

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عيسى

المجلد الرابع

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامع إحصاء القرآن
والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
للطباعة والنشر والتوزيع

١١٧٤٦٠: ب. ص. ٨١٨٦١٥ فاكس:

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax: 815112-319039 Fax: 818615-P.O.Box: 117460
Email: Resalah@Cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقَّوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٧﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ﴾ روى الأئمة^(١) - واللفظ لمسلم - عن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها كان الولدُ أحوَل، فنزلت الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. زاد في رواية عن الزُّهري: إن شاء مُجَبِّية، وإن شاء غير مُجَبِّية، غير أن ذلك في صِمَامٍ واحد^(٢). ويروى: في سمَامٍ واحد، بالسين، قاله الترمذي^(٣).

وروى البخاري^(٤) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يَفْرَغَ منه، فأخذت عليه يوماً^(٥)، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أتدري^(٦) فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبد الصمد قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في.. قال الحُمَيْدِيُّ: يعني الفرج^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٨)، وصحيح مسلم (١٤٣٥): (١١٧).

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٥): (١١٩). قوله: مُجَبِّية: أي: منكبة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. النهاية ٢٣٨/١.

(٣) سنن الترمذي (٢٩٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٢٦).

(٥) قوله: فأخذت عليه يوماً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٩/٨: أي: أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

(٦) في (خ): تدري.

(٧) صحيح البخاري (٤٥٢٧). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨٩/٨: قوله: يأتيها في، هكذا وقع في=

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب. وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً؛ ويتلذذون منهن مَقِيلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومستلقيات، فلما قَدِمَ المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حرفٍ، فاضنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَّ أمرهما؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَتُوا حَرَكَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾، أي: مَقِيلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُسْتَلْقِيَاتٍ، يعني بذلك موضع الولد^(١).

وروى الترمذي عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هَلَكْتُ! قال: «وما أَهْلَكَ؟»^(٢) قال: حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قال: فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً؛ قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَكَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ». قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وروى النسائي^(٤) عن أبي النضر^(٥) أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يُؤْتَى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كَذَبُوا عَلَيَّ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عَرَضَ عَلَيَّ^(٦)

= جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في الفرج، وهو من عنده بحسب ما فهمه. وانظر تفصيل المسألة في الفتح ١٨٩/٨ - ١٩٢.

(١) سنن أبي داود (٢١٦٤). قوله: يشرحون، يقال: شرح الرجل جاريته إذا وطئها نائمة على قفاها. وقوله: شَرِيَّ، أي: عَظُمَ وتفاقم ولجأ فيه. النهاية ٤٥٦/٢، ٤٦٨.

(٢) في (م): أهلك، وهو خطأ.

(٣) سنن الترمذي (٢٩٨٠)، وفيه قوله: حديث حسن غريب، وهو عند أحمد (٢٧٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٨٩٢٩)، وما سيرد بين حاصرتين منه. وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح.

(٥) سالم بن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد التميمي ومولاه، توفي سنة (١٢٩هـ) السير ٦/٦.

(٦) قوله: عَلَيَّ، ليس في سنن النسائي.

المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾؛ قال: [يا] نافع: هل تدري ما أمرُ هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهنَّ [مثل] ما كنا نريد من نساتنا؛ فإذا هنَّ قد كَرِهْنَ ذلك وأعْظَمْنَهُ، وكان نساء الأنصار إنما يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ، فأنزل الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَلَّا شِئْتُمْ﴾.

الثانية: هذه الآية^(١) نصٌّ في إباحة الحال والهيئات كُلِّها إذا كان الوطءُ في موضع الحَرْث؛ أي: كيف شِئْتُمْ، من خلفٍ ومن قُدَّامٍ وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فأما الإتيان في غير المَأْتَى فما كان مباحاً، ولا يُباح. وذكرُ الحرث يدلُّ على أن الإتيان في غير المَأْتَى محرَّم^(٢).

و«حرث» تشبيه؛ لأنَّه مُزْدَرَعُ الدُّرَّةِ، فلفظُ «الحرث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصَّةً إذ هو المزدرع^(٣). وأنشد ثعلب:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو نَ لَنَا مُخْتَرَثَاتُ
فَعَلِينَا الزَّرْعَ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ^(٤)

ففرجُ المرأة كالأرض، والنطفة كالْبَذَر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث. ووَحَّدَ الحرث لأنه مصدر^(٥)، كما يقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقومٌ صَوْمٌ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَّا شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: مِن أَيِّ وَجْهِ شِئْتُمْ، مُقْبِلَةً وَمُذْبِرَةً، كما ذكرنا آنفاً. و«أَلَّا» تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات، فهو أعمُّ في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى». هذا هو الاستعمال العربيُّ في «أَلَّا». وقد فسَّرَ الناس «أَلَّا» في هذه الآية

(١) في (خ) و(د) و(ظ) و(م): الأحاديث، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢٩٩/١، والكلام منه.

(٢) ينظر البيان والتحصيل ١٨/١٧٨، وزاد المسير ١/٢٥٢.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٩٩.

(٤) لم نقف عليهما، وذكرهما أبو حيان في البحر المحيط ٢/١٧٠.

(٥) ينظر تفسير الرازي ٦/٧٥.

بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ «كيف» و«من أين»، باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسرها بـ «أين» إلى أن الوطاء في الدبر مباح^(١). وممن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى «كتاب السر». وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر، ووقع هذا القول في العُتْبَة^(٢).

وذكر ابن العربي^(٣) أن ابن شعبان^(٤) أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب «جامع النسوان وأحكام القرآن».

وقال الكيّا الطبري^(٥): «وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً؛ ويتأول فيه قول الله عز وجل: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْمَلَمِينَ﴾ ١٥ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦] وقال: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبَيَّنْ مثل ذلك من الأزواج لما صحَّ ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له، حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح.

قال الكيّا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ممّا فيه تسكين شهوتكم؛ ولذّة الوقاع حاصلة بهما جميعاً، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مع قوله: ﴿فَأَتَوْا حُرَّتَكُمْ﴾ ما يدلُّ على أن في المأتى اختصاصاً، وأنه مقصورٌ على موضع الولد. قلت: هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر^(٦) أن العلماء

(١) المحرر الوجيز ٢٩٩/١.

(٢) المفهم ١٥٧/٤، وينظر عقد الجواهر الثمينة ٨٨/١.

(٣) أحكام القرآن له ١٧٣/١-١٧٤.

(٤) هو محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، شيخ المالكية، يعرف بابن القرظي، توفي سنة (٣٥٥هـ).

السير ٧٨/١٦.

(٥) أحكام القرآن له ١٤٢/١.

(٦) الاستذكار ١٠٠/١٦.

لم يختلفوا في الرِّتَاء التي لا يُوصل إلى وطنها أنه عيب تُردُّ منه^(١)، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجهٍ ليس بالقويّ أنه لا تردُّ الرِّتَاء ولا غيرها، والفقهاء كلُّهم على خلاف ذلك؛ لأن المَسيِسَ هو المَبْتَغَى بالنكاح، وفي إجماعهم على^(٢) هذا دليل على أن الدُّبْر ليس بموضع وَطْءٍ، ولو كان موضعاً للوَطْء ما رُدَّتْ مَنْ لا يُوصل إلى وطنها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أن العَقِيم التي لا تلد لا تُردُّ. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه.

وما نُسب إلى مالكٍ وأصحابه من هذا باطلٌ وهم مُبرِّؤون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصةٌ بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثُّ النسل، فغيرُ موضع النسل لا يناله مِلْكُ النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائطُ الذَّكَرِ^(٣) سواءً في الحكم، ولأن القَدْرَ والأدَى في موضع النَّجْوِ^(٤) أكثرُ من دم الحيض، فكان أشنع. وأما صِمَامُ البول فغيرُ صِمَامِ الرَّجَمِ.

قال ابن العربي في قَبَسِهِ^(٥): قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين^(٦) فقيهُ الوقت وإمامه: الفرجُ أشبهُ شيءٍ بخمسةٍ وثلاثين؛ وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلكُ البول ما تحت الثلاثين، ومسلكُ الذَّكَرِ والحيض^(٧) ما اشتملت عليه الخمسة.

وقد حرَّمَ الله تعالى الفرجَ حالَ الحَيْضِ لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرمُ الدُّبْر بالنجاسة^(٨) اللازمة.

(١) في (م): به.

(٢) قوله: على، ليس في (د) و(ز).

(٣) في (د) و(ز): واللائط بالذكر.

(٤) هو ما يخرج من البطن.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ١٧٢.

(٦) هو أبو بكر الشاشي، شيخ الشافعية، توفي سنة (٥٥٧هـ). السير ١٩/ ٣٩٣.

(٧) في (م): والفرج.

(٨) في (د) و(ز) و(م): لأجل النجاسة. والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٤، والكلام منه.

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد؛ لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يُجيزُ ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل؛ فقال: كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ! ثم قال: أَلَسْتُمْ قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟!^(١).

وما استدلل به المخالف من أن قوله عز وجل: ﴿أَلَيْسَتْهُمُ﴾ شامل^(٢) للمسالك بحكم عمومها، فلا حُجَّةَ فيها، إذ هي مخصَّصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بمُتُونٍ مختلفة، كلها متواردة على تحريم وطء^(٣) النساء في الأدبار؛ ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء سَمَّاهُ «تحريم المَحَلِّ المَكْرُوه»^(٤). ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سَمَّاهُ «إظهارُ إِدْبَارِ مَنْ أجاز الوطء في الأدبار»^(٥).

قلت: وهذا هو الحقُّ المتَّبِع والصحيحُ في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعْرِجَ في هذه النازلة على زَلَّةٍ عالم بعد أن تَصَحَّ عنه. وقد حُدِّرنا من زَلَّةِ العالم. وقد رُوِيَ عن ابن عمر خلافُ هذا، وتكفيرٌ مَنْ فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه^(٦). وكذلك كَذَبَ نافعٌ مَنْ أخبر عنه بذلك؛ كما ذكر النسائي، وقد تقدَّم^(٧). وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه، وكذَّبَ مَنْ نَسبَ ذلك إليه.

وروى الدارميُّ أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلتُ

(١) في (خ): النبت. والكلام من المفهم ١٥٨/٤. وذكر ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ٨٣/٢-٨٤ ثلاث روايات عن مالك في نفي هذا الأمر، ثم قال: فهذا مالك قد صرح بكذب الناقل عنه في ثلاث روايات، فكيف تحل نسبته إليه بعد ذلك؟!

(٢) في النسخ الخطية: شاملة، والمثبت من (م).

(٣) في (د) و(ز) و(م): إتيان، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المفهم ١٥٨/٤، والكلام منه.

(٤) المفهم ١٥٨/٤. وسيذكر المصنف طرفاً من الأحاديث التي أشار إليها.

(٥) أشار أبو العباس في المفهم ١٥٧/٤ إلى هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٢٩٩/١-٣٠٠. وسأيتي لاحقاً حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف.

(٧) في المسألة الأولى.

لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض بهن؟ قال: وما التخميض؟ فذكرت له الدبر؛ فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين^(١)!

وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢). ومثله عن علي بن طلق^(٣).
وأسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى امرأة في دبرها، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»^(٤).

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطيَّة الصُّغرى»^(٥) يعني إتيان المرأة في دبرها.

وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه^(٦).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: قدّموا ما ينفعكم غداً، فحذف المفعول، وقد صرح به في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ

(١) سنن الدارمي (١١٤٣)، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل مردود إلى هذا المحكم.

(٢) سنن الدارمي (١١٤٤)، وهو عند أحمد (٢١٨٥٠)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٠٠، وقال: صححه الشافعي. وانظر مسند الشافعي ٢/٢٩.

(٣) سنن الدارمي (١١٤١) و(١١٤٢)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦)، وقال: حديث حسن. قال ابن كثير في التفسير: ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل [٦٥٥]، والصحيح أنه علي بن طلق.

(٤) سنن الدارمي (١١٤٠)، وهو عند أحمد (٧٦٨٤).

(٥) مسند الطيالسي (٢٢٦٦)، وهو عند أحمد (٦٧٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤٦ عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، قال ابن كثير، وهذا أصح. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٨١: والمحمفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله. وقال البخاري في التاريخ الصغير ٢/٢٧٣: والمرفوع لا يصح. اهـ. وانظر زيادة على ذلك: حديث ابن عباس (٢٤١٤) و(٢٧٠٣) وحديث أم سلمة (٢٦٦٠١) في المسند، وسنن أبي داود ٢/٦١٧-٦٢٠، و٣/٢٢٦ وسنن الترمذي ٣/٤٦٨-٤٦٩، وسنن النسائي الكبرى ٨/١٨٩-٢٠٣، وزاد المعاد ٤/٢٣٥-٢٤٢.

(٦) الإشراف لابن المنذر ٤/١٥٧.

﴿الله﴾ [البقرة: ١١٠]، فالمعنى: قَدُّمُوا لأنفسكم الطاعة والعملَ الصالح.

وقيل: ابتغاء الولد والنَّسل؛ لأن الولد خيرُ الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعاً وجنَّةً.

وقيل: هو التزوُّج بالعفاف؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً.

وقيل: هو تقديمُ الأفراط^(١)، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْغُوا الْجَنَّةَ، لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»^(٢) الحديث. وسيأتي في «مريم» إن شاء الله تعالى^(٣).

وقال ابن عباس وعطاء: أي: قَدُّمُوا ذَكَرَ الله عند الجماع، كما قال عليه السلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ»^(٤) إذا أتى امرأته قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولدٌ، لم يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». أخرجه مسلم^(٥).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تحذير ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ خبر يقتضي المبالغة في التحذير، أي: فهو مُجَازِيكُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْإِثْمِ^(٦). وروى ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةَ عُرَاءَ مُشَاةَ غُرْلًا» ثم تلا

(١) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): تقدم الأقراط، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في تفسير البغوي ٢٠٠/١، والكلام منه. والأفراط جمع قَرَط: وهو الذي يموت ولم يبلغ الحُلُم من الأولاد. معجم متن اللغة (فرط).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٦٥)، والبخاري (١٢٥١) (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد البخاري إثر الرواية الأولى: قال أبو عبد الله: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مريم: ٧١]. قال أبو عبيد في غريب الحديث ١٧/٢: قوله: «تَحِلَّةُ الْقَسَمِ» يعني قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ كَأَنَّ عَلَى رَيْكَ حَتًّا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾ فلا يرُدُّها إلا بقدر ما يَبِيرُ الله به قَسَمَهُ.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ الآية (٧١).

(٤) في (د) و(ز) و(م): أحكم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق للمطبوع من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس، وقد تقدم ١٥١/١، وينظر تفسير البغوي ١٩٩/١-٢٠٠، والمحرم الوجيز ٣٠٠/١، وزاد المسير ٢٥٣/١، وأخرج القول الأخير الطبري ٤١٧/٤ عن

عطاء عن ابن عباس.

(٦) المحرم الوجيز ٣٠٠/١.

رسول الله ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾. أخرجه مسلم بمعناه^(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تأنيس لفاعل البرِّ ومبتغي سنن الهدى^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْزُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال العلماء: لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللاً بأننا حلفنا ألا نفعل كذا. قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم. قال سعيد بن جبیر: هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بر، فيقول: قد حلفت^(٣).

وقال بعض المتأولين: المعنى: ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح، فلا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد «أن»^(٤).

وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله، فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وذم من كثر اليمين، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمَّهِينَ﴾ [القلم: ١٠]، والعرب تمتدح بقلة الأيمان، حتى قال قائلهم:

قليل الأيا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الأليّة برت^(٥)

وعلى هذا «أن تَبْزُوا» معناه: أقللوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رغبة الحق الله تعالى^(٦)، وهذا تأويل حسن.

(١) صحيح مسلم (٢٨٦٠): (٥٧)، وهو عند أحمد (١٩١٣)، والبخاري (٦٥٢٤).

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٠٠.

(٣) تفسير الطبري ٤/٦-١٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٠.

(٥) البيت لكثير، وهو في ديوانه ص ٨٥، وفيه: فإن سبقت، بدل: وإن صدرت. قوله: الأليّة، أي: اليمين، وجمعها: ألياء. مختار الصحاح.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٠٠.

مالك بن أنس: بلغني أنه الحَلِفُ بالله في كلِّ شيءٍ.

وقيل: المعنى: لا تجعلوا اليمينَ مَبْتَدَلَةً في كلِّ حقٍّ وباطلٍ^(١).

وقال الزَّجَّاج وغيره: معنى الآية أن يكونَ الرجلُ إذا طُلب منه فعلٌ خيرٍ اعتلَّ بالله، فقال: عليَّ يمين، وهو لم يحلف^(٢).

القُتَيْبِيُّ^(٣): المعنى: إذا حلفتم على ألاَّ تَصِلُوا أرحامكم ولا تتصدَّقوا ولا تُصَلِّحُوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البرِّ، فكفُّوا اليمين.

قلت: وهذا حَسَنٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ، وهو الذي يدلُّ عليه سببُ النُّزول، على ما نبَّهتُه في المسألة بعد هذا.

الثانية: قيل: نزلت بسبب الصَّدِيق؛ إذ حَلَفَ ألاَّ يُنْفَقَ على مُسْطَحٍ حين تكَلَّمَ في عائشة رضي الله عنها، كما في حديث الإفك - وسيأتي بيانه في «النور»^(٤) - عن ابن جُريج^(٥).

وقيل: نزلت في الصَّدِيق أيضاً حين حَلَفَ ألاَّ يَأْكُلَ مع الأضياف^(٦).

وقيل: نزلت في عبد الله بن رَوَاحَةَ حين حَلَفَ ألاَّ يَكَلِّمَ بشير بنَ النعمان، وكان ختَنه على أخته^(٧)، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، أي: نَضْباً؛ عن الجوهر^(٨).

(١) مجمع البيان ٢/٢١٩.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/٢٩٩، والمحرم الوجيز ١/٣٠٠، وعنه نقل المصنف.

(٣) تفسير غريب القرآن ١/٨٥.

(٤) عند تفسير الآية (٢٢) منها.

(٥) تفسير البغوي ١/٢٠٠، والمحرم الوجيز ١/٣٠١، وحديث الإفك أخرجه أحمد (٢٥٦٢٣)، والبخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومُسْطَحٍ هو ابنُ أُنَاثَةَ، اسمه عوف، ومُسْطَحٍ لقبه، كان أبو بكر رضي الله عنه يصونه لقربته، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (١٨٣هـ). الإصابة ٩/١٨٢-١٨٣.

(٦) خبر الصديق رضي الله عنه مع أضيافه ورد في صحيح البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧)، دون ذكر سبب نزول الآية.

(٧) المحرم الوجيز ١/٣٠١، وتفسير أبي الليث ١/٢٠٦، وأسباب النزول للواحدي الآية: ٢٢٤.

(٨) الصحاح (عرض).

وفلان عُرْضَةٌ ذاك، أو عُرْضَةٌ لَذاك^(١)، أي: مُقَرَّنٌ له، قَوِيٌّ عليه. والعُرْضَةُ: الهِمَّةُ. قال:

هم الأنصارُ عُرَضَتْها اللَّقاءُ^(٢)

وفلان عُرْضَةٌ للناس: لا يزالون يقعون فيه. وجعلتُ فلاناً عُرْضَةً لكذا، أي: نصبته له، وقيل: العُرْضَةُ من الشَّدَّةِ والقوَّةِ، ومنه قولهم للمرأة: عُرْضَةٌ للنكاح، إذا صَلَحَتْ له، وقَوِيَتْ عليه، وفلان عُرْضَةٌ: أي: قوَّةٌ على السَّفر والحرب^(٣)، قال كعب بنُ زهير: من كلِّ نَضَّاحَةٍ^(٤) الذَّفَرَى إذا عَرِقَتْ عُرَضَتْها طامِسُ الأعلامِ مجهول^(٥) وقال عبد الله بنُ الزَّبير^(٦):

فَهْـلَـذِي لَأَيَّامِ الحروبِ وهـذِهِ لِلْهَوِيِ وهـلَـذِي عُرْضَةٌ لَارْتِـحَالِنَا
أي: عُدَّةٌ. وقال آخر:

فلا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِلْوَأِئِمِ^(٧)

وقال أوس بنُ حَجَرٍ:

وأدْمَاءٌ مِثْلُ الفحلِ يوماً عَرْضَتْها لِرَحْـلِي وفيها هِرَّةٌ^(٨) وتَقادُفُ^(٩)

(١) في النسخ: أي عُرْضَةٌ لذلك، والمثبت من الصحاح، والكلام منه.

(٢) قائله حسان، وصدر البيت: وقال الله قد يَسْرُثُ جُنْدًا. وهو في ديوانه ص ٩.

(٣) تفسير الطبري ١١/٤.

(٤) في (م): نضاحه، ولم تُجَوِّد اللفظة في النسخ، والمثبت من المصادر،

(٥) ديوان كعب بن زهير ص ٩، قاله يصف نوقاً، وقوله: نَضَّاحَةٌ: أي: شديدة النَّضْح، وهو العَرَق. انظر

الصحاح (نضح)، والذَّفَرَى: هو الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن. الصحاح (ذفر).

وطامس: من الطموس، وهو الدروس والامحاء. الصحاح (طمس)

(٦) بفتح الزاي، الأسدي، كوفي، له نظم بديع، توفي زمن الحجاج. السير ٣٨٣/٣. وورد البيت في الدر

المصون ٤٥٩/٢، واللباب ٨٧/٤.

(٧) قال صاحب شرح شواهد الكشف ص ٥١٧: قيل البيت لأبي تمام، وهو في الكشف ٣٦٢/١،

ومجمع البيان ٢١٩/٢، واللباب ٨٨/٤. صدره: دعوني أَنُحَ وجداً كَنُوحِ الحمامِ. وفي الكشف

واللباب: فلا تجعلوني، وفي المجمع: فلا تجعليني.

(٨) في (ز): قوة.

(٩) ديوان أوس بن حَجَرٍ ص ٦٤ وفيه: جراءة، بدل: هِرَّة. قوله: أدماء، - وهو صفة لناعه - من الأدمة، =

والمعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوّةً لأنفسكم، وعُدّةً في الامتناع من البرّ.
الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ مبتدأ، وخبره محذوف، أي: البرّ والتقوى، والإصلاح أولى وأمثل، مثل ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [محمد: ٢١]. عن الزّجاج والنحاس^(١).

وقيل: محلّه النصب، أي: لا تمنعكم اليمين بالله عزّ وجلّ البرّ والتقوى والإصلاح. عن الزّجاج أيضاً^(٢).

وقيل: مفعولٌ من أجله^(٣).

وقيل: معناه ألاّ تَبَرُّوا؛ فحذَف «لا»، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: لئلاّ تضلّوا، قاله الطبري والنحاس^(٤).

ووجهٌ رابع من وجوه النّصب: كراهة أن تَبَرُّوا، ثم حُذفت، ذكره النحاس والمهدوي^(٥).

وقيل: هو في موضع خفض على قول الخليل والكسائي، التقدير: في أن تَبَرُّوا، فأضمرت «في» وخُفِضَتْ بها^(٦).

﴿وَسَمِعُ﴾، أي: لأقوال العباد. ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بنيّاتهم^(٧).

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ

وَاللَّهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

= وهي في الإبل: لونٌ مشرب بياضاً أو سواداً، القاموس (أدم).

(١) معاني القرآن للزجاج ٣٠٠/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣١١/١.

(٢) معاني القرآن ٢٩٨/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٠٠/١.

(٤) تفسير الطبري ١١/٤-١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٣١١/١-٣١٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣١١/١، والمحرر الوجيز ٣٠٠/١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢١٢-٢١٣، وانظر معاني القرآن للزجاج ٢٩٨-٢٩٩، ومشكل إعراب

القرآن ص ١٣٠.

(٧) المحرر الوجيز ٣٠٠/١.

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى لغواً، ولغى يلغى لغاً: إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمُه^(١)، وفي الحديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت»^(٢). ولغة أبي هريرة: «فقد لغيت» وقال الشاعر^(٣):

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظِمَ عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكَلُّمُ
وقال آخر^(٤):

ولست بمأخوذ بلغوٍ تقولهُ إذا لم تَعَمَّدَ عَاقِدَاتِ الْعِزَائِمِ
الثانية: واختلف العلماء في اليمين التي هي لغوٌ، فقال ابن عباس: هو قول الرجل في ذرج كلامه واستعجاله في المحاوره: لا والله، وبلى والله؛ دون قصد لليمين^(٥).

قال المروزي: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغوٌ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحه والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب^(٦).

وفي البخاري^(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه، قاله مالك؛ حكاه ابن

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣١٢/١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٨٦)، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو العجاج، والرجز معطوف على ما قبله، وسلف ١٨٨/٣.

(٤) هو الفرزدق، والبيت في ديوانه ص ٨٥١.

(٥) أخرجه الطبري ١٤/٤ بنحوه.

(٦) أخرجه الطبري ٣١/٤.

(٧) رقم (٤٦١٣).

القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف^(١). قال أبو هريرة: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة، ونحوه عن ابن عباس^(٢).

وروي أن قوماً تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته؛ فحلف أحدهم: لقد أصبت وأخطأت يا فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك، فقال الرجل: حنث يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أَيَّمَانُ الرُّمَةِ لَغْوٌ لَا حِنْثَ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ»^(٣). وفي الموطأ^(٤) قال مالك: أحسن ما سمعت في ذلك^(٥) أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه. والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوق، أو يقتطع به مالا، فهذا أعظم من^(٦) أن يكون فيه كفارة؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله، أو أن يفعله، ثم لا يفعله، مثل: إن حلفت ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلفت ليضربن غلامه، ثم لا يضربه. وروى عن ابن عباس - إن صح عنه - قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان، وقاله طاوس^(٧).

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين في غضب»^(٨).

وقال سعيد بن جبیر: هو تحريم الحلال؛ فيقول: مالي علي حرام إن فعلت كذا، أو الحلال علي حرام، وقاله مكحول الدمشقي، ومالك أيضاً، إلا في الزوجة، فإنه ألزم فيها التحريم؛ إلا أن يخرجها الحالف بقلبه.

(١) التمهيد ٢٤٨/٢١ - ٢٥١.

(٢) تفسير الطبري ٢٠/٤.

(٣) أخرج الطبري ٣١/٤ عن الحسن مرسلًا، قال ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد حسن عن الحسن.

(٤) موطأ مالك ٤٧٧/٢.

(٥) في (م): هذا.

(٦) لفظة: «من» من (م).

(٧) التمهيد ٢٤٩/٢١، والاستذكار ٦٤/١٥، وأخرج أثر ابن عباس وطاوس الطبري ٢٦/٤.

(٨) وقعت في (د) و(م) زيادة: أخرجه مسلم، وهو خطأ، فإن مسلماً لم يخرج، وأخرجه الطبري ٢٦/٤، والطبراني في الأوسط (٢٠٥٠)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٦٥/١١.

وقيل: هو يمينُ المعصية، قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير، كالذي يُقسم ليشربن الخمر، أو ليقطعن الرّحم، فبرّه ترك ذلك الفعل، ولا كفارة عليه^(١)، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرَكْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا» أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢)، وسيأتي في «المائدة» أيضاً^(٣).

وقال زيد بن أسلم^(٤): لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه: أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهودي، هو مشرك، هو لغيّة^(٥) إن فعل كذا. مجاهد: هما الرجلان يتبايعان، فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا. النخعي: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء، ثم ينسى، فيفعله.

وقال ابن عباس أيضاً والضحاك: لغو^(٦) اليمين هي المكفرة، أي: إذا كفرت اليمين، سقطت وصارت لغواً، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير. وحكى ابن عبد البر قولاً: أن اللغو أيمان المكره^(٧).

قال ابن العربي^(٨): أما اليمين مع النسيان؛ فلا شك في إلغائها؛ لأنها جاءت على خلاف قصده، فهي لغو مخض.

قلت: ويمين المكره بمثابتها. وسيأتي حكم من حلف مكرهاً في «النحل» إن شاء الله تعالى^(٩).

(١) المحرر الوجيز ٣٠١/١، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٢٨/٤.

(٢) رقم (٢١١١)، وهو عند أحمد (٦٧٣٦).

(٣) عند تفسير الآية (٨٩) منها.

(٤) في (خ) و(ظ) زيادة: وابنه.

(٥) في (د) و(ز): عليه لعنة الله، بدل: هو لغيّة. قال في اللسان (غوى): هو لغيّة وليّة، أي: لرؤية، وهو نقيض قولك: لِرشدّة. قال اللّحاني: الكسر في غيّة قليل.

(٦) في (م): إن لغو.

(٧) المحرر الوجيز ٣٠١/١. ولم نقف على قول ابن عبد البر الذي حكاه عنه ابن عطية. وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣٣/٤.

(٨) في أحكام القرآن ٦٣٥/٢.

(٩) عند تفسير الآية (١٠٦) منها.

قال ابن العربي^(١): «وأما من قال: إنه يمينُ المعصية؛ فباطل؛ لأنَّ الحالف على تركِ المعصيةِ تنعقدُ يمينُهُ عبادةً، والحالف على فعلِ المعصيةِ تنعقدُ يمينُهُ معصيةً، ويقال له: لا تفعلْ، وكَفَّرْ، فَإِنْ أَقْدَمَ على الفعلِ أَثِمَ في إقدامه، وَبَرَّ في يمينه^(٢). وأما من قال: إِنَّهُ دَعَاءُ الْإِنْسَانِ على نفسه: إِنْ لَمْ يَكُنْ كِذًّا، فَيَنْزِلُ بِهِ كِذًّا، فَهُوَ قَوْلٌ لَغْوٍ، في طريقِ الكفارة، ولكنه مُنْعَقِدٌ في القُصْدِ، مكروه، وربما يُؤَاخِذُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ عَلَى نَفْسِهِ، فَرَبَّمَا صَادَفَ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ أَحَدًا فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣). وأما من قال: إنه يمينُ الغضب، فإنه يَرُدُّهُ حَلْفُ النَّبِيِّ ﷺ غَاضِبًا أَلَّا يَحْمِلَ الْأَشْعَرِيَّينَ، وَحَمَلَهُمْ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ. وسيأتي في «براءة»^(٤).

قال ابن العربي^(٥): «وأما من قال: إنه اليمينُ المكفَّرةُ، فلا متعلِّق له يُحْكى. وَضَعَفَهُ ابن عطية أيضاً، وقال^(٦): قد رفع الله عَزَّ وَجَلَّ المؤاخِذَةَ بالإِطْلَاقِ في اللَّغْوِ، فَحَقِيقَتُهَا لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَالْمُؤَاخِذَةُ فِي الْإِيمَانِ هِيَ بِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ الْمَضْبُورَةِ^(٧)، وَفِيمَا تَرَكَ تَكْفِيرَهُ مِمَّا فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَبِعُقُوبَةِ الدُّنْيَا فِي إِلْزَامِ الْكُفَّارَةِ، فَيُضَعَّفُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا الْيَمِينُ الْمَكْفُورَةُ، لِأَنَّ الْمُؤَاخِذَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِيهَا، وَتَخْصِيصُ الْمُؤَاخِذَةِ بِأَنَّهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ تَحْكُمُ.

(١) أحكام القرآن ٢/ ٦٣٦.

(٢) في (د) و(م): قسمه، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٣)، ومسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة بنحوه، وأخرجه أيضاً مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر بنحوه.

(٤) عند تفسير الآية: (٩٢) منها.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٦٣٥.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٢.

(٧) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتى يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً؛ لأنها تنغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعل للمبالغة. النهاية (غمس).

واليمين المصبورة هي التى ألزم بها الحالف وحُبس عليها، وقيل لها: مصبورة - وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه إنما صُبِرَ من أجلها، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. النهاية (صبر).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فِي آيْمَانِكُمْ﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين: الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه يمينه، ثم كثر ذلك حتى سُمي الحلف والعهد نفسه يميناً^(١). وقيل: يمين، فعيل من اليمن، وهو البركة، سمّاها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكّر وتؤنث، وتجمع: أيمان وأيمن، قال زهير:

فَتُجْمَعُ أَيُّمُنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ^(٢)

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهناك يأتي الكلام فيه مستوفى، إن شاء الله تعالى.

وقال زيد بن أسلم: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل^(٣)، أي: هذا لغو^(٤)، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه. و﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لاقتتان بما ذكر من طرح المؤاخذه؛ إذ هو باب رفق وتوسعة.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يُؤْلُونَ» معناه: يحلفون، والمصدر إنلاءً وأليّةً وألوةً وإلوة. وقرأ أبي وابن عباس: «للذين يُقْسِمُونَ»^(٥). ومعلوم أن «يُقْسِمُونَ» تفسير «يؤلون».

(١) المحرر الوجيز ١/٣٠١.

(٢) ديوان زهير ص ٧٨، وتاممه: بِمُقْسَمَةٍ تَمُورُ بِهَا الدَّمَاءُ. قوله بِمُقْسَمَةٍ: موضع الحلف عند الأصنام. قاله ثعلب في شرحه.

(٣) أخرجه الطبري ٤/٤٠ بنحوه.

(٤) في (د) و(ز) و(م): اللغو، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٠٢ والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٠٢، وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، وابن المنذر في الإشراف ٤/٢٢٦، والزمخشري في الكشاف ١/٣٦٣.

وَقُرْئِ^(١): «لِلَّذِينَ آمَنُوا» يقال: آلى يُؤلي إيلاءً، وتألَّى تألياً، واثلى اثلاءً، أي: حلف^(٢)، ومنه ﴿وَلَا يَأْتَلِيْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال الشاعر:

فَالَيْتُ لَا أَنْفَكُ أَخْذُو قَصِيدَةً تَكُونُ وَإِيَّاهَا بِهَا مَثَلًا بَعْدِي^(٣)

وقال آخر^(٤):

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِّيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ

وقال ابن دُرَيْد:

أَلِيَّةٌ بِالْيَعْمَلَاتِ يَرْتَمِي بِهَا النَّجَاءُ بَيْنَ أَجْوَاِ الْفَلَا^(٥)

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاءُ الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك أذى^(٦) المرأة عند المساء، فوقَّت لهم أربعة أشهر، فمن آلى أقل^(٧) من ذلك؛ فليس بإيلاء حُكْمِي^(٨).

قلت: وقد آلى النبي ﷺ وطلَّق، وسببُ إيلائه سؤالُ نسائه إياه من النَّفَقَةِ ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم^(٩). وقيل: لأنَّ زينبَ ردَّت عليه هديَّته،

(١) في النسخ: وقرأ، والمثبت من (م).

(٢) انظر تفسير الرازي ٨٥/٦، وذكر هذه القراءة الزمخشري في الكشاف ٣٦٣/١، ونسبها هو والرازي لابن مسعود رضي الله عنه، وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ قراءة ابن مسعود: اللاني ألوا. (٣) قائله أبو ذؤيب الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ١٥٩/١، وفيه: فأقسمتُ بدل: فالكيت، و: أدغك بدل: تكون.

(٤) هو كثير، وسلف البيت ص ١٣ من هذا الجزء.

(٥) شرح مقصورة ابن دريد للتبريزي ص ٨٢، وقال في شرحه: قوله: أليَّةٌ باليعملات، أي: قسماً باليعملات، وانتصابها على المصدر، فكانه قال: أولي أليَّة، واليعملات جمع يعمَلَة، وهي الناقة التي يُحمل عليها. وقوله: يرتمي بها النجاء، وهو السرعة، والأجواز جمع جَوَز، وهو الوسط، والفلا جمع فلاة، وكتابتها بالألف؛ لأنك تقول في الجمع: فَلَوات.

(٦) في (م): إيذاء.

(٧) في (م) بأقل.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧/١، وقول ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والبيهقي ٣٨١/٧.

(٩) برقم (١٤٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عند أحمد (١٤٥١٥).

فَعَضِبَ ﷻ، فآلى منهنَّ، ذكره ابن ماجه^(١).

الثانية: وَيَلْزَمُ الْإِيْلَاءُ كُلَّ مَنْ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، فالحرُّ والعبدُ والسَّكرانُ يلزمُهُ الْإِيْلَاءُ، وكذلك السَّفِيهُ والمولى عليه إذا كان بالغاً غيرَ مجنون، وكذلك الْخَصِيُّ إذا لم يكن مَجْبُوباً، والشيخُ إذا كان فيه بَقِيَّةُ رَمَقٍ وَنَشَاطٍ^(٢).

واختلف قولُ الشافعيِّ في المَجْبُوبِ إذا آلى، ففي قول: لا إِيْلَاءَ لَهُ، وفي قول: يَصْحُحُ إِيْلَاؤُهُ [وَيَفِيءُ بِاللِّسَانِ]. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْفِيءَ هُوَ الَّذِي يُسْقِطُ الْيَمِينَ؛ وَالْفِيءُ بِالْقَوْلِ لَا يُسْقِطُهَا؛ فَإِذَا بَقِيَ الْيَمِينُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْحِنثِ بَقِيَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ^(٣).

وإِيْلَاءُ الْأَخْرَسِ بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ لَازِمٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَعْجَمِيُّ إِذَا آلَى مِنْ نِسَائِهِ^(٤).

الثالثة: واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُتْ»^(٥). وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال ابن عباس: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعاً فَهِيَ إِيْلَاءٌ^(٦)، وبه قال الشَّعْبِيُّ وَالتَّحَعِّي وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ^(٧) وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ^(٨).

(١) برقم (٢٠٦٠)، وفي إسناده حارثة بن أبي الرُّجَال؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٤٦/١: ضَعَّفَهُ

أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد.

(٢) الكافي ٥٩٧/٢.

(٣) أحكام القرآن للكنيا ١٥٠/١، وما بين حاصرتين منه.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٥٩٧/٢.

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٩٤)، والبخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البيهقي ٣٨١/٧.

(٧) الإشراف ص ٢٢٦، والأقوال المذكورة منه.

(٨) أحكام القرآن ١٧٧-١٧٨.

قال ابن عبد البر^(١): وكلُّ يمين لا يَقْدِرُ صاحبُها على جِماع امرأتِه من أجلها إلا بأنَّ يَحْنَثَ، فهو بها مُولٍ؛ إذا كانت يمينُه على أكثر من أربعة أشهر، فكلُّ من حلف بالله أو بصفةٍ من صفاته، أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليَّ عهدُ الله وكَفَالَتُه وميثاقُه وذِمَّتُه، فإنه يلزمُه الإيلاء.

فإن قال: أقسم أو أعزم، ولم يذكر: «بالله»، ف قيل: لا يدخلُ عليه الإيلاء، إلا أن يكونَ أرادَ: «بالله»، ونواه^(٢). ومن قال: إنه يمينٌ يدخلُ عليه، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى^(٣).

فإن حلف بالصيام ألا يَطَأَ امرأتَه، فقال: إن وطئتُك فعليَّ صيامُ شهرٍ أو سنَةٍ، فهو مولٍ. وكذلك كلُّ ما يلزمُه من حجٍّ، أو طلاق، أو عتقٍ، أو صلاة، أو صدقة. والأصلُ في هذه الجملة عمومُ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ﴾ ولم يُفَرِّقْ، فإذا ألى بصدقة، أو عتقٍ عبدٍ معيَّنٍ أو غير معيَّن، لزم الإيلاء^(٤).

الرابعة: فإن حلف بالله ألا يَطَأَ، واستثنى فقال: إن شاء الله، فإنه يكونُ مُولياً، فإن وطئها فلا كفارةَ عليه في رواية ابنِ القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون في «المبسوط»: ليس بمولٍ، وهو أصحُّ؛ لأنَّ الاستثناء يحلُّ اليمينَ، ويجعلُ الحالفَ كأنه لم يَحْلِفْ، وهو مذهبُ فقهاءِ الأمصار؛ لأنه بيَّن بالاستثناء أنه غيرُ عازمٍ على الفعل. ووجهُ ما رواه ابن القاسم مبنًى على أنَّ الاستثناء لا يحلُّ اليمينَ، ولكنه يؤثرُ في إسقاطِ الكفارة، على ما يأتي بيانه في «المائدة». فلما كانت يمينُه باقيةً منعقدةً، لزمه حكمُ الإيلاء وإن لم تجبْ عليه كفارة^(٥).

الخامسة فإن حلف بالنَّبِيِّ أو الملائكة أو الكعبة ألا يَطأها؛ أو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو زانٍ إن وطئها، فهذا ليس بمولٍ، قاله مالك وغيره. قال الباجي^(٦):

(١) الكافي ٢/٥٩٧-٥٩٨.

(٢) المتقى للباقي ٢٧/٤.

(٣) عند تفسير الآية: (٨٩) منها.

(٤) المتقى ٢٧/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٨.

(٥) المتقى ٢٩/٤.

(٦) المتقى ٢٩/٤.

ومعنى ذلك عندي أنه أوردته على غير وجه القسم، وأما لو أوردته على أنه مولٍ بما قاله من ذلك أو غيره، ففي «المبسوط» أن ابنَ القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحباً، يريد بذلك الإيلاء يكونُ مولياً، قال: قال مالك: كلُّ كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق، وهذا والطلاقُ سواء.

السادسة: واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، فقال ابن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسه أبداً.

وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر، ثم لم يطأ أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء، روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وبه قال إسحاق^(١).

قال ابن المنذر^(٢): وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم.

وقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر^(٣) فما دونها، لا يكون مولياً، وكانت عندهم يمينا محضاً؛ لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وقال الثوري والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء.

قال الكوفيون: جعل الله التبرُّص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدّة ثلاثة قُروء، فلا تبرُّص بعدد. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفنيء، وهو الجماع في داخل المدة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

واحتجَّ مالك والشافعي، فقالا: جعل الله للمولي أربعة أشهر، فهي له بكمالها

(١) انظر الاستذكار ١٥/١٠٤-١٠٥، والمحرم الوجيز ١/٣٠٣.

(٢) في الإشراف ٤/٢٢٦.

(٣) لفظة: أشهر، ليست في (م).

لا اعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أنَّ الدَّيْنَ المؤجَّلَ لا يستحقُّ صاحبه المطالبةَ به إلا بعد تمام الأجل^(١). ووجهُ قولِ إسحاقَ - في قليل الأمدِ يكونُ صاحبه به مؤلياً إذا لم يَطأ - القياسُ على من حلف على أكثرَ من أربعة أشهرٍ، فإنه يكونُ مؤلياً؛ لأنه قَصَدَ الإضرارَ باليمين، وهذا المعنى موجودٌ في المدَّة القصيرة.

السابعة: واختلفوا أنَّ مَنْ حلفَ ألا يَطأَ امرأته أكثرَ من أربعة أشهرٍ، فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته، ولا رَفَعَتْه إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شيءٌ عند مالك وأصحابه وأكثرِ أهلِ المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقاً رجعية. ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلاقٌ بائنٌ بانقضاء الأربعة الأشهر.

والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أنَّ المؤلي لا يلزمه طلاقٌ حتى يُوقفه^(٢) السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء، فيراجع امرأته بالوطء، ويكفرَ يمينه أو يُطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يُطلق. والفيء: الجماعُ فيمن يُمكنُ مجامعتها^(٣).

قال سليمان بن يسار: كان تسعةَ عَشَرَ رجلاً^(٤) من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، قال مالك^(٥): وذلك الأمرُ عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر^(٦).

الثامنة: وأجلُ المؤلي من يوم حلف، لا من يوم تُخاصمه امرأته، وترفعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترضَ بامتناعه من الوطء، ضربَ له السلطان أجلَ أربعة

(١) الاستذكار ١٧/١٠٥-١٠٧.

(٢) في النسخ: يقفه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للكافي ٥٩٩/٢.

(٣) الكافي ٥٩٨/٢-٥٩٩.

(٤) في (د) و(ز) و(م): تسعة رجال، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٥) في الموطأ ٥٥٦/٢.

(٦) في الإشراف ٢٣٠-٢٣١، وانظر الاستذكار ٨٧/١٧، وقول سليمان بن يسار أخرجه الشافعي في

الأم ٢٤٧/٥، وسعيد بن منصور في السنن (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ١٣٢/٥، والبيهقي ٣٧٦/٧،

ولفظه عند أكثرهم: أدركت بضعة عشر...

أشهر من يوم حلف، فإن وطئ، فقد فاء إلى حق الزوجة، وكفّر عن يمينه، وإن لم يفي طلق عليه طلاقاً رجعيّاً^(١).

قال مالك: فإن راجع لا تصحّ رجعتُه حتى يطا في العدة. قال الأبهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطا فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء، فتصحّ رجعتُه؛ لأن الضرر قد زال، وامتناؤه من الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر^(٢).

التاسعة: واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه^(٣)، وقاله الليث والشّعبي والحسن وعطاء، كلّهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومُشارّة وحرَج^(٤) ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضبٍ فليس بإيلاء.

وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يُرَدِّ إصلاح ولد^(٥).

قال ابن المنذر^(٦): وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا، كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدلّ عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجوه يلزم. والله أعلم.

العاشرة: قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها

(١) الكافي ٥٩٩/٢.

(٢) انظر المدونة ١٠٣/٣، والاستذكار ٨٧/١٧، والمتقى ٣٤/٤.

(٣) أخرجهما الطبري ٤٥-٤٦.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وحرجة.

(٥) المحرر الوجيز ٣٠٢/١.

(٦) في الإشراف ٢٢٧/٤.

أَمْرُ بوطِئِها، فَإِنْ أَبَى وَأَقَامَ عَلَى امْتِناعِهِ مُضْراً بها، فُرقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ أَجَلٍ. وَقَدْ قِيلَ: يَضْرَبُ أَجَلَ الْإِيلَاءِ. وَقَدْ قِيلَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ الْإِيلَاءُ فِي هِجْرَتِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ وَإِنْ أَقَامَ سَنِينَ لَا يَغْشَاهَا، وَلَكِنَّهُ يُوعِظُ وَيُؤْمَرُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَلَّا يَمْسُكَهَا ضِرَاراً^(١).

الحادية عشرة: واختلفوا فيمن حلف ألا يطاء امرأته حتى تَفْطَمَ ولدها؛ لثلاً يُغَيَّلُ ولدها^(٢) ولم يُرَدْ إضراراً بها، حتى ينقضي أمد الرضاع، لم يكن لزوجه عند مالكٍ مطالبته^(٣)؛ لقصد إصلاح الولد. قال مالك^(٤): وقد بلغني أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب سئل عن ذلك، فلم يره إيلاءً. وبه قال الشافعيُّ في أحد قوليه، والقول الآخر يكونُ مؤلياً، ولا اعتبارَ برضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة^(٥).

الثانية عشرة: وذهب مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهم والأوزاعيُّ وأحمد بنُ حنبلٍ إلى أنه لا يكونُ مؤلياً مَنْ حلفَ ألا يطاء زوجته في هذا البيتِ أو في هذه الدارِ؛ لأنه يجدُ السَّيْلَ إلى وطئها في غير ذلك المكان. قال ابن أبي ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهرٍ بانت بالإيلاء، ألا ترى أنه يُوقَفُ عندَ الأشهرِ الأربعة^(٦)، فإن حلفَ ألا يطاءها في مصره أو بلدِهِ، فهو مولٍ عند مالك، وهذا إنما يكونُ في سفرٍ يتكَلَّفُ المؤونةَ والكُلْفَةَ دون جنته أو مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ يدخلُ فيه الحرائر والذَّمِيَّاتُ والإماءُ إذا تزَوَّجْنَ. والعبدُ يلزُمُهُ الإيلاءُ من زوجته؛ قال الشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثور: إيلاءُه

(١) الكافي ٦٠٢/٢، وانظر المنتقى ٣٦/٤.

(٢) في المعاجم: أغال الرجلُ ولده وأغَيَّلَهُ: إذا غَشِيَ أُمَّهُ وهي تُرَضِّعُهُ، وأغالت المرأة ولدها وأغَيَّلَتْهُ: أرضعته وهي حامل، وسقته لبن الغَيْلِ، وفي مختار الصحاح: يقال: أضرت الغيلة بولد فلان: إذا أنبت أُمُّه وهي تُرَضِّعُهُ. ووقع في (د) و(ز) و(م): يَمْغُلُ، من المَغْلِ، وهو اللبن الذي تُرَضِّعُهُ الأم ولدها وهي حامل.

(٣) الكافي ٦٠٣/٢. ووقع في (خ) و(م): مطالبة.

(٤) في الموطأ ٥٥٨/٢.

(٥) المنتقى ٣٦/٤، وانظر الإشراف ٢٣٥/٤، والاستذكار ١٧/١٠٥-١٠٨.

(٦) الإشراف ٢٣٢/٤.

مثل إيلاء الحرّ، وحجّتهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج.

قال ابن المنذر^(١): وبه أقول، وقال مالك والزُّهريُّ وعطاء بنُ أبي رباح وإسحاق: أجله شهران.

وقال الحسن والنَّخعيُّ: إيلاءه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرّة أربعة أشهر، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشَّعبيُّ: إيلاء الأمة نصفُ إيلاءِ الحرّة.

الرابعة عشرة: قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيُّ والنَّخعيُّ وغيرهم: المدخولُ بها وغيرُ المدخولِ بها سواءٌ في لزوم الإيلاءِ فيهما. وقال الزُّهريُّ وعطاء والثوريُّ: لا إيلاء إلا بعدَ الدخول. قال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت، لزم الإيلاء من يوم بلوغها^(٢).

الخامسة عشرة: وأما الدِّمِّيُّ؛ فلا يصحُّ إيلاءه، كما لا يصحُّ ظهاره ولا طلاقه، وذلك أنَّ نكاحَ أهلِ الشُّركِ ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهةٌ يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترفعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التّظالم بينهم؛ حكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضراً من غير يمين^(٣).

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ التَّربُّص: التَّأَنِّي والتَّأخُّر، مقلوبُ التَّصَبُّر؛ قال الشاعر:

تَرَبَّصْ بِهَا رَبِّبَ الْمَنُونِ لَعَلَّهَا تُطَلَّقَ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا^(٤)

وأما فائدةُ توقيتِ الأربعة الأشهرِ فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما

(١) في الإشراف ٢٣٢/٤، والأقوال المذكور منه.

(٢) المحرر الوجيز ٣٠٣/١، وانظر الإشراف ٢٣١-٢٣٢/٤.

(٣) انظر المدونة ١٠٥/٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤٧٨/٢.

(٤) البيت لفُراس بن عُتبة الأزدِي، وهو في جمهرة اللغة ٢٥٩/١، ومعجم الشعراء للمرزباني ص ١٩٢،

ومجمع البيان ٢٢٢/٢.

تقدّم^(١)، فمنع الله من ذلك، وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ^(٢).

وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها. وقد روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة، فسمع امرأة تُشيد:

ألا طَالَ هذا اللَّيْلُ واسْوَدَّ جانبُهُ وأَرْقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أَلَا عِبُهُ
فوالله لولا الله لا شيءَ غَيْرُهُ لَزُغِرَ عَ مِنْ هذا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
مخافة رَبِّي والحَيَاءِ يَكْفِي وإِكْرَامَ بَغْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَاكِبُهُ
فلما كان من الغد، استدعى عمرُ تلك^(٣) المرأة، فقال لها: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق! فاستدعى نساءً، فسألهنَّ عن المرأة: كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقلُّ صبرُها في ثلاثة أشهر، وينفدُ صبرُها في أربعة أشهر، فجعل عمرُ مدّة غزو الرجلِ أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استردَّ الغازين، ووجهَ بقوم آخرين، وهذا - والله أعلم - يقوِّي اختصاصَ مدّة الإيلاء بأربعة أشهر^(٤).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ معناه: رجعوا، ومنه: ﴿حَتَّى يَفِيءَ إِلَيْكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومنه قيل للظل بعد الزوال: فَيءٌ؛ لأنه رجع من^(٥) جانب المشرق إلى جانب المغرب، يقال: فاء يَفِيءُ فَيْئَةً وفُيُوءاً. وإنه لسريعُ الفَيْئَةِ، يعني الرجوع، قال^(٦):

(١) عند المسألة الأولى.

(٢) سلف ص ٢٢ من هذا الجزء.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بتلك.

(٤) المنتقى ٣١/٤، وأخرج القصة بنحوها مع الأبيات سعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٢٥٩٣)، والبيهقي ٢٩/٩، وعندهم أن عمر سأل حفصة. وانظر التلخيص الحبير ٢١٩/٣-٢٢٠.

(٥) في النسخ: عن، والمثبت من (م).

(٦) هو سُحَيْم، والبيت في ديوانه ص ١٩، وحماسة ابن الشجري ٥٤٦/١.

ففاءت ولم تَقْضِ الذي أَقْبَلْتُ له وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ما لَيْسَ قَاضِيَا
الثامنة عشرة: قال ابن المنذر^(١): أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على
أنَّ الفَيءَ الجماعُ لمن لا عذرَ له؛ فإنَّ كان له عذرٌ مرضٍ أو سجنٍ أو شِبهِ ذلك؛
فإنَّ ارتجاعه صحيحٌ، وهي امرأته، فإذا زال العذرُ بقدمه من سفره أو إفاقته من
مرضه، أو انطلاقه من سجنه، فأبى الوطاء، فُرِّقَ بينهما إنَّ كانت المدةُ قد انقضت،
قاله مالك في المدونة^(٢) والمبسوط.

وقال عبد الملك: وتكونُ بائناً منه يومَ انقضت المدةُ، فإن صدق عذره بالفيئة
إذا أمكنته، حكم بصدقه فيما مضى؛ فإنَّ أَكْذَبَ ما ادَّعاه من الفيئة بالامتناع حين
القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللَّدَد^(٣)، وأمضيت الأحكامُ على ما
كانت تجب في ذلك الوقت.

وقالت طائفة: إذا شهدت بيئةً بفَيْئته في حال^(٤) العذر أجزأه، قاله الحسن
وعكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي. وقال النَّخَعِيُّ أيضاً: يصحُّ الفَيءُ بالقول
والإشهاد فقط، ويسقط حكمُ الإيلاء، أُرِيتَ إن لم ينتشر للوطء؟
قال ابن عطية^(٥): ويرجع هذا القولُ إن لم يطأ إلى باب الضرر.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذرٌ يفيءُ بقلبه، وبه قال أبو قلابة. وقال أبو
حنيفة: إن لم يقدر على الجماع، فيقول: قد فُتْتُ إليها.

قال الكيا الطبري^(٦): أبو حنيفة يقولُ فيمن ألى وهو مريضٌ وبينه وبينها مدةٌ
أربعة أشهر، وهي رَتْقاء أو صغيرة أو هو محبوب: إنه إذا فاءَ إليها بلسانه، ومضتِ
المدةُ والعذرُ قائمٌ، فذلك فيءٌ صحيحٌ، والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه.

(١) في الإشراف ٢٢٩/٤.

(٢) ٣٠٣/٣.

(٣) أي: الخصومة الشديدة. انظر مختار الصحاح.

(٤) في (خ)، و(ظ): إذا أشهد على فيئه بقلبه في حال، والذي في الإشراف ٢٢٩/٤، والكلام منه: إذا
أشهد على فيئه في حال.

(٥) المحرر الوجيز ٣٠٣/١، وما قبله منه.

(٦) في أحكام القرآن ١/١٤٩.

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره؛ كذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن^(١).

التاسعة عشرة: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته. وقال الحسن: لا كفارة عليه، وبه قال النخعي؛ قال النخعي: كانوا يقولون: إذا فاء لا كفارة عليه^(٢). وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ يعني لليمين التي^(٣) حثوا فيها، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى، أو باب من الخير ألا يفعل، فإنه يفعل ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، ولم يذكر كفارة؛ وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية^(٤).

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا». خرّجه ابن ماجه في سننه^(٥). وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى^(٦). وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٧).

الموفية عشرين: إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء. قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الجنت في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء،

(١) الإشراف ٢٢٩/٤-٢٣٠، وعنده أن قائل ذلك سعيد بن المسيب، ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠٣/١ لهما، وكذلك رواه عنهما الطبري ٥٣/٤-٥٤.

(٢) الإشراف ٢٣٠/٤.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): الذي.

(٤) المحرر الوجيز ٣٠٣/١.

(٥) برقم (٢١١١)، وقد سلف ذكره ص ١٩ من هذا الجزء.

(٦) عند تفسير الآية: (٨٩) من سورة المائدة.

(٧) أخرجه أحمد (٨٧٣٤)، ومسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ودليلٌ على أبي حنيفةً في مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث. قاله ابنُ العربي^(١).

الحادية والعشرون: قلت: بهذه الآية احتج^(٢) محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث، فقال: لما حَكَمَ الله تعالى للمُولى بأحدِ الحُكَمين من فَيءٍ أو عزيمةٍ الطلاق؛ فلو جاز تقديمُ الكفارة على الحنث لَبَطَلَ الإيلاء بغير فَيءٍ أو^(٣) عزيمةٍ طلاق^(٤)، لأنه إن حَنَثَ لا يلزمه بالحنث شيءٌ، ومتى لم يلزم الحالف^(٥) بالحنث شيءٌ^(٦) لم يكن مُولياً، وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلافُ الكتاب^(٧).

الثانية والعشرون: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. العزيمة: تميمُ العَقْدِ على الشيء، يقال: عَزَمَ عليه، يَغْزِمُ غُزْماً - بالضم - وعزيمةً، وغُزِماً، وغُزْماناً، واعتَزَمَ اعتزاماً، وعزمتُ عليك لتفعلنَّ، أي: أقسمتُ عليك. قال شَمِر: العزيمة والعزم ما عَقَدْتَ عليه نفسك من أمرٍ أنك فاعله^(٨). والطلاق من: طَلَقَتِ المرأةُ تَطْلُقُ - على وزن نصر ينصُر - طلاقاً، فهي طالق وطارقة أيضاً. قال الأعشى:

أيا جارتا بيني فلانك طالق^(٩)

ويجوزُ طَلَّقَتْ - بضم اللام - مثل عَظُمَ يَعْظُمُ، وأنكره الأخفش.

والطلاق حلُّ عُقْدَةٍ^(١٠) النكاح، وأصله الانطلاق، والمطلقات المخلّيات،

(١) في أحكام القرآن ١/١٨٢.

(٢) في (م): استدل.

(٣) في (خ) و(ظ): ولا.

(٤) في (م): الطلاق.

(٥) في (د) و(ز) و(م): الحانث، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لأحكام القرآن للكنيا ١/١٥١.

(٦) في النسخ: شيئاً، وهو خطأ.

(٧) أحكام القرآن للكنيا ١/١٥١، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٨) انظر تهذيب اللغة ٢/١٥٢-١٥٣، والصحاح (عزم).

(٩) ديوان الأعشى ص ٣١٣، وعجزه: كذاك أمور الناس غاير وطارقة

(١٠) في النسخ: عقد، والمثبت من (م).

والطلاق: التَّخْلِيَةُ، يقال: نَعَجْتُ طالق، وناقَةٌ طالق، أي: مهملة قد تُرِكَت في المرعى، لا قَيْدَ عليها ولا راعي، وبغير طُلُق، بضم الطاء واللام: غير مقيّد، والجمع أطلاق، وحُبِسَ فلانٌ في السجن طُلُقاً، أي: بغير قيد، والطلاق من الإبل: التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء، يقال: استطلق الراعي ناقَةً لنفسه^(١). فسميت المرأة المخلّى سبيلها بما سُمِّيَتْ به النعجة أو الناقة المهمل^(٢) أمرها.

وقيل: إنه مأخوذٌ من طَلَّقَ الفرس، وهو ذهابه شوطاً لا يُمنع، فسميت المرأة المخلاة طالقاً، لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة.

الثالثة والعشرون: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّوُا الطَّلَاقَ﴾ دليلٌ على أنها لا تُطَلَّقُ بمضيّ مدّة أربعة أشهر، كما قال مالك، ما لم يقع إنشاءٌ تطليقي بعد المدّة، وأيضاً فإنه قال: «سميع»، وسميعٌ يقتضي مسموعاً بعد المضيّ. وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه، «عليه» بعزمه الذي دلّ عليه مُضيّ أربعة أشهر^(٣). وروى سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته، فكلّهم يقول: ليس عليه شيءٌ حتى تمضيّ أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاءً، وإلا طُلّق^(٤).

قال القاضي ابن العربي^(٥): وتحقيقُ الأمر أن تقدير الآية عندنا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، وَإِنْ عَزَّوُا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وتقديرها عندهم: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ فيها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، وَإِنْ عَزَّوُا الطَّلَاقَ بترك الفَيْثَةِ فيها، يريد مدّة التريص فيها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. ابن العربي: وهذا احتمالٌ متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

(١) الصحاح (طلق).

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): المهمول، وفي (خ): المهمولة، والمثبت من (م).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/١، وتفسير البغوي ٢٠٣/١.

(٤) علقه البخاري إثر حديث (٥٢٩١)، ووصله الطبري ٨١/٤، والدارقطني ٦١/٤، والبيهقي ٣٧٧/٧.

(٥) أحكام القرآن ١٨١/١.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى، قياساً على المعتدة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجلّ ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت العصمة، وأُيِّنَتْ من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيلٌ عليها إلا بإذنها، فكَذَلِكَ الإيلاء، حتى لو نسي الفية وانقضت المدة، لوقع الطلاق، والله أعلم.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الأمة بِمِلْكِ اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨)

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التّطليق.

وفي كتاب أبي داود والنسائي^(١) عن ابن عباس قال في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ بها وإن طلقها ثلاثاً، فسيح ذلك وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية.

والمطلقات لفظٌ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهنّ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [٤٩] على ما يأتي، وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عِدَّةِ الوفاة التي هي عبادة. وجعل الله عِدَّةَ الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يتست الشهور على ما يأتي.

وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نُسِخَ، وهو ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض خاصة، وهو عُرفُ النساء، وعليه مُعْظَمُهُنَّ^(٢).

(١) سنن أبي داود (٢١٩٥)، وسنن النسائي ٦/٢١٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٠٤.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ التَّيْبُصُ: الانتظارُ، على ما قدَّمناه.

وهذا خبر، والمراد الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و«جمع رجلٍ عليه ثيابه»^(١)، وحسبك درهمٌ، أي: اكتفٍ بدرهم؛ هذا قولُ أهل اللسان من غير خلافٍ بينهم فيما ذكر ابنُ السَّجَرِيِّ^(٢).

ابنُ العربي^(٣): وهذا باطل، وإنَّما هو خبرٌ عن حكم الشرع؛ فإن وُجِدَتْ مطلقَةٌ لا تَتَّبِصُ فليس من الشرع، ولا يلزمُ من ذلك وقوعُ خبر الله تعالى على خلافٍ مُخْبِرِهِ. وقيل: معناه لِيَتَّبِصَنَّ، فحذف اللام.

الثالثة: قرأ جمهورُ النَّاسِ: «قُرُوءٍ» على وزن فُعوْل، اللامُ همزة، ويُرَوَّى عن نافع: «قُرُوءٌ» بكسر الواو وشدَّها من غير همزٍ^(٤)، وقرأ الحسنُ: «قَرُوءٍ»^(٥) بفتح القاف وسكون الراء والتنوين^(٦).

وقُرُوء جمعُ أَقْرُوءٍ وأَقْرَاءٍ، والواحد قَرءٌ بضم القاف، قاله الأصمعيُّ، وقال أبو زيد: «قَرءٌ» بفتح القاف. وكلاهما قال: أَقْرَأَتِ المرأةُ: إذا حاضَتْ؛ فهي مُقْرِئٌ، وأَقْرَأَت: طَهُرَتْ.

وقال الأخفش^(٧): أَقْرَأَتِ المرأةُ إذا صارت صاحبةً حيضٍ؛ فإذا حاضَتْ قُلْتُ:

(١) هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٣٦٥)، وابن حبان (٢٢٩٨). قال الحافظ في الفتح ٤٧٥/١: أورده بصيغة الخبر ومراده الأمر. قال ابن بطال: يعني ليجمع وليصل. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجلٍ عليه ثيابه فحسن، ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية. وسيذكره المصنف في المسألة الثالثة من تفسير الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٢) الأمالي ٣٩٢/١.

(٣) أحكام القرآن ١٨٦/١.

(٤) قرأ بها من السبعة حمزة وهشام وقفاً، وأما قراءة نافع المشهورة عنه فكقراءة الجماعة. انظر التيسير ص ٣٨.

(٥) في (خ) و(د) و(م): قرء، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٠٤/١، وعنه نقل المصنف، وانظر البحر المحيط ١٨٦/٢.

(٦) يعني تنوين الواو الخفيفة بعد الراء.

(٧) في معاني القرآن ٣٧٠/١.

قَرَأْتُ، بلا ألف؛ يقال: قَرَأْتُ^(١) المرأةُ حيضةً أو حيضتين.

والْقَرءُ: انقضاء^(٢) الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأقْرَأْتُ حاجتُكَ: دَنَتْ، عن الجوهري^(٣). وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يُسمِّي الحيضَ قَرءًا، ومنهم من يُسمِّي الطَّهرَ قَرءًا، ومنهم من يجمعُهما جميعاً؛ فيسمِّي الطَّهرَ مع الحيض قَرءًا، ذكره النحاس^(٤).

الرابعة: واختلف العلماء في الأقرء، فقال أهل الكوفة: هي الحَيْضُ، وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعود وأبي موسى ومجاهدٍ وقتادةٍ والضَّحَّاكِ وعكرمةٍ والسُّدِّيِّ.

وقال أهلُ الحجاز: هي الأطهارُ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عمرَ وزيد بن ثابت والزَّهريِّ وأبان بنِ عثمانَ والشافعيِّ.

فَمَنْ جعلَ القَرءَ اسماً للحيض سمَّاهُ بذلك؛ لاجتماع الدَّم في الرَّحِم، وَمَنْ جعله اسماً للطَّهر فلاجتماعه في البدن^(٥)، والذي يحقق لك هذا الأصل في القَرء الوقتُ؛ يقال: هَبَّتْ الرِّيحُ لَقَرئِها وقارئِها أي: لوقيتِها، قال الشاعر:

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارئِها الرِّيحُ^(٦)
فَقِيلَ للحيض: وقتٌ، وللطَّهر وقتٌ؛ لأنَّهما يرجعانِ لوقت معلوم، وقال الأَعشى في الأطهار:

أَفِي كُلِّ عامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأَقْصَاها عَزِيمَ عَزَائِكَا

(١) في النسخ: أقرأت، وهو خطأ، والمثبت من معاني القرآن والصحاح (قرأ)، وتهذيب اللغة ٩/ ٢٧٤.

(٢) في (د) و(م): انقطاع.

(٣) في الصحاح (قرأ) وعنه نقل المصنف كلام الأخفش السالف.

(٤) في معاني القرآن ١/ ١٩٦.

(٥) تفسير الماوردي ١/ ٢٩٠-٢٩١، وأخرج الآثار الطبري ٤/ ٨٧-١٠٠.

(٦) قائله: مالك بن الحارث، والبيت في ديوان الهذليين ٣/ ٨١، وأورده الطبري ٤/ ١٠١ بلفظ شئت.

وقال الشيخ محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ٤/ ٥١١: العقر: اسم مكان. كرهه لأنه قوتل فيه. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي.

مورثة عراً وفي الحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا^(١)
وقال آخر في الحيض:

يَا رَبُّ ذِي ضَعْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ لَهُ قُرْوٌ كَقُرْوِ الْحَائِضِ^(٢)
يعني أنه طعنه، فكان له دمٌ كدمِ الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذٌ من قرء الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن
لا اجتماع المعاني، ويقال: لا اجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سَلَى قَطُّ، أي:
لم تجمع في جوفها، وقال عمرو بن كلثوم:

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءٌ بِكَرٍ هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا^(٣)
فكان الرِّجَمَ يجمعُ الدَّمَّ وقتَ الحَيْضِ، والجِسْمُ يجمعه وقتَ الطُّهْرِ^(٤).

قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): قول مَنْ قال: إِنَّ الْقُرْءَ مأخوذٌ من قولهم: قُرِئْتُ
الماء في الحوض؛ ليس بشيء، لأنَّ الْقُرْءَ مهموزٌ، وهذا غيرُ مهموز.
قلت: هذا صحيحٌ بنقل أهلِ اللُّغة: الجوهري وغيره. واسم ذلك الماء قِرْوَى
بكسر القاف مقصور^(٦).

وقيل: الْقُرْءُ، الخروجُ إمَّا من طُهر إلى حَيْضٍ، أو من حَيْضٍ إلى طُهر^(٧)؛
وعلى هذا قال الشافعي في قول: الْقُرْءُ الانتقالُ من الطُّهرِ إلى الحيض. ولا يرى
الخروجُ من الحيض إلى الطُّهرِ قُرْءًا. وكان يلزَمُ بحكم الاشتقاق أن يكونَ قُرْءًا،
ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، أي: ثلاثة

(١) ديوان الأعشى ص ١٤١ ورواية صدر البيت الثاني فيه: مورثة مالا وفي الحمد رفعة. قوله: جاشم: من
جَشَمَ يَجْشِمُ من باب: فَهَم، أي: تكلفه على مشقة. مختار الصحاح: (جشم).

(٢) الرجز للعجاج وقد سلف ١٨٢/٢.

(٣) البيت من معلقته، وهو في شرح القصائد التسع المشهورات للنحاس ٦٢١/٢، قال النحاس: العيطل:
الطويلة العنق. الأدماء: البيضاء. لم تقرأ جنينا: لم تضم في رحمها جنينا.

(٤) المحرر الوجيز ٣٠٤/١، والنكت والعيون ٢٩١/١.

(٥) في الاستذكار ٢٩/١٨.

(٦) الصحاح (قرا)، وانظر تهذيب اللغة ٢٦٩/٩، ومجمل اللغة ٧٥٠/٣.

(٧) مجمل اللغة ٧٥٠/٣.

أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام في دلالته^(١) على الطهر والحيض جميعاً، فيصير الاسم مشتركاً.

أو يقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخرجها من حيض إلى طهر^(٢) غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً مأموراً به، وهو الطلاق للعدة؛ فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال.

فإذا كان الطلاق في الطهر سنياً، فتقدير الكلام: فعدتُهنَّ ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً؛ لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً، بقي الآخر - وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض - مراداً، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات: أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقرء كاملة، إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما.

قال الكيا الطبري^(٣): وهذا نظرٌ دقيقٌ في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي، ويمكن أن يُذكر^(٤) في ذلك شيء^(٥) لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرِّجَم، فإنَّ الحامل لا تحيض في الغالب؛ فحيضها^(٦) علم [على] براءة رَجَمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإنَّ الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا

(١) في النسخ: ودلالته، والمثبت من أحكام القرآن للکيا ١٥٥/١ وعنه نقل المصنف.

(٢) في (د) و(ز) و(م): من طهر إلى حيض، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن للکيا، وللجصاص ٣٦٧/١.

(٣) في أحكام القرآن ١٥٦/١ وما سیرد بین حاصرتين منه.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): نذكر، والمثبت من (د) و(ظ).

(٥) في (خ) و(م): سرأ، وفي (د) و(ظ): سر، والمثبت من أحكام القرآن للکيا ١٥٦/١.

(٦) في (ز): فمحيضها، وفي (م): فحيضها، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ).

تَمَادَى أَمَدُ الْحَمْلِ وَقَوِيَ الْوَلَدُ انْقَطَعَ دُمُهَا ، وَلِذَلِكَ تَمْتَدُّ الْعَرَبُ بِحَمْلِ نِسَائِهِمْ فِي حَالَةِ الطَّهْرِ ، وَقَدْ مَدَحَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغِيلٍ

يعني أَنَّ أُمَّه لَمْ تَحْمِلْ بِهِ فِي بَقِيَّةِ حَيْضِهَا^(١) . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القرء .

وقالوا : قرأت المرأة قرءاً : إذا حاضت أو طهرت ، وقرأت أيضاً : إذا حملت .

واتفقوا على أَنَّ القرء الوقت ، فإذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات ، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها^(٢) ، فدللنا قول الله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر ، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة ، فإنه قال : « فطلقوهن [لعدتهن] » يعني وقتاً تعتد به ، ثم قال تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، يريد ما تعتد به المطلقة ، وهو الطهر الذي تطلق فيه ؛ وقال ﷺ لعمر : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تظهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »^(٣) . أخرجه مسلم وغيره^(٤) .

وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة ، وهو الذي تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر ، فكان ذلك أولى^(٥) .

(١) أحكام القرآن للكنيا ١٥٦/١-١٥٧ ، والبيت لأبي كبير الهذلي ، وهو في شرح أشعار الهذليين للسكري ص ١٠٧٣ ، والتبر : البقية ، وقوله : وفساد مرضعة : يقول : لم تحمل عليه فتسقيه الغيل ، وليس به داء شديد قد أعضل . قاله السكري .

وأخرج مدح عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ بقول أبي كبير (ضمن قصة) أبو نعيم في حلية الأولياء ٤٥/٢-٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٢/٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/٢٥٢-٢٥٣ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٩/٢٨-٣٢٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤/١ .

(٣) المتقى للباجي ٩٥/٤ وما بين حاصرتين منه .

(٤) صحيح مسلم (١٤٧١) ، وأخرجه أيضاً مالك ٥٧٦/٢ ، وأحمد (٥٢٩٩) ، والبخاري (٥٢٥١) .

(٥) المتقى للباجي ٩٥/٤ .

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أنَّ الأقرء هي الأطهار^(١).

فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه، اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج، وخرجت من العدة. فإن طلق مُطلق في طهر قد مس فيه، لزِمه الطلاق وقد أساء، واعتدت بما بقي من ذلك الطهر^(٢).

وقال الزُّهري في امرأة طُلقت في بعض طهرها: إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر^(٣): لا أعلم أحداً ممن قال: الأقرء الأطهار؛ يقول هذا غير ابن شهاب الزُّهري؛ فإنه قال: تلغي الطهر الذي طُلقت فيه، ثم تعتد بثلاثة أطهار؛ لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعي وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أوَّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العِصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت^(٤) وعائشة وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود بن علي وأصحابه.

والحجَّة على الزُّهري أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أوَّل الطهر ولا آخره^(٥).

وقال أشهب^(٦): لا تنقطع العِصمة والميراث حتى يتحقق أنه دمٌ حيض؛ لثلاث تكون دُفعة دمٍ من غير الحيض.

احتجَّ الكوفيون بقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين شكَّت

(١) الموطأ ٢/٥٧٧، وانظر الاستذكار ١٨/٣٠.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٠٤-٣٠٥.

(٣) في الاستذكار ١٨/٣٣، وانظر التمهيد ١٥/٩٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٥.

(٥) التمهيد ١٥/٩٢-٩٣.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٠٥.

إليه الدَّم: «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظري، فإذا أتى قَرُوكِ فلا تُصَلِّي، وإذا مرَّ القَرء فتطهري، ثم صلي من القَرء إلى القَرء»، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]^(١). فجعل المأيوس منه المحيض؛ فدلَّ على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوماً. وقال عمرُ بحضرة الصحابة: عِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ، نِصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ، ولو قدرتُ على أن أجعلها حيضةً ونِصْفاً لَفَعَلْتُ^(٢)؛ ولم يُنكر عليه أحدٌ. فدلَّ على أنه إجماعٌ منهم؛ وهو قولُ عشرةٍ من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا! وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ المعنى يَرْجِعْنَ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، يريدُ كوامل، وهذا لا يمكنُ أن يكونَ إلا على قولنا بأنَّ الأقرءَ الحَيْضُ؛ لأنَّ من يقول: إنه الطهرُ يُجَوِّزُ أن تعتدَّ بطهرين^(٣) وبعضٍ آخر؛ لأنَّه إذا طَلَّقَ حَالِ الطَّهْرِ اعتَدَّتْ عنده ببقية ذلك الطَّهْرِ قرءاً.

وعندنا تستأنف من أوَّل الحَيْضِ حتى يَصْدُقَ الاسمُ، فإذا طَلَّقَ الرجلُ المرأةَ في طَّهْرِ لم يَطَأَ فيه، استقبلت حيضةً ثم حيضةً ثم حيضةً؛ فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العِدَّةِ^(٤).

قلت: هذا يردهُ قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فأثبت الهاء في «ثمانية أيام»، لأنَّ اليومَ مُذْكَرٌ، وكذلك القَرءُ، فدلَّ على أنَّه المرادُ.

ووافقنا أبو حنيفةً على أنَّها إذا طُلِّقَتْ حائِضًا أنَّها لا تعتدُّ بالحيضة التي طُلِّقَتْ فيها، ولا بالطهر الذي بعدها، وإنَّما تعتدُّ بالحيض الذي بعد الطَّهْرِ. وعندنا تعتدُّ بالطَّهْرِ، على ما بيَّناه.

(١) التمهيد ٨٩/١٥-٩٠، والاستذكار ٤٠/١٨، وأخرج الحديث أحمد (٢٧٣٦٠) وانظر تفصيل القول فيه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٥٧/٢ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٢٨٧١-١٢٨٧٢) و(١٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٧٠-١٢٧٢)، والبيهقي ٤٢٥/٧ و٤٢٦-٤٢٧.

(٣) في (خ) و(ظ) بقرآين.

(٤) المحرر الوجيز ٣٠٤/١.

وقد استجاز أهلُ اللُّغة أن يُعبِّروا عن البعض باسم الجميع؛ كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمرادُ به شهران وبعضُ الثالث، فكَذلك قوله: «ثلاثة قُرُوء». والله أعلم.

وقال بعضُ من يقولُ بالحِيض: إذا طَهُرَتْ من الثَّالثة، انقَضَتِ العِدَّةُ بعدَ الغُسل، وبَطَلَتِ الرَّجعةُ. قاله سعيد بن جبیر وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي^(١). وقال شريك: إذا فَرَطَتِ المرأةُ في الغُسل عشرينَ سنةً؛ فليزوجها عليها الرَّجعةُ ما لم تَغْتَسِل^(٢). ورُوي عن إسحاق بن راهويته أنه قال: إذا طَلَعَتِ المرأةُ في الحيضة الثالثة، بَانَتْ وانقطعت رجعةُ الزوج، إلا أنها لا يَحِلُّ لها أن تتزوَّج حتى تَغْتَسِلَ من حِيضَتِها. ورُوي نحوه عن ابن عباس؛ وهو قول ضعيف، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(٣) [البقرة: ٢٣٤] على ما يأتي.

وأما ما ذَكَرَهُ الشَّافعيُّ من أن نفسَ الانتقال من الطُّهر إلى الحِيضة يُسمَّى قَرءًا؛ ففائدته تقصيرُ العِدَّةِ على المرأة، وذلك أنه إذا طَلَّقَ المرأةُ في آخر ساعةٍ من طُّهرها فَدَخَلَتْ في الحِيض^(٤) عَدَّتْهُ قَرءًا، وبِنفسِ الانتقالِ من الطُّهر الثالث انقَطَعَتِ العِصْمةُ وحلَّت. والله أعلم.

الخامسة: والجمهورُ من العلماء على أن عِدَّةَ الأَمَةِ التي تَحِيضُ من طلاق زوجها حِيضَتَانِ.

ورُوي عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عِدَّةَ الأَمَةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، إِلَّا أن تكون مضت في ذلك سُنَّةً، فَإِنَّ السَّنَةَ أَحَقُّ أن تُتَبَعَ^(٥).

(١) الاستذكار ٣٦/١٨ وعبارته: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت وبطلت الرجعة، ولم يُعتبر الغُسل.

(٢) الاستذكار ٣٦/١٨ واعتبره قولاً شاذاً، وفيه: لو فرطت في الغسل عشر سنين.

(٣) الاستذكار ٣٦-٣٧/١٨.

(٤) في (م): الحيضة.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٤/٢٩١، والاستذكار ١٨/١٩٢، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠).

وقال الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر: إنَّ الآيات في عِدَّة الطَّلَاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامَّة في حقِّ الأُمَّة والحرَّة؛ فعِدَّة الحرَّة والأُمَّة سواء^(١).

واحتجَّ الجمهورُ بقوله عليه الصلاة والسلام: «طَلَّاقُ الأُمَّة طَلِّقَتَانِ»^(٢)، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رواه ابن جريج عن مُظَاهِر^(٣) بن أسلم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طَلَّاقُ الأُمَّة تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ»^(٤) فأضافَ إليها الطَّلَاق والعِدَّة جميعاً؛ إلَّا أنَّ مظَاهِرَ بنَ أسلم انفردَ بهذا الحديث وهو ضعيفٌ. وروى عن ابن عمر: أيُّهُمَا رَقَّ نَقَصَ طَلَّاقُهُ؛ وقالت به فرقة من العلماء^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: من الحيض؛ قاله عكرمة والزُّهري والنَّخعي. وقيل: الحمل؛ قاله عمرُ وابنُ عباس. وقال مجاهد: الحيضُ والحملُ معاً؛ وهذا على أنَّ الحاملَ تَحِيضُ^(٦).

والمعنى المقصود من الآية أنَّه لَمَّا دَارَ أمرُ العِدَّة على الحيض والأطهار ولا اطلاعَ عليهما إلَّا من جهة النساء، جُعِلَ القولُ قولها إذا ادَّعت انقضاءَ العِدَّة أو عَدَمَها، وجعلَهُنَّ مُؤْتَمِّنَات على ذلك؛ وهو مُقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. وقال سليمان بن يسار: ولم نُؤمر أنْ نفتحَ النساء فننظرَ إلى قُرُوجِهِنَّ، ولكنَّ وُكِّلَ ذلكَ إليهنَّ إذ كنَّ مُؤْتَمِّنَات.

(١) الاستذكار ٩٩/١٨.

(٢) في (م): تَطْلِيقَتَانِ.

(٣) في (د) و(م): رواه ابن جريج، عن عطاء، عن مظَاهِر، وزيادة عطاء بين ابن جريج ومظَاهِر خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠). قال أبو داود: وهو حديث

مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من حديث مظَاهِر بن أسلم، ومظَاهِر

لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٥) الاستذكار ٩٨-٩٩، وأخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق (١٢٩٥٧) - (١٢٩٥٩)، والدارقطني ٣٨/٤.

(٦) تفسير الماوردي ٢٩٢/١، وأخرج الآثار الطبري ١٠٥/٤ - ١١١.

ومعنى النَّهْي عن الكتمان النَّهْي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حَقِّه، فإذا قالت المطلقة: حِضْتُ؛ وهي لم تَحِضْ، ذهبت بحَقِّه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أَحِضْ؛ وهي قد حاضت، ألزمتها من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصّد بكذبها في نفْي الحيض ألا تُرتجع حتى تنقضي العِدَّة ويقطع الشَّرْع حَقَّه، وكذلك الحامل تكتُم الحمل، لتقطع حَقَّه من الارتجاع. قال قتادة: كانت عادتُهنَّ في الجاهلية أن يكتُمْنَ الحملَ ليلحِقنَّ الولدَ بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية^(١).

وحُكي أن رجلاً من أشجع أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني طَلَقْتُ امرأتي وهي حُبْلَى، ولستُ آمَنُ أنْ تتزوَّجَ، فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، ورَدَّت امرأةُ الأشجعيِّ عليه^(٢).

الثانية: قال ابن المنذر^(٣): وقال كلُّ من حَفِظَتْ عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأةُ في عشرةِ أيام: قد حِضْتُ ثلاثَ حِيضٍ وانقضت عِدَّتِي؛ إنها لا تُصدَّق ولا يُقبلُ ذلك منها، إلَّا أن تقول: قد أسقطت سِقْطًا قد استَبَانَ خلقُه.

واختلفوا في المدَّة التي تُصدَّق فيها المرأةُ؛ فقال مالك: إذا قالت: انقضت عِدَّتِي في أمد تنقضي في مثله العِدَّة؛ قُبِلَ قولُها؛ فإنْ أخبرت بانقضاء العِدَّة في مدَّة تقع نادراً؛ فقولان: قال في المدونة: إذا قالت: حِضْتُ ثلاثَ حِيضٍ في شهر، صُدِّقَتْ إذا صدَّقها النِّساءُ، وبه قال شُرَيْح، وقال له عليُّ بن أبي طالب: قَالُونَ. أي: أصبَتْ وأحسنَتْ. وقال في كتاب محمد: لا تُصدَّقُ إلَّا في شهر ونصف^(٤). ونحوه قولُ أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقلُّ ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقلَّ الظَّهر خمسةَ عشرَ يوماً، وأقلُّ الحِيض يومٌ. وقال الثُّعْمَان: لا تُصدَّق في أقلَّ من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي^(٥).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٠٥، وأخرج قول قتادة الطبري ٤/١١١-١١٢.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الإشراف ٤/٣٠٥.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٧ وعنه نقل المصنف: لا تُصدَّق في شهر، ولا في شهر ونصف.

(٥) في الإشراف ٤/٣٠٤ وعنه نقل المصنف: تُصدَّق في انقضاء عدتها في أكثر من اثنين وثلاثين يوماً.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا وعيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجابُ أداء الأمانة في الإخبار عن الرِّجَم بحقيقة ما فيه^(١)، أي: فسبيلُ المؤمنين ألا يكتُمَن الحق؛ وليس قوله: «إِنْ كُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» على أنه أبيعَ لمن لا يؤمن أن يكتُم؛ لأنَّ ذلك لا يحِلُّ لمن لا يؤمن، وإنَّما هو كقولك: «إِنْ كُنْتُ أَخِي فَلَا تَظْلَمْنِي، أَي: فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْجُزَكَ الْإِيمَانُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُ أَخَاهُ زَيْدًا﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُ﴾ البُعُولَةُ جمع البُعُل، وهو الزوج؛ سَمِيَ بَعْلًا لَعَلُّهُ عَلَى الزَّوْجَةِ بِمَا قَدْ مَلَكَهُ مِنْ زَوْجِيَّتِهَا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥] أي: رَبًّا، لَعَلُّهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ^(٢)، يقال: بَعُلَ وَيُعُولُ، كما يقال في جمع الذكر: ذَكَرَ وَذُكُورَةٌ، وفي جمع الفحل: فَحْلٌ وَفُحُولَةٌ، وهذه الهاء زائدة مؤكِّدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذٌّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ^(٣)، ويعتبر فيها السَّمَاعُ؛ فلا يُقال في لَعَبٍ: لُعُوبَةٌ. وقيل: هِيَ هَاءُ تَأْنِيثٍ دَخَلَتْ عَلَى فُعُولٍ. والبُعُولَةُ أيضاً مصدر البُعُل. وَيُعَلُّ الرَّجُلُ يَبْعَلُ - مِثْلُ مَنْعٍ يَمْنَعُ - بُعُولَةً، أَي: صَارَ بَعْلًا. وَالمُبَاعَلَةُ وَالمُبْعَالُ: الْجَمَاعُ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»^(٤) وقد تقدَّم. فالرجل بعَل المرأة، والمرأة بَعَلَتْهُ. وَبَاعَلَ مُبَاعَلَةً: إِذَا بَاشَرَهَا. وَفُلَانٌ بَعُلَ هَذَا؛ أَي: مَالِكُهُ وَرَبُّهُ. وَلَهُ مُحَامِلٌ كَثِيرَةٌ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨٦.

(٢) النكت والعيون للماوردي ١/ ٢٩٢.

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٦.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٩٣) ومسلم (١١٤٢) بلفظ: «أكل وشرب» من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه أحمد أيضاً (١٥٧٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «طعم وذكر». أما اللفظ الذي أورده المصنف فقد أخرجه ابن أبي شيبَةَ ٤/ ٢١، والدارقطني ٢/ ٢١٢ و ٤/ ٢٨٣، والطبراني في الكبير (١١٥٨٧)، وأسانيد هذه الروايات ضعيفة. وقال المنذري في لفظه «بعال»: هي لفظ غريب. نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٨٥. وانظر التلخيص الحبير ٢/ ١٩٦-١٩٧.

(٥) في تفسير الآية ١٢٥ من سورة الصافات.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرِزْقِهِ﴾ أي: بمُراجعتهم؛ فالمراجعةُ على ضربين: مراجعةٌ في العِدَّة على حديث ابن عمر^(١)، ومراجعةٌ بعد العِدَّة على حديث معقل^(٢)، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليلٌ على تخصيص ما شمله العموم في المسميات؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ عامٌّ في المطلقات ثلاثاً وفيما دونها، لا خلاف فيه. ثم قوله: ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحَقُّ﴾ حكمٌ خاصٌّ فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أنَّ الحرَّ إذا طلق زوجته الحرَّة، وكانت مدخولاً بها، تطليقةً أو تطليقتين، أنَّه أحقُّ برجعيتها ما لم تنقُض عدَّتُها وإن كرهت^(٣) المرأة، فإن لم يُراجعها المطلق حتى انقضت عدَّتُها فهي أحقُّ بنفسها وتصيرُ أجنبيةً منه؛ لا تحلُّ له إلا بخُطبة ونكاحٍ مُستأنف^(٤) بوليٍّ وإشهادٍ، ليس على سُنَّة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء.

قال المُهلَّب: وكلُّ مَنْ راجعَ في العِدَّة؛ فإنَّه لا يلزمه شيءٌ من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماعٌ من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مَا مَسْكُونُهُمْ يَمْعرُوفٍ أَوْ فَأَرْقُوهُمْ يَمْعرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فذكر الإِشهاد في الرَّجعة، ولم يذكره في النِّكاح ولا في الطَّلاق.

قال ابن المنذر^(٥): وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفايةً عن ذكر ما روي عن الأوائل^(٦) في هذا الباب؛ والله تعالى أعلم.

الثالثة: واختلفوا فيما يكون به الرَّجُلُ مُراجعاً في العِدَّة؛ فقال مالك: إذا وطَّئها في العِدَّة وهو يريدُ الرَّجعة، وجَهِلَ أنَّ يُشْهَدَ، فهي رَجعةٌ. وينبغي للمرأة أن

(١) سلف ص ٤٠ من هذا الجزء، وفيه: «مره فليراجعها».

(٢) وفيه أن أخت معقل طلقها زوجها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت الآية ﴿فَلَا تَصْبُلُوهُمْ أَنْ يَبْكَعَ آبَاؤُهُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٩).

(٣) في (خ) و(ظ): كرهته.

(٤) في (ظ): مستأذن.

(٥) الإشراف ٣٠٢/٤.

(٦) في (ز) عن ذكرنا الأفاويل.

تَمْنَعَهُ الْوُطْءَ حَتَّى يُشْهَدَ^(١)، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ^(٣) أَمْرٍ مَا نَوَى». فَإِنْ وَطِئَ فِي الْعِدَّةِ لَا يَنْوِي الرَّجْعَةَ فَقَالَ مَالِكٌ: يَرَاوِجُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَطَأُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ.

قال ابن القاسم: فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ يَنْكِحْهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فِي بَقِيَّةِ مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فُسِّخَ نِكَاحُهُ، وَلَا يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَأْوَهُ^(٤).

وقالت طائفة: إِذَا جَامَعَهَا فَقَدْ رَاجَعَهَا؛ هَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالثَّوْرِيُّ. قَالُوا^(٥): وَيُشْهَدُ؛ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَقَدْ قِيلَ: وَطْؤُهُ مُرَاجَعَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوَاهَا، وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَتَهُ بِالْخِيَارِ أَنَّ لَهُ وَطْأَهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَأَنَّهُ قَدْ ارْتَجَعَهَا بِذَلِكَ إِلَى مِلْكِهِ، وَاخْتَارَ نَقْضَ الْبَيْعِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ. وَلِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ حَكْمٌ مِنْ هَذَا^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة: مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ يَنْوِي بِذَلِكَ الرَّجْعَةَ؛ كَانَتْ رَجْعَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ الرَّجْعَةَ؛ كَانَ أَثْمًا وَلَيْسَ بِمُرَاجَعٍ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يَطَأَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُقَبَّلَ أَوْ يُبَاشَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ وَطِئَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ، فَهِيَ رَجْعَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْهَدَ. وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: لَا يَكُونُ رَجْعَةً؛ قَالَه ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٧).

(١) الاستذكار ٦٢/١٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨) والبخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسلف ٢٧٠/٣.

(٣) في (م): وإنما لكل.

(٤) المتقى للباقي ١١٢/٤.

(٥) في النسخ: قال، والمثبت من الإشراف ٣٠٢/٤ والكلام منه.

(٦) الاستذكار ٦٣/١٨ من قوله: ولم يختلفوا.

(٧) في الإشراف ٣٠٢-٣٠٣/٤.

وفي «المنتقى»^(١) قال: ولا خلاف في صِحَّة الارتجاع بالقول؛ فأما بالفعل، نحو الجماع والقبلة؛ فقال القاضي أبو محمد: يَصِحُّ بها وبسائر^(٢) الاستمتاع للذة. قال ابن المَوَاز: ومثل الحِسَّة للذة، أو أن يَنْظُرَ إلى فَرْجِهَا، أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرَّجعة؛ خلافاً للشافعي في قوله: لا تَصِحُّ الرَّجعة إِلَّا بالقول. وحكاها ابنُ المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة^(٣).

الخامسة: قال الشافعي^(٤): إن جامعها ينوي الرَّجعة، أو لا ينويها، فليس برَّجعة، ولها عليه مهرٌ مثلها. وقال مالك^(٥): لا شيء لها؛ لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهرٌ، فلا يكون الوطاء دون الرَّجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر^(٦): ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهرَ المثل غيرَ الشافعي، وليس قوله بالقوي؛ لأنها في حكم الزوجات، وترثه ويرثها، فكيف يجب مهرُ المثل في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكمُ الزَّوجة؟ إِلَّا أنَّ الشُّبهة في قول الشافعي قوية^(٧)؛ لأنها عليه محرمة إِلَّا برجعة لها. وقد أجمعوا على أنَّ الموطوءة بِشبهة يجبُ لها المهرُ، وحسبك بهذا.

السادسة: واختلفوا: هل يسافرُ بها قبل أن يرتجعها؟ فقال مالك والشافعي: لا يسافرُ بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إِلَّا زُفَرَ؛ فإنه روى عنه الحسنُ بن زياد^(٨) أنَّ له أن يسافرَ بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد^(٩): لا يسافرُ بها حتى يراجع^(١٠).

(١) ١١١/٤.

(٢) في (ط): وكسائر.

(٣) الإشراف ٣٠٣/٤.

(٤) الاستذكار ٦١/١٨.

(٥) نقله عنه الباجي في المنتقى ١١٢/٤.

(٦) الاستذكار ٦٢/١٨.

(٧) تحرف قوله في الاستذكار: إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية. إلى: لأن الشبهة في قوله فرية.

(٨) الأنصاري، أبو علي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، توفي سنة

(٢٤٠هـ). السير ٥٤٣/٩.

(٩) أبو الحسن التميمي، الحافظ، نزيل مصر، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٩هـ). السير ٤٢٧/١٠.

(١٠) الاستذكار ٦٣/١٨.

السابعة: واختلفوا: هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها؟ وهل تنزيئ له وتَشَوِّف^(١)؟ فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظرُ إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظرُ إلى شعرها، ولا بأس أن يأكلَ معها إذا كان معهما غيرُهما، ولا يبيتُ معها في بيت، ويتقلُّ عنها^(٢).

وقال ابن القاسم: رجَعَ مالك عن ذلك، فقال: لا يدخلُ عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تنزيئ له وتتطيَّب وتلبس الحليَّ وتَشَوِّف.

وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طَلَّق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليِّ؛ فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد؛ فليجعل بينهما سِتْراً، ويُسلَّم إذا دخل. ونحوه عن قتادة، ويُسْعِرُها إذا دخل بالتنخُّم والتَّنْحُج.

وقال الشافعي: المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يُراجع، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدَّم^(٣).

الثامنة: أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعك في العدة. وأنكرت؛ أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيلَ له إليها؛ غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة، فاختلف^(٤) المولى والجارية، والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وأنكرت، فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاه؛ هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان. وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى، وهو أحقُّ بها^(٥).

(١) أي: تتطلع له وتنزيئ، ووقع في (خ) و(د) و(ز) و(م): تشَوِّف (في الموضعين) وهو تحريف.

(٢) الاستذكار ٦٠/١٨، ووقع فيه: ولا يتقل عنها، وهو خطأ، وانظر المدونة ٤٢٤/٢.

(٣) الاستذكار ٦١-٥٩/١٨.

(٤) في (د) و(م): واختلف.

(٥) الإشراف ٣٠٣/٤.

التاسعة: لفظ الردّ يقتضي زوال العِصْمَةِ، إلّا أنَّ علماءنا قالوا: إن الرجعية مُحَرَّمَةُ الوَطْءِ، فيكون الردُّ عائداً إلى الحِلِّ.

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وأبو حنيفة وَمَنْ قال بقولهما - في أنَّ الرجعية ^(١) محللة الوَطْءِ -: إِنَّ الطَّلَاقَ فائدتُهُ تنقيصُ العدَدِ الذي جُعِلَ له [وهو الثلاثة] خاصةً، وأنَّ أحكامَ الزوجيةَ باقيةً لم ينحلَّ منها شيءٌ، قالوا: وأحكام الزوجية وإن كانت باقيةً فالمرأة ما دامت في العِدَّةِ سائرةً في سبيل الزَّوالِ بانقضاء العِدَّةِ، فالرجعة ردٌّ عن هذه السبيل التي ^(٢) أخذت المرأة في سلوكها، وهذا ردٌّ مجازيٌّ، والردُّ الذي حكمنا به ردٌّ حقيقيٌّ، فإنَّ هناك زوالَ مستنجزٍ ^(٣) وهو تحريم الوَطْءِ، فوقع الردُّ عنه حقيقةً، والله أعلم ^(٤).

العاشرة: لفظ «أَحَقُّ» يُطْلَقُ عند تعارض حَقَّين ويترجَّحُ أحدهما، فالمعنى: حقُّ الزوج في مدة التَّريُّصِ أَحَقُّ من حقِّها بنفسها؛ فإنَّها إنما تملكُ نفسها بعد انقضاء العِدَّةِ، ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا». وقد تقدَّم ^(٥).

الحادية عشرة: الرجلُ مندوبٌ إلى المراجعة، ولكن إذا قصدَ الإصلاحَ بإصلاح حاله معها، وإزالة الوَحْشَةِ بينهما؛ فأما إذا قصدَ الإضرارَ وتطويلَ العِدَّةِ والقطعَ بها عن الخلاصِ من رِبْقَةِ النِّكَاحِ فمحرمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ فِرَارًا بِنِعْدَتِكُمْ﴾ ثم مَنْ فعل ذلك فالرجعةُ صحيحة، وإن ارتكب النَّهْيَ وظلَمَ نفسه؛ ولو علمنا نحن ذلك المَقْصِدَ طَلَّقْنَا عَلَيْهِ ^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: لهنَّ من حقوق الزوجية على الرجل مثل ما

(١) في (د) و(ظ) و(م): الرجعة.

(٢) في النسخ: الذي، والمثبت من (م).

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): متنجز، والمثبت من (د) و(م).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٧/١ وما بين حاصرتين منه.

(٥) ٤٦٤/٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٨/١.

للرجال عليهنّ؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزيّن لامرأتي كما تتزيّن لي، وما أحبُّ أن أستنظف كلّ حقّي الذي لي عليها، فتستوجب حقّها الذي لها عليّ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) أي: زينة من غير مآثم.

وعنه أيضاً: أي لهنّ من حُسن الصُّحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذي عليهنّ من الطّاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ. وقيل: إنّ لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهنّ كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ. قاله الطبري^(٢).

وقال ابن زيد: تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عزّ وجلّ فيكم^(٣)؛ والمعنى متقارب. والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزّوجيّة.

الثانية: قول ابن عباس: «إني لأتزيّن لامرأتي» قال العلماء: أمّا زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبّ والوفاق، فربّما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشّباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشّباب؛ ألا ترى أنّ الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه ليق به ذلك وزانه، والشّاب إذا فعل ذلك سمج ومقّت؛ لأنّ اللّحية لم توفّر بعد، فإذا حفّ شاربه في أوّل ما خرج وجهه سمج، وإذا وفّرت لحيته وحفّ شاربه زانه ذلك. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني ربّي أن أعفيّ لحيّتي وأحفيّ^(٤) شاربي».

وكذلك في شأن الكسوة؛ ففي هذا كلّ ابتغاء^(٥) الحقوق؛ فإنما يعمل على اللبّ والوفاق؛ ليكون عند امرأته في زينة تسرّها، ويُعفّها عن غيره من الرجال.

(١) أخرجه الطبري ١٢٠/٤ و١٢٣، وقوله: استنظف، أي: استوفي.

(٢) في تفسيره ١٢٠/٤، وقال: هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره. وقد نقل المصنف كلام الطبري هذا وما قبله بواسطة الماوردي في النكت والعيون ٢٩٢-٢٩٣ ونسب القول الأول للضحّاك.

(٣) أخرجه الطبري ١١٩/٤.

(٤) في (ظ) (وأحف)، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٤٩/١، وابن عبد البر في التمهيد ٥٥/٢٠.

وقد أخرج أحمد (٤٦٥٤)، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «احفوا الشوارب، واعفوا اللحي».

(٥) في (ظ) انتفاء.

وكذلك الكحلُّ من الرجال منهم من يَلِيْقُ به، ومنهم مَنْ لا يَلِيْقُ به. فأما الطَّيِّبُ والسَّوَاكُ والخِلَالُ والرَّمْيُ بالدَّرَنِ وفُضُولُ الشَّعْرِ والتَّطْهِيرُ وَقَلَمُ الْأَظْفَارِ؛ فهو بَيْنُ موافقٍ للجميع. والخِضَابُ للشيوخ والخَاتَمُ للجميع من الشباب والشيوخ زينة؛ وهو حَلْيُ الرِّجَالِ على ما يأتي بيانه في سورة النحل^(١). ثُمَّ عليه أَنْ يَتَوَخَّى أوقاتَ حاجتها إلى الرجل؛ فَيُعِفَّها وَيُغْنِيها عن التَّطَلُّعِ إلى غيره. وإنْ رأى الرجلُ من نفسه عَجْزاً عن إقامة حقِّها في مضجعها أخذَ من الأذوية التي تَزِيدُ في باهه وتَقْوِي شهوته حتى يُعِفَّها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ دَرَجَةٍ﴾ أي: منزلة. ومَذْرَجَةُ الطَّرِيق: قارعتُه؛ والأصل فيه الطِّي؛ يقال: دَرَجُوا، أي: طَوَّوْا عمرهم؛ ومنها الدَّرَجَةُ التي يُرْتَقَى عليها. ويقال: رجل بين الرِّجْلَةِ، أي: القوة. وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما. وفرس رجيل، أي: قوي، ومنه الرِّجْلُ، لِقُوَّتِها على المشي، فزيادةُ درجة الرِّجْلِ بعقله^(٢) وقُوَّتِهِ على الإنفاق، وبالذِّية والميراث والجهاد^(٣).
وقال حميد: الدَّرَجَةُ اللَّحْيَةُ؛ وهذا إنْ صَحَّ عنه؛ فهو ضعيف لا يَقْتَضِيهِ لفظ الآية ولا معناها^(٤).

قال ابن العربي^(٥): فَطُوبَى لِعَبْدٍ أَمْسَكَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَخُصُوصاً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبِ فَضْلِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، فَهُوَ أَصْلُهَا. وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَحُجُّ إِلَّا مَعَهُ.

وقيل: الدَّرَجَةُ الصَّدَاقُ، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ^(٦). وقيل: جَوَازُ الْأَدَبِ^(٧).

(١) في تفسير الآية (١٤) منها.

(٢) في (د) بفعله.

(٣) أخرجه الطبري عن مجاهد ١٢١/٤.

(٤) المحرر الوجيز ٣٠٦/٢، وأخرجه الطبري ١٢٣/٤.

(٥) في أحكام القرآن ١٨٨-١٨٩.

(٦) أخرجه الطبري ١٢٢/٤.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٩/١.

وعلى الجملة فدرجته^(١) تقتضي التفضيل، وتُشعر بأنَّ حقَّ الزوج عليها أوجب من حقِّها عليه؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ولو أمرتُ أحداً بالسُّجود لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها»^(٢).

وقال ابنُ عباس: الدَّرَجَةُ إشارةٌ إلى حَضِّ الرِّجال على حُسْن العِشرة، والتَّوسُّع للنِّساء في المال والخُلُق، أي: إنَّ الأفضلَ يَنْبَغِي أن يَتَحَامَلَ على نفسه. قال ابنُ عَطيَّة^(٣): وهذا قول حسن بارع.

قال الماورديُّ: يُحْتَمَلُ أنَّها في حقوق النِّكاح؛ له رَفْعُ العَقْدِ دونها؛ ويلزُمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزُمه إجابتها.

قلت: ومن هذا قولُه عليه الصلاة والسلام: «أَيُّما امرأةٌ دعاها زوجها إلى فراشه فَأَبَتْ عليه، لَعَنَها الملائكةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٤).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: منيع السلطان لا معترض عليه. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: عالم مُصِيبٌ فيما يفعلُ.

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدَّةُ معلومةً مقدَّرةً، وكان هذا في أوَّل الإسلام

(١) في (د) و(ز) و(م): فدرجة، والمثبت من (ظ).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (١٢٦١٤) و(١٩٤٠٣) و(٢١٩٨٦) و(٢٤٤٧١) من حديث ابن أبي أوفى ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٠٦/٢ وما قبله منه، وأخرج الطبري ١٢٣/٤-١٢٤ أثر ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

برهةً، يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحلّ من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويلك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مُضِيّ عِدَّتِكَ راجعتك. فشكّت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهرٍ ووليٍّ، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم^(١).

وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي: مَنْ طَلَّق اثنتين فليتّق الله في الثالثة، فإمّا تركها غيرَ مظلومةٍ شيئاً من حقّها، وإمّا أمسكها مُحِسِّناً عِشْرَتَهَا، والآية تتضمّن هذين المعنيين^(٢).

الثانية: الطلاق هو حلّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق»^(٣) وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها؛ خرّجه ابن ماجه^(٤).

وأجمع العلماء على أنّ مَنْ طَلَّق امرأته طاهراً في طهر لم يَمَسّها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدتها؛ فإذا انقضت فهو خاطبٌ من الخطاب. فدلّ الكتاب والسنة وإجماع

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٩، والمححر الوجيز ١/٣٠٦، والخبر أخرجه الترمذي (١١٩٢)، والحاكم ٢/٢٧٩-٢٨٠ وصححه، من طريق يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مالك ٢/٥٨٨، والترمذي ١١٩٢، والطبري ٤/١٢٥ عن عروة مرسلًا ولم يذكر عائشة، قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب. وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، والتعليق على الحديث في حاشية تفسير الطبري ٤/٥٤٠-٥٤١ (طبعة الشيخ محمود شاكر). وأخرج أقوال الأئمة المذكورين الطبري ٤/١٢٦-١٢٧.

(٢) المححر الوجيز ١/٣٠٦، وأخبار ابن مسعود وابن عباس ومجاهد أخرجه الطبري ٤/١٢٨-١٢٩، وخبر ابن مسعود أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٠٢١) والنسائي في المجتبى ٦/١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وأخرجه بنحوه أحمد (٥١٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠١٦)، وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/١٩٧ وهو من حديث عمر رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الأئمة على أن الطلاق مباح غيرُ محظور. قال ابن المنذر^(١): وليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبرٌ يثبت^(٢).

الثالثة: روى الدارقطني^(٣): حدّثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدؤلبيّ ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن^(٤) حميد بن مالك اللخميّ، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ، ما خلق الله شيئاً^(٥) على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق، ولا خلق الله تعالى شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله، فهو حرٌّ ولا استثناء له، وإذا قال^(٦) لامرأته: أنت طالقٌ إن شاء الله، فله استنأؤه ولا طلاقٌ عليه».

حدّثنا محمد بن موسى بن عليّ، حدّثنا حميد بن الربيع، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسماعيل بن عيَّاش بإسناده^(٧) نحوه. قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأيّ حديث لو كان حميد بن مالك اللخميّ معروفاً؟ قلت: هو جدّي، قال يزيد: سرّرتني، الآن صار حديثاً^(٨).

قال ابن المنذر: وممن رأى الاستثناء في الطلاق طاووسٌ وحماد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي،

(١) في الإشراف ١٦٠/٤، وينظر التمهيد ٦٩/١٥.

(٢) في (د) و(ز) و(م): وليس في المنع منه خبر يثبت، وفي (خ) و(ظ): وليس في المنع عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت، والمثبت من الإشراف.

(٣) في سننه ٣٥/٤.

(٤) في (م): بن، وهو خطأ.

(٥) قوله: شيئاً، من (م)، وهو موافق لما في سنن الدارقطني.

(٦) في (م): قال الرجل.

(٧) قوله: بإسناده، من (م)، وهو موافق لما في سنن الدارقطني.

(٨) قال البيهقي في السنن ٣٦١/٧: حميد بن الربيع ضعيف جداً، نسبه يحيى بن معين إلى الكذب، وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع. وينظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢٩٦/٢.

وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصّة. قال: وبالقول الأول أقول^(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ ابتداء، والخبر: أمثل، أو أحسن، ويصحّ أن يرتفع على خبر ابتداء محذوف؛ أي: فعليكم إمساككم بمعروف، أو: فالواجب عليكم إمساككم بما يُعرف أنه الحق. ويجوز في غير القرآن «فإمساكاً» على المصدر^(٢).

ومعنى «ياحسان»: ألا^(٣) يظلمها شيئاً من حقّها، ولا يتعدّى في قول.

والإمساك: خلاف الإطلاق. والتسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر؛ ليخلص البعض من البعض. وسرّح الماشية: أرسلها^(٤).

والتسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما: تركّها حتى تُتمّ العدة من الطلقة الثانية، وتكون أمّلك بنفسها^(٥)؛ وهذا قول السدي والضحاك.

والمعنى الآخر: أن يطلقها ثالثة فيسرّحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما^(٦)، وهو أصحّ لوجه ثلاثة:

أحدها: ما رواه الدارقطني^(٧) عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فَلِمَ صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - في رواية - هي الثالثة». ذكره ابن المنذر^(٨).

(١) ينظر الإشراف ١٨٦/٤، ولم تقف فيه على قول ابن المنذر الأخير. وينظر أيضاً المحلى ٢١٧/١٠، ومختصر اختلاف العلماء ٤٤٠/٢.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٣/١، والمحرر الوجيز ٣٠٦/١.

(٣) في (د) و(م): أي لا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٠٦/١ والكلام منه.

(٤) ينظر تفسير الرازي ١٠٤/٦.

(٥) في (م): لنفسها.

(٦) المحرر الوجيز ٣٠٦/١، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ١٣٠-١٣١.

(٧) في سنته ٤/٤.

(٨) الإشراف ١٥٩/٤. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن سميع عن أنس رضي الله عنه، وقال: كذا قال: عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلأ. اهـ. وقد: أخرج المرسل أبو داود في المراسيل (٢٢٠)، وابن أبي شيبه ٢٥٩/٥، والطبري ١٣٠/٤. قال=

الثاني: أن التسريح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قرئ: «وإن^(١) عزموا السراح».

الثالث^(٢): أن فَعَلَ تَفْعِيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطَّلَقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل^(٣).

قال أبو عمر^(٤): وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَنِ﴾ هي الطَّلَقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عني بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وأجمعوا على أن مَنْ طَلَّقَ امرأته طَلَقَةً أو طَلَقَتَيْنِ فَلَهُ مَرَاجَعَتُهَا؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وكان هذا من مُحْكَمِ الْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ. وقد رُوي من أخبار [الآحاد] العدول مثل ذلك أيضاً: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمْيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجٌ بِإِحْسَنِ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجٌ بِإِحْسَنِ﴾. ورواه الثوري^(٥) وغيره عن إسماعيل بن سُميْعٍ عن أَبِي رَزِينٍ مثله.

= البيهقي ٣٤٠/٧: والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٦/٩ أن المرفوع شاذ، وأن المرسل هو المحفوظ. ورجح عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٩٥/٣ المرسل أيضاً، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣١٦/٢ بقوله: وعندي أن هذين الحديثين صحيحان. وسيدكر المصنف الحديث المرسل لاحقاً نقلاً عن ابن عبد البر.

(١) في (م): إن، والقراءة لابن عباس، وقد ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٤.

(٢) في (م): الثالثة.

(٣) المحرر الوجيز ٣٠٦/١.

(٤) الاستذكار ١٥٨/١٨، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د) و(ز): الترمذي، وهو خطأ، ورواية الثوري أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٠)، والطبري

١٣٠/٤-١٣١، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث آنفاً.

قلت: وذكر الكيا الطبري^(١) هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجح قول الضحاك والسدي، وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. فالثالثة مذكورة في صلة^(٢) هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله: ﴿أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ على فائدة مجددة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدة، وعلى أن المقصد^(٣) من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور، فلو كان قوله: ﴿أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث؛ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج، وإنما علم التحريم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. فوجب ألا يكون معنى قوله: ﴿أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ الثالثة، ولو كان قوله: ﴿أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ بمعنى الثالثة، كان قوله عقيب ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، قد^(٤) اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ هو تركها حتى تنقضي عدتها.

الخامسة: ترجم البخاري على هذه الآية: باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٥)، وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فُسْحَةٌ لهم؛ فمن ضيق على نفسه لزمه^(٦). قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور

(١) أحكام القرآن ١/١٧٣، وينظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٠.

(٢) في (خ) و(م): صلب، وفي أحكام القرآن للجصاص: صدر.

(٣) في (خ): القصد، وفي (د) و(ز) و(م): المقصود، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا والجصاص.

(٤) في (د) و(م): وقد. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في كتابي أحكام الكيا والجصاص المذكورين.

(٥) كتاب الطلاق، باب: ٤ (فتح الباري ٩/٣٦١).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٩.

السلف، وشذَّ طاوسٌ وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويُروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء؛ وهو قول^(١) مقاتل. ويُحكى عن داود أنه قال^(٢): لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً، ولا فرق بين أن يُوقع ثلاثاً مجتمعةً في كلمة، أو متفرقةً في كلمات^(٣).

فأما مَنْ ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء، فاحتجّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وهذا يُعْمُ كُلَّ مُطَلَّقةٍ إِلَّا ما خُصَّ منه؛ وقد تقدّم. وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ والثالثة: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾. ومن طَلَّق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غيرُ مذكور في القرآن.

وأما مَنْ ذهب إلى أنه واقعٌ واحدةً فاستدلَّ بأحاديث ثلاثة:

أحدها: حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصَّهْبَاء وعكرمة^(٤).

وثانيها: حديث ابن عمر على رواية مَنْ رَوَى أنه طَلَّق امرأته ثلاثاً، وأنه عليه الصلاة والسلام أمره برجعته واحتسب له^(٥) واحدة^(٦).

وثالثها: أن رُكَّانَةَ^(٧) طَلَّق امرأته ثلاثاً، فأمره رسول الله ﷺ برجعته، والرجعة

(١) في (خ) و(ظ): مذهب.

(٢) قوله: قال، ليس في (ظ).

(٣) ينظر الاستذكار ٨/١٧-٢٠، والمنتقى ٣/٤، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٢/٢، وأحكام القرآن للكنيا الطبري ١٧٠/١.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢): (١٦) عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم. وأخرجه أحمد (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢): (١٥) عن ابن عباس مثله، وليس فيه ذكر أبي الصَّهْبَاء، وسيذكره المصنف. أما رواية عكرمة عن ابن عباس فهي في حديث ركانة بن عبد يزيد، وستأتي. انظر المحلى ١٦٨/١٠.

(٥) في (م): واحتسبت له، وفي (د): واحتسب عليه.

(٦) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه ٧/٤، وسيذكرها المصنف.

(٧) في (خ) و(ظ): أن أبا رُكَّانَةَ، والمثبت من باقي النسخ، ووقع أيضاً «أبو رُكَّانَةَ» في حديث أبي داود (٢١٩٦) من رواية عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة...، قال=

تقتضي وقوع واحدة.

والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث^(١) ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رَوَوْا عن ابن عباس فيمن طَلَّق امرأته ثلاثاً، أنه قد عَصَى رَبَّهُ، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج. وفيما^(٢) رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس ممَّا يوافق الجماعة ما يدلُّ على وَهْنِ رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط، لم يعرِّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس^(٥).

قال القاضي أبو الوليد الباجي^(٦): وعندني أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد رَوَى عنه الأئمة: مَعْمَرُ وابن جريج وغيرهما^(٧)؛ وابن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال:

= الذهبي في التجريد ص ٣٦٠: وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة. اهـ. وسيتكلم المصنف على الحديث فيما يأتي.

وركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب، كان من مسلمة الفتح، سكن المدينة وبقي إلى خلافة عثمان، وقيل توفي سنة (٤١هـ). التهذيب ١/٦١١. وانظر الإصابة ٦/٣٤٠.

(١) في النسخ: الحويرث، وهو خطأ، والمثبت من المصادر. انظر المدونة ٢/٤٢١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١١، وشرح معاني الآثار ٣/٥٧، وسنن البيهقي ٧/٣٣٧. ومالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال الكوفي، توفي سنة (٩٤هـ). التهذيب ٤/١٠.

(٢) في النسخ: وما، والمثبت من (م).

(٣) ينظر شرح معاني الآثار ٣/٥٧، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦٢، وسنن البيهقي ٧/٣٣٧-٣٣٨، والاستذكار ١٧/١٥.

(٤) الاستذكار ١٧/١٥.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/٢١٩: صهيب أبو الصهباء البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس.

(٦) المتتقى ٤/٤.

(٧) روايتا معمر وابن جريج أخرجهما مسلم (١٤٧٢): (١٥) و(١٦).

كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاقَ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيته عليهم! فأمضاه عليهم^(١).

ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلاقاً واحدة بدل إيقاعِ الناسِ الآن ثلاثَ تطليقاتٍ؛ ويدلُّ على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ؛ فأنكر عليهم أن أخذوا في الطلاق استعجالاً أمرٍ كانت لهم فيه أناة. فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنَّهم استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة. ويدلُّ على صحة هذا التأويل ما رُوي عن ابن عباسٍ من غير طريقٍ أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس، فهو الذي قلناه، وإن حُمل حديث ابن طاوس^(٢) على ما يتأول فيه مَنْ لا يُعْبَأُ بقوله، فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة، وانعقد به الإجماع، ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاقٌ أوقعه مَنْ يملكه، فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً^(٣).

قلت: ما تأوله الباجيُّ هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري^(٤) عن علماء الحديث: أي أنهم كانوا يطلقون طلاقاً واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثاً، أي: ما كانوا يطلقون في كلِّ قرء طلاقاً؛ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي العدة.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلاق واحدة^(٥)، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضي: وهذا هو

(١) هو حديث مسلم المذكور في التعليق السابق، وقال البيهقي ٣٣٧/٧: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.

(٢) في النسخ: ابن عباس، والمثبت من المتن.

(٣) في المتن: مفرقاً.

(٤) أحكام القرآن ١/١٧١.

(٥) في (خ) و(ظ): على الواحدة.

الأسبهُ بقول الراوي: إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه: ألزمهم حُكمها.

وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطني^(١) روى عن أحمد بن صبيح، عن طريف بن ناصح، عن معاوية بن عمار الدُهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؛ فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طَلَّقْتُ امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ [وهي حائض]، فردّها رسول الله ﷺ إلى السنة.

فقال الدارقطني: كلهم من الشيعة؛ والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. قال عبيد الله^(٢): وكان تطلقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطلقاً واحدة. وكذا قال الزهري عن سالم عن أبيه، ويونس بن جبير والشعبي والحسن.

وأما حديث رُكَّانَة فقليل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يُحتج به؛ رواه أبو داود^(٣) من حديث ابن جريج، عن بعض بني أبي رافع - وليس فيهم من يُحتج به - عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال فيه: إن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً^(٤)؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعها». وقد رواه أيضاً من طريق عن نافع بن عجير^(٥):

(١) سنن الدارقطني ٧/٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) هو عبيد الله بن عمر العمري، وقد ذكر الدارقطني هذا القول لعبيد الله إثر تخريجه لحديث ابن عمر من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهذه الرواية أخرجها مسلم (١٤٧١): (٢)، وأحمد (٥١٦٤)، وقد تقدم بعض ألفاظه ص ٤٠ من هذا الجزء.

(٣) سنن أبي داود (٢١٩٦). وفيه: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة... وسلف الكلام عليه ص ٦٠-٦١ من هذا الجزء.

(٤) في (د) و(م): وقال فيه إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً، وفي (ز): وقال فيه عبد يزيد بن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً. والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) و(٢٢٠٨).

ونافع بن عجير هو ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي، ابن أخي ركانة. الإصابة ١٣٢/١٠.

أن ركانة بن عبد يزيد طَلَّق امرأته البتّة، فاستحلفه رسول الله ﷺ: ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلاّ واحدة؛ فردّها إليه. فهذا اضطراب في الاسم والفعل؛ ولا يحتج بشيء من مثل هذا^(١).

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طريق الدارقطني في سنته^(٢)؛ قال في بعضها: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدٍ: أَنَّ رُكَانَةَ^(٣) بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزْنِيَّةَ الْبَتَّةَ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ؛ وَقَالَ^(٤): وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فالذي صحَّ من حديث ركانة أنه طَلَّق امرأته البتّة لا ثلاثاً، وطلاق البتّة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه، فسقط الاحتجاج والحمد لله^(٦)، والله أعلم.

قال أبو عمر^(٧): رواية الشافعيّ لحديث ركانة عن عمّه أتمّ، وقد زاد زيادةً

(١) قال الترمذي إثر الحديث (١١٧٧): سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. وقال الخطابي في معالم السنن ٢٣٦/٣: وكان أحمد يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. وانظر فتح الباري ٣٦٣/٩، وزاد المعاد ٢٤١/٥.

(٢) ٣٥-٣٣/٤.

(٣) وقع في النسخ الخطية وسنن الدارقطني: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة، وقد تقدم أن نافع بن عجير هو ابن أخي ركانة كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٤) في (د) و(م): فقال.

(٥) سنن أبي داود إثر حديث (٢٢٠٨) وفيه قوله: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٦) في (د) و(ز) و(ط): فسقط الاحتجاج بغيره والحمد لله، وفي (م): فسقط الاحتجاج بغيره، والله أعلم.

(٧) الاستذكار ٢٧/١٧.

لا تردُّها الأصول، فوجب قبولُها لثقة ناقلِها، والشافعيُّ وعمُّه وجدهُ أهلُ بيت ركانة، كلُّهم من بني المطلب^(١) بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التي عَرَضَتْ لهم.

فصل: ذكر أحمد بن محمد بن مغيثِ الطَّلِيْطِيِّ^(٢) هذه المسألة في وثائقه^(٣) فقال: الطلاقُ ينقسم على صَرِيْنين: طلاقِ سُنَّةٍ، وطلاقِ بدْعَةٍ. فطلاقِ السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرعُ إليه، وطلاقِ البدعة تَقْيِضُهُ، وهو أن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق: كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يلزمه طلقةٌ واحدة، وقاله ابن عباس.

وقال: قوله ثلاثاً، لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرَّات، وإنَّما يجوز قوله في «ثلاث» إذا كان مُخْبِراً عمَّا مضى فيقول: طَلَّقْتُ ثلاثاً، فيكون مخبراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأتُ أمس سورةَ كذا ثلاث مرَّات، فذلك يصحُّ، ولو قرأها مرةً واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرَّاتٍ كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردُّ الحَلْفَ، كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثاً، لم يكن حَلْفٌ إلا يميناً واحدة، والطلاقُ مثله. وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. وَرَوَيْنَا ذلك كلُّه عن ابن وضَّاح^(٤)، وبه قال من شيوخ

(١) في (م): عبد المطلب.

(٢) أبو جعفر، كبير طليطلة وفتيها، توفي سنة (٤٦٠هـ). شجرة النور الزكية ص ١١٨.

(٣) نقل ابن تيمية في الفتاوى ٨٣/٣٣ جزءاً كبيراً من كلام ابن مغيث الآتي، وذكر أن اسم الكتاب هو: المقتنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق.

(٤) كذا نقل ابن مغيث عن ابن وضَّاح، وقد نقل أقوال هؤلاء الصحابة عن ابن مغيث ابن تيمية كما أشرنا، ونقلها أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٣/٩، وقول ابن عباس في المسألة رواه عنه طاوس كما تقدم ص ٥٤ من هذا الجزء، أما قول علي وابن مسعود فلم نقف عليه، والذي في المصادر عنهما أنهما يقولان بإيقاع الثلاث ثلاثاً. انظر الموطأ ٥٥٠/٢، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٤-٣٩٥/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥ و١٣ و١٤، وشرح معاني الآثار ٥٨/٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٩/٢، والمحلى ١٧٢/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥-٣٣٦ و٣٣٩-٣٤٠، والاستذكار ١٦/١٧.

وابن وضَّاح هو محمد بن وضَّاح بن بَزِيع المرواني، أبو عبد الله، محدث الأندلس مع بقي، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل، توفي سنة (٢٨٧هـ). السير ٤٤٥/٣.

قرطبة ابن زنباع^(١) شيخ هدى، وأحمد بن بقي بن مخلد^(٢)، ومحمد بن عبد السلام الحُسَينِي^(٣) فقيه عصره^(٤)، وأصبع بن الحباب، وجماعة سواهم^(٥).

وكان من حُجَّة ابن عباس أن الله تعالى فرَّق في كتابه لفظ الطلاق، فقال عزَّ اسمه: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العِدَّة. ومعنى^(٦) قوله: ﴿أَوْ تَشْرِيعُ بِإِحْسَنٍ﴾ يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدَّتُها، وفي ذلك إحسانٌ إليها إن وقع ندمٌ بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَمَلٍ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يريد الندم على الفُرقة، والرغبة في الرجعة.

وموقع الثلاث غيرُ حسن^(٧)؛ لأن فيه ترك المندوحة التي وسَّع الله بها ونَبَّه عليها، فذِكْرُ الله سبحانه الطلاق مفرقاً يدلُّ على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، وقد يخرجُ بقياسٍ من غير ما مسألة من المدونة ما يدلُّ على ذلك، من ذلك^(٨) قولُ الإنسان: مالي صدقةٌ في المساكين، أن الثلث يَجْزِيهِ من ذلك^(٩). وفي الإشراف

(١) محمد بن عبد الرحمن بن كليب ابن زنباع، أبو عبد الله، روى عن محمد بن وضاح وغيره، توفي سنة (٣٠٩هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٣١/٢.

(٢) في (خ) محمد بن بقي بن مخلد، وفي باقي النسخ: محمد بن تقي بن مخلد، والمثبت من المصادر وهو الصحيح. ويكنى أبا عمر، كبير علماء الأندلس، وقاضي قرطبة، سمع من أبيه خاصة، وكان وقوراً حليماً كثير التلاوة ليلاً ونهاراً، توفي سنة (٣٢٤هـ). السير ٨٣/١٥.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الحسيني، وفي (ظ): الحسيني، والمثبت من (خ) وهو الصحيح، وهو محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد، أبو عبد الله، أدخل الأندلس كثيراً من حديث الأئمة وكثيراً من اللغة والشعر الجاهلي رواية، توفي سنة (٢٨٦هـ). تاريخ علماء الأندلس ١٤/٢.

(٤) في (م): فريد وقته وفقيه عصره.

(٥) أصبع بن الحباب لم نقف على ترجمته، وقال ابن تيمية إثر هذا الكلام: وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

(٦) في (خ) و(ظ): وهي.

(٧) في (د): محسن.

(٨) في (ز): ما يدلُّ على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد من ذلك...

(٩) المدونة ٩٦-٩٧/٢.

لابن المنذر^(١): وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: مَنْ طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

قلت: وربما اعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدّة عليها، فإذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أَنْتِ طَالِقٌ، فَيَرِدُ «ثَلَاثًا» عليها وهي بَائِنٌ فَلَا يُوَثِّرُ شَيْئًا. ولأن قوله: أَنْتِ طَالِقٌ، مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ، فوجب ألا تقف البيّنونة^(٢) في غير المدخول بها على ما يَرِدُ بعده، أصله إذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ.

السادسة: استدلل الشافعي بقوله تعالى: ﴿أَوْ صَرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ وقوله: ﴿وَصَرِيحُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد^(٣) إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه، مثل أن يقول: أَنْتِ طَالِقٌ، أو أَنْتِ مُطَلَّقةٌ، أو قد طَلَّقْتُكِ، أو الطلاقُ له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يُستعمل فيه فهو كناية، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أتي من بعض: الطلاقُ والسَّراحُ والفِرَاقُ والحرامُ والخِلَّةُ والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق^(٤)؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَقْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿أَوْ صَرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: وإذا تقرّر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية؛ فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه. والفرق بينهما: أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجّة لمن قال: إن الحرام والخِلَّة والبرية من صريح الطلاق، كثرة استعمالها في الطلاق حتى عُرفت به، فصارت بيّنة واضحة في إيقاع الطلاق، كالعائط الذي وُضِعَ للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه

(١) ١٦٣/٤.

(٢) في (خ) و(ظ): البيّنونة به.

(٣) المعونة ٨٤٦/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة الباجي في المنتقى ٦/٤.

(٤) المنتقى ٦/٤، وينظر القيس ٧٢٨/٢.

المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وُضع له، وكذلك في مسألتنا مثله^(١).

ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من^(٢) قال: البتة، فقد رمى الغاية القُصوى. أخرجه مالك^(٣).

وقد روى الدارقطني^(٤) عن عليّ قال: الحَلِيَّةُ والْبَرِيَّةُ والْبِتَّةُ والبائن والحرام ثلاث، لا تَحِلُّ لهم^(٥) حتى تنكح زوجاً^(٦).

وقد جاء عن النبي ﷺ أن البِتَّةَ ثلاث، من طريق فيه لين، خرَّجه الدارقطني^(٧). وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ إن شاء الله تعالى^(٨).

السابعة: لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طَلَّقْتُكِ، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها، فمن قال لامرأته: أنت طالق، فهي واحدة، إلّا أن ينوي أكثر من ذلك. فإن نوى اثنتين أو ثلاثاً، لزمه ما نواه، فإن لم يَنْوِ شيئاً، فهي واحدة يملك^(٩) الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردتُ من وثاق، لم يُقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدلُّ على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، ولا رجعة لي عليك. فقوله: ولا رجعة لي عليك، باطل، وله الرجعة لقوله: واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً، فإن نوى بقوله: لا رجعة لي عليك، ثلاثاً، فهي ثلاثٌ عند مالك^(١٠).

(١) ينظر المنتقى ٦/٤.

(٢) في (م) و(د): فمن.

(٣) الموطأ ٢/٥٥٠.

(٤) في سننه ٣٢/٤.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): له، وليست في (ز)، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٦) في (د) و(ز) و(م): زوجاً غيره، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٧) في سننه ٢٠/٤، من حديث عليّ رضي الله عنه، وقال عقبه: إسماعيل بن أبي أمية (وهو أحد رجال الإسناد) ضعيف الحديث، وقال فيه في الحديث قبله: ضعيف، متروك الحديث.

(٨) ص ٩٢ من هذا الجزء.

(٩) في (م): تملك.

(١٠) الكافي ٢/٥٧٤، وقد وقع في (د) و(م): لا رجعة لي عليك، بدون واو في الموضعين.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت عليّ حرام، أو الحقي بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خلّيتُ سبيلك، أو لا سبيل لي عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، ورؤي عن ابن مسعود قال^(١): إذا قال الرجل لامرأته استفليحي^(٢) بأمرك، أو أمرِك لك، أو الحقي بأهلك، فقبلوها، فواحدة بائنة^(٣).

ورؤي عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق. ورؤي عنه أنها^(٤) كناية يُرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول^(٥).

قال ابن الموّاز: وأصحُّ قوليه في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوي أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم^(٦).

وقال أبو يوسف: هي ثلاث، ومثله: خلعتك، أو لا ملك لي عليك.

وأما سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كلِّ من دخل بها، لا يُنوّى فيها قائلها، ويُنوّى في غير المدخول بها. فإن حلف وقال: أردت واحدة، كان خاطباً من الخطّاب؛ لأنه لا يخلّي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يُبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها يخلّيها ويبريها وتبينها^(٧) الواحدة.

وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة: أنه

(١) في (ز) و(م): وقال.

(٢) في (د) و(ز) و(م): استقلي، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق للمصادر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٥، والطبراني في الكبير (٩٦٢٧)، والبيهقي ٣٤٦/٧-٣٤٧، وعندهم: أو وهبها لأهلها، بدل: الحقي بأهلك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٧/٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقوله: استفليحي بأمرِك: أي فوزي بأمرِك واستبدي به. النهاية ٤٦٩/٣.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أنه، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الكافي ٥٧٥/٢، والكلام منه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): أو غير مدخول بها، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الكافي.

(٦) ينظر النوادر والزيادات ١٥٢/٥.

(٧) في (خ) و(ظ) و(م): ويبينها، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في المصادر. انظر الموطأ

٥٥٢/٢، والاستذكار ٤٩/١٧، والكافي ٥٧٦/٢، والمنتقى ١٤/٤.

يُنَوَّى في هذه الألفاظ كلّها، ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد رُوي عنه في البتة خاصةً من بين سائر الكنايات: أنه لا يُنَوَّى فيها، لا في المدخول بها، ولا في غير المدخول بها^(١).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: له نيّته في ذلك كلّ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدةً فهي واحدةً بائنة، وهي أحقُّ بنفسها. وإن نوى اثنتين فهي واحدة. وقال زفر: إن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وقال الشافعي: هو في ذلك كلّ غير مطلقٍ حتى يقول: أردتُ بمخرج الكلام مني طلاقاً، فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعيّاً، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية.

وقال إسحاق: كلّ كلام يشبه الطلاق، فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يُسأل عن نيته^(٢).

ورُوي عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خُلْع أو إيلاء^(٣)، وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد.

وقد ترجم البخاري: باب إذا قال فارقتك أو سرحتك، أو البرية أو الخلية، أو ما عني به الطلاق فهو على نيته^(٤). وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله: أو ما عني به من الطلاق. والحجة في ذلك: أن كلّ كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين.

قال أبو عمر^(٥): واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدي، أو

(١) الكافي ٥٧٦/٢.

(٢) ينظر الإشراف ١٦٧/٤ و١٦٩، والاستذكار ١٧/٣٥-٣٦ و٤٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٦١/٧، وعبد الرزاق (١١٧٥٣).

(٤) فتح الباري ٣٦٩/٩.

(٥) الكافي ٥٧٦/٢، وينظر الاستذكار ١٧/٣٤.

قد خَلَيْتُكَ، أو حَبْلُكَ على غَارِبِكَ؛ فقال^(١): لا يَنْوِي فيها وهي ثلاث. وقال مرة: يَنْوِي فيها كُلُّهَا، في المدخول بها وغير المدخول بها، وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما رُوي عن مالك أنه يَنْوِي في هذه الألفاظ ويُحْكَم عليه بذلك، هو الصحيح؛ لِمَا ذكرناه من الدليل، وللحديث^(٢) الصحيح الذي خَرَّجَهُ أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة^(٣): أن ركانة بن عبد يزيد^(٤) طَلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «اللَّهُ» ما أردتُ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، قال ابن ماجه: سمعتُ أبا الحسن الطنابغسي يقول: ما أشرف هذا الحديث^(٦)!

وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير: أراها الْبَتَّةَ وإن لم تكن له نِيَّةً، فلا تحِلُّ إلا بعد زوج. وفي قول الشافعي: إن أراد

(١) في (م): فقال مرة.

(٢) في (خ) و(ظ): والحديث.

(٣) في قوله: يزيد بن ركانة، نظر، فالحديث من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه، أنه طَلَّقَ امرأته... سنن أبي داود (٢٢٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥١)، وسنن الدارقطني ٣٤/٤، وأخرجه أيضاً أحمد (٩١/٢٤٠٠٩)، والترمذي (١١٧٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢٨٢/٢. فقوله: عن جدِّه، يعني جدَّ علي، وهو ركانة، كما ذكر الحافظ ابن عساكر في ترتيب أسماء الصحابة ص ١١٠، وقال الذهبي في الميزان ٤٦٣/٢: كأنه أراد بقوله: عن جدِّه، الجدَّ الأعلى، وهو ركانة. اهـ. ولم يجزم المِزِّي بإيراد يزيد بن ركانة في تهذيب الكمال، فأحاله على ترجمة ركانة، وإن كان قد رمز لرواية علي بن يزيد بن ركانة، عنه (د، ق). ولم يذكر الحافظ ابن حجر يزيد بن ركانة في تهذيبه ولا في تقريبه، مما يعني أنه ليس من رجال التهذيب، فليس هو من رجال أبي داود، ولا رجال ابن ماجه، وليس من رجال هذا الحديث، والله أعلم. ووقع عند الترمذي: عبد الله بن يزيد بن ركانة، سقط منه اسم «علي» بَّه عليه المِزِّي في تهذيب الكمال ١٧٤/٢١.

(٤) في النسخ: أن ركانة بن يزيد، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٥) في (د): والله.

(٦) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال العقيلي: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣٠١/٦: لم يصح حديثه.

طلاقاً فهو طلاقٌ وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيءٍ بعد أن يحلف^(١).

وقال أبو عمر^(٢): أصلُ هذا الباب في كلِّ كناية عن الطلاق؛ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها - حين قالت^(٣): أعوذ بالله منك -: «قد عُدَّتْ بِمُعَاذِ، الحقي بأهلك»^(٤). فكان ذلك طلاقاً. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحقي بأهلك^(٥)، فلم يكن ذلك طلاقاً، فدلَّ على أن هذه اللفظة مفتقرةٌ إلى النية، وأنها^(٦) لا يُقْضَى فيها إلَّا بما ينوي اللفظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم.

وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكتنى بها عن الفراق، فأكثرُ العلماء لا يُوقعون بشيءٍ منها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كلُّ من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق، حتى بقوله: كُلي، واشربي، وقومي، واقعدي، ولم يتابع مالكاً على ذلك إلَّا أصحابه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَُا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ «أن» في

(١) الإشراف ١٧١/٤.

(٢) الاستذكار ١٧/٥١-٥٢.

(٣) في (خ) و(ظ): فقالت له.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٦١) و(٢٢٨٦٩)، والبخاري (٥٢٥٧) من حديث أبي أسيد وسهل بن سعد، وأخرجه البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد وحده، وأخرجه البخاري أيضاً (٥٢٥٤) من حديث عائشة، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٠٧) من حديث سهل بن سعد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وهو جزء من حديث كعب الطويل.

في قصة المخلفين عن غزوة تبوك.

(٦) في الاستذكار: وإنما.

موضع رفع بـ «يَحِلُّ»^(١). والآية خطابٌ للأزواج، نُهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضاربة؛ وهذا هو الخُلْع الذي لا يصحُّ إلاً بالألّا ينفرد الرجل بالضرر؛ وخصَّ بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم؛ لأن العُزْف من^(٢) الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صدقاً وجهازاً^(٣)؛ فلذلك خصَّ بالذكر^(٤).

وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ فصلٌ معترضٌ بين قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ﴾ وبين قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٥).

الثانية: والجمهور على أن أخذَ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحطير أخذ ما لها إلا أن يكون النشوزُ وفسادُ العشرة من قبيلها^(٦). وحكى ابن المنذر^(٧) عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبيله فخالعته^(٨)، فهو جائزٌ ماضٍ، وهو آثم، لا يحلُّ^(٩) له ما صنع، ولا يُجبر على ردِّ ما أخذ^(١٠).

قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي ﷺ^(١١)، وخلاف ما أجمع عليه عوامُّ^(١٢) أهل العلم من ذلك، ولا أحسبُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٤.

(٢) في (م): بين.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): وجباء.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٦.

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٦٠، والتمهيد ٢٣/٣٧٣.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٠٧.

(٧) الإشراف ٤/٢١٥-٢١٦، والمحرر الوجيز ١/٣٠٧.

(٨) في النسخ: وخالعته، والمثبت من الإشراف والمحرر الوجيز.

(٩) في (د) و(ز) و(ظ): ثم لا يحل، وفي (خ): ولا يحل، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في الإشراف والمحرر الوجيز.

(١٠) في (م): أخذه، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦٤، وبدائع الصنائع ٤/٣٢٣.

(١١) يشير إلى حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه مع زوجته وسيذكره المصنف قريباً. ويشير بقوله: وهذا خلاف ظاهر كتاب الله، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾.

(١٢) في (د) و(ز) و(م): عامة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف.

أن لو قيل لأحد: اجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وَجَدَ أمراً أعظمَ من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء، ثم يقابله مُقَابِلٌ بالخلاف نصًّا؛ فيقول: بل يجوز ذلك، ولا يُجبر على ردِّ ما أخذ.

قال أبو الحسن بن بَطَّال: وَرَوَى ابن القاسم عن مالك مثله^(١). وهذا القولُ خلافُ ظاهر كتاب الله تعالى، وخلافُ حديثِ امرأة ثابت؛ وسيأتي^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ حَرَّمَ الله تعالى [على الزوج] في هذه الآية أن^(٣) يأخذ إلَّا بعد الخوف أَلَّا يقيما حدود الله، وأكَّد التحريم بالوعيد لمن تعدَّى الحدَّ.

والمعنى: أن يظنَّ كلُّ واحد منهما بنفسه أَلَّا يقيمَ حقَّ النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها، فلا حرجَ على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ^(٤).

والخطابُ للزوجين، والضميرُ في «أن يخافا» لهما، و«ألا يقيما» مفعولٌ به. و«خِفْتُ» يتعدَّى إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوفُ هو بمعنى العلم، أي: أن يعلما أَلَّا يقيما حدودَ الله، وهو من الخوف الحقيقي، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريبٌ من معنى الظن^(٥). ثم قيل: «إلا أن يخافا» استثناءٌ منقطع، أي: لكن إن كان منهن نشوزٌ فلا جناحَ عليكم في أخذ الفدية.

وقرأ حمزة: «إلا أن يُخَافَا» بضمِّ الياء على ما لم يسمَّ فاعله^(٦)، والفاعل محذوفٌ وهو الولاية والحكام، واختاره أبو عبيد؛ قال: لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ

(١) لم نقف على هذا القول لمالك، وقد نقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٢٥٥/٥ عن ابن القاسم خلاف هذا القول. وانظر المدونة ٣٣٥/٢، والاستذكار ١٧٩/١٧-١٨٠.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) في النسخ: أَلَّا، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٠٧/١، والإشراف ٢١٥/٤، والكلام منهما، وما بين حاصرتين منهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/١.

(٥) ينظر الحجة للفارسي ٣٢٨/٢، وتفسير الرازي ١٠٧/٦.

(٦) السبعة ص ١٨٣، والتيسير ص ٨٠.

خَفْتُمْ» قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا. وفي هذا حجة لمن جعل الخُلْع إلى السلطان^(١).

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وقال شعبة: قلت لقتادة: عَمَّنْ أخذ الحسنُ الخُلْع إلى السلطان؟ قال: عن زياد^(٢)، وكان والياً لعمر وعلي.

قال النحاس^(٣): وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول؛ لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يُجبره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول مَنْ قال: هذا إلى السلطان.

وقد أنكر^(٤) اختيار أبي عبيد وردّ: وما علمتُ في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف؛ لأنه لا يُوجب الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى.

أما الإعراب: فإن عبد الله بن مسعود قرأ: «إِلَّا أَنْ يَخَافُوا»^(٥) فهذا في العربية إذا رُدَّ إلى ما لم يسمَّ فاعله قيل: إِلَّا أَنْ يُخَافَ.

وأما اللفظ: فإن كان على لفظ «يُخَافُوا» وجب أن يقال: فإن خيف، وإن كان على لفظ «فإن خفتُم» وجب أن يقال: إِلَّا أَنْ تَخَافُوا.

وأما المعنى فإنه يَبْعُدُ أن يقال: لا يحلُّ لكم أن تأخذوا ممَّا آتيتموهن شيئاً إِلَّا أن يخاف غيركم، ولم يقل جلَّ وعز: فلا^(٦) جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية؛

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٤/١.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٢/٢، وقول الحسن وابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٣)، (٢٢٤)، وأخرج الطبري قول سعيد بن جبير ١٤١/٤، أما خبر شعبة عن قتادة فأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥٩/٧. قال الحافظ في الفتح ٣٩٧/٩: وزباد ليس أهلاً أن يقتدى به.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٥٢/٢.

(٤) النحاس في إعراب القرآن ٣١٤/١.

(٥) في (خ) و(ظ): يخافا، وفي (ز) وهامش (خ): تخافا، وفي (د): يخافا يخافوا، وفي (م): تخافا تخافوا، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٣١٤/١، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٠٧/١، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٤ وقيدها بالتاء ونسبها لابن عباس وللحجاج. ونقل أبو حيان في البحر المحيط ١٩٧/٢ عن ابن مسعود القراءتين بالتاء والياء.

(٦) في النسخ: ولا، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس.

فيكون الخُلَع إلى السلطان. قال الطحاوي^(١): وقد صحَّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازُه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخُلَع؛ وهو قول الجمهور من العلماء^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ أي: على أن لا يقيما ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي: فيما^(٣) يجب عليهما من حُسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً.

وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء.

وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرُّ لك قسماً، حلَّ الخُلَع.

وقال الشعبي: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: ألا يطيعا الله؛ وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة.

وقال عطاء بن أبي رباح: يُحلُّ الخُلَع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إني لأكرهك^(٤) ولا أحبُّك، ونحو هذا.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَلَدَّتْ بِهِ﴾ روى البخاري^(٥) من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعْتَبَ^(٦) عليه في خُلُق ولا دين، ولكن لا أطيقه،

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦٦، وروى البخاري قبل الحديث (٥٢٧٣) الخبرين عن عمر وعثمان في جواز الخُلَع دون السلطان معلقين مختصرين، وأخرجهما عبد الرزاق (١١٨١٠)، (١١٨١١)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٦)، (٢٢٧)، (٢٢٨)، وانظر فتح الباري ٩/٣٩٧.

(٢) قول الطحاوي هذا ذكره النحاس في إعراب القرآن ١/٣١٤ بتمامه، ولم ينسبه للطحاوي.

(٣) في (د) و(ز): مما.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أكرهك، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٠٧، والكلام منه، والأخبار المذكورة أخرجه الطبري ٤/١٤٠-١٤٩.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧٥).

(٦) في (د): ما أعيب، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٣٩٩: ما أعْتَبَ عليه، بضم المثناة من فوق، =

فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم.

وأخرجه ابن ماجه، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جميلة بنت سلول^(١) أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب^(٢) على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد^(٣).

فيقال: إنها كانت تبغضه أشدّ البغض، وكان يحبّها أشدّ الحبّ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام؛ روى عكرمة، عن ابن عباس قال: أول من خالَعَ في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أمت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً؛ إني رفعتُ جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدّة، إذا^(٤) هو أشدّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً! فقال: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم، وإن شاء زدتُه؛ ففرّق بينهما^(٥).

وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء^(٦)؛ قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمرُ المجمع عليه عندنا، أن^(٧) الرجل إذا لم

= ويجوز كسرهما من العتاب... والعتاب هو الخطاب بالإدلال، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب، وهي ألّين بالمراد.

(١) اختلف في اسمها اختلافاً كثيراً تبعاً لروايات هذا الحديث، وقد فصل ابن حجر ذلك في الفتح ٣٩٨/٩-٣٩٩، وترجم لها في الإصابة ١٧٥/١٢ باسم جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي، ثم ذكر في الإصابة أيضاً ١٧٩/١٢-١٨٠ جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ونقل عن ابن سعد أنها أخت عبد الله بن عبد الله لأبويه، وكانت زوجة حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة، ثم تزوجها ثابت بن قيس. ثم ذكر ابن حجر قول من قال إنهما واحدة، وردّه بقوله: الصواب أنهما اثنتان، وأن ثابت بن قيس تزوج عمتها فاختلفت منه، ثم تزوج هذه ففارقها.

(٢) في (خ): أعتب، وفي (ز): أعبت. وسلف الكلام عليه قبل تعليق.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية ٧٥/٢، وقال: أصله في البخاري بدون الزيادة.

(٤) في (د) و(م): إذ.

(٥) تفسير الطبري ١٣٧/٤-١٣٨، وقد صححه الشيخ محمود شاكر رحمه الله، وانظر كلامه عليه ٥٥٣/٤.

(٦) ينظر الاستذكار ١٧٥/١٧.

(٧) في (د) و(ز) و(م): وهو أن.

يُضَرُّ بِالْمَرْأَةِ وَلَمْ يُسَيِّ إِلَيْهَا، وَلَمْ تُؤْتَ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَحَبَّتْ فِرَاقَهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا افْتَدَتْ بِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِنْ كَانَ النِّشُورُ مِنْ قَبْلِهِ بِأَنْ يَضِيقَ عَلَيْهَا وَيُضَرَّهَا، رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا^(١).

وقال عقبه بن أبي الصَّهْبَاء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل؛ تريد امرأته أن تُخالعه، فقال: لا يحلُّ له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله عز وجل في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدَّوَدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؟ قال: نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة «النساء»: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٢) [٢٠]. قال النحاس^(٣): هذا قولٌ شاذٌّ، خارجٌ عن الإجماع لشذوذه، وليس^(٤) إحدى الآيتين دافعةً للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية؛ ليس بمُزَالٍ^(٥) بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة.

وقال الطبري: الآية مُحْكَمَةٌ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد جَوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ لِثَابِتٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا سَاقَ إِلَيْهَا^(٦) كما تقدم^(٧).

الخامسة: تمسك بهذه الآية مَنْ رأى اختصاص الخُلْعِ بحالة الشَّقَاقِ والضَّرَرِ، وأنه شرط في الخُلْعِ، وعَصَّدَ هذا بما رواه أبو داود^(٨) عن عائشة: أن حبيبة بنت

(١) ينظر المدونة ٢/٣٤٠، والاستذكار ١٧/١٧٩.

(٢) أخرجه الطبري ٤/١٦١-١٦٢، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٨٨.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٥١/٢.

(٤) في (م): وليست.

(٥) في (د) و(م): ليست بمزالة.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٤/١٦٢-١٦٣. وينظر أيضاً في رد قول بكر بن عبد الله المزني أحكام القرآن

للجصاص ١/٣٩٢، والمحلّى ١٠/٢٣٦، والاستذكار ١٧/١٧٦، والمحرم الوجيز ١/٣٠٨، ونواسخ

القرآن لابن الجوزي ص ٨٨.

(٧) قوله: كما تقدم، من (م) وقد تقدم الحديث آنفاً.

(٨) سنن أبي داود (٢٢٢٨)، وأخرجه أيضاً الطبري ٤/١٣٨، والبيهقي ٧/٣١٥.

سهل^(١) كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر نُغْضَها^(٢)؛ فأتى رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: «خُذْ بَعْضَ مالها وفارقها». قال: وَيُضْلِحْ ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فَإِنِّي أَضِدُّقْتُها حديقتين وهما بيدها^(٣)؛ فقال النبي ﷺ: «خُذْهُمَا وفارقها» فأخذهما وفارقها.

والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر^(٤)، كما دلَّ عليه حديث البخاري^(٥) وغيره. وأمَّا الآية فلا حُجَّةَ فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَبَنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَلَكُمْ هِيَ مَرَّتَيْنِ﴾^(٦).

السادسة: لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ يَدُ﴾ دلَّ على جواز الخلع بأكثر مما أعطاه. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاه أو أكثر منه. وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَدَّتْ يَدُ﴾^(٧). وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أرَ أحداً من أهل العلم يكره ذلك^(٨).

(١) ابن ثعلبة الأنصارية من بني النجار، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٢/١٩٢: وجائز أن تكون هي وجيلة بنت أبي سلول اختلتا من ثابت جميعاً.

(٢) في النسخ: بعضها، وهو خطأ، وانظر حاشية تفسير الطبري (طبعة الشيخ محمود شاكر) في التعليق على الحديث ٥٥٥/٤. والنُّغْضُ: غرضوف الكتف. القاموس (نغض).

(٣) في النسخ: ومع ما بيدها، والمثبت من سنن أبي داود وتفسير الطبري.

(٤) المستقى ٦١/٤.

(٥) صحيح البخاري (٥٢٧٥)، وقد تقدم في المسألة السابقة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩٤.

(٧) الإشراف ٤/٢١٧، وينظر الاستذكار ١٧/١٧٨، والآثار عن عثمان وابن عمر وقبيصة والنخعي أخرجها الطبري ٤/١٥٨-١٦١.

وقبيصة بن ذؤنب أبو سعيد الخزازي المدني ثم الدمشقي، الوزير، الفقيه، ولد عام الفتح، وتوفي سنة (٨٦هـ) السير ٤/٢٨٢.

(٨) ينظر النوادر والزيادات ٥/٢٥٤.

وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخُدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوّجها على حديقة، فكان^(١) بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردّين عليه حديقته ويطلّك؟» قالت: نعم، وأزيده. قال: «ردّي عليه حديقته وزيدته»^(٢). وفي حديث ابن عباس «وإن شاء زدته»^(٣) ولم ينكر.

وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر ممّا أعطاه؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي؛ قال الأوزاعي: كان القضاء لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها. وبه قال أحمد وإسحاق^(٤).

واحتجوا بما رواه ابن جُرَيْج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أضدّقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته»، فقالت: نعم. فأخذها له وخلّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد؛ أخرجه الدارقطني^(٥).

وروى عن عطاء مرسلاً؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر ممّا أعطاه»^(٦).

السابعة: الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحها، وعلى

(١) في (ز): وكان.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٤، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٦٩٠)، وهو من طريق عطية العوفي عن الحسن بن عمار عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: هذا إسناد لا يصح؛ أما عطية فقد ضعفه الثوري وهشيم وأحمد ويحيى، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. وأما الحسن بن عمار فقال شعبة: هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال يحيى: يكذب، وقال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج والدارقطني: هو متروك، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ١٣٧-١٣٨، وقد تقدم في المسألة الرابعة.

(٤) الإشراف ٤/ ٢١٧، وينظر الاستذكار ١٧/ ١٧٨.

(٥) في سننه ٣/ ٢٥٥، قال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٨: وسنده قوي مع إرساله. وصحح إسناده ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٨٨.

(٦) سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٥، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٧).

جملٍ شارد، أو عبد آبق، أو جنينٍ في بطن أمه، أو نحو ذلك من وجوه العَرَر جائز، بخلاف البيوع والنكاح، وله المطالبة بذلك كله؛ فإن سلم كان له، وإن لم يَسَلَمْ فلا شيء له^(١)، والطلاق نافذ على حكمه.

وقال الشافعي: الخُلْعُ جائز وله مهرٌ مثلها. وحكاه ابن خُوَيزَمَداد عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تَصَمَّنَتْ بدلاً فاسداً وفاتت، رُجِعَ فيها إلى الواجب في أمثالها من البذل. وقال أبو ثور: الخُلْعُ باطل. وقال أصحاب الرأي: الخُلْعُ جائز، وله ما في بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولدٌ فلا شيء له^(٢).

وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يُثْمَره نخله العام، وما تلد غنمه العام، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ والحجة لِمَا ذهب إليه مالك وابن القاسم عمومُ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ومن جهة القياس أنه ممَّا يُمْلِك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضاً في الخُلْع كالمعلوم^(٣). وأيضاً فإن الخُلْع طلاق، والطلاق يصحُّ بغير عوضٍ أصلاً؛ فإذا صحَّ على غير شيءٍ فَلَأَنْ يَصَحَّ بفاسدِ العوض أولى؛ لأن أسوأ حالِ المبدول أن يكون كالمسكوت عنه. ولَمَّا كان النكاح الذي هو عَقْدٌ تحليلٍ لا يفسده فاسدُ العوض، فَلَأَنْ لا يَفْسُدَ الطلاق الذي هو إتلافٌ وحلُّ عقدٍ أولى.

الثامنة: ولو اختلعت منه برضاعِ ابنها منه حولين جاز. وفي الخُلْع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدَّة معلومة قولان: أحدهما: يجوز؛ وهو قول المخزومي، واختاره سحنون. والثاني: لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شَرَطَه الزوج فهو باطلٌ موضوع عن الزوجة^(٤).

قال أبو عمر^(٥): من أجاز الخُلْع على الجمل الشارد والعبد الآبق، ونحو ذلك من الغرر، لزمه أن يجوِّز هذا.

(١) الكافي ٥٩٤/٢.

(٢) ينظر الإشراف ٢٢٢/٤.

(٣) المتقى ٦٢/٤، وينظر المدونة ٣٣٧/٢.

(٤) ينظر الكافي ٥٩٥/٢، والمتقى ٦٢/٤.

(٥) الكافي ٥٩٥/٢.

وقال غيره من القرويين^(١): لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال، فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب؛ فجاز أن تُنقل هذه النفقة إلى الأم؛ لأنها محل لها. وقد احتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢).

التاسعة: فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن، فمات الصبي قبل انقضاء المدة، فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؟ فروى ابن المؤاز عن مالك: لا يتبعها بشيء. وروى عنه أبو الفرج: يتبعها؛ لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع، فلا يسقط بموت الصبي، كما لو خالعا بمال متعلق بذمتها. ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله، وإنما اشترط كفاية مؤنة ولده؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة، فمات الصبي، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوعه تحمّل مؤنته، والله أعلم^(٣). قال مالك: لم أر أحداً يتبع بمثل هذا، ولو اتبعه لكان له في ذلك قول^(٤). واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها^(٥)؛ لأنه حق ثبت فيه قبل موتها، فلا يسقط بموتها.

العاشرة: ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها، فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق^(٦)، وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته، إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

(١) جمع قرووي، نسبة إلى القيروان كما ذكر ابن ماکولا في الإكمال ٨٥/٧، وينظر الأنساب ١١٦/١٠.

(٢) المنتقى ٦٢/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي ٥٩٥/٢.

(٥) ينظر الكافي ٥٩٥/٢.

(٦) في (د) و(م): إذا لم يكن لها مال تنفق منه، والكلام في الكافي ٥٩٥/٢.

الحادية عشرة: واختلف العلماء في الخُلْع: هل هو طلاقٌ أو فسخ؟ فُرُوِي عن عثمان وعليٍّ وابن مسعود وجماعةٍ من التابعين^(١): هو طلاق، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه. فمن نوى بالخُلْع تطليقتين أو ثلاثاً، لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى اثنتين فهو^(٢) واحدةً باثنة؛ لأنها كلمة واحدة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن نوى بالخُلْع طلاقاً وسمّاه فهو طلاق، وإن لم يَنْوِ طلاقاً ولا سمّى لم تقع فُرقة؛ قاله في القديم. وقوله الأول أحبُّ إلى المزني، وهو الأصحُّ عندهم.

وقال أبو ثور: إذا لم يسمّ الطلاق فالخُلْع فُرقةٌ وليس بطلاق، وإن سمّى تطليقةً فهي تطليقة؛ والزواج أمْلَكُ برجعتهما ما دامت في العدة.

وممن قال: إن الخُلْع فسخٌ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابنُ عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد^(٣).

واحتجوا بحديث ابن عيينة^(٤)، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال^(٥): رجل طَلَّق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها، ليس الخُلْع بطلاق؛ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وجلَّ الطلاق في أوَّل الآية وآخرها، والخُلْع فيما بين ذلك، فليس الخُلْع بشيء، ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ أَوْ تَنْكِحٌ﴾. ثم قرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهَا مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦).

(١) ينظر تخريج هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٨١-٤٨٢.

(٢) في (خ) و(ظ): فهي.

(٣) ينظر الإشراف ٤/ ٢١٨، والتمهيد ٢٣/ ٣٧١-٣٧٢، والاستذكار ١٧/ ١٨٤-١٨٧، ومعالم السنن ٢/ ٢٥٥.

(٤) في (د) و(ز) و(م): واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٣/ ٣٧٢، والكلام منه.

(٥) قوله: فقال، ليس في (د) و(ز) و(م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وينظر الإشراف ٤/ ٢١٨.

قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات^(١).

واحتجوا أيضاً بما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحیضة. قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٢). وعن الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء^(٣) أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمّرت - أن تعتد بحیضة. قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمّرت أن تعتد بحیضة^(٤).

قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد^(٥).

قلت: فمن طلق امرأته تطليقتين، ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها، فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال^(٦): لم يَجْزُ أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مال، فطلقها، إنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها، كان طلاقاً؟!.

(١) ينظر معالم السنن ٢/٢٥٥.

(٢) سنن الترمذي (١١٨٥)، وسنن أبي داود (٢٢٢٩)، وسنن الدارقطني ٣/٢٥٩، وسيأتي كلام المصنف فيه لاحقاً.

(٣) الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة ورواية، وأبوها من كبار البدرين، قتل أبا جهل، عمرت دهرأ وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين. السير ٣/١٩٨.

(٤) سنن الترمذي (١١٨٥).

(٥) معالم السنن ٢/٢٥٦.

(٦) قوله: قال، من (م) وليس في باقي النسخ.

قال^(١): وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ لأن قوله: ﴿أَوْ تَنْكِحَ بِإِحْسَنِ﴾ إنما يعني به: أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد^(٢).

وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط، فإن قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾. ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع، فعاد الخلع إلى الشنتين المتقدم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض، فإنه يقطع الحلَّ إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأمّا الحديث فقال أبو داود لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمَر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا^(٣).

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأهل الكوفة^(٤). قال الترمذي^(٥): وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي، وإرساله كما ذكر أبو داود، فقد قيل فيه: إن النبي ﷺ جعل عدتها حيضةً ونصفاً، أخرجه

(١) قوله: قال، ليس في (خ) و(ظ).

(٢) التمهيد ٢٣/٣٧٣.

(٣) هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي داود وقع في بعض نسخ سنن أبي داود، كما ذكر في حاشية السنن بتحقيق محمد عوامة ٨٠/٣، ووقع في النسخ الأخرى أن قول ابن عمر هو: عدة المختلعة حيضة - دون ذكر قول أبي داود: والعمل عندنا على هذا - وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٥.

وأخرجه مالك في الموطأ ٥٦٥/٢ موافقاً لما نقله المصنف. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٣٧٧: رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، وهو أصح عن ابن عمر. وانظر الاستذكار ١٧/١٩١ و١٩٤. ومرسل عكرمة أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٨).

(٤) ينظر الاستذكار ١٧/١٩٤.

(٥) سنن الترمذي إثر حديث (١١٨٥).

الدارقطني من حديث معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً ونصفاً^(١). والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني: خرَّج له البخاريُّ وحده^(٢). فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة، وبقي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ نصاً^(٣) في كلِّ مطلقة مدخول بها، إلا ما خُصَّ منها كما تقدَّم. قال الترمذي^(٤): وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهبَ ذاهبٌ إلى هذا فهو مذهب قويّ.

قال ابن المنذر^(٥): قال عثمان بن عفان وابن عمر: عدتها حيضة^(٦)، وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال علي بن أبي طالب: عدتها عدة المطلقة، ويقول عثمان وابن عمر أقول، ولا يثبت حديث علي^(٧).

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض؛ فقال عبد الوهَّاب^(٨): هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً. وقيل عنه: لا يكون بائناً إلا بوجود العوض، قاله أشهبُ والشافعي؛ لأنه طلاقٌ عَرِيٌّ عن عوضٍ واستيفاءٍ عدد، فكان رجعيًّا كما لو كان بلفظ الطلاق.

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٥.

(٢) هشام بن يوسف قاضي صنعاء وفتيها، من أقران عبد الرزاق ولكنه أجل وأتقن مع قدم موته، توفي سنة (١٩٧هـ). السير ٩/ ٥٨٠، وقد روى له - كما في التقريب - إضافة إلى البخاري أصحاب السنن الأربعة.

(٣) في النسخ: نص، والمثبت من (م).

(٤) سنن الترمذي إثر حديث (١١٨٥).

(٥) الإشراف ٤/ ٢٨٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤، والتمهيد ٢٣/ ٣٧٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٦٠). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ١٩٤: ليس بالقوي، ولكن جمهور العلماء على القول بأن عدة المختلعة عدة المطلقة.

(٨) المعونة ٢/ ٨٧٤.

قال ابن عبد البر^(١): وهذا أصحُّ قَوْلِهِ عندي وعند أهل العلم والنظر^(٢). ووجه الأول أن عدم حصول العِوض في الخُلْع لا يُخرجه عن مقتضاه، أصلُ ذلك إذا خالغ بخرم أو خنزير.

الثالثة عشرة: المختلعة هي التي تختلَع من كلِّ الذي لها. والمفتدية أن تفتدي ببعضه وتأخذ ببعضه. والمُبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها، فتقول: قد أبرأتك فبارئني؛ هذا هو^(٣) قول مالك.

وروى عيسى بن دينار عن مالك: المبارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطها وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطها وتمسك ببعضه؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدَّة فيه، والمصالحة مثلُ المبارئة.

قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهي طُلُقَةٌ بائنة سَمَّاها أو لم يسمَّها، لا رجعة له في العِدَّة، وله نكاحها في العِدَّة وبعدها برضاها بوليٍّ وصداق، قَبْلُ^(٤) زوج وبعده، خلافاً لأبي ثور؛ لأنها إنما أعطته العِوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخُلْع رجعيًا لم تملك نفسها، فكان يجتمع للزوج العِوض والمعوّض عنه^(٥).

الرابعة عشرة: وهذا مع إطلاق العقد نافذ؛ فلو بذلت له العِوضَ وشَرَطَ الرَّجْعَةَ؛ ففيها روايتان؛ رواهما ابن وهب عن مالك: إحداهما ثبوْتُها، وبها قال سحنون. والأخرى: نَقْيُها. قال سحنون: وجهُ الرواية الأولى: أنهما قد اتَّفَقا على أن يكون العِوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وذلك^(٦) جائز. ووجهُ

(١) الكافي ٥٩٣/٢.

(٢) في النسخ: وعند أهل العلم في النظر، والمثبت من الكافي.

(٣) قوله: هو، ليس في (د) و(ز) و(ظ).

(٤) في (م): وقبل.

(٥) ينظر التمهيد ٣٧٩/٢٣، والكافي ٥٩٣/٢، والمنتقى ٦٧-٦٨/٤.

(٦) في (م): وهذا.

الرواية الثانية: أنه شَرَطَ في العقد ما يمنع المقصود منه، فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح: أني لا أطأ^(١).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لَمَّا بَيَّنَّ تعالى أحكام النكاح والفراق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي أَمَرْتُ بامثالها، كما بَيَّنَّ تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فقسَمَ الحدود قسمين: منها حدودُ الأمر بالامتنال، وحدودُ النهي بالاجتناب، ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾: فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: احتجَّ بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق؛ لأنَّ الفاء حرفُ تعقيب^(٢)، فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ لأنَّ الذي تخلَّل من الكلام يمنع بناءً قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ على قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، بل الأقرب عَوْدُهُ على ما يليه كما في الاستثناء، ولا يعود إلى ما تقدَّمه إلا بدلالة، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنَاهُمُ الَّذِي فِي جُحُودِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] صار^(٣) مقصوراً على ما يليه غير عائدٍ على ما تقدَّمه حتى لا يُشترط الدخول في أمهات النساء.

(١) في (م): أطأها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المتن ٦٨/٤ والكلام منه، وينظر المعونة ٨٧١/٢، وقد وقعت العبارة الأخيرة فيه بلفظ: كما لو شرطت في النكاح أن لا يطأ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٦/١.

(٣) في النسخ: فصار، والمثبت من أحكام القرآن للكبيا ١٨٠/١ والكلام منه، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٩٧/١.

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة، فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته، ثم طلقها وهي في العدة، لحقها الطلاق ما دامت في العدة، كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهرى والحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول مالك؛ إلا أن مالكا قال: إن افتدت منه على أن يطلقها [ثم طلقها طلاقاً] ثلاثاً متتابعاً نسقاً حين طلقها، فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء^(١)، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصل يوجب له حكماً واحداً، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثر، وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام.

الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطلقة الثالثة ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

واختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كافٍ، وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال، وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كافٍ في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويُفْسِدُ الصَّوْمَ والحجَّ، ويَحْصِنُ الزوجين، ويوجب كمال الصداق^(٢).

قال ابن العربي^(٣): ما مرّت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن في^(٤) أصول الفقه أن الحكم هل يتعلّق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم

(١) الإشراف ٢١٩/٤. وما سلف بين حاصرتين منه، وفيه: وإن كان بين ذلك صمت، فليس بشيء، بدل قوله: وإن كان بين ذلك صمات... الخ.

(٢) انظر الاستذكار ١٥٦/١٦-١٥٧، والتمهيد ٢٣٠/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١.

(٤) في (م): من.

يتعلّق بأوائل الأسماء؛ لزمنا مذهب سعيد^(١) بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلّق بأواخر الأسماء؛ لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيّب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العُسَيْلَة على ما قاله الحسن.

قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العُسَيْلَة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب، فقال: أما الناس فيقولون: لا تحلّ للأوّل حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزويجاً^(٢) صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها؛ فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل. وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها^(٣).

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير؛ ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له^(٤). قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع؛ لأنه قال: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) فقد تقدّمت الزوجية، فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: النكاح هاهنا التزوُّج الصحيح إذا لم يرزّ إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العُسَيْلَة، أو لم يصحّ عندهما، فأخذاً بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والله أعلم^(٦).

روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدوق كلّ واحدٍ منهما عُسَيْلَة صاحبه»^(٧).

(١) في (د) و(ز) و(م): لزمنا أن نقول بقول سعيد، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي.

(٢) كذا في النسخ والإشراف، وفي (م): تزوّجاً.

(٣) انظر الإشراف ١٩٩/٤-٢٠٠.

(٤) ٢٠٦/١، وانظر تفسير الرازي ١١٢/٦.

(٥) لفظة: غيره، من (م).

(٦) انظر التمهيد ٢٣٠/١٣، والمحرر الوجيز ٣٠٩/١.

(٧) سنن الدارقطني ٣٢-٣٣، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٦٥١) بنحوه. وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) ضمن قصة امرأة رفاعة.

قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء.

قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه الصلاة والسلام: «حتى يذوق كل واحد منهما عُسَيْلَةَ صاحبه» استواءهما في إدراك لذّة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها، لم تحل لمطلقها؛ لأنها لم تذق العُسَيْلَةَ؛ إذ لم تدركها.

الثالثة: روى النسائي عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، وآكل الربا ومؤكله، والمحلل والمحلل له^(١).

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه^(٣)، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو^(٤) وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا^(٥)، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها، ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٦): اختلف العلماء في نكاح المحلل، فقال مالك:

(١) النسائي في المجتبى ١٤٩/٦، والكبرى (٥٥١١). وهو عند أحمد (٤٢٨٣).

(٢) سنن الترمذي (١١٢٠).

(٣) منها حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد (٦٦٠)، وأبو داود (٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٨٢٨٧)، والبيهقي ٢٠٨/٧.

وحديث ابن عباس، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أخرجهما ابن ماجه (١٩٣٤)، (١٩٣٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): عمر، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لسنن الترمذي ٤٢٩/٣.

(٥) في (خ) و(د) و(ز): هذا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهامش (خ)، وهو الموافق لسنن الترمذي.

(٦) في التمهيد ٢٣٢-٢٣٣/١٣.

المحلّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهرٌ مثلها، ولا تحلّها إصابته لزوجها الأوّل، وسواء علماً أو لم يعلمّا إذا تزوّجها ليحلّها، ولا يقرّ على نكاحه ويُفسخ، وبه قال الثوري والأوزاعي.

وفيه قولٌ ثانٍ رُوي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلّل أنّ النكاح جائزٌ والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

ورُوي عن الأوزاعي في نكاح المحلل: بش ما صنع، والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائزٌ إذا^(١) دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال أبو حنيفة مرةً هو وأصحابه: لا تحلّ للأوّل إن تزوّجها ليحلّها، ومرةً قالوا: تحلّ له بهذا النكاح إذا جامعها وطلّقها. ولم يختلفوا أن^(٢) نكاح هذا الزوج صحيح، وأنّ له أن يقيم عليه.

وفيه قولٌ ثالث: قال الشافعي: إذا قال: أتزوّجك لأجلِك، ثم لا نكاحَ بيننا بعد ذلك فهذا ضربٌ من نكاح المتعة، وهو فاسدٌ لا يقرّ عليه ويُفسخ، ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلاً. فإن تزوّجها تزوّجاً مطلقاً لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة. ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أنّ النكاح صحيحٌ إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماوردي عن الشافعي أنه إن شرط التحليل قبل العقد صحّ النكاح، وأحلّها للأوّل، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح، ولم يحلّها للأوّل، قال: وهو قول الشافعي.

وقال الحسن وإبراهيم: إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح؛ وهذا تشديد.

وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوّجها ليحلّها إذا لم يعلم الزوجان، وهو

(١) في (م): إن.

(٢) في (م): في أن.

مأجور؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد^(١).

الرابعة: مدارُ نكاح^(٢) التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقرَّ عليه، ولم يحلَّ وطؤه المرأة لزوجها. وعلمُ الزوج المطلق وجهه في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغي له - إذا علم أنَّ الناكح لها لذلك تزوجها - أن يتنزه عن مراجعتها^(٣)، ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وظءاً مباحاً؛ لا تكون صائمة ولا مُحَرِّمة ولا في حيضتها، ويكونُ الزوج بالغاً مسلماً.

وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغَيَّبَ الحَشَفَةَ في فرجها، فقد ذاقا العُسَيْلَةَ، وسواء في ذلك قوِّي النكاح وضعفه، وسواء أدخله بيده أم^(٤) بيدها، وكان [ذلك] من صبيٍّ أو مراهقٍ أو مجبوبٍ بقي له ما يُغَيِّبه كما يغيب غيرُ الخَصِيِّ، وسواء أصابها الزوج مُحَرِّمةً أو صائمةً. وهذا كله - على ما وصف الشافعي - قولُ أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وقولُ بعض أصحاب مالك^(٥).

الخامسة: قال ابن حبيب: وإن تزوجها؛ فإن أعجبته أمسكها، وإلا؛ كان قد احتسب في تحليلها الأجر، لم يجز، لِمَا خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحلُّ بذلك للأوَّل^(٦).

السادسة: وطء السيد لأَمَتِهِ التي قد بَتَّ زوجها طلاقها لا يحلها؛ إذ ليس بزواج، رُوي عن علي بن أبي طالب^(٧)، وهو قولُ عبيدة ومسروق والشَّعْبِيِّ وإبراهيم

(١) انظر الاستذكار ١٦/١٦٠، والتمهيد ١٣/٢٣٣-٢٣٤، والكافي ٢/٥٣٤، والبيان والتحصيل ٤/٣٨٥، ووقع فيه: وهو بعيد جداً، بدل: وهذا تشديد.

(٢) في (م): مدار جواز نكاح.

(٣) الكافي ٢/٥٣٣-٥٣٤.

(٤) في النسخ والتمهيد: أو، والمثبت من (م).

(٥) التمهيد ١٣/٢٢٩-٢٣٠ وما بين حاصرتين منه، وانظر الاستذكار ١٦/١٥٧-١٥٨.

(٦) انظر النوادر والزيادات ٤/٥٨٢، والبيان والتحصيل ٤/٣٨٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤).

وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبي سليمان وأبي الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يُحلُّها إذا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشِيَانًا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً، وترجع إلى زوجها بخطبة وصادق. والقول الأوَّلُ أصحُّ؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والسيد إنما تسلَّطَ بملك اليمين، وهذا واضح^(١).

السابعة: في موطأ مالك^(٢) أنه بلغه أن سعيد بن المسيَّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوَّج عبداً له جارية له، فطلَّقها العبدُ البتة، ثم وهبها سيِّدُها له، هل تحلُّ له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثامنة: روي عن^(٣) مالك^(٤) أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها وقد كان طَلَّقَهَا واحدة، فقال: تحلُّ له بملك يمينه ما لم يبتَّ طلاقها، فإن بَتَّ طلاقها فلا تحلُّ له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره. قال أبو عمر^(٥): وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: إذا اشتراها الذي بَتَّ طلاقها حلَّت له بملك اليمين، على عموم قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول؛ لأنَّ قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرَّمات.

التاسعة: إذا طَلَّقَ المسلم زوجته^(٦) الذمِّية ثلاثاً، فنكحها ذمِّياً ودخل بها، ثم طَلَّقَهَا؛ فقالت طائفة: الذمِّية زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأوَّل؛ هكذا قال

(١) انظر الاستذكار ١٦/٢٤٣-٢٤٧.

(٢) ٥٣٧/٢.

(٣) قوله: روي عن، ليس في النسخ الخطية.

(٤) في الموطأ ٢/٥٣٨.

(٥) في الاستذكار ١٦/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) لفظة: زوجته، من (د) و(م).

الحسن والزهري^(١) وسفيان الثوري^(٢) والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي .
قال ابن المنذر^(٣) : وكذلك نقول ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ،
والنصراني زوج . وقال مالك وربيعة : لا يُحلُّها .

العاشرة : النكاح الفاسد لا يُحلُّ المطلقة ثلاثاً في قول الجمهور : مالك
والثوري والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ؛ كلهم
يقولون : لا تحلُّ للزوج الأول إلا بنكاح صحيح ؛ وكان الحكم يقول : هو زوج .
قال ابن المنذر^(٤) : ليس بزواج ؛ لأنَّ أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء
واللَّعان غيرُ ثابتة^(٥) بينهما . وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم أنَّ المرأة إذا
قالت للزوج الأول : قد تزوجت ودخل عليّ زوجي وصدَّقها أنها تحلُّ للأول . قال
الشافعي : والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذَّبت .

الحادية عشرة : جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد ، وهو
قوله : لا أوتى بمحلِّل ولا محلِّل له^(٦) إلا رجمتُهما . وقال ابن عمر : التحليل
سفاح ؛ لا يزالان زانين ولو أقاما عشرين سنة .

قال أبو عمر^(٧) : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صحَّ عنه أنه وضع
الحذَّ عن الواطئ فرجاً حراماً قد جهل تحريمه ، وعذره بالجهالة ؛ فالتأويل أولى
بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ :

فيه أربع مسائل :

- (١) لفظة : الزهري ليست في (د) و(ز)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق للإشراف .
- (٢) في الإشراف ٢٠١/٤، وما قبله منه .
- (٣) في الإشراف ٢٠١/٤-٢٠٢، وما قبله منه .
- (٤) في النسخ : ثابت، والمثبت من (م)، وهو الموافق للإشراف ٢٠٢/٤ .
- (٥) لفظة : له، ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ٢٣٥/١٣ .
- (٦) في التمهيد ٢٣٥/١٣، وما قبله منه، وأثر عمر أخرجه البيهقي ٢٠٨/٧، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٦ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يريد المتزوج^(١) الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: المرأة والزوج الأول؛ قاله ابن عباس، ولا خلاف فيه.

قال ابن المنذر^(٢): أجمع أهل العلم على أنَّ الحرَّ إذا طَلَّقَ زوجته ثلاثاً، ثم انقضت عدَّتُها، ونكحت زوجاً آخرَ، ودخل بها، ثم فارقتها وانقضت عدَّتُها، ثم نكحها الأول^(٣) أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ثم تتزوج غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول، فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. وروى^(٤) ذلك عن زيد بن ثابت ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو أنَّ النكاحَ جديداً والطلاقُ جديد، هذا قولُ ابنِ عمر وابنِ عباس، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ووَكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدمُ الزوجُ الثلاث، ولا يهدمُ الواحدةَ والاثنين!

قال: وحَدَّثَنَا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم أنَّ أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدمُ الزوجُ الواحدةَ والاثنين كما يهدمُ الثلاث، إلا عبيدة، فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها، ذكره أبو عمر^(٦).

(١) في (م): الزوج.

(٢) في الإشراف ٢٠٢/٤-٢٠٣.

(٣) في (م): ثم نكحت زوجها الأول.

(٤) في (ز) و(م): وروى.

(٥) في المصنف ١٠٣/٥.

(٦) في الاستذكار ١٨/١٤٨-١٤٩.

وقال ابن المنذر^(١): وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاقاً جديداً، ونكاحاً جديداً، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ شرط. قال طاوس^(٢): إن ظننا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه. وقيل: حدود الله فرائضه، أي: إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين، كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغررها بنسب يدعيه، ولا مال^(٣) ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص، أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك؛ كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب. ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج، وأخذ ما كان أعطاها من الصداق، وقد روي أن النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني بياضة، فوجد بكشحها برصاً، فردّها وقال: «دلّستم علي»^(٤).

(١) في الإشراف ٢٠٣/٤.

(٢) أورده النحاس في معاني القرآن ٢٠٧/١.

(٣) في (م): ولا مال له.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٦٩٩)، وابن عدي في الكامل ٥٩٣/٢، والبيهقي ٢١٤/٧ من طريق جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيها أن هذه المرأة من بني غفار.

وأخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٢٣/٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٦٤٦) من طريق جميل بن زيد عن كعب بن زيد رضي الله عنه بنحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٣/٧ من طريق جميل بن زيد عن عبد الله بن كعب بنحوه وقال:

جميل بن زيد لم يصح حديثه وقال ابن عدي: جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه=

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين إذا سلّمت نفسها، ثم فُرّق بينهما بالعنة؛ فقال مرة: لها جميعُ الصّدّاق، وقال مرة: لها نصفُ الصّدّاق؛ وهذا يَنبني على اختلاف قوله بِم تستحقّ الصّدّاق بالتسليم أو بالدخول^(١)؟ قولان^(٢).

الثالثة: قال ابن خويزَمِنَداد: واختلف أصحابنا؛ هل على الزوجة خدمة أم لا^(٣)؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحقّ بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تُطالب بأكثر منه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَقْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. وقال بعض أصحابنا: عليها خدمةٌ مثلها، فإن كانت شريفةً المحلّ لِسار أبوة، أو ترقُّه، فعليها التدبيرُ للمنزل وأمرُ الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش، ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تُقَم البيت، وتطبخ وتغسل. وإن كانت من نساء الكُرْد والذِّيلَم والجبل في بلدن، كُلّفت ما يكلفه نساؤهم، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقد جرى عرفُ المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكَلَّفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفرش وتقريب الطعام وأشياء ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغُ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصَّرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة^(٤)، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ حدود الله: ما منع

= بهذا الحديث. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٧/٣: فيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه. ونقل الحافظ أيضاً في تعجيل المنفعة ١/٣٩٥ عن أبي القاسم البغوي قوله: الاضطراب في حديث الغفارية منه.

(١) في (م): الدخول.

(٢) انظر الكافي ٥٦٤/٢.

(٣) في (م): أو.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ): يأخذونهم في الخدمة، وفي (د): يؤخذونهم. والمثبت من (م).

منه، والحدُّ مانعٌ من الاجترار على الفواحش، وأحدت المرأة: امتنعت من الزينة، ورجلٌ محدود: ممنوعٌ من الخير، والبواب حدّاد، أي: مانع^(١). وقد تقدّم هذا مستوفى^(٢). وإنما قال: ﴿لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾؛ لأنّ الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه، فإنه لا يحفظه ولا يتعهده. والعالم يحفظ ويتعاهد؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء، ولم يخاطب الجهال^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأُنِيسُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْكِسُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدَاؤٍ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَجْلَهُنَّ﴾ معنى «بَلَّغْنَ»: قاربن، بإجماع من العلماء؛ ولأنّ المعنى يضطرُّ إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك^(٤)، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي؛ لأنّ المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية، مجاز في الأولى^(٥).

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأُنِيسُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقٍّ على زوجها؛ ولذلك قال جماعة من العلماء: إنّ من الإمساك بالمعروف أنّ الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها^(٦) عند

(١) معاني القرآن للنحاس ٢٠٥/١.

(٢) ٢٢٢-٢٢١/٣.

(٣) تفسير أبي الليث ٢٠٩/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٠٩/١.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٩٨/١، ٣٩٩، وتفسير البغوي ٢٠٩/١-٢١٠، وأحكام القرآن للكب

١٨١/١ و١٨٤.

(٦) في (م): من بقائها.

من لا يقدر على نفقتها^(١)، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال: إن ذلك سنة. ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ^(٢).

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بدمته بحكم الحاكم؛ وهذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون والثوري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وهو مندوبٌ معه إلى النكاح. وأيضاً فالنكاح^(٣) بين الزوجين قد انعقد بإجماع، فلا يفرق بينهما إلا بإجماعٍ مثله، أو بسنة عن الرسول ﷺ لا معارض لها^(٤).

والحجة للأول قوله ﷺ في صحيح البخاري: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»^(٥)، فهذا نصٌ في موضع الخلاف. والفرقة بالإعسار عندنا طلاقٌ رجعي خلافاً للشافعي في قوله: إنها طلاقٌ بائن؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٠.

(٢) سيذكره المصنف قريباً، وفي رفع المصنف للحديث نظر.

(٣) في (م): فإن النكاح.

(٤) انظر الإشراف ٤/ ١٤٣-١٤٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٥) صحيح البخاري (٥٣٥٥) وهو قطعة من حديث، وفي رفعها نظر، فهي من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٠١، وقد قال أبو هريرة ذلك بإثر روايته لحديث: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد... الخ. وفي آخره: فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة. قال الحافظ: يعني من استنباطه ممّا فهمه من الحديث المرفوع. وأكد الحافظ نسبة القول لأبي هريرة بما جاء مصرّحاً به في رواية للإسماعيلي، وفيها: قال أبو هريرة: تقول امرأتك... الخ، وذكر الحافظ أنه لا حجة في رواية عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المرأة تقول لزوجها أطعمني». لأن في حفظ عاصم شيئاً.

عدّد الطلاق، ولا كانت لِعَوْضٍ ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية؛ أصله طلاق المُولي^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني فطلقوهنَّ، وقد تقدّم. ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوهُنَّ﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الدبلي: أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها؛ كيما يطول بذلك العدة عليها، وليضارّها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، يعظّم الله به^(٢).

وقال الزجاج^(٣): ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعني عرّض نفسه للعذاب؛ لأنّ إتيان ما نهى الله عنه تعرّض لعذاب الله.

وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [الآية: ٢٢٩]. فأفادنا هذان الخبران أنّ نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحدٍ متقارب، وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها لها قاصداً إلى الإضرار بها، وهذا ظاهر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزل^(٤) فإنها جدّ كلّها، فمن هزل^(٥) فيها لزمته. قال أبو الدرداء^(٦): كان الرجل يُطلق في الجاهلية، ويقول: إنما طَلَّقْتُ وأنا لَاعِبٌ، وكان يعتق وينكح، ويقول: كنت لَاعِباً؛ فنزلت هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «من طَلَّقَ أو حرَّر، أو نكح أو أنكح، فزعم أنه لَاعِبٌ، فهو جدّ». رواه

(١) انظر الإشراف ١٤٤/٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣٦٦/٢، والاستذكار ١٦٨/١٨-١٦٩.

(٢) موطأ مالك ٥٨٨/٢، وثور بن زيد الدبلي المدني مولى بني الدّيل بن بكر، ثقة، مات سنة (٣٥هـ). تقريب التهذيب ص ٧٤.

(٣) في معاني القرآن ٣١٠/١.

(٤) في (د) و(ز) و(خ): الهزء، والمثبت من (ظ)، ولم يرد قوله: «في طريق» في (ز).

(٥) في (د): هزأ.

(٦) أورده الكيا الطبري في أحكام القرآن ١٨٤/١، والواحدي في الوسيط ٣٣٨/١، والرازي في تفسيره ١١٨/٦.

مَعْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

وَفِي مَوْطَأِ مَالِكٍ^(٢) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِثْلَ مَرَّةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طُلِّقْتَ مِنْكَ ثَلَاثًا، وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هَزْوَاً.

وَخَرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَةِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هَزْوَاً - أَوْ دِينَ اللَّهِ هَزْوَاً - وَلَعْبًا، مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ الزَّمَنَاءُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَةِ هَذَا كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٣).

وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرْثُكَ وَلَا أَدْعُكَ. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كِدْتَ تَقْضِيْنَ عِدَّتَكَ رَاجِعْتُكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(٤).

قَالَ عِلْمَاؤُنَا: وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ سَخِرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ: اتَّخَذَهَا هَزْوَاً. وَيُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ كَفَرَ بِهَا، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ طَرَحَهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا، وَعَمِلَ بِغَيْرِهَا؛ فَعَلَى هَذَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي الْآيَةِ. وَآيَاتُ اللَّهِ: دَلَالَتُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ^(٥).

الخامسة: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ هَازِلًا أَنَّ الطَّلَاقَ يُلْزِمُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي «بَرَاءَةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦).

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا، وَعَمْرٍو هَذَا كَانَ يَكْذِبُ عَلَى الْحَسَنِ كَمَا فِي الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَانَ ٧٠/٢. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠٦/٥ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ مَرْسَلًا.

(٢) ٥٥٠/٢.

(٣) سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢٠/٤، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الدَّرَايَةِ ١٠٢/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٩٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٨٠/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣٣/٧ بِنَحْوِهِ، وَسَلَفَ ص ٥٥ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٢١١/١ - ٢١٢.

(٦) عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٦٥ مِنْهَا.

وخرَجَ أبو داود عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وهزلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا: ثَلَاثٌ لَا لَعَبَ فِيهِنَّ، وَاللَّاعِبُ فِيهِنَّ جَادٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ^(٢).

وقيل: المعنى: لَا تتركوا أوامر الله، فتكونوا مقصّرين لآعيين. ويدخل في هذه الآية الاستغفارُ من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً، وكذا كلُّ ما كان في هذا المعنى فاعلمه.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بالإسلام وبيان الأحكام. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: هي السنّة المبيّنة على لسان رسول الله ﷺ مراد الله فيما لم ينصّ عليه في الكتاب^(٣). ﴿يَعِظُكُمْ بِهَا﴾، أي: يخوفكم. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣١﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ رُوي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أخته تحت أبي البدّاح^(٥) فطلّقها وتركها حتى انقضت عدّتها، ثم نديم فخطبها، فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها، وقال: وجهي من وجهك حرامٌ إن تزوّجته. فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله ﷺ معقلاً، فقال: «إِنْ كُنْتَ مُؤْمِناً فَلَا تَمْنَعُ أَخْتَكَ عَنْ أَبِي

(١) سنن أبي داود ٢١٩٤، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(٢) أخرج هذه الأقوال عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٤٤)، (١٠٢٤٥)، (١٠٢٤٧).

(٣) المحرر الوجيز ٣١٠/١.

(٤) ٢٤٨/١-٢٤٩.

(٥) في النسخ: أبي الدحداح، (في الموضعين) تبع فيه المصنف أبا الليث السمرقندي في التفسير ٢١٠/١،

والمثبت من أسد الغابة ٥٠/٧، والإصابة ٣٢/١١ و٤٥، وفتح الباري ١٨٦/٩.

البَدَّاح»، فقال: آمنت بالله، وزَوَّجْتُهَا^(١) منه^(٢).

وروى البخاري^(٣) عن الحسن أن أختَ معقل بن يسار طلقها زوجها [فتركها] حتى انقضت عدَّتُها، فخطبها فابى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَقْضُوا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. وأخرجه أيضًا الدارقطني^(٤) عن الحسن قال: حَدَّثَنِي معقل بن يسار قال: كانت لي أختٌ، فخطبت إلي، وكنتُ أمنعها الناس، فأتى ابنُ عم لي، فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً، ثم تركها حتى انقضت عدَّتُها، فخطبها مع الخطّاب، فقلت: منعْتُها الناس، وزَوَّجْتُك إياها، ثم طلقها طلاقاً له رجعةً، ثم تركتها حتى انقضت عدَّتُها فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطّاب! لا أَزْوَجُكَ أبداً! فأنزل الله، أو قال: أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه. في رواية للبخاري^(٥): فحَمِيَ معقلٌ من ذلك أنفأً، وقال: خَلَى عنها وهو يقدرُ عليها، ثم يخطبها! فأنزل الله الآية، فدعاه رسول الله ﷺ، فقرأ عليه الآية، فترك الحميّة، وانقاد لأمر الله تعالى.

وقيل: هو معقل بنُ سنان بالنون. قال النحاس^(٦): رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار أو سنان^(٧). وقال الطحاوي: هو معقل بنُ سنان.

الثانية: إذا ثبت هذا ففي الآية دليلٌ على أنه لا يجوزُ النكاح بغير وليٍّ؛ لأنَّ أختَ معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمرُ إليها دونَ وليِّها لزوّجت نفسها، ولم تحتجْ إلى وليِّها معقل؛ فالخطّاب إذاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْضُوا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ للأولياء، وأنَّ الأمرَ إليهم في التزويج مع رضاهنَّ.

(١) في (م): وزوّجها.

(٢) انظر تفسير أبي الليث ٢١٠/١، وأبو البداح هو ابن عاصم الأنصاري الصحابي. الإصابة ٣٢/١١.

(٣) رقم (٤٥٢٩) وما بين حاصرتين منه.

(٤) في سننه ٢٢٣/٣.

(٥) رقم (٥٣٣١).

(٦) في معاني القرآن ٢١٢/١.

(٧) رواه الشافعي في الأم ١٢٨/٥ وفيه: معقل بن يسار.

وقد قيل: إِنَّ الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارةً عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها^(١). واحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تُزَوَّج المرأة نفسها؛ قالوا: لأنَّ الله تعالى أضاف ذلك إليها كما قال: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ولم يذكر الولي^(٢). وقد تقدّم القول في هذه المسألة مستوفى^(٣). والأوّل أصحُّ لما ذكرناه من سبب النزول. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بلوغُ الأجل في هذا الموضع: تناهيه؛ لأنَّ ابتداء النكاح إنما يُتَصَوَّرُ بعد انقضاء العدة. و﴿تَعْضُلُونَهُنَّ﴾ معناه تحبسوهن. وحكى الخليل: دَجَاجَةٌ مُعْضِلٌ: قد احتبس بيضها^(٤).

وقيل: العَضْلُ التضييق والمنع، وهو راجعٌ إلى معنى الحبس، يقال: أردتُ أمراً فعضلته عنه، أي: منعته عنه وضيقته عليّ. وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل، ومنه قولهم: إنه لعضلةٌ من العضل إذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه.

وقال الأزهرى: أصلُ العضل من قولهم: عَضَلَتِ الناقةُ إذا نشب ولدها، فلم يسهلُ خروجه، وعَضَلَتِ الدجاجة: نشب بيضها. وفي حديث معاوية^(٥): مُعْضِلَةٌ ولا أبا حسن، أي: مسألةٌ صعبةٌ ضيقةُ المخارج. وقال طائوس: لقد وردت عُضْلُ أفضية ما قام بها إلا ابنُ عباس. وكلُّ مُشْكِلٍ عند العرب مُعْضِلٌ، ومنه قولُ الشافعي^(٦):

إذا المعضلاتُ تصدّينني كشفتُ حقائقها بالنظر
ويقال: أعضل الأمر إذا اشتدّ. وداءُ عُضال، أي: شديدٌ عسير^(٧) البرء أعيأ

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣٠٩.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٠، وأحكام القرآن للكنيا الطبري ١/١٨٤-١٨٥.

(٣) ص ٨٨ من هذا الجزء.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/٢١٣.

(٥) رواه الخطابي في غريب الحديث ٢/١٩٩، وأورده ابن الأثير في النهاية ٣/٢٥٤، وابن منظور في اللسان (عضل).

(٦) طبقات الشافعية للسبكي ١/٣٠٠.

(٧) في (م): عسر.

الأطباء. وعضل^(١) فلان أيمه، أي: منعها، يعضلها ويعضلها - بالضم والكسر - لغتان^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ﴾ ولم يقل: «ذلكم»؛ لأنه محمول على معنى الجمع. ولو كان «ذلكم» لجاز، مثل: ﴿ذَلِكَ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَتْلُمُ﴾، أي: ما لكم فيه من الصلاح ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

فيه ثمان عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ابتداء. ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ في موضع الخبر. ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان^(٤).

ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد؛ لأن الزوجين قد يفرقان وثم ولد؛ فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك^(٥) وغيرهما، أي: هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبية؛ لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضراراً به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأُم أحق بحضانهه لفضل حنوها وشفقتها؛ وإنما تكون أحق بالحضانه إذا لم تنزوج على ما يأتي.

(١) في النسخ: أعضل، والمثبت من (م)، وتهذيب اللغة ١/٤٧٤، ومجمل اللغة ٣/٦٧٢، والصحاح (عضل).

(٢) انظر تهذيب اللغة ١/٤٧٤-٤٧٦.

(٣) انظر معاني القرآن للنحاس ١/٢١٤، والوسيط ١/٣٤٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٦.

(٥) أورده عنهما ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣١١.

وعلى هذا يُشكّل قوله: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لأنَّ المطلقة لا تستحقُّ الكسوة إذا لم تكن رجعيةً، بل تستحقُّ الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق، فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها.

وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهنَّ أولادٌ وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهنَّ المستحقّات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحقُّ النفقة والكسوة؛ أَرْضَعَتْ أو لم تَرْضِعْ، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يُتوهم أنَّ النفقة تسقط، فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُمْ﴾، أي: الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ في حال الرِّضَاع؛ لأنه اشتغالٌ في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه؛ فَإِنَّ النفقة لا تسقط^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿يُضِغْنَ﴾ خبرٌ معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنَّ على ما يأتي^(٢). وقيل: هو خبرٌ عن المشروعية كما تقدّم.

الثالثة: واختلف الناس في الرِّضَاع؛ هل هو حقٌّ للأُم، أم هو^(٣) حقٌّ عليها؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رِضَاعُ أولادهنَّ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، ولكن هو عليها في حال الزوجية^(٤)، وهو عُرفٌ يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكونَ شريفة ذاتَ ترفه، فعُرفها ألا تَرْضِعَ، وذلك كالشرط^(٥). وعليها إن لم يقبل غيرها^(٦) واجبٌ، وهو عليها

(١) انظر تفسير الرازي ١٢٤/٦-١٢٥.

(٢) المحرر الوجيز ٣١٠/١.

(٣) في (م): أو هو.

(٤) في النسخ: في حق الزوجية، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١، والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ٣١٠/١.

(٦) في (م): يقبل الولد غيرها.

إذا عدم [الأب] لاختصاصها به^(١). فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالِك في المدونة^(٢) أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة. وفي كتاب ابن الجَلَّاب^(٣): رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهَّاب^(٤): هو فقير من فقراء المسلمين.

وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي؛ فهي أحقُّ بأجرة المثل، هذا مع يُسر الزوج، فإن كان مُعديماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها، فتُجبر حينئذٍ على الإرضاع. وكلُّ من يلزمها الإرضاع؛ فإن أصابها عذرٌ يمنعها منه، عاد الإرضاع على الأب.

وروي عن مالِك أن الأب إذا كان مُعديماً ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم؛ فإن لم يكن لها لبنٌ ولها مالٌ، فالإرضاع عليها في مالها^(٥).

قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدأ أو جدأ، وإن علا؛ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٦). يقال: رَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعَةً وَرَضَاعاً، وَرَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعاً وَرَضَاعَةً - بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني - واسم الفاعل راضعٌ فيهما. والرَضَاعَةُ: اللُّؤْمُ مفتوح الراء لا غير^(٧).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾، أي: سنتين، من حال الشيء إذا انقلب؛ فالحول منقلبٌ من الوقت الأول إلى الثاني. وقيل: سُمِّي العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب. ﴿كَامِلَيْنِ﴾ قَيْدٌ بالكمال؛ لأنَّ القائل قد يقول: أقمت عند فلانٍ حولين وهو يريد حولاً وبعضَ حولٍ آخر^(٨)، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما يتعجل في يوم وبعضِ الثاني.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١، وما بين حاصرتين منه.

(٢) ٤١٦/٢.

(٣) التفرع ١١٢/٢.

(٤) المعونة ٩٣٦/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٣١٠-٣١١.

(٦) عند المسألة الخامسة عشرة.

(٧) انظر معاني القرآن للزجاج ٣١٢/١، وتهذيب اللغة ٤٧٣/١.

(٨) انظر النكت والعيون ٢٩٩/١، والمحرر الوجيز ٣١١/١.

وقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليلٌ على أنَّ إرضاعَ الحولين ليس حتمًا، فإنه يجوز الفِطام قبلَ الحولين، ولكنه تحديدٌ لقطع التنازع بين الزوجين في مدَّة الرِّضاع، فلا يجب على الزوج إعطاءَ الأجرة لأكثرَ من حولين. وإن أراد الأب الفِطْمَ قبلَ هذه المدَّة، ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين.

وقرأ مجاهد وابن مُحَيِّصين: «لمن أراد أن تَتِمَّ الرضاعة»^(١) بفتح التاء ورفع «الرِّضاعة» على إسناد الفعل إليها^(٢).

وقرأ أبو حَيوَّة وابنُ أبي عَبْلَةَ والجارود بنُ أبي سَبْرَةَ بكسر الراء من «الرِّضاعة»^(٣) وهي لغةٌ، كالحَضارة والحِضارة. ورُوي عن مجاهد أنه قرأ: «الرضعة» على وزن الفعل^(٤).

ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ «أَنْ يُكْمَلَ الرضاعة»^(٥). النحاس^(٦): لا يَعرف البصريون «الرِّضاعة» إلَّا بفتح الراء، ولا «الرِّضاع» إلَّا بكسر الراء، مثل القتال. وحكى الكوفيون كسرَ الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء.

الخامسة: انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعةٌ من العلماء من هذه الآية أنَّ الرِّضاعة المحرَّمة الجارية مجرى النَّسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تَمَّت الرضاعة، ولا رَضاعة بعد الحولين معتبرة^(٧). هذا قوله في موطنه^(٨)، وهي روايةٌ محمد بن عبد الحَكَم عنه، وهو قولُ عمرَ وابنِ عباس،

(١) في النسخ: يتم، وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٦/١، وفي القراءات الشاذة ص ١٤ قراءةٌ مجاهد: أن يتم، بالياء.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣١١/١، والقراءات الشاذة ص ١٤، وإعراب القرآن للنحاس ٣١٦/١، وزاد المسير ١٢٧/١، وتفسير الرازي ١٢٧/٦.

(٤) المحرر الوجيز ٣١١/١، وينظر القراءات الشاذة ص ١٤.

(٥) المحرر الوجيز ٣١١/١، وينظر المصاحف لابن أبي داود ٣٠٨/١، وتفسير الرازي ١٢٧/٦. وفي القراءات الشاذة ص ١٤ عن ابن عباس: أن تكملوا الرضاعة.

(٦) إعراب القرآن ٣١٦/١.

(٧) المحرر الوجيز ٣١١/١.

(٨) ٦٠٤/٢.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ^(١) الْحَوْلِينَ وَزِيَادَةَ أَيَّامٍ يَسِيرَةً. عَبْدُ الْمَلِكِ: كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الرَّضَاعُ الْحَوْلِينَ وَالشَّهْرَيْنِ بَعْدَ الْحَوْلِينَ، وَحُكِيَ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ مِنْ رَضَاعٍ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْلِينَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَبْثٌ.

وَحُكِيَ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِينَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ رَضَاعٌ^(٢)؛ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا حَكْمَ لِمَا ارْتَضَعَ الْمَوْلُودُ بَعْدَ الْحَوْلِينَ. وَرَوَى سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ». قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ حَافِظٌ^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ مَعَ الْآيَةِ وَالْمَعْنَى، يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ الْقَوْلُ بِهِ. وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَضَاعَ الْكَبِيرِ. وَرُوِيَ عَنْهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ^(٤). وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مَبَيَّنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

السَّادِسَةُ: قَالَ جَمْهُورُ الْمُفْسِّرِينَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْحَوْلِينَ لِكُلِّ وَلَدٍ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ^(٦): هِيَ فِي الْوَلَدِ يُمْكُثُ فِي الْبَطْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَكَثَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ فَرَضَاعُهُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَإِنْ مَكَثَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ فَرَضَاعُهُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَهْرًا،

(١) لفظة: عنه، من (م).

(٢) الإشراف ١١٢/٤، وانظر النوادر والزيادات ٧٥/٥، والاستذكار ٢٥٨/١٨، والتمهيد ٣٦٣/٨.

(٣) سنن الدارقطني ١٧٤/٤.

(٤) ينظر الموطأ ٦٠٧/٢، والاستذكار ٢٧٣/١٨، والتمهيد ٢٥٧/٨.

(٥) عند تفسير الآية: ٢٣ منها.

(٦) أخرجه الطبري ٢٠١/٤.

فإن مكث تسعة أشهرٍ فريضاه أحدٌ وعشرون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]. وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع، ويأخذ الواحد من الآخر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، أي: وعلى الأب. ويجوز في العربية: وعلى المولود لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]؛ لأنَّ المعنى وعلى الذي وُلد له، و«الذي» يُعبر به عن الواحد والجمع كما تقدّم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد^(١) لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم؛ لأنَّ الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْعِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأنَّ الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أنَّ على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مالَ لهم^(٢). وقال ﷺ لهند بنت عتبة وقد قالت له: إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنه لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلَّا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٣).

والكسوة: اللباس. وقوله: «بالمعروف»، أي: بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط.

ثم بيّن تعالى أنَّ الإنفاق على قَدَرِ غِنَى الزوج وَمَنْصِبِها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى^(٥). وقيل: المعنى: أي لا تُكَلِّفُ المرأةُ الصبرَ على التقدير في الأجرة، ولا يكلفُ الزوجُ ما هو إسرافٌ، بل يراعى القصد.

(١) في (خ) و(ظ): الوالد على الولد، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٣/١، والكلام منه.

(٢) الإشراف ١٤٨/٤.

(٣) سلف ذكره ٢٤٩/٣.

(٤) المحرر الوجيز ٣١١/١.

(٥) عند تفسير الآية (٧) منها.

التاسعة: في هذه الآية دليلٌ لمالكٍ على أنَّ الحضانةَ للأم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حقٌّ لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين - وهو سنُّ التمييز - خُيرَ بين أبويه، فإنه ^(١) في تلك الحالة تتحرَّك همته لتعلُّم القرآن والأدب، ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية ^(٢).

وروى النسائي ^(٣) وغيره عن أبي هريرة أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمُّك، فخذ أيَّهما شئت» فأخذ بيد أمه.

وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقيني في ولدي! فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمُّك، فخذ بيد أحدهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به ^(٤).

ودلينا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان يطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مِنِّي؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» ^(٥).

قال ابن المنذر ^(٦): أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أنَّ الأمَّ أحقُّ به ما لم تنكح.

(١) في النسخ: فإن، والمثبت من (م).

(٢) انظر الإشراف ١/١٥١-١٥٢، وتحفة الفقهاء ٢/٢٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٦.

(٣) في المجتبى ٦/١٨٥-١٨٦. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٥١) بنحوه.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٧٧)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥٦٦٠). وقوله: بئر أبي عتبة: بئر معروفة بالمدينة عندها عَرَض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر. النهاية (عنب).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٧٦)، وهو في مسند أحمد (٦٧٠٧).

(٦) في الإشراف ٤/١٥١.

وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحقُّ بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً؛ إذا كان عندها في جرز وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج^(١).

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به، قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير^(٢). روى أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وخالتها عندي، والخالة أم. فقال عليّ: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها. وقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرتُ وقدمت بها. فخرج النبي ﷺ. فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم»^(٣).

العاشرة: قال ابن المنذر^(٤): وقد أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حقَّ للأم في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب الإشراف له. وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقُّها من الحضانة بالتزوّج.

وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحقُّ بحضانة الولد.

واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكانت لها^(٥) جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب أحقُّ إذا لم يكن للصبي خالة. وقال ابن القاسم: قال مالك وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب. وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحقُّ من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب^(٦).

(١) انظر الكافي ٢/٦٢٤.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٦/١.

(٣) سنن أبي داود (٢٢٧٨)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٨٥٢٦) بنحوه.

(٤) في الإشراف ٤/١٥١.

(٥) في (م): وكان لها، وفي الإشراف: وكانت لهم.

(٦) الإشراف ٤/١٥٢-١٥٣.

قال أبو عمر^(١): وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية، ثم الأخت بعد الأب، ثم العمة، وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه ويعلمه الخير. وهذا على قول من قال: إن الحضانة حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك^(٢) لا يرون حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم، ثم الجدّة للأم، ثم الخالة، ثم الجدّة للأب، ثم أخت الصبي، ثم عمّة الصبي، ثم ابنة أخي الصبي، ثم الأب. والجدّة للأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العمّة، والعمّة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانتها شيء. فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول^(٣) فساد؛ كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحلم. وقد قيل: حتى يثغر^(٤)، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان، فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم تُرد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبي الذين يكون ماله^(٥) إذا انتقلوا للاستيطان. وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة، فإن التزمت ذلك، لزمها، فإن ماتت لم تُتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من

(١) في الكافي ٢/٦٢٥.

(٢) في (م): وكذلك.

(٣) في (م): أو دخول.

(٤) قوله: يثغر من الإثغار، وهو سقوط سن الصبي. النهاية (ثغر).

(٥) في (د) و(ز) و(م): يكون ماله، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق للكافي ٢/٦٢٥.

تركته، والأوّل أصحّ إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت، لم تتبع بشيء من ذلك^(١).

الحادية عشرة: إذا تزوّجت الأمّ لم يُنزَع منها ولدها حتّى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقّها. فإنّ طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خُوَيزَمِنَداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: يُردُّ إليها. وقال مرة: لا يُردُّ^(٢).

قال ابن المنذر^(٣): فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها، ثم رجعت إليه، فهي أحقّ بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوّجت، ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقّها من الولد. قلت: وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب^(٤): فإن طلقها الزوج أو مات عنها، كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانه ولدها، ولم تُرد أخذه، وهي فارغة غير مشغولة بزواج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه تُظر لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه^(٥).

الثالثة عشرة: واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّية، فقالت طائفة: لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهي أحقّ بولدها. هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك.

قال ابن المنذر^(٦): وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول، وفي إسناده

(١) الكافي ٢/٦٢٥-٦٢٦.

(٢) الكافي ٢/٦٢٦.

(٣) في الإشراف ٤/١٥٢.

(٤) في المعونة ٢/٩٤١.

(٥) الكافي ٢/٦٢٦.

(٦) في الإشراف ٤/١٥٤، وما قبله منه، والحديث الذي يشير إليه ابن المنذر أخرجه أحمد (٢٣٧٥٧)، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٢)، من حديث رافع بن سنان رضي الله عنه.

مقال . وفيه قولٌ ثانٍ أنَّ الولدَ مع المسلم منهما، هذا قولُ مالكٍ وسوّارٍ وعبد الله بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعي.

وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان، أحدهما حرٌّ، والآخر مملوك، فقالت طائفة: الحرُّ أولى، هذا قولُ عطاءٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأصحاب الرأي. وقال مالك في الأب إذا كان حرّاً وله ولدٌ حرٌّ والأمُّ مملوكة: إنَّ الأمَّ أحقُّ به، إلا أنَّ تباع فتنتقل، فيكون الأب أحقُّ به.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يَوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَمْ يَوْلَدْهُ﴾ المعنى: لا تأبى الأمُّ أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمَّ من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قولُ جمهورِ المفسرين^(١).

وقرأ نافع وعاصم وحزمة والكسائي: «تُضَارُّ» بفتح الراء المشددة^(٢)، وموضعه جزمٌ على النهي، وأصله: لا تضارُّ، على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وهكذا يُفعل في المضاعف إذا كان قبله فتحٌ أو ألفٌ؛ تقول: عضَّ يا رجلُ، وضارَّ فلاناً يا رجل^(٣). أي: لا يُنزَعُ الولدُ منهما إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة: «تُضَارُّ» بالرفع^(٤) عطفاً على قوله: ﴿تُكَلِّفُ نَفْسٌ﴾، وهو خبرٌ، والمراد به الأمر. وروى يونس عن الحسن قال: يقول: لا تُضَارُّ زوجها، تقول: لا أرضعه، ولا يضارُّها فينزعه منها وهي تقول: أنا أرضعه^(٥).

ويحتمل أن يكون الأصل: «تضارُّرُ»، بكسر الراء الأولى، ورواها أبان عن عاصم^(٦)، وهي لغة أهل الحجاز. ف«والدة» فاعله.

(١) انظر تفسير البغوي ٢١٢/١، وتفسير الرازي ١٢٩/١.

(٢) وهي قراءة ابن عامر أيضاً. السبعة ص ١٨٣، والتيسير ص ٨١.

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣١٣/١، والوسيط ٣٤١/١.

(٤) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٦/١، والسبعة ص ١٨٣، والتيسير ص ٨١.

(٥) أخرجه الطبري ٢١٦/٤ بنحوه.

(٦) انظر إعراب القرآن ٣١٧/١، ومعاني القرآن ٢٢٣/١ كلاهما للنحاس، وتفسير الرازي ١٢٩/٦.

ويحتمل أن يكون «تُضَارَرُ»، فـ«والدة» مفعول ما لم يسم فاعله. ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: «لا تُضَارَر» براءين الأولى مفتوحة^(١).

وقرأ أبو جعفر بن القعقاع: «تُضَارُ» بإسكان الراء وتخفيفها. وكذلك «لا يُضَارُ كَاتِبٌ»^(٢) وهذا بعيد؛ لأنَّ المثليين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجر حذف أحدهما للتخفيف؛ فلما الإدغام، ولما الإظهار. ورُوي عنه الإسكان والتشديد^(٣). ورُوي عن ابن عباس والحسن: «لا تضار» بكسر الراء الأولى^(٤).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ﴾.

واختلفوا في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو وارث الصبي أن^(٥) لو مات؛ قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً، وقاله مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر موارثتهم منه^(٦)، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رجم محرم، مثل أن يكون رجل له ابن أخ صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه، فإنَّ النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن

(١) المحرر الوجيز ٣١٢/١، وانظر القراءات الشاذة ص ١٤.

(٢) هي من العشرة، انظر النشر ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) المحرر الوجيز ٣١٢/١، والمحتسب ١٥٢.

(٤) المحرر الوجيز ٣١٢/١، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٣١٧/١، والقراءات الشاذة ص ١٤.

(٥) في (د): إذ.

(٦) المحرر الوجيز ٣١٢/١، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٢٢١-٢٣١.

عَمَّهُ الْوَارِثُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقَالُوا قَوْلًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ.

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ^(١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَارِثُ الَّذِي يُلْزَمُهُ الْإِرْضَاعُ هُوَ وَارِثُهُ إِذَا كَانَ ذَا رَجَمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِذِي رَجَمٍ مَحْرَمٍ، فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ عَصَبَةُ الْأَبِ؛ عَلَيْهِمُ النِّفَقَةُ وَالْكَسُوةُ. قَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ مَاتَ أَبُو الصَّبِيِّ وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ أَخَذَ رِضَاعُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ مَالٌ أَجْبَرَتِ الْأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ.

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذَوْيَبٍ وَالضَّحَّاكُ وَبِشِيرُ بْنُ النَّضْرِ^(٢) قَاضِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْوَارِثُ هُوَ الصَّبِيُّ نَفْسُهُ؛ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ الْمَوْلُودُ، مِثْلَ مَا عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ، أَيْ: عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا وَرِثَ أَبَاهُ إِرْضَاعُ نَفْسِهِ.

وَقَالَ سَفِيَانُ: الْوَارِثُ هُنَا هُوَ الْبَاقِي مِنَ الَّذِي الْمَوْلُودُ بَعْدَ وَفَاةِ الْآخَرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ فَعَلَى الْأُمِّ كِفَايَةُ الطِّفْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَيُشَارِكُهَا الْعَاصِبُ فِي إِرْضَاعِ الْمَوْلُودِ عَلَى قَدَرِ حَظِّهِ مِنَ الْمِيرَاثِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ: وَلَوْ كَانَ الْيَتِيمُ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ، وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ وَجِبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الْأَخَصُّ بِهِ فَلَا أَخَصَّ، وَالْأُمُّ أَخَصُّ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ. وَالرِّضَاعُ وَاجِبٌ وَالنِّفَقَةُ اسْتِحْبَابٌ، وَوَجْهُ الاسْتِحْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وَوَاجِبٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْقِيَامُ بِهِنَّ، فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ لَهُنَّ بَمَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ إِعْسَارِهِ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَقُّ عَنْهُنَّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَالنِّفَقَةُ وَالسَّكْنَى عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَإِذَا تَعَذَّرَتِ النِّفَقَةُ لَهُنَّ لَمْ تَسْقُطِ الْعِدَّةُ عَنْهُنَّ.

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ٢٢٦/٤.

(٢) وَقَعَ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةُ، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٣١٢/١، وَالْكَلَامُ مِنْهُ: بِشِيرُ بْنُ نَصْرٍ، وَهُوَ خَطَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أَخْبَارِ الْقَضَاءِ لَوَكِيْعٍ ٢٢٤/٣ وَ٣٢٥، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَآكُولَا ٣٨٢/١.

(٣) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٣١٢/١، وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الطَّبْرِيُّ ٢٢٧-٢٢٤/٥.

وحكى^(١) عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية^(٢) عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه. قال: وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو منسوخ.

قال النحاس^(٣): هذا لفظ مالك، ولم يبين ما النسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم بين ذلك، والذي يشبه أن يكون النسخ لها عنده - والله أعلم - أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى، ثم نسخ ذلك ورفع؛ نسخ ذلك أيضاً عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي.

قال ابن العربي: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال ابن القاسم عن مالك: هي منسوخة، وهذا كلام تشتمر منه قلوب الغافلين، وتحار^(٤) فيه ألباب الشادين، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحةً، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار، والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم^(٥) ما على الأب، وهذا هو

(١) في (م): وروى.

(٢) هي لأسد بن الفرات تتضمن أسئلة وجهها إلى عبد الرحمن بن القاسم تلميذ مالك فأجابه إلى ما طلب، فسميت تلك الكتب بالأسدية، انظر ترتيب المدارك ٤٦٩/١.

(٣) في النسخ والمنسوخ ٦٣/٢ و ٦٧، وانظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٨٠، والمحزر الوجيز ٣١٢/١.

(٤) في (م): وتحار.

(٥) في النسخ: الإضرار مع الأم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٥/١.

الأصل، فمن ادّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدّم فعليه الدليل^(١).

قلت: قوله: وهذا هو الأصل، يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر، لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب^(٢)، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجره المثل ألا ترضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَكْلَهُ﴾ في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية.

قال ابن عطية^(٣): وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي أيضا والزهرى والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ألا يضار^(٤)؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه، وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا؟

وقرأ يحيى بن يعمر: «وعلى الورثة» بالجمع^(٥)، وذلك يقتضي العموم، فإن استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صدقةً وذو رجم محتاج»^(٦) قيل لهم: الرحم عموم في كل ذي رجم، محرماً كان أو غير محرم، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرحم أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلها في

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٥/١، وأخرج هذه الآثار الطبري ٥٧/٥-٥٨.

(٢) انظر المعونة ٩٣٦/٢.

(٣) في المحرر الوجيز ٣١٢/١.

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): تضار، والمثبت من (د) و(خ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣١٢/١.

(٥) المحرر الوجيز ٣١٢/١.

(٦) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط (٨٨٢٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٣: فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقيّة رجاله ثقات.

الأقربين»^(١)، فحمل الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه، والله أعلم.
وقال النحاس^(٢): وأما قول من قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أَلَّا يُضَارَّ، فقول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة، فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع. وأما قول من قال: على ورثة الأب، فالحجة أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن. وأما حجة من قال: على ورثة الابن، فيقول: كما يرثونه يقومون به.
قال النحاس: وكان محمد بن جرير^(٣) يختار قول من قال: الوارث هنا الابن، وهو وإن كان قولاً غريباً؛ فالاستدلال به صحيح، والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به. وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع حد^(٤) للآية مبین لها، لا يسع مسلماً الخروج عنه.

وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأُم تضييع ولديها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخاري على رد هذا القول: باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء، وساق حديث أم سلمة وهند^(٥).

والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة، ولم يكن لهم مال، فسألت النبي ﷺ فأخبرها أن لها في ذلك أجراً. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيتها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي ﷺ: ولست بتاركتهم.

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٣٦)، والبخاري (٤٥٥٤)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال ذلك النبي ﷺ لأبي طلحة عندما قال له: جعلت أرضي ببرحاء الله عز وجل.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ٦٧/٢.

(٣) في تفسيره ٢٣٣/٤-٢٣٤.

(٤) كذا في (د) و(ز) و(م)، ووقع في (خ) و(ظ): جدا الآية، وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨/٢، والكلام منه: هذا للآية.

(٥) صحيح البخاري رقم (٥٣٦٩) و(٥٣٧٠).

وأما حديثُ هِنْدٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَهَا عَلَى أَخْذِ نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ بَنِيهَا مِنْ مَالِ الْأَبِ، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهَا كَمَا أَوْجِبَهَا عَلَى الْأَبِ. فاستدل البخاريُّ من هذا على أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُلْزَمْ الْأُمَهَاتُ نَفَقَاتُ الْأَبْنَاءِ فِي حَيَاةِ الْآبَاءِ؛ فَكَذَلِكَ^(١) لَا يُلْزَمُهُنَّ بِمَوْتِ الْآبَاءِ.

وأما قول من قال: إِنَّ النِّفْقَةَ وَالْكِسْوَةَ عَلَى كُلِّ ذِي رِجْمٍ مَحْرَمٍ، فَحُجَّتُهُ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى كُلِّ ذِي رِجْمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ فَقِيرًا. قال النحاس^(٢): وَقَدْ عَوِّضَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذَ^(٣) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، بَلْ لَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَارِثِ النِّفْقَةُ وَالْكِسْوَةُ فَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا تَرَكَ خَالَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فَالنِّفْقَةُ عَلَى خَالِهِ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ شَيْءٌ؛ فَهَذَا مُخَالَفٌ نَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْخَالَ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ فِي قَوْلِ أَحَدٍ، وَلَا يَرِثُ وَحْدَهُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَى كُلِّ ذِي رِجْمٍ مَحْرَمٍ، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في «أَرَادَا» للوالدين. و«فِصَالًا» معناه فِطَامًا عَلَى الرِّضَاعِ^(٤)، أَي: عَنِ الْإِغْتِذَاءِ بِلَبَنِ أُمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ. وَالْفِصَالُ وَالْفَضْلُ: الْفُطَامُ، وَأَصْلُهُ التَّفْرِيقُ، فَهُوَ تَفْرِيقُ بَيْنِ الصَّبِيِّ وَالثَدِيِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَصِيلُ؛ لِأَنَّهُ مَفْصُولٌ عَنْ أُمِّهِ^(٥).

﴿عَنْ رَاضٍ مِنْهُمَا﴾، أَي: قَبْلَ الْحَوْلِينَ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أَي: فِي فَصْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا جَعَلَ مَدَّةَ الرِّضَاعِ حَوْلِينَ بَيَّنَّ أَنَّ فِطَامَهُمَا هُوَ الْفُطَامُ، وَفِصَالُهُمَا هُوَ الْفِصَالُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَنْهُ مَنْرَعٌ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَ الْأَبْوَانُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مَضَارَّةٍ بِالْوَلَدِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ بِهَذَا الْبَيَانِ^(٦).

(١) فِي النِّسْخِ: فِي حَيَاتِهِنَّ فَكَذَلِكَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (م).

(٢) فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ٦٨/٢-٦٩.

(٣) فِي النَّسْخِ: يَوْجِدُ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (م)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ٦٨/٢.

(٤) الْمَحْرُورُ الْجَوِيزُ ٣١٣/١.

(٥) انْظُرِ النَّكَتَ وَالْعَيُونَ ٣٠١/١، وَتَفْسِيرَ الرَّازِيِّ ١٣١/٦.

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢٠٥/١.

وقال قتادة: كان الرضاع واجباً في الحولين، وكان يحرم الفطام قبله، ثم خُفّف وأبيح الرضاع أقلّ من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية^(١). وفي هذا دليلٌ على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدّي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوفٌ على غالب ظنونهما، لا على الحقيقة واليقين^(٢).

والتشاور: استخراج الرأي، وكذلك المَشُورَة^(٣)، والمَشُورَة كالمعونة، وشُرّت العسل: استخرجته، وشُرّت الدابة وشورتها، أي: أجريتها لاستخراج جريها، والشَّوَار: متاع البيت؛ لأنه يظهر للنظر، والشَّارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره^(٤).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾، أي: لأولادكم غيرَ الوالدة؛ قاله الزجاج^(٥). قال النحاس^(٦): التقديرُ في العربية: أَنْ تسترضعوا أجنبيةً لأولادكم؛ مثلُ: ﴿كَأَلَوْهَمْ أَوْ وَزَوَّوْهُمْ﴾ [المطففين: ٣] أي: كألوا لهم أو وزنوا لهم، وحذفت اللام؛ لأنه يتعدّى إلى مفعولين، أحدهما بحرف، وأنشد سيويه^(٧):
أمرتُك الخيرَ فافعلْ ما أمرتَ به فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَسَبٍ^(٨)

(١) أخرجه الطبري ٢٠٥/٤، وأورده البغوي في تفسيره ٢١٢/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣١١/١ وعندهم أن التخفيف وقع بقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، وأورده مثل ما ذكره المصنف ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧١/١.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٥/١، وزاد المسير ٢٧٢/١.

(٣) في (م): المشاورة.

(٤) تفسير الرازي ١٣٢/٦، وانظر الصحاح (شور)، وتهذيب اللغة ٤٠٣/١١-٤٠٥.

(٥) في معاني القرآن ٣١٤/١.

(٦) في إعراب القرآن ٣١٧/١.

(٧) في الكتاب ٣٧/١.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٣١٧/١، والبيت اختلف في نسبه، فنسبه سيويه في الكتاب ٣٧/١، وابن الشجري في أماليه ٥٥٩/٢ لعمر بن معد يكرب، وهو في ديوانه ص ٣٥، ونسبه الأملدي في المؤلف والمختلف ص ١٧ لأعشى طرود، وعنده: الرشيد بدل: الخير، وذكر البغدادى في الخزانة ٣٤٤/١ أن اسمَ أعشى طرود إياس بن موسى، وذكر أيضاً أن هذا البيت نُسب إلى العباس بن مرداس، ولخفاف بن نديبة، ولزراعة بن السائب.

وذكره المبرّد في الكامل ٤٨/١، والمقتضب ٣٢/٢ من غير نسبة.

ولا يجوز: دعوتُ زيدًا، أي: دعوتُ لزيد؛ لأنه يؤدِّي إلى التلبس، فيُعْتَبَرُ في هذا النوع السَّماع.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليلٌ على جواز اتخاذِ الظُّنر إذا اتفق الآباء والأمهاتُ على ذلك. وقد قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكَّرْ وَلَا تَلَدُّ﴾: معناه الظُّنر، حكاه ابن عطية^(١).

والأصل أن كلَّ أم يلزمها رضاعٌ ولدها كما أخبر الله عزَّ وجلَّ، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهنَّ، وأوجب لهنَّ على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة؛ فلو كان الرضاعُ على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنَّ وكسوتهنَّ، إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصَّصها بأصلٍ من أصول الفقه، وهو العملُ بالعادة^(٢). وهذا فنٌّ^(٣) لم يتفطنَ له إلا مالك^(٤). والأصل البديعُ فيه أن هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يُغيِّره، وتَمَادَى ذُو الثَّرْوَةِ والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتَعَةِ بدفع الرُّضْعَاءِ للمراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا، فتحققناه شرعاً^(٥).

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعني الآباء، أي: سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظُّنر، قاله سفيان. مجاهد: سلَّمتُم إلى الأمهات أجرهنَّ بحساب ما أرضعنَ إلى وقت إرادة الاسترضاع^(٦). وقرأ الستة من السبعة: «مَا آتَيْتُمْ» بمعنى ما أعطيتُم. وقرأ ابن كثير: «آتَيْتُمْ»^(٧) بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زهير^(٨):

(١) في المحرر الوجيز ٣١٢/١، وأخرجه الطبري ٥١/٥.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٦/١، والكلام منه: العمل بالمصلحة.

(٣) في (م): أصل.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٦/١، والكلام منه: لم يتفطن له مالكي.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٦/١.

(٦) أخرج القولين الطبري ٢٤٢/٥، ٢٤٣.

(٧) السبعة ص ١٨٣، والتيسير ص ٨١.

(٨) في ديوانه ص ١١٥.

وما كان مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ
قال قتادة والزهري^(١): المعنى: سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ من إرادة الاسترضاع، أي:
سَلَّمْ كُلُّ واحد من الأبوين وَرَضِي، وكان ذلك على اتفاقٍ منهما وقصدٍ خير وإرادةٍ
معروفٍ من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب: بـ«سلمتم»^(٢) الرجال
والنساء، وعلى القولين المتقدمين الخطابُ للرجال.

قال أبو علي: المعنى إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ نقدَه أو إعطاءه، فحُذِفَ المضافُ
وأقيم الضمير مُقامه، فكان التقدير: ما آتَيْتُمُوهُ، ثم حذف الضمير من الصلة، وعلى
هذا التأويل فالخطابُ للرجال؛ لأنهم الذين يُعطون أجرَ الرضاع.

قال أبو علي: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي: إذا سلمتم الإتيان،
والمعنى كالأول، لكن يُستغنى عن الصلة^(٣) من حذف المضاف، ثم حَذَفَ
الضمير.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ لما ذكر عزَّ وجلَّ عِدَّةَ الطلاقِ
واتصل بذكرها ذكرُ الإرضاع، ذكر عِدَّةَ الوفاةِ أيضاً؛ لثلاثِ يتوهم أن عِدَّةَ الوفاةِ مثلُ
عِدَّةِ الطلاق.

«وَالَّذِينَ» أي: والرجال الذين يموتون منكم. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، أي: يتركون
أزواجاً، أي: ولهم زوجات، فالزوجات ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، قال معناه الزجاج، واختاره

(١) أخرج قولهما الطبري ٢٤٣/٥-٢٤٤.

(٢) في (خ): مسألة، وفي باقي النسخ: سلمتم، دون باء. والمثبت من المحرر الوجيز ٣١٣/١.

(٣) في النسخ: الصيغة، وفي (م)، والمحرر الوجيز ٣١٣/١، والكلام منه: الصفة، والمثبت من الحجة
لأبي علي الفارسي ٣٣٥-٣٣٦، والبحر المحيط ٢١٩/٢.

النحاس^(١). وحذفت المبتدأ في الكلام كثير، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأَنْتُمْ بِشِرِّينَ ذَلِكَ النَّارُ﴾ [الحج: ٧٢]، أي: هو النار.

وقال أبو علي الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم، وهو كقولك: السَّمْنُ مَنْوَانٍ بدرهم، أي: مَنْوَانٍ منه بدرهم^(٢). وقيل: التقدير: وأزواجُ الذين يُتَوَفَّونَ منكم يتربصن، فجاءت العبارة في غاية الإيجاز.

وحكى المهدوي عن سيويه أن المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نَحَاةِ الكوفة: الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبارُ عن أزواجهم بأنهنَّ يتربصن^(٣)؛ وهذا اللفظُ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدّم.

الثانية: هذه الآية في عدّة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم، ومعناها الخصوص. وحكى المهدوي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]^(٤).

وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ لأنَّ الناسَ أقاموا بُرهةً من الإسلام؛ إذا تُوفي الرجلُ، وخلف امرأته حاملاً، أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث.

وقال قوم: ليس في هذا نسخ، وإنما هو نقصانٌ من الحَوْلِ، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً. وهذا غلطٌ بين؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا، ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً. وهذا هو النسخ، وليس^(٥) صلاة المسافر من هذا في

(١) معاني القرآن للزجاج ٣١٥/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣١٨/١.

(٢) لم تنف على قول أبي علي الفارسي، وانظر معاني القرآن للأخفش ٣٧٢/١، ومشكل إعراب القرآن ص ١٣١/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣١٣/١-٣١٤.

(٤) المحرر الوجيز ٣١٤/١.

(٥) في (م): وليست.

شيء . وقد قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزِيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر بحالها^(١) ؛ وسيأتي^(٢) .

الثالثة : عِدَّةُ الحاملِ المتوقى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء .
وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عِدَّتِهَا آخِرُ الأجلين^(٣) ، واختاره
سحنون من علمائنا . وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا^(٤) .

والحجة لما روي عن علي وابن عباس رَوُّمُ الجمع بين قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبين قوله : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عِدَّةِ الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظرٌ حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ^(٥) وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج ؛ أخرجه في الصحيح . فبين الحديث أن قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمولٌ على عمومِه في المطلقات والمتوقى عنهن أزواجهن ، وأن عِدَّةَ الوفاة مختصةٌ بالحائِل من الصنفين ، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود : ومن شاء باهلته أن آية النساء القصوى نزلت بعد آية عِدَّةِ الوفاة^(٦) .

قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لها ، وليس ذلك مراده . والله أعلم .
وإنما يعني أنها مخصّصة لها ؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيْعَةَ متأخر عن عِدَّةِ الوفاة ؛ لأن قصة سُبَيْعَةَ كانت بعد حجة الوداع ، وزوجها هو

(١) الناسخ والمنسوخ ٧٠/٢ و٧٧-٧٨ ، وحديث عائشة أخرجه البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) ، وهو عند أحمد (٢٦٣٣٨) بنحوه .

(٢) عند تفسير الآية : (١٥١) من سورة النساء .

(٣) المحرر الوجيز ٣١٤/١ ، وانظر الإشراف ٢٨١/٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٢٥) ، وانظر الاستذكار ١٧٧/١٨ ، والمتقى ١٣٢/٤ ، وإكمال المعلم ٦٤/٥ .

(٥) المفهم ٢٨٠/٤ . والحديث أخرجه أحمد (٢٧٤٣٦) ، والبخاري (٥٣١٩) ، ومسلم (١٤٨٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٣٢) ، ومسلم (١٤٨٥) .

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ، وهو ممن شهد بدرًا، تُوفِّيَ بِمَكَّةَ حِينَئِذٍ وَهِيَ حَامِلٌ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ^(١)، وَوُلِدَتْ بَعْدَهُ بِنِصْفِ شَهْرٍ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ^(٢): بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّ سُبَيْعَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَأُفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالْتَزْوِيجِ^(٤) إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَافِهَا، غَيْرَ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

وَعَلَى هَذَا جَمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادٌ: لَا تَنْكَحُ النِّفَافِ مَا دَامَتْ فِي دَمِ نِفَافِهَا. فَاشْتَرَطُوا شَرْطَيْنِ: وَضَعَ الْحَمْلَ، وَالظُّهْرَ مِنْ دَمِ النِّفَافِ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَافِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ» كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ^(٥)؛ لِأَنَّ «تَعَلَّتْ» وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ طَهَّرَتْ مِنْ دَمِ نِفَافِهَا - عَلَى مَا قَالَهُ الْخَلِيلُ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا تَعَلَّتْ مِنْ آلَامِ نِفَافِهَا، أَيْ: اسْتَقَلَّتْ مِنْ أَوْجَاعِهَا. وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا قَالَ الْخَلِيلُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُبَيْعَةَ: «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ»، فَأَوْقَعَ الْجِلَّ فِي حِينَ الْوَضْعِ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُكَ وَلَا: إِذَا طَهَّرْتَ؛ فَصَحَّ مَا قَالَ الْجَمُوهُورُ^(٦).

الرَّابِعَةُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَجَلَ كُلِّ حَامِلٍ مُطْلَقَةً يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا أَوْ لَا يَمْلِكُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مَكَاتَبَةً أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا^(٧).

(١) المفهم ٢٨٠/٤ - ٢٨١.

(٢) عند الحديث (٤٩٠٩).

(٣) رقم (١٤٨٤)، وسلف ذكره قريباً.

(٤) في (م): التزويج.

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٤)، وسنن أبي داود (٢٣٠٦)، وسلف ذكره، وقوله: تَعَلَّتْ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَعَلَّى الرَّجُلُ مِنْ عِلَّتِهِ إِذَا بَرَأَ، أَيْ: خَرَجَتْ مِنْ نِفَافِهَا وَسَلِمَتْ. النِّهَايَةُ (علا).

(٦) المفهم ٢٨٠/٤ - ٢٨١، وانظر إكمال المعلم ٦٤/٥ - ٦٥.

(٧) الإشراف ٢٨١/٤.

واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم، وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفي، وترك امرأة حاملاً، فانقضت أربعة أشهر وعشر، أنها لا تحل حتى تلد، فعلم أن المقصود الولادة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التبرُّص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بآلاً تفارقه ليلاً. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: ﴿أَتَكُونَنَّ﴾، وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فبينت السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبي ﷺ مُتَّظَاهِرَةٌ بأنَّ التبرُّص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن أبي الحسن^(١): ليس الإحداد بشيء، إنما تبرُّص عن الزوج، ولها أن تتزين وتطيب. وهذا ضعيف^(٢)؛ لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

وثبت أن النبي ﷺ قال للفريرة بنت مالك بن سنان، وكانت متوفى عنها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. وهذا حديث ثابت أخرجه مالك^(٣) عن سعيد بن إسحاق^(٤) بن كعب بن

(١) أخرجه الطبري ٢٥٤/٥.

(٢) المحرر الوجيز ٣١٤/١.

(٣) في الموطأ ٥٩١/٢، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٠٨٧) وقريرة بنت مالك بن سنان هي أخت أبي سعيد الخدري، كان يقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان. وحديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حديث مشهور استعمله أكثر فقهاء الأمصار. الاستيعاب ١٣/١٣٣.

(٤) كذا وقع في النسخ الخطية، والموطأ ٥٩١/٢ (برواية يحيى). قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٧/٢١: هكذا قال يحيى [ابن يحيى الليثي أحد رواة الموطأ عن مالك]: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر، وانظر الاستذكار ١٨/١٨٠.

وسماه سعداً محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (٥٩٢) والشافعي في الأم ٢٠٨/٥-٢٠٩، وفي مسنده (٥٣/٢) ترتيب السندي. وأبو مصعب الزهري في الموطأ (١٧٠٧).

عُجْرَةَ، رواه عنه مالك والثوريُّ وهيب^(١) بنُ خالد وحماد بنُ زيد وعيسى بنُ يونس وعدد كثير وابن عُيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب وحسبك! قال الباغي^(٢): لم يرو عنه غيره، وقد أخذ به عثمان بنُ عفان.

قال أبو عمر^(٣): وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها، وهو حديثٌ معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أنَّ المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتدَّ في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وكان داودُ يذهب إلى أنَّ المتوفى عنها زوجها^(٤) ليس عليها أن تعتدَّ في بيتها وتعتدَّ حيث شاءت، لأنَّ السُّكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات، ومن حجة أنَّ المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأةٌ غيرُ معروفةٍ بحمل العلم، وإيجابُ السُّكنى إيجابُ حكم، والأحكام لا تجب إلا بنصِّ كتاب الله، أو سنة أو إجماع.

قال أبو عمر: أما السنة فتأبتهُ بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة؛ لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق. وروى عن عليٍّ وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود، وبه قال جابر بنُ زيد وعطاء والحسن البصري^(٥).

قال ابن عباس^(٦): إنما قال الله تعالى: ﴿يَرِيعُنَ بَأْنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولم يقل: يعتدُّن في بيوتهن، ولتعتدَّ حيث شاءت، وروى عن أبي حنيفة.

وذكر عبد الرزاق^(٧) قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عروة قال: خرجت

(١) في النسخ: وهب، وهو خطأ، والتصويب من المتن ١٣٤/٤، والكلام منه، ومن طريق وهيب أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٠/٩.

(٢) في المتن ١٣٤/٤، وما قبله منه.

(٣) في التمهيد ٣١/٢١، والاستذكار ١٨١/١٨.

(٤) لفظة: زوجها، من (م)، والتمهيد ٣١/٢١.

(٥) انظر معالم السنن ٢٨٧/٣، والاستذكار ١٨٢/١٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١).

(٧) في المصنف (١٢٠٥٤).

عائشة بأختها أم كلثوم - حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عُمره، وكانت تُتوفي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

قال: وحدثنا الثوري، عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها^(١).

قال: وحدثنا معمر، عن الزهري قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر^(٢).

وفي الموطأ^(٣): أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها، وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم^(٤).

السادسة: إذا كان الزوج يملك رقبته المسكن؛ فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ لحديث الفريرة. وهل يجوز بيع الدار إذا كانت ملكاً للمتوفى وأراد ذلك الورثة؟، فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن عبد^(٥) الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتب فتمتد عدتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة، والرغبة نادرة، وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع بهذا الشرط فارتابت؛ قال مالك في كتاب محمد: هي أحق بالمقام حتى تنقضي الرتبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه، ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٨٠).

(٣) ٥٩٢/٢.

(٤) انظر الإشراف ٢٧٥/٤، والمتقى ١٣٨/٤.

(٥) قوله: عبد، من (د)، والمتقى ١٣٤/٤.

ولو وقع البيع بشرط زوال الرِّبِّية كان فاسداً. وقال سُحنون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الرِّبِّية إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العِدَّة، والعِدَّة قد تكون خمس سنين، ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم^(١).

السابعة: فإن كان للزوج السُّكنى دون الرِّقبة، فلها السُّكنى في مدَّة العِدَّة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للفرِّعة - وقد علم أنَّ زوجها لا يملك رَقبةً المسكن -: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». لا يقال: إنَّ المنزل كان لها، فلذلك قال لها: «امكثي في بيتك»، فإنَّ معمرأ روى عن الزُّهري أنها ذكرت للنبي ﷺ أنَّ زوجها قُتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته، وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سُكناها ملكاً لا تَبعةً عليه فيه؛ فلزم أن تعتدَّ الزوجة فيه، أصلُ ذلك إذا ملك رقبته^(٢).

الثامنة: وهذا إذا كان قد أدَّى الكِراء، وأما إذا كان لم يؤدِّ الكِراء؛ فالذي في المدونة^(٣): أنه لا سُكنى لها في مال الميِّت وإن كان موسراً، لأنَّ حقَّها إنما يتعلق بما يملكه من السُّكنى ملكاً تاماً، وما لم يتقدَّ عوضه لم يملكه ملكاً تاماً، وإنما ملكَ العوض الذي بيده، ولا حقَّ في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السُّكنى؛ لأنَّ ذلك مالٌ، وليس بسُّكنى. وروى محمد عن مالك أن الكِراء لازم للميت في ماله^(٤).

التاسعة: قوله ﷺ للفرِّعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» يحتملُ أنه أمرها بذلك لَمَّا كان زوجها قد أدَّى كِراء المسكن، أو كان أُسْكِنَ فيه إلى وفاته، أو أنَّ أهلَ المنزل أباحوا لها العِدَّة فيه بكِراء أو بغيرِ كِراء^(٥)، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أنَّ المُقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدَّتُها^(٦).

(١) المتفق ١٣٤/٤ - ١٣٥.

(٢) المتفق ١٣٥/٤، والحديث من طريق معمر أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٣٣٣٠). وسلف ذكره عند المسألة الخامسة.

(٣) ٤٧٥/٢.

(٤) المتفق ١٣٥/٤.

(٥) في (م): غير.

(٦) المتفق ١٣٦/٤.

العاشرة: واختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيتٍ غير بيت زوجها، فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس، ورؤي ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وقال سعيد بن المسيب والنَّخَعِي: تعتدُّ حيث أتاها الخبر، لا تبرحُ منه حتى تنقضي العِدَّة. قال ابن المنذر^(١): قول مالكٍ صحيحٌ، إلا أن يكونَ نَقَلها الزوج إلى مكانٍ، فتلزم ذلك المكانَ.

الحادية عشرة: ويجوز لها أن تخرجَ في حوائجها من وقت انتشارِ الناسِ بكرةً إلى وقت هدوئهم بعدَ العَتَمَة، ولا تبيتُ إلَّا في ذلك المنزل.

وفي البخاريّ ومسلم عن أم عطية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحْدِ امرأةٌ على ميّت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طيباً إلا إذا طُهرت نُبْدَةً من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ»^(٢).

وفي حديث أم حبيبة: لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحْدُ على ميّت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا. الحديث^(٣).

الإحداد: تركُ المرأةِ الزينةَ كُلَّها من اللباسِ والطَّيبِ والحُلِيِّ والكُحْلِ والخِضَابِ بالحِئَاءِ ما دامت في عَدَّتِها؛ لأن الزينةَ داعيةٌ إلى الأزواج، فنُهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحمايةً لحُرَمَاتِ الله تعالى أن تتهكَّ، وليس دَهْنُ المرأةِ رأسها بالزَّيْتِ والشَّيرِجِ من الطَّيبِ في شيء. يقال: امرأةٌ حادٌّ ومُحَدٌّ. قال الأصمعي:

(١) في الإشراف ٢٧٥/٤، وما قبله منه.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٤٢)، وصحيح مسلم (٩٣٨) (٦٦)، ١١٢٧/٢، وهو عند أحمد (٢٧٣٠٤). قوله: ثوب عَصَبٍ: هي بُرودٌ يمتنِّيةٌ يُعَصَّبُ غَزْلُها، أي: يُجَمِّعُ ويُشَدُّ، ثم يُصَبِّغُ ويُسَجِّجُ، وقيل: هي برودٌ مُخَطَّطَةٌ، والعَصَبُ: الفتل، والعَصَابُ الغَزَال، فيكون النهي للمعتدة عما صُبِّغَ بعد النسيج. النهاية (عصب)، وقوله: نُبْدَةٌ: قطعة، النهاية (نَبَذَ)، وقُسْطٌ: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العود، والقُسْطُ: عَقَّارٌ معروف في الأدوية طيب الرائحة، تُبَخَّرُ به النفساء والحائض. النهاية (قسط). وقوله: أَظْفَار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. النهاية (ظفر).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٥)، والبخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦) واللفظ له.

ولم نعرف «حدّث»^(١). وفاعل «لا يحلّ» المصدر الذي يُمكن صياغته من «تجد» مع «أن» المرادة، فكانه قال: الإحداد^(٢).

الثانية عشرة: وصفه عليه الصلاة والسلام المرأة بالإيمان يدلّ على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفّى عنها زوجها إنها لا إحدادَ عليها، وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر^(٣)، وروى عنه ابن القاسم أنّ عليها الإحداد كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا، لأنه حكمٌ من أحكام العدة، فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة^(٤).

الثالثة عشرة: وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «فوق ثلاث إلا على زوج» دليلٌ على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهنّ فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها في بقية يومٍ أو ليلة، ألغته، وحسبت من الليلة القابلة^(٥).

الرابعة عشرة: هذا الحديث بحكم عموميه يتناول الزوجات كلّهن المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ، فيدخل فيه الإماماء والحرائر والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور^(٦). وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحدادَ على أمةٍ ولا على صغيرة^(٧)، حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي^(٨). قال ابن المنذر^(٩): أما الأمةُ الزوجة فهي داخلةٌ في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي،

(١) انظر المتقى ١٤٤/٥.

(٢) المفهم ٢٨٣/٤.

(٣) في الإشراف ٢٩٤/٤.

(٤) انظر المفهم ٢٨٣/٤، وإكمال المعلم ٦٧/٥.

(٥) المفهم ٢٨٤/٤.

(٦) في (م): الجمهور من العلماء.

(٧) المفهم ٢٨٤/٤، وانظر الإشراف ٢٩٥/٤، والاستذكار ٢٢٠/١٨.

(٨) في المتقى ١٤٥/٤.

(٩) في الإشراف ٢٩٥/٤.

ولا أحفظُ في ذلك عن أحدٍ خلافاً، ولا أعلمُهم يختلفون في أن لا حِدادَ^(١) على أمِّ الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديثُ إنما جاءت في الأزواج. قال الباجي^(٢): الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي، وتلتزم ما حُدَّ لها، أمرت بذلك، وإن كانت لا تُدرك شيئاً من ذلك [تحدُّ] لصغرها؛ فرَوَى ابنُ مُزَيْن^(٣) عن عيسى: يُجَنَّبُهَا أَهْلُهَا جميعاً ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازمٌ لها. والدليلُ على وجوب الإحداذِ على الصغيرة ما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأله امرأة عن بنتٍ لها تُوقِي عنها زوجها، فاشتكت عينها أفتكحلُّها^(٤)؟ فقال النبي ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاثاً؛ كلُّ ذلك يقول: «لا»، ولم يسأل عن سِنِّها، ولو كان الحكم يفتقر بالصغر والكبر لسأل عن سِنِّها حتى يبيِّن الحكم، وتأخيرُ البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإنَّ كلَّ من لزمها العدة بالوفاة لزمها الإحداذُ كالكبيرة^(٥).

الخامسة عشرة: قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً أنَّ الخضاب داخلٌ في جملة الزينة المنهي عنها^(٦). وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباسُ الثياب المصْبَغَةِ والمَعْصَفَةِ، إلا ما صُيغ بالسواد، فإنه رَخَّص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزُّهري^(٧). وقال الزُّهري: لا تلبس ثوبَ عَصْب، وهو خلافُ الحديث.

وفي المدونة^(٨) قال مالك: لا تلبس رقيقَ عَصْبِ اليَمَن، ووَسَّع في غليظه. قال

(١) في (م): في الإحداذ، وهو خطأ، ووقع في (ظ): في أن الإحداذ، وفي (خ) و(د): ألا حداذ، أدغمت أن في لا، والأفضل هنا فصلها كما جاء في (ز)، وهو المثبت.

(٢) في المنتقى ١٤٨/١ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى الموطأ عن مطرف بن عبد الله، وغيره، كان موصوفاً بالفضل والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة. توفي سنة (٢٥٩هـ). الديباج المذهب ٣٦١/٢، وعيسى الذي روى عنه أعلاه هو ابن دينار.

(٤) في (خ) و(ظ): أفتكحلُّها، وفي (د): أن تكحلُّها، ولم تجود الكلمة في (ز).

(٥) انظر المنتقى ١٤٥/١، والحديث أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها بهذا اللفظ، وهو عند أحمد (٢٦٥٠١) بنحوه.

(٦) انظر الإقناع ٣٢٧/١.

(٧) الإشراف ٢٩٥/٤، والمفهم ٢٨٩/٤، وعنه نقل المصنف، وانظر إكمال المعلم ٧٤/٥.

(٨) ٤٣١/٢.

ابن القاسم: لأنَّ رقيقه بمنزلة الثيابِ المُصَبَّغَةِ، وتلبس رقيقَ الثيابِ وغلِيظَه من الحريرِ والكتَّانِ والقُطنِ.

قال ابن المنذر^(١): ورَخَّصَ كُلُّ من أحفظ عنه في لباسِ البياضِ، قال القاضي عياض^(٢): ذهب الشافعي إلى أنَّ كُلَّ صبغٍ كان زينةً فلا تمسُّه الحادُّ رقيقاً كان أو غليظاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال^(٣): كُلُّ ما كان من الألوانِ تتزيَّنُ به النساءُ لأزواجهنَّ فلتَمَتَّعَ منه الحادُّ. ومنع بعضُ مشايخنا المتأخِّرين جيِّدَ البياضِ الذي يُتَزَيَّنُ به، وكذلك الرفيعُ من السوادِ. وروى ابن المواز عن مالك: لا تلبسُ حُلِيًّا وإن كان حديدًا، وفي الجملة أنَّ كُلَّ ما تلبسه المرأةُ على وجهٍ ما يستعمل عليه الحُلِيُّ من التجمُّلِ فلا تلبسه الحادُّ. ولم ينصَّ أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزُّمُرْد وهو داخلٌ في معنى الحُلِيِّ^(٤). والله أعلم.

السادسة عشرة: وأجمع الناس على وجوب الإحداذِ على المتوفَّى عنها زوجها، إلا الحسن، فإنه قال: ليس بواجب^(٥)، واحتج بما رواه عبد الله بن شدَّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تَسَلِّبِي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئتِ»^(٦). قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداذ، وقال: المطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها زوجها تكتحلان وتختضبَان وتصنعان ما شاء. وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداذ، وليس لأحد بَلَّغته إلا التسليم؛ ولعلَّ الحسن لم يبلَّغه، أو بَلَّغته فتأوَّلها بحديث أسماء بنت عُمَيْس أنها استأذنت النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُحَدَّ على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعثَ إليها بعدَ ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي.

(١) في الإشراف ٢٩٧/٤، وانظر المفهم ٢٨٩/٤.

(٢) في إكمال المعلم ٢٨٧/٤.

(٣) في المعونة ٩٣٠/٢.

(٤) المتقى ١٤٧/٤.

(٥) انظر الإشراف ٢٩٤/٤، والإجماع ص ١١٠، والاستذكار ٢١٨/١٨.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٤٦٨)، قوله: تسليبي، أي: البسي ثوب الجداد، وهو السلاب، والجمع سَلَب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تُغْطِي به المُحَدُّ رأسها. النهاية (سلب).

قال ابن المنذر وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق^(١).

السابعة عشرة: ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد، وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عتيبة^(٢). قال الحكم: هو عليها أوكد وأشد منه على المتوفى عنها زوجها، ومن جهة المعنى أنهما جميعاً في عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): وفي قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلقة حي لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض، فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ابن المنذر^(٥): وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقرأ، وقد أجمعوا على أن^(٦) المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال

(١) انظر الإشراف ٤/٢٩٤، ٢٩٥، والمغني ١١/٢٨٤. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٤٨٧: حديث قوي الإسناد.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عينة، وهو خطأ، والمثبت من (خ).

(٣) انظر الاستذكار ١٨/٢٢١-٢٢٢، والمتقى ٤/١٤٥، والمغني ١١/٢٩٩.

(٤) في الإشراف ٤/٢٩٧.

(٥) في الإشراف ٤/٢٨٦-٢٨٧، وما قبله منه.

(٦) لفظة: أن من (ز).

الثوري: تعتد بأقصى العدتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

التاسعة عشرة: واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. وفيه قول ثان، وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر، روي هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيئة فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بيئة فمن يوم يأتيها الخبر^(١)، والصحيح الأول لأنه تعالى علّق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها؟ وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها^(٢). ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر؛ أن العدة عبادة بترك الزينة؛ وذلك لا يصح إلا بقصد نية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

الموفية عشرين: عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت، واليائسة من المحيض، والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل، [وعدة جميعهن إلا الأمة] أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال^(٣). قال ابن العربي^(٤): نصف عدة الحرة

(١) الإشراف ٢٨٤/٤.

(٢) الإشراف ٢٧٤/٤.

(٣) المنتقى ١٣٦/٤ دون قوله: الكتابية، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في أحكام القرآن ٢١٠/١، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٥/١.

إجماعاً، إلا ما يُحكى عن الأصمّ فإنه سَوَّى فيها بين الحرّة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع.

قال الباجي^(١): ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يُروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدّتها عدّة الحرّة.

قلت: قول الأصمّ صحيحٌ من حيثُ النظر، فإنّ الآياتِ الواردة في عدة الوفاة والطلاقِ بالأشهر والأقراء عامّة في حقّ الأمة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأمة سواءٌ على هذا النظر، فإنّ العمومات لا فصلَ فيها بين الحرّة والأمة، وكما استوت الأمة والحرّة في النكاح، فكذلك تستوي معها في العدّة. والله أعلم.

قال ابن العربي^(٢): ورؤي عن مالك^(٣) أنّ الكتابيّة تعتدّ بثلاث حيض؛ إذ بها يَبْرَأ الرَّجْم، وهذا [منه] فاسدٌ جدّاً، لأنّ في ذلك إخراجها^(٤) من عموم آية الوفاة [وهي منها]، وإدخالها^(٥) في عموم آية الطلاق وليست منها.

قلت: وعليه بناءٌ ما في المدوّنة: لا عدّة عليها إن كانت غيرَ مدخولٍ بها؛ لأنه قد علّم براءة رَجْمها، وهذا يقتضي أن تتزوَّج مسلماً أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراء للدخول، فقد حلّت للأزواج^(٦).

الحادية والعشرون: واختلفوا في عدّة أمّ الولد إذا تُوفّي عنها سيدها، فقالت طائفة: عدّتها أربعة أشهر وعشر؛ قاله جماعة من التابعين، منهم سعيد والزهرّي والحسن البصريّ وغيرهم، وبه قال الأوزاعي وإسحاق. وروى أبو داود والدارقطني عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تُلبّسوا علينا سنةً نبينا ﷺ، عدّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ يعني في أمّ الولد، لفظُ أبي داود. وقال

(١) في المتقى ١٤١/٤.

(٢) في أحكام القرآن ٢١١/١، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في المدونة ٢٤٥/٢.

(٤) في (م): لأنه أخرجها.

(٥) في (م): وأدخلها.

(٦) المتقى ١٣٧/٤.

الدارقطني: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قَيْصَةَ لم يسمع من عمرو^(١). قال ابن المنذر^(٢): وضَعَفَ أحمدُ وأبو عبيد هذا الحديث. وزُوي عن علي وابن مسعود أنَّ عِدَّتَهَا ثلاثُ حيض؛ وهو قولُ عطاء وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، قالوا: لأنها عِدَّةٌ تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عِدَّةٌ كاملة، أصله عِدَّةُ الحرة.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: عِدَّتُهَا حيضة؛ وهو قولُ ابنِ عمر. وزُوي عن طاوس أنَّ عِدَّتَهَا نصفُ عِدَّةِ الحرَّة المتوفى عنها؛ وبه قال قتادة.

قال ابن المنذر^(٣): ويقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقلُّ مما قيل فيه، وليس فيه سنةٌ تُتَّبَعُ، ولا إجماعٌ يُعتمدُ عليه. وذكر اختلافهم في عِدَّتِهَا في العتق كهُوَ في الوفاة سواء، إلا أنَّ الأوزاعيَّ جعل عِدَّتِهَا في العتق ثلاثَ حِيضٍ.

قلت: أصحُّ هذه الأقوال قولُ مالك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فشرط في تَرْجُئِ الْأَقْرَاءِ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَلَاقٍ، فانتفى بذلك أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فعلق وجوب ذلك بكون المترجعة زوجةً، فدلَّ على أَنَّ الْأُمَّةَ بخلافها. وأيضاً فإنَّ هذه أُمَّةٌ موطوءةٌ بملك اليمين، فكان استبراؤها بحيضة، أصل ذلك الْأُمَّة^(٤).

الثانية والعشرون: إذا ثبت هذا؛ فهل عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ استبراء محض^(٥) أو عِدَّةٌ، فالذي ذكره أبو محمد في معونته^(٦) أَنَّ الْحَيْضَةَ استبراء وليست بعِدَّة. وفي المدونة^(٧) أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَأَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةً، كَعِدَّةِ الْحَرَّةِ ثلاثَ حِيضٍ.

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٨)، وسنن الدارقطني ٣/٣٠٩ و٣١٠.

(٢) في الإشراف ٤/٢٨٩، والأقوال المذكورة منه، وانظر الاستذكار ١٨/١٨٨-١٨٩.

(٣) في الإشراف ٤/٢٨٩.

(٤) انظر المعونة ١/٩٢٤.

(٥) في (ز): بحيض.

(٦) ٩٢٤/٢.

(٧) ٤٣٦/٢، ٤٣٧، وانظر الموطأ ٢/٥٩٣.

وفائدة الخلاف أننا إذا قلنا هي عدّة، فقد قال مالك^(١): لا أحبُّ أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيضَ حيضة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها، فأثبت لمدة استبرائها حكم العِدّة.

الثالثة والعشرون: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حاملٌ، واجب^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَبِئْزُوا عَنْهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]^(٣).

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقالت طائفة: لا نفقة لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد^(٤) ذلك عن أصحاب الرأي. وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المال، ورؤي هذا القول عن عليّ وعبد الله، وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماة بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد.

قال ابن المنذر^(٥): وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو حيٌّ مثل أولاده الأطفال وزوجاته^(٦) ووالديه، تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه.

وقال القاضي أبو محمد^(٧): لأن نفقة الحمل ليست بدَيْن ثابت فتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار، فيأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اختلف العلماء في

(١) في المدونة ٤٣٨/٢.

(٢) في (م): واجبة.

(٣) الإشراف ٢٧٧/٤.

(٤) في الإشراف ٢٧٨/٤: وحكى أبو يوسف.

(٥) في الإشراف ٢٧٨/٤، وما قبله منه.

(٦) في (د) و(م): وزوجته، والمثبت موافق للإشراف.

(٧) في المعونة ٩٣٤/٢.

الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لِعِدَّةِ المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا، فقال بعضهم: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهي مُسْتَرَابَةٌ. وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تستريب نفسها ربةً بينة؛ لأن هذه المدة لا بدَّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عُرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة^(١).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ روى وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أنه سئل: لم ضُمَّتِ العشرُ إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأنَّ الروحَ تُنفَخُ فيها^(٢)، وسيأتي في الحجِّ بيانُ هذا إن شاء الله تعالى^(٣).

وقال الأصمعي: ويقال: إنَّ ولدَ كلِّ حاملٍ يرتكض في نصف حملها فهي مَرِكُض. وقال غيره: أركضت فهي مَرِكُضَةٌ وأشد: ومَرِكُضَةٌ صَرِيحِيٌّ أبوها تُهان لها الغُلامَةُ والغُلامُ^(٤) وقال الخطابي: قوله «وَعَشْرًا» يريد - والله أعلم - الأيامَ ليلاليها.

وقال المبرد: إنما أنثَّ العشر؛ لأنَّ المرادَ به المدة. والمعنى: وعشر مدد، كلُّ مدَّةٍ من يوم و ليلة، فالليلة مع يومها مدَّةٌ معلومة من الدهر^(٥). وقيل: لم يقل: عشرة؛ تغليياً لحكم الليالي، إذ الليلة أسبقُ من اليوم، والأيام في ضمنها. «وَعَشْرًا» أخفُّ في اللفظ، فتَغَلَّبَ الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ؛ لأنَّ ابتداءَ الشهور بالليل عند الاستهلال، فلما كان أوَّلُ الشهر الليلةَ غَلَّبَ الليلة، تقول:

(١) انظر المعونة ٢/٩١٥-٩١٦، والمتقى ٤/١٤٥، وبداية المجتهد ٢/١٧٢.

(٢) أخرجه الطبري ٥/٢٥٨.

(٣) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/٢٢٣، والبيت لأوس بن خلفاء الهجيمي، وذكره ابن منظور في اللسان (صرح). ونقل عن ابن بري قوله: صواب إنشاده: ومَرِكُضَةٌ صَرِيحِيٌّ... يريد أنه معطوف على ما قبله.

(٥) انظر معاني القرآن للنحاس ١/٢٢٢، وتفسير البغوي ١/٢١٥، وإكمال المعلم ٥/٦٨.

صمنا خمساً من الشهر؛ فتَغَلَّبَ الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب مالك والشافعي والكوفيون إلى أنَّ المرادَ بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلو عقدَ عاقدٌ عليها النكاحَ على هذا القولِ وقد مضت أربعة أشهرٍ وعشرُ ليالي، كان باطلاً حتى يمضي اليومُ العاشر.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهرٍ وعشرُ ليالي حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدةَ مبهمَةً، فغَلَّبَ التانيث، وتأوَّلَهَا على الليالي. وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين^(١) وروى عن ابن عباس أنه قرأ: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ»^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: أضاف تعالى الأجلَ إليهنَّ؛ إذ هو محدودٌ مضروب في أمرهن^(٣)، وهو عبارة عن انقضاء العدة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يريد به التزويج فما دونه من التزني واطراح الإحداد^(٤). ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصِّدَاق دون مباشرة العقد؛ لأنه حقٌّ للأولياء كما تقدّم^(٥).

الثالثة: وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرُّج والتشوّف للزوج في زمان العدة. وفيها ردٌّ على إسحاق في قوله: إن المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة بانث وانقطعت رجعة الزوج الأول، إلا أنه لا يحلُّ لها أن تتزوَّج حتى تغتسل. وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. وبلوغ

(١) انظر الإشراف ٢٨٧/٤، وتفسير الرازي ١٣٥/٦، والمغني ٢٢٤/١١، والمفهم ٢٨٥/٤.

(٢) لم ينقل عن ابن عباس هذه القراءة غير ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٤/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣١٤/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣١٤/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١.

الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدّم من الحيضة الثالثة، ولم يذكر غسلًا، فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج، ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك. والحديث عن ابن عباس لو صحّ يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿مَعْرُوفًا﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي: لا إثم، والجناح: الإثم، وهو أصح في الشرع. وقيل: بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة، قال الشماخ:

إذا تعلو براكبها خليجاً تذكّر ما لديه من الجناح^(٢)

وقوله ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ المخاطبة لجميع الناس، والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج^(٣) معتدّة. أي: لا وزّر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة. والتعريض: ضدّ التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عرض الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره^(٤).

وقيل: هو من قولك: عرّضت الرجل، أي: أهديت إليه تحفة، وفي الحديث: أَنَّ رُكْبًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَرَّضُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابًا بَيْضًا^(٥)؛ أي: أهدوا لهما. فالمعرض بالكلام يُوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه.

(١) الاستذكار ٣٦-٣٧/١٨.

(٢) الصواب أنه لبشر بن أبي خازم، وليس للشماخ كما ذكر المصنف، وهو في ديوانه ص ٩٠، والرواية فيه: إذا ركب بصاحبها...

(٣) في النسخ الخطية والمحرم الوجيز ٣١٥/١ (والكلام منه): تزويج، والمثبت من (م).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢١٢/١.

(٥) لم نقف عليه.

الثانية: قال ابن عطية^(١): أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها^(٢) وتبني عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قرباً إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «كوني عند أم شريك، ولا تسبقيني بنفسك»^(٣).

ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً؛ لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البينة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها، والله أعلم.

وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة؛ جماعها يرجع إلى قسمين:

الأول: أن يذكرها لوليها يقول له: لا تسبقني بها.

والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فيقول لها: إني أريد التزويج، أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً. إني فيك لراغب، ومن يرغب عنك، إنك لنافقة^(٤)، وإن حاجتي في النساء، وإن يُقدّر الله أمراً يكن. هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب^(٥).

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يُهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه، قاله إبراهيم^(٦).

وجائز أن يمدح نفسه، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سوكينة بنت حنظلة: استأذن عليّ محمد بن عليّ ولم تنقض عِدَّتِي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من عليّ، وموضعي في العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل

(١) في المحرر الوجيز ١/٣١٥.

(٢) في النسخ الخطية والمحرر الوجيز: تزويجها، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، ومسلم (١٤٨٠) مطولاً من حديثها رضي الله عنها.

(٤) نفقت الأيم: إذا كثر خطابها. اللسان (نفق).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٢-٢١٣، والمحرر الوجيز ١/٣١٥.

(٦) قول ابن عباس رضي الله عنهما وقول إبراهيم أخرجهما الطبري ٥/٢٦٢ و٢٦٥-٢٦٦.

يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبْنِي فِي عِدَّتِي! قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقِرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَخَيْرَتُهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي» كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً، أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض، قاله سُخْنُونُ وكثير من العلماء، وقاله إبراهيم. وَكَرَّةٌ مُجَاهِدٌ أَنْ يَقُولَ^(٢): لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ، وَرَأَاهُ مِنَ الْمَوَاعِدَةِ سِرًّا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَطِيَّةٍ^(٣): وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنْ يَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الرَّأْيِ لَهَا فَيَمْنُ يَتَزَوَّجُهَا، لَا أَنَّهُ أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ خِلَافٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ خِطْبَةِ أَلَسَاءَ﴾ الخِطْبَةُ - بكسر الخاء -: فِعْلُ الْخَاطِبِ مِنْ كَلَامٍ وَقَصْدٌ وَاسْتِلْطَافٌ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ. يُقَالُ: خَاطَبَهَا يَخْطُبُهَا خُطْبًا وَخِطْبَةً. وَرَجُلٌ خُطَّابٌ: كَثِيرُ التَّصَرُّفِ فِي الْخِطْبَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
بَرَّحَ بِالْعَيْنَيْنِ خُطَّابُ الْكُثْبِ يَقُولُ إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبْتُ
وَإِنَّمَا يَخْطُبُ عُسًا مَن حَلَبَ^(٤)

وَالْخَطِيبُ: الْخَاطِبُ. وَالْخِطْبِيُّ: الْخِطْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ يَذْكُرُ قَصْدَ جَذِيمَةَ الْأَبْرَشِ لِخِطْبَةِ الرَّبَاءِ^(٥):

(١) فِي سَنَنِ ٢٢٤/٣. سُكِينَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ: هِيَ عَمَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ كَمَا الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ١١٦/٦: حَدِيثُ سُكِينَةَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - وَهُوَ الْبَاقِرُ - لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢١٣/١، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٣١٥/١.

(٢) فِي (م): أَنْ يَقُولَ لَهَا.

(٣) فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ ٣١٥/١، وَالْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْهُ مَا عَدَا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيبًا.

(٤) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٣١٥/١، وَالرَّجَزُ أَوْرَدَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ (خُطْبٌ) وَ(كُثْبٌ) وَقَوْلُهُ فِيهِ: الْكُثْبُ: جَمْعُ كُثْبَةٍ، وَهِيَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (كُثْبٌ). وَقَوْلُهُ: عُسًا: الْعُسُّ: هُوَ الْقَدَحُ الضَّخْمُ، اللِّسَانُ (عُسْسٌ). وَقَوْلُهُ: حَلَبٌ: هُوَ اللَّبَنُ الْمُحْلُوبُ، اللِّسَانُ (حَلَبٌ). قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: - كَمَا فِي اللِّسَانِ (كُثْبٌ) -: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ يَطْلُبُ الْقُرَى بَعْلَةَ الْخِطْبَةِ: إِنَّهُ لِيَخْطُبُ كُثْبَةً.

(٥) قِيلَ: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الرُّومِ، وَأَمَّا مِنَ الْعَمَالِقَةِ، وَكَانَتْ تَتَكَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ، وَكَانَتْ مُلْكَةً عَلَى قَنْسَرِينَ وَالْجَزِيرَةِ، خَاطَبَهَا جَذِيمَةُ الْأَبْرَشِ، فَغَرَّرَتْ بِهِ، وَأَجَابَتْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ بِلَادَهَا قَتَلَتْهُ، وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ =

لِخِطْيَبَى الَّتِي عَدَرَتْ وَخَانَتْ وَهُنَّ ذَوَاتُ غَائِلَةٍ لِحِينَا
والخِطْبُ، الرجل الذي يخطب المرأة، ويقال أيضاً: هي خِطْبُهُ وخِطْبَتُهُ التي
يخطبها^(١). والخِطْبَةُ فِعْلَةٌ، كَجَلَسَ وَقَعَدَ، والخُطْبَةُ - بضم الخاء - هي الكلام
الذي يقال في النكاح وغيره^(٢). قال النحاس^(٣): والخُطْبَةُ: ما كان لها أوَّل وآخر،
وكذا ما كان على فِعْلَةٍ، نحو الأَكْلَةِ والضُّغْطَةِ^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ معناه: سَتَرْتُمْ وَأَضْمَرْتُمْ من
التزوّج بها بعد انقضاء عدّتها. والإكْنَان: الستر والإخفاء، يقال: كَنَنْتَ وَأَكَنَنْتَ
بمعنى واحد. وقيل: كَنَنْتَ أَي: صُنَنْتَ حَتَّى لَا تُصِيبَهُ آفَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْرًا، وَمِنْهُ
يَبْضُ مَكْنُونٌ وَدُرٌّ مَكْنُونٌ. وَأَكَنَنْتَ أَسْرَرْتَهُ وَسَتَرْتَهُ^(٥).

وقيل: كَنَنْتَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَجْرَامِ: إِذَا سَتَرْتَهُ فِي ثَوْبٍ^(٦) أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ وَنَحْوِهِ.
وَأَكَنَنْتُ الْأَمْرَ فِي نَفْسِي. وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ: كَنَنْتَ فِي نَفْسِي. وَتَقُولُ^(٧): أَكَنَّ
الْبَيْتَ الْإِنْسَانَ، وَنَحْوُ هَذَا.

رفع الله الجُنَاحَ عَمَّنْ أَرَادَ تَزْوِجَ الْمَعْتَدَةِ مع التعريض ومع الإكْنَان، ونهى عن
المُؤَاعَدَةِ التي هي تصرّيحٌ بالتزويج، وبناءً عليه، واتفاق على وَغْدٍ. وَرَخَّصَ لِعَلْمِهِ
تعالى بَعْلَبَةَ النُّفُوسِ وَطَمَحَانَهَا^(٨) وَضَعَفَ الْبَشَرَ عَنْ مَلَكِهَا.

الخامسة: استدللت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حَدٌّ،

= أعزُّ من الزَّبَاءِ. انظر تهذيب اللغة ٧/٢٤٧، والمستقصى في أمثال العرب ١/٢٤٣. وخزانة الأدب
٨/٢٧٤. والبيت في المستقصى ضمن قصيدة، والتهذيب، واللسان (خطب).

(١) الصحاح (خطب).

(٢) المحرر الوجيز ١/٣١٥.

(٣) في إعراب القرآن ١/٣١٨.

(٤) في مختار الصحاح: الضُّغْطَةُ: الشدة والمشقة، ويقال: اللهم ارفع عنا هذه الضُّغْطَةَ.

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٣١٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣١٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م): بثوب.

(٧) في (م): ويقال.

(٨) في (د) و(ز) و(م): طمَحَهَا، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق للمحرر الوجيز، والكلام منه

وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح، دَلَّ على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح.

قلنا^(١): هذا ساقط؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدَّ المعرَّض؛ لئلا يتطرق^(٢) الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

السادسة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: إما سراً وإما إعلاناً في نفوسكم وبألسنتكم، فرخص في التعريض دون التصريح. الحسن: معناه ستخطبونهنَّ^(٣).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: على سرّ، فحذف الحرف؛ لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر^(٤).

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: «سِرًّا» فقيل: معناه: نكاحاً، أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني، بل يُعرَّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية. هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور أهل العلم. «وسِرًّا» على هذا التأويل نصب على الحال، أي: مستسرين.

وقيل: السر الزنا، أي: لا يكوننَّ منكم مواعدةً على الزنا في العدة، ثم التزوّج بعدها. قال معناه جابر بن زيد وأبو مجلز لاحق بن حميد، والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعي والضحاك، وأن السرّ في هذه الآية الزنا، أي: لا تواعدوهنَّ زناً^(٥)، واختاره الطبري^(٦)؛ ومنه قول الأعشى:

(١) القائل هو ابن العربي في أحكام القرآن ١/٢١٤، وهذه المسألة بتمامها منه.

(٢) في (خ) و(د): يتعرض.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٣١٥-٣١٦، وقول الحسن أخرجه الطبري ٥/٢٧١، وابن أبي حاتم (٢٣٣٠).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣١٩.

(٥) انظر المحرر الوجيز ١/٣١٦، والأقوال السابقة أخرجه الطبري ٥/٢٧٢-٢٧٧.

(٦) في تفسيره ٥/٢٧٨-٢٧٩، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٤.

فلا تقرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سَرَّهَا عليك حرامٌ فأنكِحَنَّ أو تَأْبُدَا^(١)
وقال الحطّية:

ويحرم سرُّ جارتهم عليهم ويأكل جازهم أنف القِصاع^(٢)
وقيل: السرُّ الجماع، أي: لا تصفوا أنفسكم لهنّ بكثرة الجماع ترغيباً لهنّ في
النكاح، فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوجة^(٣) فُحشٌ. هذا قول الشافعي^(٤).
وقال امرؤ القيس:

ألا زَعَمْتُ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنَّنِي كَبِرْتُ وَأَلَّا يُحْسِنَ السَّرَّ أَمْثَالِي^(٥)
وقال رؤية:

فَكَفْتُ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسَقِ^(٦)

أي: كفّ عن جماعها بعد ملازمته لذلك.

وقد يكون السرُّ عُقْدَةُ النكاح، سرّاً كان أو جهراً، قال الأعشى^(٧):

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغِنَى وَلَنْ يُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا
أراد: لن^(٨) يطلبوا نكاحها لكثرة مالها، ولن يُسلموها لقلة مالها.

وقال ابن زيد: معنى قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ أي^(٩): لا تنكِحوهنّ

(١) ديوان الأعشى ص ١٧.

(٢) ديوان الحطّية ص ٦٢. قال شارحه: أنف القِصاع: جيّد الطعام وصفوته.

(٣) في (م): الزوج.

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ١/١٥٣، وتفسير البغوي ١/٢١٦.

(٥) ديوان امرئ القيس ص ٢٨، وفيه: اللهو، بدل: السر.

قال شارحه: بسباسة: هي امرأة عيرته بالكبر، وأنه لا يحسن اللهو، فنفي ذلك عن نفسه.

(٦) ديوان رؤية ص ١٠٤، وفيه: فعفت، بدل: فكفت، وقوله: أسرارها: جمع سرّ، ووقع في (م): إسرارها

(بكسر الهمزة) وهو خطأ. وقوله: العسق: مصدر: عسّق به، أي: لُزق به ولزمه، وأولع به. انظر

اللسان (عسق).

(٧) في ديوانه ص ٨.

(٨) لفظة: لن، من (م).

(٩) في (م): أن.

وتكتُمون ذلك، فإذا حَلَّتْ أظهرتموه ودخلتم بهنّ، وهذا هو معنى القول الأوّل؛ فابنُ زيد على هذا قائلٌ بالقول الأوّل، وإنما شدّد في أن سَمِيَ الْعَقْدَ مُوَاعِدَةً، وذلك قَلْبًا. وحكى مكي^(١) والثعلبي عنه أنه قال: الآيةُ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ﴾.

الثامنة: قال القاضي أبو محمد بن عطية: أجمعت الأمة على كراهة المُواعدة في العِدَّة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أُمّته. قال ابن المَوَاز: وأما الوليّ الذي لا يملك الجَبْر فأكرهه، وإن نزل لم أفسّخه. وقال مالك رحمه الله فيمن يُواعد في العِدَّة ثم يتزوَّج بعدها: فراقها أحبُّ إليّ، دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة، فإذا حَلَّتْ خطبها مع الحُطَّاب، هذه رواية ابن وهب. وروى أشهب عن مالك أنه يُفرّق بينهما إيجاباً، وقاله ابن القاسم. وحكى ابن حارث^(٢) مثله عن ابن الماجشون، وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبّد^(٣).

وقال الشافعي: إن صرّح بالخطبة وصرّحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العِدَّة، فالنكاح ثابت، والتصريح لهما مكروه؛ لأنّ النكاح حادثٌ بعد الخطبة، قاله ابن المنذر^(٤).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ استثناءٌ منقطعٌ بمعنى لكن، كقوله: ﴿إِلَّا حَقًّا﴾ [النساء: ٩٢] أي: لكن خطأ. والقول المعروف هو ما أبيع من التعريض. وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدة: احبسي عليّ نفسك، فإنّ لي بك رغبة، فتقول هي: وأنا مثلُ ذلك، وهذه^(٥) شبه المُواعدة^(٦).

(١) في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٨٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٦/١، دون ذكر الثعلبي. وقول ابن زيد أخرجه الطبري ٢٧٨/٥.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ابن الحارث. وهو محمد بن حارث بن أسد الخُشَني. سلفت ترجمته ٢٠٠/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣١٦/١، وانظر المدونة ٤٣٩/٢.

(٤) الإشراف ٣٠/٤.

(٥) في (م): وهذا.

(٦) انظر المحرر الوجيز ٣١٦/١، وقول الضحاك أخرجه الطبري ٢٨٣/٥.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فيه تسع مسائل:
 الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا﴾ قد تقدّم القول في معنى العزم^(١)، يقال:
 عزم الشيء وعزم عليه. والمعنى هنا: ولا تعزّموا على عُقْدَةِ النكاح. ومن الأمر
 البين أن القرآن أفصح كلام، فما ورد فيه فلا مُعْتَرَض عليه، ولا يُشْكُ في صحته
 وفصاحته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وقال هنا: ﴿وَلَا
 تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ والمعنى: لا تعزّموا على عُقْدَةِ النكاح في زمان الْعِدَّة، ثم
 حذف على ما تقدّم. وحكى سيبويه^(٢): ضُرب فلان الظهرَ والبطنَ، أي: على.
 قال سيبويه: والحذف في هذه الأشياء لا يُقاس عليه^(٣). قال النحاس: ويجوز أن
 يكون: «ولا تعقدوا عُقْدَةَ النكاح»؛ لأن معنى «تعزّموا» وتعقدوا واحداً. ويقال:
 «تعزّموا» بضم الزاي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يريد تمام الْعِدَّة. والكتاب هنا
 هو الحَدُّ الذي جُعِلَ، والقَدْر الذي رُسِمَ من المدة، سمّاه^(٤) كتاباً؛ إذ قد حَدَّه
 وفرضه كتابُ الله كما قال: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وكما قال: ﴿إِنَّ
 الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]^(٥) فالكتاب: الفرض، أي:
 حتى يبلغ الفرض أَجَلَهُ؛ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فُرِضَ. وقيل:
 في الكلام حذف، أي: حتى يبلغ فرض الكتاب أَجَلَهُ^(٦)، فالكتاب على هذا
 التأويل بمعنى القرآن. وعلى الأوّل لا حذف، فهو أولى، والله أعلم.

الثالثة: حَرَّمَ الله تعالى عَقْدَ النكاح في الْعِدَّة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ
 النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ وهذا من المُحَكَّم المُجْمَع على تأويله؛ أنْ بِلَوْغِ

(١) ص ٣٣ من هذا الجزء.

(٢) في الكتاب ١/١٥٩، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٣١٩، والكلام إلى آخر
 هذه المسألة منه.

(٣) في النسخ الخطية: عليها، والمثبت من (م).

(٤) في (م): سماها.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣١٧.

(٦) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٣١٨.

أجله انقضاء العدة. وأباح التعريض في العدة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدّم^(١). واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً، أو يواعدها ويعقد بعد العدة، وقد تقدّم هذا في الآية التي قبلها.

واختلفوا إن عَزَمَ العُقْدَةَ في العدة وعُثِرَ عليه، ففسخ الحاكم نكاحه، وذلك قبل الدخول وهي:

الرابعة: فقولُ عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء أن ذلك لا يُؤبّد تحريماً، وأنه يكون خاطباً من الخطّاب، وقاله مالك وابن القاسم في «المدونة»^(٢) في آخر الباب الذي يليه: ضَرَبَ أَجَلَ [امرأة] المفقود.

وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبّد في العقد وإن فسخ قبل الدخول^(٣)، ووجهه أنه نكاح في العدة، فوجب أن يتأبّد به التحريم، أصله إذا بنى بها.

وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهي:

الخامسة: فقال قومٌ من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدة، يتأبّد التحريم بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبّد بذلك تحريم. وقال مالك: يتأبّد التحريم. وقال مرة: وما التحريم بذلك بالبين، والقولان له في «المدونة» في طلاق السنة^(٤).

وأما إن دخل في العدة وهي:

السادسة: فقال مالك والليث والأوزاعي: يُفَرَّقُ بينهما ولا تحِلُّ له أبداً. قال

(١) في المسألة الثانية من تفسير قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾.

(٢) ٤٥٠/٢، وسيذكر المصنف حديث عمر رضي الله عنه كاملاً في المسألة السابعة.

(٣) المحرر الوجيز ٣١٧/١، وما بين حاصرتين منه ومن المدونة.

(٤) لم نقف على قول مالك هذين في هذا الموضع من المدونة الذي ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز

٣١٧/١، ونقله عنه المصنف، والقول الثاني لمالك في المدونة ٤٥٧/٢ ذكره في باب: الرجل

يتزوج المرأة في العدة هل تحل لآبيه أو لابنه.

مالك والليث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جَوَّزُوا التزويج بالمزني بها^(١). واحتجوا بأنَّ عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبدًا. قال سعيد: ولها مهرها بما استحلَّ من فرجها، أخرجها مالك في «موطئه»^(٢) وسيأتي. وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يُفَرَّقُ بينهما ولا يتأبَّد التحريم، بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه، ثم يكون خاطباً من الخطَّاب. واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زَنَى بها لم يَحْرُمَ عليه تزويجها، فكذلك وطؤه إيَّاهَا في العِدَّة. قالوا: وهو قول علي. ذكره عبد الرزاق. وذكر عن ابن مسعود مثله، وعن الحسن أيضاً^(٣).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رَجَعَ عن ذلك وجعلهما يجتمعان^(٤).

وذكر القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى» فقال: لا يخلو الناكح في العِدَّة إذا بنى بها أن يبنَى بها في العِدَّة أو بعدها، فإنَّ كان بنى بها في العِدَّة فإنَّ المشهور من المذهب أن التحريم يتأبَّد، وبه قال أحمد بن حنبل. وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أنَّ في التي يتزوَّجها الرجلُ في عِدَّة من طلاق أو وفاة عالماً^(٥) بالتحريم روايتين: إحداهما: أن تحريمه يتأبَّد على ما قدَّمناه. والثانية: أنه زانٍ وعليه الحدُّ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوَّجها إذا انقضت عِدَّتُها، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. ووجه الرواية الأولى - وهي المشهورة - ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه به^(٦) في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتُنقل في الأمصار، ولم يُعلم له مخالفٌ، فثبت أنه إجماع.

(١) أحكام القرآن للكلبي الهَرَّاسي ١/١٩٩.

(٢) ٥٣٦/٢، وسعيد المذكور: هو ابن المسيب، وهو أحد رواة أثر عمر رضي الله عنه الذي سيأتي - كما ذكر المصنف - في المسألة السابعة.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٢) و(١٠٥٣٣) و(١٠٥٣٧).

(٤) لم نجده في مصنف عبد الرزاق، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٧) من طريق هُشَيْم بن بشير، عن الأشعث، به. وأورده بالإسناد الذي ذكره المصنف - دون ذكر عبد الرزاق - البيهقي في السنن الكبرى ٧/

٤٤٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢٢٢، ثم قال: قال عبد الرزاق، عن الثوري بذلك كله.

(٥) في النسخ الخطية والمنتقى: عالم، والمثبت من (م).

(٦) في (د) و(ز) و(م): بذلك.

قال القاضي أبو محمد: وقد رُوي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، ولا مُخَالَفَ لهما مع شهرة ذلك وانتشاره، وهذا حكم الإجماع^(١).

ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع، فلم يتأبد تحريمه، كما لو تزوجت نفسها أو تزوجت مُتَعَةً، أو زَنَتْ. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم^(٢).

وأُسند أبو عمر قال^(٣): حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، عن محمد بن إسماعيل، عن نُعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثَقِيف في عِدَّتِهَا، فأرسل إليهما ففرَّق بينهما وعاقبهما وقال: لا تَنكِحُهَا أَبَدًا، وجعل صَدَاقَهَا في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ عليًا فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصَّدَاق وبيت المال! إنما جَهِلَا فينبغي للإمام أن يردَّهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصَّدَاق بما استَجَلَّ من فرجها، ويفرَّق بينهما، ولا جَلَدَ عليهما، وتُكَمَّل عِدَّتُهَا من الأوَّل، ثم تعتدُّ من الثاني عِدَّةً كاملة ثلاثة أقرأء، ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردُّوا الجهالات إلى السنة^(٤).

قال الكيا الطبري^(٥): ولا خِلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً^(٦) وهي في عِدَّة من غيره أن النكاح فاسد. وفي اتِّفَاق عمر وعليّ على نفي الحدِّ

(١) ذكر أبو محمد بن عطية في المحرر الوجيز ٣١٧/١ قولاً لعلي رضي الله عنه خلافاً قول عمر رضي الله عنه، وذكر ذلك أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار ٢١٨/١٦، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥٣٢) عن عطاء أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها وبُني بها، وفرَّق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عِدَّةً مستقبلية، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا.

(٢) المنتقى ٣١٧/٣.

(٣) لفظة: قال، زيادة من (خ) و(ظ).

(٤) الاستذكار ٢٢٤/١٦، وأخرجه من طريق ابن عبد البر ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٧/١-٣١٨.

(٥) في أحكام القرآن ١/١٩٩.

(٦) في (د) و(ز) و(م): نكاحها.

عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يُوجب الحدّ، إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه.

واختلفوا في العِدَّة^(١)؛ هل تعتدّ منهما جميعاً، وهذه مسألة العِدَّتَيْن، وهي:

السابعة: فروى المدنيون عن مالك أنها تُتِمُّ بقية عدَّتِها من الأوّل، وتستأنف عدّة أخرى من الآخر؛ وهو قول اللَّيْث والحسن بن حَيٍّ والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن عليّ كما ذكرنا، وعن عمر على ما يأتي. وروى محمد عن ابن^(٢) القاسم وابن وهب عن مالك: أن عدَّتِها من الثاني تكفيها من يوم فُرّق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. وحقَّتْهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها في بقية العِدَّة منه؛ فدلّ على أنها في عدّة من الثاني، ولولا ذلك لَنَكَحَها في عدَّتِها منه. أجاب الأوّلون فقالوا: هذا غير لازم؛ لأن منع الأوّل من أن ينكحها في بقية عدَّتِها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثاني، وهما حقّان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه^(٣).

وخرّج مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طَلِيحَةَ الأَسَدِيّة كانت تحت رُشيد الثَّقَفِيّ، فطلّقها، فَنَكَحَتْ في عدَّتِها، فضرِبها عمر بن الخطاب، وضرِب زوجها بالمِخْفَقَةِ ضَرَبَات وُفِّرَ بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيّما امرأة نكحت في عدَّتِها فإن كان زوجها الذي تزوّج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدَّتِها من الزوج الأوّل، ثم كان الآخر خاطباً من الخطّاب، وإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدَّتِها من الأوّل، ثم اعتدّت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً. قال [مالك]: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحلّ من فرجها^(٤).

(١) قوله: في العدة، زيادة من (خ) و(ظ).

(٢) في (د) و(ز) و(م): محمد بن القاسم.

(٣) انظر الاستذكار ١٦/٢٢٥.

(٤) في الموطأ ٥٣٦/٢، وما بين حاصرتين منه.

قال أبو عمر^(١): وأما طَلِيحَة هذه فهي طَلِيحَة بنت عُبيد الله أختُ طلحة بن عُبيد الله التَّيْمِيّ، وفي بعض نسخ «الموطأ» من رواية يحيى: طَلِيحَة الأسدية، وذلك خطأ وجَهْل، ولا أعلم أحداً قاله.

الثامنة: قوله: فضربها عمرُ وضربَ زوجها بالمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ^(٢). يريد على وجه العقوبة لما ارتكبه من المحذور، وهو النكاح في العِدَّة^(٣).

وقال الزهريّ: فلا أدري كم بلغ ذلك الجَلْد. قال: وجَلَدَ عبد الملك في ذلك كلَّ واحد منهما أربعين جَلْدَة. قال: فسئل عن ذلك قَبِيصَةُ بن دُوَيْب فقال: لو كنتم خَفَقْتُمْ فجلدتم عشرين^(٤).

وقال ابن حبيب في التي تتزوَّج في العِدَّة فَمَسَّهَا الرجل، أو يُقَبَّل، أو يُبَاشِر، أو يَغْمِز، أو ينظر على وجه اللَّذَّة: إن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود؛ مَنْ^(٥) عَلِمَ منهم أنها في عِدَّة، ومن جَهِلَ منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن المَوَاز: يُجلد الزوجان الحدَّ إن كانا تعمِّداً ذلك. فيُحمل قول ابن حبيب على مَنْ عَلِمَ بالعِدَّة، ولعله جَهِلَ التحريم ولم يتعمَّد ارتكاب المحذور، فذلك الذي يُعاقَب، وعلى ذلك كان ضربُ عمر المرأة وزوجها بالمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المُعاقَب. ويُحمل قول ابن المَوَاز على أنهما عَلِمَا التحريم وتَقَحَّما^(٦) ارتكاب المحذور جُرْأَةً وإقداماً. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في التعمد، إحداهما: يُحدّ، والثانية: يُعاقَب ولا يُحدّ^(٧).

(١) في الاستذكار ٢١٩/١٦.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) المتقى ٣/٣١٥.

(٤) الاستذكار ٢٢٠/١٦، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥٣٩) بعد حديث عمر رضي الله عنه الذي أورده المصنف.

(٥) في (د) و(ز) و(م): ومن، وهو خطأ.

(٦) في (د) و(ز) و(م): واقتحما، وكلاهما بمعنى، وهو: إدخال النفس في الشيء من غير روية وتثبت. انظر اللسان (قحم).

(٧) المتقى ٣/٣١٥.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه ^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ هذا أيضاً من أحكام المطلقات، وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهر أو لم يفرض.

ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزويج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزويج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة؛ وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن.

وقال قوم: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: لا طلب لجميع ^(٢) المهر، بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها ^(٣).

وقيل: لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر؛ إما مسمى وإما مهر المثل، فرفع الحرج عن المطلق في وقت ^(٤) التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر.

وقال قوم: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض، بخلاف المدخول بها، إذ غير المدخول بها لا عدة عليها ^(٥).

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣١٨.

(٢) في (خ) و(ظ): بجميع.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣١٨.

(٤) لفظ: وقت، من (م).

(٥) انظر المحرر الوجيز ١/٣١٨.

الثانية : المطلقات أربع :

مطلقة مدخول بها مفروض لها، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يُستردُّ منها شيء من المهر، وأن عِدَّتْها ثلاثة قروء.

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها، فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمر الربُّ تعالى بإمتاعها، ويبيِّن في سورة الأحزاب^(١) أن غير المدخول بها إذا طَلَّقَتْ فلا عِدَّةَ عليها، وسيأتي.

ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها؛ ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَلَا تَطْلُقُونَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسَوَّهِنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها؛ ذكرها الله في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢).

فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل الميسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل الميسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المُنْتَعَة، وجعل للثانية نصف الصِّدَاق لما لحقَّ الزوجة من دَخُض العقد، ووَضَمَ الحِلَّ الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل الميسيس بالمهر الواجب^(٣).

الثالثة : لما قَسَمَ الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلقة سُمِّيَ^(٤) لها المهر، ومطلقة لم يُسَمَّ لها، دلَّ على أن نكاح التفويض جائز، وهو كلُّ نكاح عُقد من غير ذِكر الصِّدَاق، ولا خِلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصِّدَاق، فإنَّ فُرُضَ التحقِّ بالعقد وجاز، وإن لم يُفرض لها وكان الطلاق، لم يجب صِّدَاق إجماعاً؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي^(٥).

وحكى المهدوي عن حمَّاد بن أبي سليمان أنه إذا طَلَّقها ولم يدخل بها ولم يكن فَرَضٌ لها أُجْبِرَ على نصف صِّدَاق مثلها.

(١) الآية (٤٩).

(٢) انظر تفسير الرازي ١٤٤/٦.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢١٧/١.

(٤) في (م): مستى.

(٥) في أحكام القرآن ٢١٨/١.

وإنْ فَرَضَ بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق، فقال أبو حنيفة: لا يتنصّف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد؛ وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وخلاف القياس أيضاً، فإنَّ الفرض بعد العقد يلحق بالعقد، فوجب أن يتنصّف بالطلاق، أصله الفرض المُقْتَرَنُ بالعقد^(١).

الرابعة: إنْ وقع الموت قبل الفرض، فذكر الترمذي عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ عن رجل تزوّج امرأة لم يَفْرِضْ لها ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صَدَاقِ نَسَائِهَا، ولا وَكْس ولا شَطَط، وعليها العِدَّة، ولها الميراث، فقام مَعْقِلُ بن سِنَان^(٢) الأشجعيّ فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرُوعِ بنتِ واشِق امرأة مِنَّا مثلَ ما^(٣) قَضَيْتَ، ففَرِحَ بها ابن مسعود. قال الترمذي: حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ^(٤) ولم يدخلْ بها ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً حتى مات قالوا: لها الميراثُ، ولا صَدَاق لها، وعليها العِدَّة، وهو قول الشافعيّ. وقال: ولو ثبتَ حديثُ بَرُوعِ بنتِ واشِق لكانت الحُجَّةُ فيما رُوِيَ عن النبي ﷺ. ويُروى عن الشافعيّ أنه رَجَعَ بمصر بعدُ عن هذا القول، وقال بحديث بَرُوعِ بنتِ واشِق^(٥).

قلت: اختلف في تثبيت حديث بَرُوع، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب في «شرح رسالة ابن أبي زيد»: وأما حديث بَرُوعِ بنتِ واشِق فقد ردّه حُفَاطُ الحديث

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٨/١-٢١٩.

(٢) في (د): معقل بن يسار.

(٣) في (م): مثل الذي.

(٤) في (م): امرأة.

(٥) سنن الترمذي (١١٤٥). والحديث في مسند أحمد (٤٠٩٩).

وأئمة أهل العلم. وقال الواقدي: وقع هذا الحديث^(١) بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء، وصححه الترمذي - كما ذكرنا عنه - وابن المنذر. قال ابن المنذر^(٢): وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول. وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

وذكر عن الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي مثل قول عليّ وزيد وابن عباس وابن عمر^(٣).

وفي المسألة قول ثالث، وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر، قاله مسروق.

قلت: ومن الحجّة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق، أصله الطلاق، لكن إذا صحّ الحديث فالقياس في مقابله فاسد.

وقد حكى أبو محمد عبد الحميد^(٤) عن المذهب ما يوافق الحديث، والحمد لله.

وقال أبو عمر: حديث برّوع رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، الحديث. وفيه: فقام معقل بن سنان^(٥).

وقال فيه ابن مهدي عن الثوري، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله: فقال^(٦) معقل بن يسار^(٧).

(١) في (خ) و(ظ): الخبر.

(٢) في الإشراف ٦٢/٤.

(٣) انظر الإشراف ٦١/٤.

(٤) ابن محمد الهروي، القيرواني، المعروف بابن الصائغ، له تعليق على المدونة، توفي سنة (٤٨٦هـ). الديباج المذهب ص ١٥٩، وانظر عقد الجواهر الثمينة ١١٣/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق (١١٧٤٥).

(٦) في النسخ الخطية: فقام، والمثبت من (م) ومصادر الحديث.

(٧) أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٠/٤، وأحمد (١٨٤٦٤)، وأبو داود (٢١١٤)،

والنسائي ١٢٢/٦، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٧، وعند ابن أبي شيبة

وحده: معقل بن يسار، كما ذكر المصنف، وعند الباقيين: معقل بن سنان، قال البيهقي: والصواب

معقل بن سنان كما رواه ابن مهدي وغيره.

ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، ومسروق: هو ابن الأجدع.

والصوابُ عندي قولُ مَنْ قال: مَعْقِلُ بنِ سِنان، لا مَعْقِلُ بنِ يَسار؛ لأنَّ مَعْقِلَ بنِ يَسار رجلٌ من مُزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أَشْجَع لا من مُزينة، وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة، وفيه: فقال ناسٌ من أَشْجَع^(١). ومَعْقِلُ بنِ سِنان قُتِلَ يومَ الحَرَّة، وفي يوم الحَرَّة يقول الشاعر:

أَلَا تِلْكَمُ الْأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَائِهَا وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ^(٢)
الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ «ما» بمعنى الذي، أي: إن طَلَقْتُمُ النساء اللاتي لم تَمْسُوهُنَّ. و«تمسوهنَّ» قُرئُ بفتح التاء من الثلاثي، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر. وقرأ حمزة والكسائي: «تُماشوهنَّ» من المُفاعلة^(٣)؛ لأنَّ الوطاء تَمَّ بهما؛ وقد يَرِدُ في باب المُفاعلة فاعِلٌ بمعنى فَعَلَ؛ نحو: طَارَقْتُ النَّعْلَ، وعاقِبْتُ اللَّصَّ. والقراءة الأولى تقتضي معنى المُفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المَسَّ؛ ورَجَّحها أبو علي؛ لأنَّ أفعالَ هذا المعنى جاءت ثلاثيةً على هذا الوزن، جاء: نَكَحَ، وَسَفَدَ، وَقَرَعَ، ودَقَطَ^(٤)، وَضَرَبَ الفحلُ؛ والقراءتان حستان^(٥).

و«أو» في «أَوْ تَفَرِّضُوا» قيل: هي^(٦) بمعنى الواو؛ أي: ما لم تَمْسُوهُنَّ ولم تَفَرِّضُوا لَهُنَّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأُسْنًا يَبْتِئًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤] أي: وهم قائلون. وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] أي: وَيَزِيدُونَ. وقوله: ﴿وَلَا تَطْعَمُهُمْ إِنْ شَاءُوا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]

(١) أخرجه النسائي ١٢٢/٦، والبيهقي ٢٤٥/٧. داود: هو ابن أبي هند.

قال البيهقي: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يؤمن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدُها صحاح، وفي بعضها ما دلَّ على أن جماعة من أَشْجَع شهدوا بذلك، فكان بعض الرواة سَمَّى منهم واحداً، وبعضهم سَمَّى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يُسمِّ، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم.

(٢) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠/١٧٠ في ترجمة معقل بن سنان.

(٣) انظر السبعة ص ١٨٣-١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٤) في (م): دَفَطَ، وكلاهما بمعنى: سَفَدَ. القاموس المحيط (دَفَطَ).

(٥) انظر المحرر الوجيز ١/٣١٨، والحجة للقراء السبعة ٢/٣٣٦-٣٣٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م): هو.

أي: وكفوراً. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَضُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] معناه: وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون. وقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وما كان مثله. ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها، فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره^(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ معناه: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن. وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب. وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على النّذْب^(٢).

تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى؛ لأنّ عموماً الأمر بالإمتاع في قوله: «مَتَّعُوهُنَّ»، وإضافة الإمتاع إليهنّ بلام التملك في قوله: «وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ» [البقرة: ٢٤١] أظهر في الوجوب منه في النّذْب. وقوله: «عَلَى الْمُتَّقِينَ» تأكيد لإيجابها؛ لأن كلّ واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]^(٣).

السابعة: واختلفوا في الضمير المتصل بقوله: «وَمَتَّعُوهُنَّ»^(٤) من المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٧-٤٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٦، وقد استشهد ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِمْ كَأَنَّهُمْ كُفْرًا﴾ على أن «أو» تبقى على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان، ولا ترجع إلى معنى الواو.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣١٨.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٧-٢١٨.

(٤) في النسخ: فمتعوهن، والمثبت من (م).

حقّ غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوبٌ إليها في كلِّ مطلقة وإنْ دُخل بها، إلّا في التي لم يُدخَل بها وقد فُرِضَ لها، فحَسْبُهَا ما فُرِضَ لها ولا مُتْعَةٌ لها. وقال أبو ثور: لها المُتْعَةُ ولكل مطلقة.

وأجمع أهلُ العلم على أن التي لم يُفرض لها ولم يُدخَل بها لا شيء لها غير المتعة. قال الزُّهري: يَقْضِي لها بها القاضي. وقال جمهور الناس: لا يَقْضِي بها^(١). قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرّة، فأما الأَمَةُ إذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الفرض والمَسِيس، فالجمهور على أن لها المُتْعَةَ. وقال الأوزاعي والثوري: لا مُتْعَةٌ لها؛ لأنها تكون لسيدها، وهو لا يَسْتَحِقُّ مَالًا في مُقَابَلَةِ تَأْذِي مَمْلُوكَتِهِ بالطلاق. وأما رِبْطُ مذهب مالك فقال ابن شعبان: المتعة بإزاء غَمِّ الطلاق، ولذلك ليس للمُخْتَلَعَةِ والمُبَارِثَةِ^(٢) والمُلاعِنَةِ متعةً قَبْلَ البناء ولا بعده؛ لأنها هي التي اختارت الطلاق. وقال الترمذي^(٣) وعطاء والنخعي: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة. قال ابن القاسم: ولا مُتْعَةٌ في نكاح مفسوخ. قال ابن المَوَاز: ولا فيما يدخله الفَسْخُ بعد صحة العقد، مثل مِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صاحبه. قال ابن القاسم: وأصلُ ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكان هذا الحكم مختصًا بالطلاق دون الفسخ.

وروى ابنُ وهب عن مالك أن المُخَيَّرَةَ لها المتعة بخلاف الأَمَةِ تَعْتِقُ تحت العبد، فتختار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. وأما الحرّة؛ تُخَيَّرُ، أو تملك، أو يتزوَّج عليها أَمَةٌ، فتختار هي نفسها في ذلك كُلِّه، فلها المُتْعَةُ؛ لأنَّ الزَّوْجَ سَبَبُ الفراق^(٤).

الثامنة: قال مالك^(٥): ليس للمتعة عندنا حدٌّ معروف في قليلها ولا كثيرها.

(١) في (م): لا يَقْضِي بها لها، وهذه المسألة من المحرر الوجيز ٣١٩/١، وانظر الإشراف ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) المِبارِثَةُ: من بارأ المرأة مُبَارَاةً، يعني: صالحها على الفراق. انظر اللسان (برأ).

(٣) كذا في النسخ والمحرر الوجيز ٣١٩/١ (والكلام منه): الترمذي، وفي الإشراف لابن المنذر ٣٠٠/٤: الزهري، وهو الأشبه.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): للفراق، وانظر المحرر الوجيز ٣١٩/١، والنوادر والزيادات ٢٨٩/٥.

(٥) في الموطأ ٥٧٢/٢.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال ابن عمر: أدنى ما يُجزئ في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم، ثم كسوة، ثم نفقة. عطاء: أوسطها الدرع والخمار والملحفة. أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال ابن مُحَيْرِز^(١): على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يُمنع كلُّ بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة. وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مُقتَضَى القرآن، فإن الله سبحانه لم يُقدِّرْها ولا حدَّدها، وإنما قال: ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُكُمْ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُكُمْ﴾، ومنع الحسن بن عليّ بعشرين ألفاً وزقاقٍ من غسل. ومنع شريح بخمس مئة درهم^(٢).

وقد قيل: إنَّ حالة المرأة مُعتَبَرَةٌ أيضاً، قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حالَ الرجل وحده لَزِمَ منه أنه لو تزوّج امرأتين، إحداهما شريفة والأخرى دنيّة، ثم طلقهما قبل المَسيس ولم يُسمِّ لهما؛ أن يكونا متساويتين في المتعة، فيجب للدّنية ما يجب للشريفة، وهذا خلاف ما قال الله تعالى: ﴿مَتَنَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾، ويلزم منه أن المُوسِرَ العظيم اليسار إذا تزوّج امرأةً دنيّةً أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرّض لَزِمته المتعة على قدر حاله ومهرُ مثلها، فتكون المتعة على هذا أضعافَ مهرِ مثلها، فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء^(٣).

وقال أصحابُ الرأي وغيرهم: مُتَعَةٌ التي تطلّق قبل الدخول والفرّض نصفُ مهرِ مثلها لا غير؛ لأنَّ مهرَ المثل مستحقٌّ بالعقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصفُ المسمّى إذا طلّق قبل الدخول، وهذا يردُّه قوله تعالى: ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُكُمْ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُكُمْ﴾، وهذا دليلٌ على رفض التحديد، والله بحقائق

(١) كذا في (خ) و(ز): ابن محيرز، وفي (د): ابن محرز، وفي (ظ): ابن محيرز، وفي المدونة ٢/٣٣٤، والإشراف ٤/٢٩٩، والمححر الوجيز ١/٣١٩: ابن حُجيرة. وابن حُجيرة: هو عبد الرحمن الخولاني القاضي، لقي أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، توفي سنة (٨٣هـ). انظر أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٢٥.

(٢) ينظر المححر الوجيز ١/٣١٩، والإشراف ٤/٢٩٩-٣٠٠.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي ١/٢٠٥.

الأمور عليم^(١). وقد ذكر الثعلبي حديثاً قال: نزلت ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
الْأَنسَةَ﴾ الآية، في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً،
ثم طلقها قبل أن يمسها، فنزلت الآية، فقال النبي ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك»^(٢).

وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخنعمية عند الحسن بن
علي بن أبي طالب، فلما أصيب عليّ وبُوع الحسن بالخلافة قالت: لِيَهْنِكَ الْخَلَاةُ
يا أمير المؤمنين، فقال: يُقْتَلْ عَلِيٌّ وتُظْهَرِ الشَّمَاتَةُ! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً.
قال: فَتَلَفَعْتُ بِسَاحِجِهَا^(٣) وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث إليها بعشرة آلاف
متعة، وبقية ما بقي لها من صداقها. فقالت:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا أنني سمعتُ جدّي - أو حدثني أبي أنه سمع
جدّي - يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمه أو ثلاثاً عند الأقراء، لم تحلّ له
حتى تنكح زوجاً غيره» لَرَجَعْتُهَا.

وفي رواية: أخبره الرسول. فبكى وقال: لولا أنني أبنتُ الطلاق لها لَرَجَعْتُهَا،
ولكنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر
تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً جميعاً، لم تحلّ له حتى تنكح
زوجاً غيره»^(٤).

التاسعة: مَنْ جَهِلَ الْمُتَعَةَ حَتَّى مَضَتْ أَعْوَامٌ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ،

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣١٩.

(٢) أورده البغوي في تفسيره ١/٢١٧.

(٣) في (د): بجلبابها، والساج: هو الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك. النهاية
٤٣٢/٢.

(٤) سنن الدارقطني ٤/٣٠-٣١. وفي إسناده الرواية الأولى عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، صدوق له
أوهام، قال أبو داود: لا بأس به، في حديثه خطأ. انظر ميزان الاعتدال ٣/٢٨٥. وفي إسناده الرواية
الثانية عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله، قال يحيى: ليس بشيء، وقال
الجوزجاني: زائغ كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات.
انظر ميزان الاعتدال ٣/٢٦٨.

وإلى ورثتها إن ماتت، رواه ابن المَوَّاز عن ابن القاسم. وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت؛ لأنها تسليّة للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك^(١). ووجه الأوّل أنه حقّ ثبت عليه، ينتقل^(٢) عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يُشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ دليل على وجوب المتعة.

وقرأ الجمهور: «المُوسَى» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتّسعت حاله، يقال: فلان يُنْفِق على قدره، أي: على وسعه. وقرأ أبو حَيوة بفتح الواو وشدّ السين وفتحها^(٣). وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر^(٤): «قَدْرُهُ» بسكون الدال في الموضعين. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما^(٥). قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما بمعنى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد^(٦)، يقول: خُذْ قَدْرَكَ كَذَا وَقَدَّرْ كَذَا، بمعنى. ويقرأ في كتاب الله: ﴿فَسَأَلَتْ أَزْوَاجَهُنَّ بِقَدَرِهِنَّ﴾ [الرعد: ١٧] وقَدَّرَهَا^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] ولو حرّكت الدال لكان جائزاً.

و«المُقْتِر»: المُقِلُّ القليل المال. و«مَتَاعاً» نصب على المصدر، أي: متعوهنّ متاعاً ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما عرف في الشرع من الاقتصاد^(٨).

(١) انظر النوادر والزيادات ٢٨٩/٥.

(٢) في (م): ويستقل.

(٣) ذكرها أبو حيان في البحر ٢٣٣/٢.

(٤) هو شعبة بن عياش بن سالم الأسدي، مولا هم، الكوفي، الحنّاط، المقرئ، الفقيه، راوي قراءة عاصم بن أبي النجود، توفي سنة (١٩٣هـ). السير ٤٩٥/٨.

(٥) قراءة ابن عامر في رواية هشام بسكون الدال، وفي رواية ابن ذكوان بفتح الدال. انظر السبعة في القراءات ص ١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٦) انظر الحجة للقراء السبعة ٣٣٩/٢.

(٧) قراءة الجمهور: «بِقَدَرِهَا» بفتح الدال، وقرأ الحسن والأشهب المقيلي بسكون الدال. وستأتي هذه القراءة في تفسير سورة الرعد. انظر القراءات الشاذة ص ٦٦، والبحر المحيط ٣٨١/٥.

(٨) انظر هذه المسألة في المحرر الوجيز ٣١٩/١.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: يَحِقُّ ذلك عليهم حقًّا، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أي: أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: «حقًّا» تأكيد للوجوب. ومعنى «على المحسنين» و«على المتقين» أي: على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متقي، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين، فيُحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا^(١) النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. و«حقًّا» صفة لقوله: «متاعاً» أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر، والله أعلم^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: اختلف الناس في هذه الآية، فقالت فرقة منها مالك وغيره: إنها مُخرِجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع، إذ يتناولها قوله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ». وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في «الأحزاب» [الآية: ٤٩] لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي قبلها^(٣).

قلت: قول سعيد وفتادة فيه نظر، إذ شروط النسخ غير موجودة، والجمع ممكن.

وقال ابن القاسم في «المدونة»^(٤): كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى:

(١) في النسخ: لا يدخلون، والمثبت من (م).

(٢) انظر المحرر الوجيز ١/٣٢٠.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٠، وأخرج قول ابن المسيب الطبري ٤/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) ٢/٣٣٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٠، والكلام إلى آخر المسألة منه.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب»، فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فُرض فقط.

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً^(١)، وهذه الآية إنما بيّنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فُرض لها، ولم يَغنِ بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فُرِضْتُ﴾ أي: فالواجب نصف ما فرضتم، أي: من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع.

والنصف: الجزء من اثنين، فيقال: نَصَفَ الماءَ القَدَحَ أي: بلغَ نِصْفَهُ. ونَصَفَ الإِزَارُ السَّاقَ، وكلُّ شيءٍ بلغَ نصفَ غيره فقد نَصَفَهُ.

وقرأ الجمهور: «فَنِصْفُ» بالرفع، وقرأت فرقة: «فَنِصْفَ» بنصب الفاء، المعنى: فادفعوا نِصْفَ. وقرأ عليُّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت: «فَنُصْفُ» بضم النون في جميع القرآن، وهي لُغَةٌ. وكذلك رَوَى الأصمعيُّ قراءةً عن أبي عمرو بن العلاء^(٢). يقال: نِصْفٌ ونُصْفٌ ونُصِيفٌ، لُغَاتٌ ثلاثٌ في النِّصْفِ، وفي الحديث: «لو أن أحدكم أنفقَ مثْلَ أُحُدٍ ذَهباً، ما بلغَ مُدُّ أَحَدِهِمْ ولا نِصِيفَهُ»^(٣) أي: نصفه. والنِّصِيفُ أيضاً: القِنَاعُ.

الثالثة: إذا أصدّقها ثم طلقها قبل الدخول، ونما الصّدّاق في يدها، فقال مالك: كل عَرَضٍ أصدّقها أو عبداً؛ فنماؤهما لهما جميعاً ونقصانه بينهما، وتَوَاه^(٤) عليهما جميعاً، ليس على المرأة منه شيء. فإن أصدّقها عَيْنًا ذَهباً أو وَرِقًا، فاشترت به عبداً

(١) سلف ص ١٦٢ من هذا الجزء.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠، وقراءة علي وزيد رضي الله عنهما أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، ورواية الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أوردها أبو حيان في البحر ٢/ ٢٣٥.

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٧٩)، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، إلا أنه وقع عند مسلم عن أبي هريرة، وهو وهم، نبّه عليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٣/ ٣٤٣، والحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣٥.

(٤) تَوَاه: أي: هلاكه. انظر مختار الصحاح (توي).

أو داراً، أو اشترت به منه أو من غيره طيباً أو شِوَاراً^(١)، أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاحي شأنها في بقائها معه، فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إِيَّاه، ونماؤه ونقصانه بينهما. وإن طَلَّقَهَا قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه. وإن اشترت شيئاً^(٢) تختص به، فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه، وكذلك لو اشترت من غيره عبداً أو داراً بالآلف الذي أصدقها، ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول، رَجَعَ عليها بنصف الآلف^(٣).

الرابعة: لا خلاف أن مَنْ دَخَلَ بزوجه ثم مات عنها وقد سَمِيَ لها؛ أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث، وعليها العدة.

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يُجامعها حتى فارقتها، فقال الكوفيون ومالك: عليه جميعُ المهر، وعليها العدة، لخبر ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرخى سِتْراً أنَّ لها الميراث وعليها العدة^(٤)، وزوي مرفوعاً خرَّجه الدارقطني^(٥)، وسيأتي في «النساء». والشافعي لا يُوجب مهراً كاملاً، ولا عِدَّةً إذا لم يكن دخولٌ، لظاهر القرآن. قال شريح: لم أسمع الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه باباً ولا سِتْراً، إذا زعم أنه لم يمَسَّها فلها نصف الصِّداق، وهو مذهب ابن عباس^(٦).

(١) الشَّوَار: متاع البيت. مختار الصحاح (شور).

(٢) في (م): وإن اشترت به أو منه شيئاً.

(٣) انظر المدونة ٢/٢٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٢٧٥.

(٤) لم نقف عليه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٥ من قول زُرَّارة بن أوفى. قال البيهقي: هذا مرسل، زرارة لم يدرهم.

وقد زوي عن ابن مسعود في هذه المسألة خلاف هذا، وأنه قال: لها نصف الصداق. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥٥، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/١٣٣. قال البيهقي: وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود. وانظر الإشراف ٤/٦٤.

(٥) في سننه ٣/٢٠٧ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولفظه: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل» وسيأتي في تفسير الآية (٢١) من سورة النساء، كما ذكر المصنف.

(٦) انظر الاستذكار ١٦/١٣٣، وأخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٨٢)، والبيهقي في السنن=

وسياتي ما لعلمائنا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [الآية: ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدُوهُ عِقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ الآية.

«إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ» استثناء منقطع؛ لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن. و«يعفون» معناه: يتركن ويضعفن، ووزنه يَفْعُلْنَ. والمعنى: إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج^(١)، ولم تسقط النون مع «أن»؛ لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم^(٢)، فهي ضمير وليست بعلامة إعراب، فلذلك لم تسقط، ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر.

والعفايات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه، إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن، وكُنَّ بالغاي عاقلات راشدات.

وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها، وحكاها سُحنون في «المدونة» عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز. وأما التي في حجر أب أو وصي؛ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً، ولا خلاف فيه فيما أعلم^(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدُوهُ﴾ معطوف على الأول مبني، وهذا معرب. وقرأ الحسن: «أو يعفو» ساكنة الواو، كأنه استقل الفتحة في الواو^(٤).

= الكبرى ٢٥٤/٧، وضعفه ابن المنذر في الإشراف ٦٤/٤، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٣/٣. وأخرج قول شريح عبد الرزاق (١٠٨٨٧)، والبيهقي ٢٥٥/٧ بنحوه.

(١) المحرر الوجيز ٣٢٠/١.

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٣١٩/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٢٠/١، وانظر المدونة ١٦٠/٢.

(٤) انظر المحرر الوجيز ٣٢١/١، وقراءة الحسن أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، وابن

جني في المحتسب ١٢٥/١.

واختلف الناس في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَتَّخِذُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فروى الدارقطني^(١) عن جُبَيْر بن مُطْعِم أنه تزوّج امرأة من بني نصر^(٢)، فطلّقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصدّاق كاملاً وقال: أنا أحقُّ بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّخِذُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحقُّ بالعفو منها. وتأوّل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتَّخِذُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني نفسه في كلّ حال قبل الطلاق وبعده، أي: عقدة نكاحه، فلما أدخل اللام حذف الهاء، كقوله: ﴿إِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤١] أي: مأواه. قال النابغة:

لهم شيمَةٌ لم يُعطِها الله غيرَهم من الجود والأخْلَامِ غيرُ عَوَازِبِ^(٣)
أي: أحلامهم. وكذلك قوله: ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي: عقدة نكاحه.

وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قُتَيْبَةَ بن سعيد، حدّثنا ابنُ لهيعة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولِي عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»^(٤). وأسند هذا عن عليّ وابن عباس وسعيد بن المسيّب وشريح. قال^(٥): وكذلك قال نافع بن جُبَيْر ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبيّ وسعيد بن جُبَيْر، زاد غيره: ومجاهد والثوري. واختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي^(٦)، كلّهم لا يرى سبيلاً للوليّ على شيء من صدّاقها؛ للإجماع على أن الوليّ لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يَجُزْ، فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يَهَبَ شيئاً من مالها، والمهرُ مالها. وأجمعوا على أن من

(١) في سننه ٢٧٩/٣.

(٢) في (د): بني نضير. وبنو نصر: قبيلة من هوازن، ولد نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر الأنساب ٩٢/١٢.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ١٢، وانظر تفسير الطبري ٣٣٥/٥.

وقوله: الأحلام: جمع حلم، وهو الأناة والعقل. وقوله: عواذب: جمع عاذب، يقال: أعزب عنه حلمه، وعزب عنه عزوباً، أي: ذهب. انظر اللسان (حلم) و(عزب).

(٤) سنن الدارقطني ٢٧٩/٣، وأورده البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١-٢٥٢/٧، ثم قال: وهذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير مُحْتَجِّج به، والله أعلم.

(٥) يعني الدارقطني في سننه ٢٧٩/٣-٢٨١، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٣٢٤-٣٣٢.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/١.

الأولياء من لا يجوز عفوهم، وهم بنو العَمِّ وبنو الإخوة، فكذلك الأب، والله أعلم^(١).

ومنهم من قال: هو الولي، أسنده الدارقطني^(٢) أيضاً عن ابن عباس قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره: وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طُلِّقَتْ، بلغت المحيض أم لم تَبْلُغْ. قال عيسى بن دينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها^(٣).

والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿وَلَا تَلْقَئُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾ فذكر النسوان، ﴿أَوْ يَتَّقُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهو ثالث، فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد، وهو الولي، فهو المراد. قال معناه مكي^(٤) وذكره ابن العربي^(٥).

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾ أي: إن كنَّ لذلك أهلاً، ﴿أَوْ يَتَّقُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الولي؛ لأنَّ الأمر فيه إليه. وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته.

وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفوّه إذا كان سفيهاً.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٣٢١.

(٢) في سننه ٣/٢٨٠-٢٨١.

(٣) ينظر المستقى ٣/٢٨٧-٢٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٩، وأخرج هذه الأقوال السابقة - عدا

قول عيسى بن دينار - الطبري ٥/٣١٧-٣٢٣.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١/٣٢١.

(٥) في أحكام القرآن ١/٢٢١-٢٢٢، والكلام الذي بعده منه.

فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنه الوليُّ، بل هو الزوج، وهذا الاسمُ أولى به؛ لأنه أملك للعقد من الولي على ما تقدّم.

فالجواب: أنا لا نُسَلِّمُ أن الزوج أملك للعقد^(١) من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصّة دون الزوج؛ لأنّ المعقود عليه هو بُضْعُ البكر، ولا يملك الزوج أن يعقّد على ذلك، بل الأب يملكه^(٢).

وقد أجاز شريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي عَقَدَ عُقْدَةَ النكاح بينهما، كان عمًّا أو أبا أو أخًا، وإن كَرِهَتْ^(٣).

وقرأ أبو نَهِيك والشعبيّ: «أو يعفو» بإسكان الواو على التشبيه بالالف^(٤)، ومثله قول الشاعر^(٥):

فما سَوَّدْتُني عامرٌ عن وِراثة أبي الله أن أَسْمُو بأم ولا أبِ
السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ابتداءً وخبر، والأصل: تَعْفُوا، أسكنت الواو الأولى لِثقل حركتها، ثم حُذِفَتْ لالتقاء الساكنين^(٦)، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس^(٧) فغَلَبَ الذكور، واللام بمعنى إلى، أي: أقرب إلى التقوى.

وقرأ الجمهور: «تعفو» بالتاء باثنتين من فوق. وقرأ أبو نَهِيك والشعبيّ: «وأن يعفو» بالياء، وذلك راجعٌ إلى الذي بيده عقدة النكاح^(٨).

(١) في النسخ الخطية: بالعقد، والمثبت من (م).

(٢) المتقى ٢٨٧/٣.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٣٢٠-٣٢١.

(٤) كذا نسب المصنف رحمه الله هذه القراءة لأبي نَهِيك والشعبي، والصواب أنها للحسن، وقد سلفت قريباً، وقراءة أبي نَهِيك والشعبي هي: «وأن يعفو أقرب» بالياء. وسيدكرها المصنف في المسألة التالية. انظر القراءات الشاذة ص ١٣، والمحتسب ١/١٢٥، والمحرر الوجيز ١/٣٢١.

(٥) هو عامر بن الطَّفِيل، والبيت في ديوانه ص ٢٨.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٠.

(٧) أخرجه الطبري ٥/٣٣٧.

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٢١-٣٢٢.

قلت: ولم يقرأ: «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء.

وقرأ الجمهور: ﴿وَلَا تَنَسَوُا الْفَضْلَ﴾ بضم الواو، وكسرها يحيى بن يعمر. وقرأ علي ومجاهد وأبو حنيفة وابن أبي عتبة: «ولا تناسوا الفضل» وهي قراءة مُتَمَكِّنَةٌ المعنى؛ لأنه موضع تناسٍ لا نسيان إلا على التشبيه. قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها^(١).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ خبرٌ في ضمنه الوعد للمحسن والجرمان لغير المُحسن^(٢)، أي: لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم.

قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا﴾ خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها.

والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه. والوُسْطَى تأنيث الأوسط. ووسَطُ الشيء خَيْرُهُ وَأَعْدَلُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وقد تقدّم^(٣). وقال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمًّا بَرَّةً وَأَبَا^(٤)
وَوَسَطَ فَلَانُ الْقَوْمِ يَسْطُهُمْ: أي: صار في وسطهم.

وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم الصلوات تشريفاً لها،

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٢ عدا قراءة يحيى بن يعمر، وقد أوردها أبو حيان في البحر ٢/٢٣٨، وذكرها الزمخشري في الكشاف ١/٣٧٥ دون نسبة. وانظر المحتسب ١/٥٤. وقراءة علي أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، وابن جني في المحتسب ١/١٢٧، ونسبها أيضاً لأبي رجاء وجُوَيْتُهُ بن عائذ. وقول مجاهد أخرجه الطبري ٥/٣٣٩.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٢.

(٣) ٢/٤٣٣.

(٤) لم تقف على قائله، وذكره أبو حيان في البحر ٢/٢٤٠.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكَ مِنْ أَلَمَيْهِ تِيسَتَيْنِ مِثْقَلُهُمَا مِنْكَ وَنِ تَوْجٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿فِيهَا فَكَّهُمْ وَنَحْلٌ وَرَمَانٌ﴾^(١) [الرحمن: ٦٨].

وقرأ أبو جعفر الرؤاسي^(٢): «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» بالنصب على الإغراء، أي: وألزموا الصلاة الوسطى، وكذلك قرأ الحلواني^(٣). وقرأ قَالُونَ عن نافع: «الوسطى» بالصاد^(٤) لمجاورة الطاء لها؛ لأنهما من حَيَزٍ واحد، وهما لغتان كالصراط ونحوه.

الثانية: واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال:

الأول: أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار، على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم^(٥)، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صَلَّيْتُ في الإسلام. وممن قال: إنها الوسطى: زيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم^(٦).

ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أُمِّلَتَا: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر» بالواو^(٧). ورُوي أنها كانت أشقَّ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٤/١، والمححر الوجيز ٣٢٢/١.

(٢) في النسخ: الواسطي، وهو خطأ، والتصويب من إعراب القرآن للنحاس ٣٢٠/١، والمححر الوجيز ٣٢٢/١، وهو محمد بن الحسن بن أبي سارة، الكوفي النحوي، روى الحروف عن أبي عمرو، وله اختيار في القراءة يُروى عنه، واختيار في الحروف، روى عنه الكسائي والفراء وغيرهم. طبقات القراء ١٦٦/٢. وأما أبو جعفر الواسطي، فمتأخر عنه، وهو عبد الله بن أحمد بن جعفر الضرير المقرئ، طبقات القراء ٤٠٦/١.

(٣) أحمد بن يزيد ابن أذاذ أبو الحسن، وقد ذكر هذه القراءة أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥ ونسبها للرؤاسي، ونسبها الزمخشري ٣٧٦/١ لعائشة رضي الله عنها، ووجهها على أنها نصب على المدح والاختصاص.

(٤) تفسير الكشاف ٣٧٦/١. وقراءة نافع المتواترة عنه هي قراءة الجماعة: «الوسطى» بالسين. (٥) ٤٩٢/٢.

(٦) ينظر التمهيد ٢٨٥-٢٨٦، والمححر الوجيز ٣٢٢/١، وينظر تخريج الآثار المذكورة في مصنف عبد الرزاق ٥٧٧-٥٧٨، وتفسير الطبري ٣٥٩-٣٦٣. وأخرجه عن زيد بن ثابت أيضاً أحمد (٢١٥٩٠).

(٧) المححر الوجيز ٣٢٢/١، وأخرجه عن عائشة أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، ومالك في الموطأ=

الصلوات^(١) على المسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفَّهَتْهُمْ^(٢) أعمالهم في أموالهم.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ تَكُنْ تُصَلَّى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي مَوْطَعِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، زَادَ الطَّيَالِسِيُّ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُهَا بِالْهَجِيرِ.

الثاني: أنها العصر؛ لأنه قبلها صلاتا نهارٍ وبعدها صلاتا ليلٍ^(٥).

قال النحاس^(٦): وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها وُسْطَى؛ لأنها بين صلاتين: إحداهما أولُ ما فُرِضَ، والأخرى الثانية ممَّا فُرِضَ.

وممن قال إنها وُسْطَى: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ^(٧)، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ

= ١٣٨/١، وَعَنْ حَفْصَةَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١٣٩/١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٠٢)، وَالطَّبْرِيُّ ٣٦٣-٣٦٦. قَالَ النَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١/٣٢١: وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْوُسْطَى خِلَافَ الْعَصْرِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهَا فَكَّهُمْ وَظَلَّ رُكَّانٌ﴾ أَنَّ يَكُونَ النَّخْلُ وَالرَّمَانُ خِلَافَ الْفَاكِهِ.

(١) قوله: الصلوات، من (د)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٢٢.

(٢) في (د): نسفتهم، وفي (خ) و(ظ) نفهتهم. ونفَّهَ: أتعبه حتى انقطع. اللسان (نفه).

(٣) في سننه (٤١١)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٥).

(٤) موطأ مالك ١/١٣٩، ومسند الطيالسي (٦٢٨).

(٥) في (م): لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل. والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٢٢، والكلام منه.

(٦) في إعراب القرآن ١/٣٢١.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٢٢، وينظر الاستذكار ٥/٤٢٨-٤٢٩، وأخرجه عن علي رضي الله عنه البخاري

(٦٣٩٦)، وأخرج الآثار المذكورة وغيرها الطبري ٥/٣٤٢-٣٥٩، قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية

تفسير الطبري ٥/١٦٨: روى أبو جعفر هنا في تفسير الصلاة الوسطى ١١٣ خبراً بين مرفوع وموقوف

وأثر، على اختلاف الروايات في ذلك، بعضها صحيح وبعضها ضعيف، مما لم نجده مستوعباً وافياً

في غير هذا الموضع من الدواوين.

الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب^(١)، واختاره ابن العربي في قَبَسِهِ^(٢)، وابن عطية في تفسيره^(٣) وقال: وعلى هذا القول جمهورُ الناس^(٤) وبه أقول.

واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا^(٥) الباب؛ خرَّجها مسلم وغيره^(٦)، وأنصَبها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» خرَّجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٧).

وقد أتينا زيادةً على هذا في «المقتبس»^(٨) في شرح موطأ مالك بن أنس.

الثالث: أنها المغرب؛ قاله قبيصة بن ذؤيب^(٩) في جماعة. والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات؛ ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تُقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، وبعدها صلاتا جَهْرٍ وقبلها صلاتا سِرٍّ^(١٠).

(١) التمهيد ٢٨٩/٤.

(٢) كذا ذكر المصنف، وذكره أيضاً عن ابن العربي ابن حجر في الفتح ١٩٦/٨، وأبو حيان في البحر ٢٤٠/٢، والذي اختاره ابن العربي في قبسه ٣٢٠/١ أنها صلاة الصبح، فقد قال بعد أن ذكر ما قيل في الصلاة الوسطى: فقوي بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك. وإن كان في العارضة وأحكام القرآن قد اختار أنها مخفية، فقال في العارضة ٢٩٥/١: والصحيح أنها مخفية... زيادة في فضلها، وقال في أحكام القرآن ٢٢٦/١: وأما من قال إنها مخفية فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح.

(٣) المحرر الوجيز ٣٢٢/١.

(٤) في (خ) و(ز) و(م): الجمهور من الناس، وفي (ظ): جمهور من الناس، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) قوله: هذا، من (م) وليس في باقي النسخ.

(٦) صحيح مسلم ٤٣٦-٤٣٨، وينظر التعليق على الحديث (٣٧١٦) في مسند أحمد. قال ابن عطية في المحرر ٣٢٣/١: وتواتر الحديث عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

(٧) سنن الترمذي (١٨١).

(٨) في (م): القبس. وهو خطأ، وقد ذكر المصنف كتابه هذا في أكثر من موضع، أولها ١/٣٦٧.

(٩) في (د) و(ز) و(م): قبيصة بن أبي ذؤيب، وهو خطأ.

(١٠) النكت والعيون ٣٠٩/١، والمحرر الوجيز ٣٢٣/١. وخبر قبيصة أخرجه الطبري ٥/٣٦٧، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه ٥/٢١٤: هذا إسناد منهار، لا شيء!... وهذا الخبر نقله السيوطي=

وَرُوي من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرَبِ؛ لَمْ يَحْطُهَا عَنْ مَسَافِرٍ وَلَا مُقِيمٍ، فَتَحَّ اللَّهُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١).

الرابع: صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران، وتجيء في وقت نَوْمٍ وَيُسْتَحَبُّ تأخيرها، وذلك شاقٌّ، فوقع التأكيد في المحافظة عليها^(٢).

الخامس: أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يُجَهَّرُ فيهما، وبعدها صلاتي نهار يُسَرُّ فيهما^(٣)، ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاقٌّ في زمن البرد لشدة البرد، وفي زمن الصيف لقصر الليل.

وممن قال إنها وسطى: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس؛ أخرجه الموطأ بلاغاً^(٤)، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً^(٥)، وروى عن جابر بن عبد الله^(٦). وهو قول مالك وأصحابه، وإليه مِثْلُ الشافعي فيما ذَكَرَ عنه القشيري^(٧).

= ٣٠٥/١ ولم ينسبه لغير الطبري. قلنا: قال السيوطي بعد أن أورد الخبر: وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى المغرب. وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٤٤٥) مختصراً، وليس فيه: ومن صلى بعدها أربع ركعات... وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير؛ قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: متروك. ميزان الاعتدال ٤٨٦/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٢٣/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٢٢/١.

(٤) ١٣٩/١، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار ٤٢٤/٥: وهذا صحيح عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه، وغير صحيح عن علي. وانظر التمهيد ٢٨٧-٢٨٨، والاستذكار ٤٢٤-٤٢٧.

(٥) سنن الترمذي إثر حديث (١٨٢)، وسيذكره المصنف لاحقاً، وانظر الروايات عن ابن عباس في تفسير الطبري ٣٦٧-٣٦٩، وشرح معاني الآثار ١٧٠/١. وعن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦/٢، والبيهقي ٤٦٢/١، وينظر التمهيد ٢٨٤/٤، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٢٧/٥: وقد اختلف عن ابن عمر في هذا.

(٦) أخرجه الطبري ٣٧٠/٥.

(٧) الموطأ ١٣٩/١، والتمهيد ٢٨٤/٤، وأحكام القرآن للكنيا الطبري ٢١٤/١.

والصحيح عن عليٍّ أنها العصر، رُوي^(١) عنه ذلك من وجه معروف صحيح^(٢).

وقد استدلَّ مَنْ قال: إنها الصبح، بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها فنوتُ إلا الصبح^(٣)؛ قال أبو رجاء: صَلَّى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة، فقنَّت فيها قبل الركوع ورفع يديه، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين^(٤). وقال أنس: قنَّت النبي ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع^(٥).

وسياتي حكم القنوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الآية: ١٢٨].

السادس: صلاة الجمعة؛ لأنها خُصَّت بالجمع لها والخطبة فيها، وجُعِلَتْ عيداً؛ ذكره ابن حبيب ومكي^(٦). وروى مسلم^(٧) عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرَّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

السابع: أنها الصبحُ والعصر معاً. قاله الشيخ أبو بكر الأبهري، واحتجَّ بقول رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، رواه أبو هريرة^(٨).

(١) في (د) و(ز) و(م): وروي.

(٢) التمهيد ٢٨٧/٤-٢٩٠، وقد تقدم تخريج إحدى الروايات عنه من صحيح البخاري (٦٣٩٦) في القول الثاني من هذه المسألة.

(٣) تفسير الطبري ٣٧١/٥.

(٤) أخرجه الطبري ٣٦٨/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٠، وأبو رجاء هو العطاردي عمران بن ملحان.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٤٢٨٦)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٢١١٧)، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، (٢٩٨).

(٦) المحرر الوجيز ٣٢٣/١.

(٧) صحيح مسلم (٦٥٢)، وهو عند أحمد (٣٨١٦).

(٨) أخرجه أحمد (٧٤٩١)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

وروى جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(١) يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَيَحْمَدُ رَبَّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

وروى عُمارة بن رُوَيْبَةَ قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لن يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجر والعصر^(٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) كله ثابت في صحيح مسلم وغيره. وسُمِّيَا الْبَرْدَيْنِ لأنهما يُفْعَلان في وقت^(٤) البرد.

الثامن: أنها العَتَمَةُ والصَبْحُ؛ قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: اسمعوا وبلغوا مَنْ خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين - يعني في جماعة - العِشَاءِ والصَبْحِ، ولو تعلمون ما فيهما لأَتَيْتُمُوهما ولو حَبْوًا على مَرَاثِكُمْ وَرُكْبِكُمْ^(٥). وقاله عمر وعثمان^(٦).

وَرَوَى الْأَثَمَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» وقال - إنهما أشدُّ الصلاة على المنافقين^(٧) وجعل لمصلِّي الصبح في جماعة قيام ليلة، والعَتَمَةُ نصف ليلة؛ ذكره مالك موقوفاً على عثمان^(٨)،

(١) في (د) و(ز) و(م): وصلاة قبل غروبها، والحديث أخرجه أحمد (١٩١٩٠)، والبخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣). قوله: تضامون، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣/٢: بضم أوله مخففاً: أي لا يحصل لكم ضم حيثنذ، وروي بفتح أوله والتشديد: من الضم؛ والمراد نفي الازدحام.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٢٠)، ومسلم (٦٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٠)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ) و(م): وقي، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في المفهم ٢/٢٦٢، والكلام منه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/١.

(٦) في (م): قاله عمر وعثمان، وقد أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣٣٣/١.

(٧) أخرجه أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه.

(٨) الموطأ ١/١٣٢.

ورفعه مسلم^(١)، وخرّجه أبو داود والترمذي^(٢) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نَصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ يعُمُّ الفرض والنفل، ثم خصَّ الفرض بالذكر^(٣).

العاشر: أنها غير معيّنة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خثيم^(٤)؛ فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة^(٥) وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء؛ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات.

ومما يدل على صحة أنها مُبْهَمَةٌ غيرُ معيّنة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ فقال^(٦) البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم^(٧).

فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنَتْ نُسخ تعينها وأُبْهِمَتْ فارتفع التّعيين، والله

(١) صحيح مسلم (٦٥٦)، وهو عند أحمد (٤٠٨) (٤٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٥٥٥)، وسنن الترمذي (٢٢١).

(٣) المحرر الوجيز ٣٢٣/١، ولم ينسب القول لمعاذ، ولم نقف على تخريجه، وأخذ بهذا القول ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٤/٤. قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: والعجب أن هذا القول اختاره أبو عمر بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكُبر! إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يَظُنَّ عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر.

(٤) المحرر الوجيز ٢٢٣/١، وأخرج الخبرين الطبري ٣٧١/٥ - ٣٧٢.

(٥) في (خ) و(ظ): وخبأ الساعة يوم الجمعة. وفي أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٤/١ (الكلام منه): وخبأ الساعة في يوم الجمعة.

(٦) في (م): قال.

(٧) صحيح مسلم (٦٣٠)، وهو عند أحمد (١٨٦٧٣).

أعلم^(١). وهذا اختيار مسلم؛ لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها^(٢)، والله أعلم.

الثالثة: وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان مَنْ أثبت: «صلاة العصر» المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفًا قرآنًا^(٣).

قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي ﷺ^(٤)، يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع^(٥) قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفًا؛ الحديث. وفيه: فأملت عليّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قانتين» وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها^(٦).

فقولها: «وهي العصر» دليل على أن رسول الله ﷺ فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو: «وهي العصر».

وقد روى نافع عن حفصة: «صلاة العصر»^(٧).

(١) المفهم ٢/٢٥٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٦.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩) وقد تقدم ص ١٦٣، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٠: وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافًا.

والذي يقصده المصنف بقوله هذا - والله أعلم - هو بطلان إثبات: «صلاة العصر» في المصحف، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٧٨ في تعليقه على الحديث: أن العلماء أجمعوا على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزَه، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة، مما يخالف مصحف عثمان لا يُقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري مجرى خبر الواحد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢١.

(٥) القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب. تهذيب الكمال ٢٢/٢٢.

(٦) أخرجه بنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٣. وفي رواية للطبري ٥/٣٦٥ ورواية للنسائي في مسند مالك كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٢/٢٣ عن عمرو بن رافع بلفظ: «صلاة العصر». وانظر التعليق التالي.

(٧) أخرجه من طريق نافع عن حفصة عبد الرزاق (٢٢٠٢)، والطبري ٥/٣٦٤، ورواية نافع عن حفصة مرسله كما ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٧٤، وروى من طريق نافع عن عمرو بن رافع عن حفصة، =

كما رُوي عن عائشة وعن حفصة أيضاً: «صلاة العصر» بغير واو^(١).

وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام؛ مصحف جماعة المسلمين.

وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» جعل الصلاة الوسطى غير العصر، وفي هذا دفع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»^(٢) الحديث.

الرابعة: وفي قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضة أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة، وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والأزواج لا وسط لها، فثبت أنها خمسة^(٣). وفي حديث الإسراء: «هي خمس وهي»^(٤) خمسون، لا يدل القول لدي.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ معناه: في صلاتكم. واختلف الناس في معنى قوله: «قَانِتِينَ»، فقال الشعبي: مطيعين^(٥)، وقاله جابر بن زيد

= أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٢، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٣) و(٢٤٤).

(١) أخرجه الطبري عن عائشة ٥/٣٤٥-٣٤٦، وعن حفصة ٥/٣٤٨، وسلف ذكر الرواية عن عائشة وحفصة ص ١٦٣: «وصلاة العصر» بالواو. قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٣: رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسناداً.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧١٦)، ومسلم (٦٢٨)، وذكر النحاس أن رواية: «وصلاة العصر» لا توجب أن تكون الوسطى خلاف العصر. انظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢١، والتمهيد ٤/٢٨٣.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٦، وللكنيا الطبري ١/٢١٤.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وهن، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في صحيح البخاري (٣٤٩)، وصحيح مسلم (١٦٣) من حيث أبي ذر، وأخرجه أحمد (٢١٢٨٨) من حديث أبي بن كعب، وهم فيه راويه أنس بن عياض. انظر علل ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢-٤٠٣، وعلل الدارقطني ٦/٢٣٤.

(٥) في (د) و(ز) و(م): طائعين، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٢٣، والكلام منه.

وعطاء وسعيد بن جبير . وقال الضحَّاك : كلُّ قنوت في القرآن وإنما يعني به الطاعة - وقاله أبو سعيد عن النبي ﷺ - وإنَّ أهل كلِّ دينٍ فهم اليوم يقومون عاصين ، فقليل لهذه الأمة : وقوموا لله مطيعين^(١) .

وقال مجاهد : معنى قانتين : خاشعين . القنوت^(٢) طولُ الركوع ، والخشوعُ وغَضُّ البصر وخفضُ الجَنَاح .

وقال الربيع : القنوت طول القيام ، وقاله ابن عمر وقرأ : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ مَائَاتَةَ أَيَّلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : «أفضلُ الصلاة طولُ القنوت» خرَّجه مسلم^(٤) وغيره . وقال الشاعر :

قَانِتًا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ وَعَلَى عَمَلٍ مِنَ النَّاسِ اغْتَزَلَ
وقد تقدَّم^(٥) .

ورُوي عن ابن عباس : «قَانِتَيْنِ» : داعين^(٦) . وفي الحديث : قنَّت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ^(٧) . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوَّل قيامه .

وقال السدي : «قانتين» : ساكتين ، دليله : أن الآية نزلت في المنع من الكلام في

(١) في (د) و(ز) و(م) : فقوموا لله طائعين ، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ، والآثار السابقة أخرجها الطبري ٣٧٥-٣٧٩/٥ ، وأخرج حديث أبي سعيد أيضاً أحمد (١١٧١١) . قال ابن كثير في تفسير الآية (١١٦) من سورة البقرة : وَرَفَعُ هذا الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه ، والله أعلم .

(٢) في (د) و(ز) و(م) : : والقنوت ، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٢٤/١ ، وأخرج قول مجاهد الطبري ٣٨١-٣٨٢/٥ .

(٣) أخرجه الطبري ١٧٦/٢٠ ، وقول الربيع ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٤/١ .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه ، وتقدم ٣٣٤/٢ .

(٥) ٣٣٤/٢ برواية : قانتاً لله يتلو كتبه . . .

(٦) المحرر الوجيز ٣٢٤/١ ، وقد تقدم ص ١٦٦ من حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس أنه فسر : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ بالقنوت في صلاة الصبح .

(٧) المحرر الوجيز ٣٢٤/١ ، والحديث أخرجه أحمد (١٢١٢٥) والبخاري (١٠٠٣) ، ومسلم (٦٧٧) : (٢٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه . قال ابن عطية : ولا حجة في هذا الحديث لمعنى الدعاء .

الصلاة، وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام^(١). وهذا هو الصحيح، لِمَا رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من عند النَّجَاشِيِّ سلَّمنا عليه، فلم يردِّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة سُغْلًا»^(٢).

وروى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٣).

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء. ومن حيث كان أصل القنوت الدوام على الشيء^(٤)، جاز أن يسمَّى مُدِيم الطاعة قانتاً، وكذلك مَنْ أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كلُّ هؤلاء فاعلون للقنوت.

السادسة: قال أبو عمر^(٥): أجمع المسلمون ظراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلِّي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته، أنه يُفسد الصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد صلاته بذلك. وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلَّم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الحديث. وقال ابن مسعود: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة»^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٤، وقول السدي أخرجه الطبري ٥/٣٧٩.

(٢) صحيح مسلم (٥٣٨)، وهو عند أحمد (٣٥٦٣)، والبخاري (١١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٧٨)، والبخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) في (د) و(ز) و(م): ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للسياطري ١/٢١٦، والكلام منه.

(٥) التمهيد ١/٣٥٠.

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٧٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (٧٥٢٢)، وسلف بعض ألفاظه في المسألة السابقة، وسلف فيها حديث زيد بن أرقم.

وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة، ومن أجله يُمنع من الاستئناف، فمن قَطَعَ صلاته لَمَّا يراه من الفضل في إحياء نفس^(١)، أو ما كان بسبيل ذلك، استأنف صلاته ولم يَبْنِ. هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في الكلام ساهياً فيها، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام [والسلام] فيها ساهياً لا يُفسدها، غير أن مالكا قال: لا يُفسد الصلاة تعمُّد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها، وهو قول ربيعة وابن القاسم^(٢).

وروى سُخْنُون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قوماً صَلَّى بهم رجل^(٣) ركعتين وسلَّم ساهياً، فسَبَّحوا به، فلم يَقْهه، فقال له رجلٌ من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تُتِمَّ، فأتَمَّ صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحقُّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يُصَلِّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويُصَلُّون معه بقية صلاتهم؛ مَنْ تكلَّم منهم وَمَنْ لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي الـيَدَيْنِ. هذا قول ابن القاسم في كتابه المدونة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه تقلَّد إسماعيل بن إسحاق، واحتجَّ له في كتاب رَدِّه على محمد بن الحسن^(٤).

وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحابُ مالك كلُّهم على خلاف قول مالك في

(١) بعدها في (د) و(ز) و(م): أو مال.

(٢) التمهيد ٣٥٠/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الإمام، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٣٤٣/١ والكلام منه.

(٤) التمهيد ٣٤٤/١، وينظر المدونة ١٣٣/١، وحديث ذي الـيدين أخرجه أحمد (٧٣٧٦)، والبخاري

(٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: أن رسول الله ﷺ

انصرف من اثنتين، فقال له ذو الـيدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أَصَدَّقَ ذو الـيدين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر،

فسجد مثل سجوده أو أطول. وسيدكر المصنف بعض ألفاظه لاحقاً. وذو الـيدين السُّلَمي، يقال: هو

الخزْباق، وقرى بينهما ابن حبان، ووقع في بعض روايات الحديث السابق: فقام رجل في يديه طول

يدعى ذا الـيدين. ينظر الإصابة ٢٢٢/٣.

مسألة ذي اليدين، إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها^(١). وهذا هو قول العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه والثوري؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفسدها على أي حال كان، سهواً أو عمداً، لصالح^(٢) كان أو لغير ذلك، وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخٌ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم^(٣)، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخراً للإسلام، فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث: «مَنْ أدركه الفجرُ جُنُباً فلا صومَ له» قالوا: وكان كثير الإرسال^(٤).

وذكر علي بن زياد قال: حدَّثنا أبو قُرَّة قال: سمعتُ مالكا يقول: يُستحبُّ إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يَبْنِي. قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قُصِرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم^(٥).

وقد روى سُحنون عن ابن القاسم في رجل صَلَّى وحده، ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فالتفت إلى آخر فقال: أحقُّ ما يقول هذا؟ قال: نعم. قال: تفسد صلاته، ولم يكن ينبغي له أن يكلمه، ولا أن يلتفت إليه^(٦).

(١) التمهيد ٣٤٦/١.

(٢) في (ظ): للصلاة، وفي باقي النسخ: لصلاة، والمثبت من الاستذكار ٣٢٨/٤، والتمهيد ٣٥١/١، والكلام منهما.

(٣) تقدم الحديثان في المسألة الخامسة.

(٤) التمهيد ٣٥٢/١، وينظر الاستذكار ٣٢٨-٣٢٩، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٦٣٠)، والحاكم ٢١٩/٢ وصححه.

(٥) التمهيد ٣٤٥/١.

(٦) التمهيد ٣٤٧/١، وينظر المدونة ١٣٣/١.

قال أبو عمر^(١): فكانوا يفرّقون^(٢) في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد، فيُجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد. وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة على اختلاف^(٣) من قوله في استعمال حديث ذي اليدين، كما اختلف قول مالك في ذلك.

[ويذهبون إلى جواز الكلام في إصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة، ويقولون: لا فرق بين أن يكلم الرجل في إصلاح الصلاة من معه فيها، وبين أن يكلم من ليس معه فيها، إذا كان ذلك في شأن إصلاحها وعملها، كما أنه لا فرق بين أن يكلم رجلاً من معه فيها، ومن ليس فيها معه بكلام في غير إصلاحها، في أن ذلك يفسدها].

وقال الشافعي وأصحابه: من تعمّد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها، أفسد صلاته، فإن تكلم ساهياً، أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه، فإنه يَبْنِي^(٤).

واختلف قول أحمد في هذه المسألة، فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت، وهذا هو قول مالك المشهور.

وذكر الخِرَقِيُّ^(٥) عنه: أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته^(٦).

واستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن مَنْ سلّم من اثنتين في الرباعية فوقَ

(١) التمهيد ٣٤٧/١، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٢) يقصد ابن عبد البر بقوله: فكانوا يفرّقون، أكثر المالكيين البغداديين وغيرهم، فقد ذكرهم بعد رواية سُحنون عن ابن القاسم، وقبل كلامه هذا.

(٣) في النسخ: في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف...، والمثبت من التمهيد ٣٤٧/١، والكلام منه.

(٤) التمهيد ٣٥٠/١.

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، البغدادى الحنبلى، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٣٣٤هـ). السير ٣٦٣/١٥.

(٦) التمهيد ٣٤٨-٣٤٩، والاستذكار ٣٢٥-٣٢٦/٤.

الكلام هناك، لم تَبْطُل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بَطَلَت الصلاة^(١).

والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكاً بالحديث، وخملاً له على الأصل الكلِّي من تعدي الأحكام وعموم الشريعة، ودفعاً لما يُتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها.

فإن قال قائل: فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضاً، وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم: «التسيخ للرجال والتصفيق للنساء»^(٢) فلم يسبحوا؟ فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت، فلم يسبحوا لأنهم تَوَهَّمُوا أن الصلاة قُصِرَتْ، وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج سَرَعَان الناس فقالوا: أَقْصِرَت الصلاة^(٣)؟ فلم يكن بد من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ^(٤)، يحتمل أن يكون مراده أنه صَلَّى بالمسلمين وهو ليس منهم، كما رُوِيَ عن النَّزَال^(٥) بن

(١) ينظر القيس ٢٤٧/١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٨٥) والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٧٦)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣): (٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي الديدن، وقد سلف ذكر إحدى رواياته في بداية هذه المسألة. والسَّرَعَان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. النهاية ٣٦١/٢. وينظر أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢١٧/١.

(٤) هذا أول حديث أبي هريرة السالف، وقد جاء في بعض الروايات عند أحمد (٩٤٤٤): بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ...

(٥) في النسخ الخطية وأحكام القرآن للكلبي الطبري ٢١٧/١ (والكلام منه): البراء (في الموضعين)، وهو خطأ، والحديث أخرجه ابن سعد ٨٤/٦، وابن أبي شيبة ١٩٩/١٢، والبخاري في التاريخ الصغير ١٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٠/١، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/١. والنزال بن سبرة الهلالي الكوفي مختلف في صحته، ذكره في التابعين البخاري ومسلم وابن سعد وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: له صحة. قال ابن عبد البر: ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ وسمع منه، ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم. ينظر الإصابة ١٤٦/٩، ٢٠٧، والاستيعاب على هامش الإصابة ٣٦٤/٩.

سَبْرَةً أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نُدْعَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ». وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِهِ.

وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول: صَلَّى بَنَّا، وهو إذ ذاك كافرٌ ليس من أهل الصلاة، ويكون ذلك كذباً، وحديث النزال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع.

وَأَمَّا مَا ادَّعَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ فِيهِ^(١) مِنَ النِّسْخِ وَالْإِرْسَالِ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ وَأَبْطَلُوهُ، وَخَاصَّةً الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍاءُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ «التَّمْهِيدِ»^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَصَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ، وَشَهِدَ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ وَحَضْرَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ بَدْرٍ كَمَا زَعَمُوا، وَأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ فِي بَدْرٍ. قَالَ: وَحَضُورُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ مُحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحُقَاقِظِ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ تَقْصِيرٌ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ عَلمَ ذَلِكَ وَحَفَظَهُ وَذَكَرَهُ^(٣).

الثامنة: القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ صَاحِبٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ، مُنْفَرِداً كَانَ أَوْ إِمَاماً. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً» الْحَدِيثُ^(٤)، أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ، وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾.

(١) قوله: فيه، من (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٢) ٣٥٢-٣٦٩.

(٣) التمهيد ٣٥٦/١، وقال ص ٣٦٠: وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج، وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً. وقال ص ٣٦٨: وقد قيل إن ذا اليدين عَمَّرَ إلى خلافة معاوية، وإنه توفي بذي خشب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٥٠)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أحمد (١٢٠٤٧)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٧١٤٤)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٦: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة.

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبينه آنفاً إن شاء الله تعالى.

وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف القاعد^(١) المريض؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، تأسيساً برسول الله ﷺ؛ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه^(٢)، ولم يشير إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قيام، ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه^(٣)، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول.

قال أبو عمر^(٤): وممن ذهب إلى هذا المذهب، واحتج بهذه الحجة، الشافعي وداود بن علي، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. قال: وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من^(٥) يعلم الناس بصلاته. وهذه الرواية غريبة عن مالك^(٦)، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ^(٧).

والمشهور عن مالك أنه لا يؤم القيام^(٨) أحد جالساً، فإن أمهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعداً»^(٩). قال: فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى

(١) في (د) و(ز) و(م): الإمام، وهي ليست في (خ) و(ظ)، والمثبت من التمهيد ١٤٠/١ والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٣٧)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨): (٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٤٧)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم

تخريجه آنفاً مع حديث عائشة وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم في الصلاة خلف القاعد.

(٤) في التمهيد ١٤١/٦.

(٥) في (ز) و(خ) و(م): ممن.

(٦) التمهيد ١٤١/٦-١٤٢.

(٧) الكافي ٢١٣/١.

(٨) في (د) القوم، وفي التمهيد ١٤٢/٦ (والكلام منه): الناس.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧)، والدارقطني ٣٩٨/١. وسيتكلم المصنف في إسناداه لاحقاً.

قاعداً من غير علّة أعاد الصلاة، هذه رواية أبي مُصعبٍ في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على مَنْ صَلَّى قاعداً الإعادة في الوقت وبعده. وقد روي عن مالك في هذا أنهم يُعيدون في الوقت خاصة.

وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور، واحتجّ لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب^(١)؛ أخرجه الدارقطني^(٢)، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً». قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، [و] الحديث مُرسل لا تقوم به حجة. قال أبو عمر^(٣): جابر الجعفي لا يُحتجّ بشيء يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلًا؟

قال محمد بن الحسن: إذا صَلَّى الإمام المريض جالساً بقوم أصحّاء ومرضى جلوساً، فصلاته وصلاة مَنْ خلفه ممّن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة مَنْ صَلَّى خلفه ممن حُكمه^(٤) القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صَلَّى وهو يُوميء بقوم وهم يركعون ويسجدون، لم تُجزهم في قولهم جميعاً، وأجزأت الإمام صلاته. وكان زُفر يقول: تُجزّئهم صلاتهم؛ لأنهم صلّوا على فرضهم وصَلَّى إمامهم على فرضه^(٥)، كما قال الشافعي.

قلت: أمّا ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده، من أنها آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ، فقد رأيتُ لغيرهم خلاف ذلك، ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتكلّم عليها، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخصاً حتى يتبيّن لك الصواب إن شاء الله تعالى، وصحّة قول مَنْ قال: إن صلاة المأموم الصحيح قاعداً خلف الإمام المريض جائزة.

(١) التمهيد ٦/١٤٣.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٩٨، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) التمهيد ٦/١٤٣.

(٤) في (ظ): يمكنه، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في التمهيد.

(٥) التمهيد ٦/١٤٣-١٤٤.

فذكر أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِيُّ في المسند الصحيح له عن ابن عمر^(١):
 أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال: «أَلَسْتُمْ تعلمون أنني
 رسولُ الله إليكم؟» قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله! قال: «أَلَسْتُمْ تعلمون أنه مَنْ
 أطاعني فقد أطاعَ الله، وَمِنْ طاعة الله طاعتي؟» قالوا: بلى، نشهد أنه مَنْ أطاعك
 فقد أطاعَ الله، وَمِنْ طاعة الله طاعتُك. قال: «فإِنَّ مِنْ طاعةِ الله أن تُطيعوني، ومن
 طاعتي أن تُطيعوا أُمراءكم، وإن صَلُّوا قعوداً فصلُّوا قعوداً». في طريقه عقبه بن أبي
 الصَّهْبَاء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين.

قال أبو حاتم^(٢): في هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا
 صَلَّى إمامهم قاعداً، مِنْ طاعة الله جلَّ وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي
 ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ
 أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسَيد بن حُضَير وقيس بن قَهْد^(٣)،
 ولم يُروَ عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأُعيدوا من
 التحريف والتبديل، خلافاً لهؤلاء الأربعة، لا بإسنادٍ متَّصل ولا منقطع، فكانَّ
 الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صَلَّى قاعداً كان على المأمومين أن يصلُّوا
 قعوداً. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل
 وإسحاق بن إبراهيم^(٤)، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي^(٥)، وأبو

(١) صحيح ابن حبان (٢١٠٩)، وهو عند أحمد (٥٦٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٢: رجاله
 ثقات.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٧١/٥. وهو يثر الحديث السالف.

(٣) قيس بن قَهْد - بالقاف - الأنصاري، قيل: هو قيس بن عمرو بن سهل، جدُّ يحيى بن سعيد التابعي
 المشهور، وغاير بينهما البخاري، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٠٩/٨: وأغرب ابن حبان
 فجمع بين الاختلاف بأنه قيس بن عمرو، وقَهْد لقب له... وأخرج حديثه البخاري في تاريخه بسند
 جيد... أن إماماً لهم اشتكى أياماً، قال فصلينا بصلاته جلوساً. انظر التاريخ الكبير ١٤٢/٧،
 والإصابة ٢٠٣/٨، وأخرج الآثار عن الصحابة المذكورين ابن أبي شيبة ٣٢٦-٣٢٧، وابن المنذر
 في الأوسط ٢٠٦/٤.

(٤) هو إسحاق بن راهويه. انظر الأوسط ٢٠٧/٤.

(٥) ابن علي بن عبد الله بن العباس، من كبار الأئمة، توفي سنة (٢١٩هـ). السير ٦٢٥/١٠.

خيشمة^(١)، وابنُ أبي شيبه، ومحمد بن إسماعيل، ومَن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة^(٢).

وهذه السنّة رواها عن المصطفى ﷺ: أنس بن مالك، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي^(٣).

وأوّل مَنْ أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صَلَّى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه مَنْ بعده من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به فيه، شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً»^(٤) وهذا لو صحَّ إسناده لكان مرسلًا، والمرسل من الخبر، وما لم يُروَ سيان في الحكم عندنا.

ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيتُ فيمن لقيتُ أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيتُ أكذب من جابر الجعفي، وما أتيتُه بشيء قطُّ من رأيٍ إلّا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها. فهذا أبو حنيفة يَجْرُحُ جابرًا الجعفي ويكذِّبه ضدَّ قول مَنْ انتحل من أصحابه مذهبه^(٥).

قال أبو حاتم: وأمّا صلاة النبي ﷺ في مرضه فجاءت الأخبار فيها مُجْمَلَةً ومختصرة، وبعضها مفصلة مبينة؛ ففي بعضها: فجاء النبي ﷺ، فجلس إلى جنب

(١) زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، ثم البغدادي، أحد أعلام الحديث، توفي في خلافة المتوكل سنة (٢٣٤هـ). السير ٤٨٩/١١.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٦٤/٥-٤٦٥، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، صاحب التصانيف، منها: صحيح ابن خزيمة، والترحيد، توفي سنة (٣٢١هـ). السير ٣٦٥/١٤. ورأيه في المسألة مفصل في صحيحه ٥٢/٣-٥٧.

(٣) صحيح ابن حبان ٤٦٣/٥-٤٦٤، وقد تقدم تخريج الأحاديث عن أنس وعائشة وأبي هريرة ص ١٧٨، وعن عبد الله بن عمر ص ١٨٠، وأخرجه عن أبي أمامة الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٨/٢: وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٤) تقدم ص ١٩٢.

(٥) صحيح ابن حبان ٤٧٢/٥-٤٧٤، وينظر المجروحين ٢٠٨/١-٢٠٩.

أبي بكر، فكان أبو بكر يأتُم بالنبي ﷺ، والناسُ يأتُمون بأبي بكر^(١). وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر، وهذا مفسّر.

وفيه: فكان النبي ﷺ يصلّي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً^(٢)؛ قال أبو حاتم: وأما إجمالُ هذا الخبر؛ فإن عائشة حكّت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخرُ القصة عند جابر بن عبد الله؛ إذ^(٣) النبي ﷺ أمرهم بالعود أيضاً في هذه الصلاة، كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه:

أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: أخبرنا يزيد بن مَوْهَب، قال: حدّثني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلّينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلّينا بصلاته قعوداً، فلمّا سلّم قال: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَمْرِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»^(٤).

قال أبو حاتم: ففي هذا الخبر المفسّر بيانٌ واضح أن النبي ﷺ لمّا قعد عن يسار أبي بكر، وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبر؛ يُسمع الناس التكبير ليقعدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالعود حين رآهم قياماً، ولمّا فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالعود إذا صلى إمامهم قاعداً.

وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حيث^(٥) سقط عن فرسه فجُحش شقّه

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٦١)، والبخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨): (٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، والكلام بنحوه في صحيح ابن حبان ٤٨٥/٥ و٤٨٩. قال ابن حبان: هذا خبر مختصر مجمل، فأما اختصاره فليس فيه ذكر الموضع الذي جلس فيه رسول الله ﷺ، أعلى يمين أبي بكر، أو عن يساره.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٩٠/٥، والحديث هو رواية أخرى لحديث عائشة السابق، وأخرجه بهذه الرواية أحمد (٢٥٨٧٦)، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨): (٩٥).

(٣) في (م): أن.

(٤) صحيح ابن حبان ٤٩١/٥، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣) وقد تقدم ص ١٩٣.

(٥) في (م): حين.

الأيمن^(١)، وكان سقوطه ﷺ في شهر ذي الحِجَّةِ آخرَ سنة خمسٍ من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في عِلَّته ﷺ في غير هذا التاريخ^(٢) فأدَّى كلَّ خبرٍ بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقْتدي به الناس؟ وتلك الصلاة التي صَلَّاهَا رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يَحْتَجْ إلى أن يرفع صوته بالتكبير لِيُسمع الناسَ تكبيره على صِغَرِ حُجْرَةِ عائشة، وإنما كان رفعه بالصوت^(٣) بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صَلَّى فيه رسول الله ﷺ في عِلَّته، فلمَّا صَحَّ ما وَصَفْنَا، لم يَجُزْ أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض^(٤)؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماماً، وصَلَّى بهم قاعداً وأمرهم بالقعود. وأمَّا الصلاة التي صَلَّاهَا آخرَ عمره، فكان خروجه إليها بين بَرِيرَةَ ونُوبَةَ^(٥)، وكان فيها مأموماً، وصَلَّى قاعداً خلف أبي بكر^(٦) في ثوبٍ واحد متوشَّحاً به؛ رواه أنس بن مالك قال: آخرُ صلاة صَلَّاهَا رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشَّحاً به قاعداً خلف أبي بكر^(٧).

فصلي عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة. [في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليلُ على أنهما كانتا صلاتين لا صلاةً

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٤٧)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه، وقد تقدم ص ١٩١. قوله: فُجِّحش: أي انخدش جلده وانسحج. النهاية ٢٤١/١.

(٢) قوله: في غير هذا التاريخ، ليس في (خ) و(ظ).

(٣) في (م): صوته.

(٤) صحيح ابن حبان ٤٩٢/٥ - ٤٩٣.

(٥) في النسخ: وثوبة، والمثبت من صحيح ابن حبان؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٤/٢: نوبة بضم النون وبالموحدة، ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوهم، وإنما هو عبد أسود، كما وقع عند سيف في كتاب الردة، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة [١٦٢٤] بلفظ: خرج بين بريرة ورجل آخر. وانظر الإصابة ١٩٢/١٠.

(٦) صحيح ابن حبان ٤٩٦/٥، والحديث برقم (٢١٢٤) من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها، وسيذكره المصنف لاحقاً.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣)، وابن حبان (٢١٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واحدة] أن^(١) في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر علياً^(٢). وفي خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبي ﷺ وَجَدَ من نفسه خِفَةً فخرج بين بريرة ونوبة، إني لأنظر إلى نعليه تَخَطَّانِ في الحصى، وأنظرُ إلى بطون قدميه، الحديث. فهذا يدلُّك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاةً واحدة^(٣).

قال أبو حاتم: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا بَدَلُ بن المُحَبَّر، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: أن أبا بكر صَلَّى بالناس ورسول الله ﷺ في الصفِّ خلفه^(٤).

قال أبو حاتم^(٥): خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شعبة النبي ﷺ مأموماً حيث صَلَّى قاعداً والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صَلَّى قاعداً والقوم قيام، وهم مُتَقِنَانِ حافظان. فكيف يجوز أن يُجعل إحدى الروایتين اللتين تَضَادَّتَا في الظاهر في فعل واحدٍ ناسخاً لأمر مطلقٍ متقدِّم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لِمَا تقدَّم من أمر النبي ﷺ، وتَرَكَ الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سَوَّغَ لخصمه أخذ ما تَرَكَ من الخبرين وتَرَكَ ما أخذ منهما.

ونظيرُ هذا النوع من السُّنَنِ خبرُ ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرَمٌ^(٦)، وخبرُ أبي رافع أن النبي ﷺ نكحها وهما حَلَالَانِ^(٧)، فتَضَادَّ الخبران في فعلٍ واحد في الظاهر، من غير أن يكون بينهما تَضَادٌّ عندنا.

(١) في (د) و(ز) و(م): وإن.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٣٧)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨): (٩٠).

(٣) صحيح ابن حبان ٤٨٨/٥، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) صحيح ابن حبان (٢١١٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٢٥٦)، وابن خزيمة (١٦٢١).

(٥) صحيح ابن حبان ٤٨٣/٥. والكلام يَأْثُرُ الحديث السالف.

(٦) أخرجه أحمد (١٩١٩)، والبخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.

فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويَا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفَّان عن النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١) فأخذوا به؛ إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللَّتين رُويَا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكحها وهو مُحْرِمٌ.

فمن فَعَلَ هذا لزمه أن يقول: تَضَادَّ الخبران في صلاة النبي ﷺ في عِلَّتِهِ على حَسَبِ ما ذكرناه قبلُ، فيجب أن نجيء إلى الخبر الذي فيه الأمرُ بصلاة المأمومين قعوداً إذا صَلَّى إمامهم قاعداً فنأخذ به؛ إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللَّتين رُويَا في صلاة النبي ﷺ في عِلَّتِهِ، ونترك الخبر المنفرد عنهما، كما فعل ذلك في نكاح ميمونة.

قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحلُ مذهب الكوفيين أن قوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً» أراد به: وإذا تشهَّد قاعداً فتشهَّدوا قعوداً أجمعون، فحرَّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣٩﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من الخوف الذي هو الفزع. ﴿وِجَالاً﴾ أي: فصلُّوا رجالاً^(٣). ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ معطوف عليه.

والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم: رَجُلَ الإنسان يَرْجُلُ رَجْلاً: إذا عَدِمَ المركوب ومشى على قدميه، فهو رَجُلٌ ورَاجِلٌ ورَجُلٌ - بضم الجيم - وهي لغة أهل

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) صحيح ابن حبان ٤٧٨/٥، وقد لخص الحافظ في الفتح ١٧٧/٢ كلام ابن حبان هذا وعلق عليه، ثم قال فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب... هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣٢٢/١.

الحجاز؛ يقولون: مشى فلان إلى بيت الله حافياً رَجُلًا؛ حكاه الطبري^(١) وغيره. وَرَجُلَانِ وَرَجِيلٌ وَرَجُلٌ، ويجمع على رَجَالٍ وَرَجَلَى^(٢) وَرُجَالٍ وَرَجَّالَةٍ وَرَجَالَى [وَرُجَالَى]^(٣) وَرَجُلَانِ وَرَجْلَةٌ وَرَجْلَةٌ^(٤) وَرَجْلَةٌ - بفتح الجيم - وَأَرْجَلَةٌ وَأَرَاجِلٌ وَأَرَاجِيلٌ. والرَّجُلُ الذي هو اسم الجنس يُجمع أيضاً على رجال.

الثانية: لَمَّا أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قُنُوتٍ - وهو الوَقَار والسَّكِينَةُ وهُدُوءُ الجوارح، وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطَّمَأْنِينَةُ - ذَكَرَ حالة الخوف الطارئة أحياناً، وبَيَّنَّ أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، وَرَخَّصَ^(٥) لعبيده في الصلاة رجلاً على الأقدام، وَرُكْبَاناً على الخيل والإبل ونحوها^(٦)، إيماءً وإشارة^(٧) بالرأس حيثما تَوَجَّهَ؛ هذا قول [جميع] العلماء، وهذه هي صلاةُ الْفَذِّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال الْمُسَايِفَةِ^(٨)، أو مِنْ سَبْعٍ يطلبه، أو من عدوٍّ يتبعه، أو سَيْلٍ يحمله، وبالجملَةِ فكلُّ أمرٍ يخاف منه على روحه فهو مُبَيِّحٌ ما تَضَمَّنَتْهُ هذه الآية.

الثالثة: هذه الرخصة في ضمنها إجماعُ العلماء أن يكون الإنسان حيثما تَوَجَّهَ من السموت، ويتقلَّب ويتصرَّف بحسب نظره في نجاة نفسه^(٩).

(١) تفسير الطبري ٣٨٥/٤.

(٢) في (خ) و(ظ) والمحزر الوجيز ٣٢٤/١: رجلى، ولم نقف عليه.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من المحزر الوجيز، وقال الطبري: أتى القوم رُجَالَى وَرَجَالَى مثل كُسَالَى وَكُسَالَى.

أما «رُجَال» فهي قراءة عكرمة وأبي مجلز، وروي عن عكرمة التخفيف مع ضم الراء. انظر المحزر الوجيز ٣٢٤/١.

(٤) قوله: وَرَجْلَةٌ، من (خ) وليس في باقي النسخ.

(٥) في (خ) و(ظ): فرخص.

(٦) في (ظ): ونحوه، وليست في (خ).

(٧) في النسخ الخطية: إشارة، من دون واو، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحزر الوجيز ٣٢٤/١، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٨) المسايقة: المجالدة، وتسايفوا: تضاربوا بالسيف. الصحاح (سيف).

(٩) المحزر الوجيز ٣٢٥/١.

الرابعة: واختُلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجلاً وركباً؛ فقال الشافعي: هو إطلال العدو عليهم، فيتراءون معاً^(١) والمسلمون في غير حصن، حتى ينالهم السلاح من الرمي، أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي مَنْ يصدّق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه، ومسيرهم^(٢) جادّين إليه؛ فإن لم يكن واحدٌ من هذين المعنيين؛ فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف. فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو، لم يُعيدوا. وقال أبو حنيفة: يعيدون^(٣).

قال أبو عمر^(٤): فالحال التي يجوز فيها^(٥) للخائف أن يصلي راجلاً أو ركباً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها^(٦)، هي حال شدّة الخوف، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه. وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس، وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة النساء إن شاء الله تعالى^(٧).

وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل، وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل، أو سئل، أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، بأن^(٨) استحبّ في^(٩) غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن. وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

(١) في (خ): فينزلون معاً؛ ولم تجوز في (ظ) فوقع فيها: فيتبرون معاً، وفي التمهيد ٢٨٤/١٥ (والكلام منه): فيتراءون صفّاً.

(٢) عبارة التمهيد: أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم...

(٣) في (م): وقيل: يعيدون، وهو قول أبي حنيفة. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٨٣/١٥-٢٨٤ والكلام منه.

(٤) التمهيد ٢٨٣/١٥.

(٥) في (خ) و(ز) و(م): منها، وليست في (د) و(ظ)، والمثبت من التمهيد.

(٦) في (ظ): راجلاً وراكباً مستقبل القبلة وغير مستقبلها.

(٧) في تفسير الآية (١٠٢) منها.

(٨) في (د) و(ز) و(م): فإنه، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٢٤/١، والكلام منه.

(٩) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

الخامسة: قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة. وحديث ابن عمر يردُّ عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه^(١)، وسيأتي هذا في «النساء» إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط، دلَّ ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم^(٢).

السادسة: لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما: يصلي ركعة إيماء^(٣)؛ روى مسلم^(٤) عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم^(٥) في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

قال ابن عبد البر^(٦): انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين.

وقال الضحاك بن مزاحم: يصلي صاحب خوف الموت في المسافرة وغيرها ركعة، فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين. وقال إسحاق بن راهويه: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه، ذكره ابن المنذر^(٧).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي: ارجعوا إلى ما

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١، وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨٤، والبخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) وسيأتي لفظه والكلام عليه في سورة النساء في تفسير الآية: ١٠٢. وقد ذكر ابن العربي موضع استدلاله بالحديث، وهو قوله ﷺ: «فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياماً وركبانا مستقبلين القبلة وغير مستقبلينها».

(٢) ينظر أحكام القرآن للكنيا الطبري ٢١٩/١.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٥.

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧)، وهو عند أحمد (٢١٢٤).

(٥) في (د) و(ز) و(م): على لسان رسول الله ﷺ، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) التمهيد ١٥/٢٧٣.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٢٥.

أمرتم به من إتمام الأركان. وقال مجاهد: «أَمِنْتُمْ»: خرجتُم من دار السفر إلى دار الإقامة. وردَّ الطبريُّ على هذا القول. وقالت فرقة: «أَمِنْتُمْ»: زال خوفكم الذي ألجأكم إلى هذه الصلاة^(١).

السابعة: واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أَمِنَ؛ فقال مالك: إن صَلَّى ركعةً آمناً ثم خاف، رَكِبَ وَبَنَى، وكذلك إن صَلَّى ركعةً راكباً وهو خائفٌ ثم أَمِنَ، نزل وَبَنَى؛ وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال المزني. وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمناً ثم خاف، استقبل ولم يَبْنِ، فإن صَلَّى خائفاً ثم أَمِنَ، بَنَى. وقال الشافعي: يَبْنِي النازل ولا يَبْنِي الراكب. وقال أبو يوسف: لا يَبْنِي في شيء من هذا كله^(٢).

الثامن: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء، ولم تَفُتْكُمْ صلاةً من الصلوات، وهو الذي لم تكونوا تعلمونه^(٣). فالكاف في قوله: «كما» بمعنى الشكر؛ تقول: افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأةً وشكراً. و«ما» في قوله: «مَا لَمْ» مفعولة بـ «عَلَّمَكُم».

التاسعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء، فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فإذا^(٤) لم تسقط الصلاة بالخوف فأخرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كلِّ حالٍ من صحة أو مرض، وحَضَرٍ أو سفر، وقدرة أو عجز، وخوفٍ أو أمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى قَرْضِيَّتِهَا اختلال^(٥). وسيأتي بيانُ حكم المريض في آخر «آل عمران»^(٦) إن شاء الله تعالى.

(١) المحرر الوجيز ٣٢٥/١، وقول مجاهد وردَّ الطبري عليه في تفسيره ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) التمهيد ٢٨٤/١٥-٢٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ٣٢٥/١.

(٤) في (خ) و(ظ): وإذا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٧/١.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (١٩١).

والمقصود من هذا أن تُفعل الصلاة كيفما^(١) أمكن، ولا تسقط بحال، حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين، لزم فعلها، وبهذا تميّزت عن سائر العبادات، [فإن العبادات] كلّها تسقط بالأعذار ويُترخّص فيها بالرخص. قال ابن العربي^(٢): ولهذا قال علماؤنا - وهي مسألة عظمت -: إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام، لا تجوز النيابة عنها^(٣) ببدن ولا مال، فيقتل تاركها، أصله الشهادتان. وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في «براءة»^(٤) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية: أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالرُّبع والثمن في سورة «النساء»^(٥). قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع^(٦).

وفي السُّننى خلافاً للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان: هذه الآية التي في «البقرة»: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله:

(١) في النسخ: كيف، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن ٢٢٨/١.

(٢) أحكام القرآن ٢٢٨/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) في أحكام القرآن: فيها.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ الآية: [٥].

(٥) الآية: ١٢.

(٦) المفهم ٢٨٧/٤، وأخرج الأخبار المذكورة الطبري ٤٠٠-٤٠٣.

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي! لا أغير شيئاً منه من مكانه^(١).

وقال الطبري^(٢) عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية منه سكتن سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

قال ابن عطية^(٣): وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه، إلا ما قوله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري.

وقال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر^(٤).

قال غيره: معنى قوله «وصية»: أي: من الله تعالى، تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة، ثم نسخ.

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت؛ خرج البخاري^(٥) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا رَوْح، قال: حدثنا شَيْبَل، عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب^(٦)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٦)، وفي الرواية: (٤٥٣٠): فلم تكتبها - أو: تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أغير... قال الحافظ في الفتح ١٩٤/٨... في جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي، وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتع فيه التوقف.

(٢) تفسير الطبري ٤٠٥/٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٦/١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٦/١.

(٤) المفهم ٢٨٧/٤، والذي وقفنا عليه في إكمال المعلم ٦٩/٥ من قول القاضي: وأكثر العلماء على أن آية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها (أي للآية التي فيها ذكر الحول) وهو مما تأخر منسوخه في التلاوة في سورة واحدة وتقدم ناسخه.

(٥) صحيح البخاري (٤٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): واجبة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح البخاري.

قوله: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السَّنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

إلا أن القول الأول أظهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشْرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحَوْل» الحديث^(١).

وهذا إخبارٌ منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، ثم نُسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا - مع وضوحه في السَّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد [العدول] - إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر^(٢)، قال: وكذلك سائر الآية، فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخٌ كُلُّهُ عند جمهور العلماء في^(٣) نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجیح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من^(٤) [العلماء] الخالفين^(٥) فيما علمت، وقد روى ابن جُرَيْج عن مجاهد مثلاً ما عليه الناس^(٦)، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وهو بنحوه عند أحمد (٢٦٥٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ في الفتح ٩/٤٩٠: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت البعرة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التبرص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها، استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عَوْدِها إلى مثل ذلك.

(٢) الاستذكار ١٨/٢٢٥، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في النسخ: ثم، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: من، ليس في (م).

(٥) قوله: الخالفين، ليس في (م)، ووقع في باقي النسخ: المخالفين، وهو خطأ، والمثبت من الاستذكار.

(٦) ذكره في الاستذكار ١٨/٢٢٧ عن ابن جريج، قال مجاهد: وصية لأزواجهن سكنى الحول، ثم نسخ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ قرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر: «وصية» بالرفع^(١) على الابتداء، وخبره: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾. ويُحتمل أن يكون المعنى: عليهم وصية، ويكون قوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ صفة^(٢)، قال الطبري^(٣): قال بعض النحاة: المعنى كُتبت عليهم وصية^(٤)، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود^(٥).

وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر: «وصية» بالنصب^(٦)، وذلك حملٌ على الفعل، أي: فليُوصُوا وصيةً. ثم الميث لا يوصي، ولكنه أراد إذا قَرُبُوا من الوفاة، و﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ على هذه القراءة أيضاً: صفة^(٧). وقيل: المعنى أوصى الله وصية.

«مَتَاعاً» أي: مَتَّعَهُنَّ متاعاً، أو جعل الله لَهُنَّ ذلك متاعاً، لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن يكون نصباً على الحال، أو بالمصدر الذي هو الوصية، كقوله: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ [يَمِينًا] [البلد: ١٤-١٥]. والمتاع هاهنا نفقة سَتَّيْهَا^(٨).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ معناه: ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها. و«غير» نصبٌ على المصدر عند الأخفش^(٩)، كأنه قال: لا إخراجاً. وقيل: نُصب لأنه صفةُ المتاع. وقيل: نُصب على الحال من الموصين، أي: مَتَّعَهُنَّ غَيْرَ مُخْرَجَاتٍ. وقيل: بنزع الخافض، أي: من غير إخراج^(١٠).

(١) السبعة ص ١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٥.

(٣) تفسير الطبري ٥/٣٩٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٥.

(٤) وقع بعده في النسخ غير (ظ): «ويكون قوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ صفة». ولم ترد هذه العبارة في تفسير الطبري ولا في المحرر الوجيز، والكلام منه، وقد سلفت هذه العبارة قبل سطر، ففعل تكرارها لسبق نظر من بعض النُسخ.

(٥) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٥.

(٦) وفي قراءة عاصم في رواية حفص. انظر السبعة ص ١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٢٥-٣٢٦.

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/٢٢٢، وتفسير الرازي ٦/١٦٨.

(٩) معاني القرآن ١/٢٧٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٦.

(١٠) هذا قول الفراء في معاني القرآن ١/١٥٦، وانظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٣، وتفسير الرازي ٦/١٦٩.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَرَجَ﴾ الآية. معناه: باختيارهنَّ قبل الحول. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا حرج على أحد، ولي أو حاكم أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المُقام في بيت زوجها حَوْلًا. وقيل: أي: لا جُنَاحَ في قطع النفقة عنهن، أو لا جُنَاحَ عليهن في التشوُّف إلى الأزواج، إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تزوَّج قبل انقضاء العِدَّة بالحول. أو لا جُنَاحَ في تزويجهنَّ بعد انقضاء العدة؛ لأنه قال: ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ وهو ما يوافق الشرع^(١).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدَّ في هذه النازلة، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

اختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور: هي مُحْكَمَةٌ، والمُتَّعَةُ لكلُّ مطلقَّة، وكذلك قال الزُّهريُّ: حتى الأُمَّةُ^(٣) يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جبير: لكلُّ مطلقَّة متعة. وهو أحد قولي الشافعي لهذه الآية^(٤).

وقال مالك: لكلُّ مطلقَّة - اثنتين أو واحدة، بَنَى بها أم لا، سَمَّى لها صداقاً أم لا - المتعة، إلَّا المطلقة قبل البناء وقد سَمَّى لها صداقاً، فحسبها نصفه، ولو لم يكن سَمَّى لها كان لها المتعة، كانت^(٥) أقلُّ من صداق المِثْل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حدٌّ؛ حكاه عنه ابن القاسم^(٦).

(١) ينظر المحرر الوجيز ٣٢٦/١، وتفسير البغوي ٢٢٢/١، وتفسير ابن الجوزي ٢٨٦/١.

(٢) في (ز) و(ظ): محكم لما يريد به عباده، وفي المحرر ٣٢٦/١ (والكلام منه): محكم لما يأمر به عباده.

(٣) في (م): للأمة.

(٤) المحرر الوجيز ٣٢٦-٣٢٧، وخبر الزهري وسعيد بن جبير أخرجهما الطبري ٤١٠-٤١١.

(٥) قوله: كانت، ليس في (م).

(٦) بنحوه في المدونة ٣٣١-٣٣٤، ونقل فيها أيضاً ابن القاسم عن مالك: ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد.

وقال ابن القاسم في إِرْخَاءِ السُّتُورِ من المدوَّنة^(١): جعل الله تعالى المتاع^(٢) لكلٍّ مطلقاً بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها، فأخرجها من المتعة، وزعم ابن زيد^(٣) أنها نَسَخَتْها.

قال ابن عطية^(٤): ففرَّ ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء، والاستثناء لا يَتَجَه في هذا الموضع، بل هو نسخٌ مَحْضٌ كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: «وَالْمُطَلَّقاتِ» يعمُّ كلَّ مطلقة، لزمه القول بالنسخ ولا بدَّ.

وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: هذه الآية في الثَّيِّبِ^(٥) اللواتي قد جُومِعْنَ. إذ قد تقدَّم في غير هذه الآية ذكرُ المتعة للواتي لم يُدْخَلْ بهنَّ. فهذا قولٌ بأن التي قد فُرِضَ لها قبل المَسيِس لم تدخل قطُّ في العموم. فهذا يجيء على أن قوله تعالى: ﴿وَأَن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ﴾ مخصَّصةٌ لهذا الصَّنَف من النساء، ومتى قيل: إن هذا العموم تناولها، فذلك نسخٌ لا تخصيص.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر: إنه لا متعةٌ إلا للتي طَلَّقت قبل الدخول وليس ثمَّ مَسيِس ولا فرض^(٦)؛ لأن من استحقَّت شيئاً من المهر لم تَحْتَجْ في حقِّها إلى المتعة. وقولُ الله عز وجل في زوجات النبي ﷺ: ﴿فَمَّا لَيْكَ أُمْتَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] محمول على أنه تطوُّعٌ من النبي ﷺ، لا وجوب له. وقوله: ﴿فَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَقْعُدُوهُنَّ فَتَيَعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] محمولٌ على غير المفروضة أيضاً؛ قال الشافعيُّ: والمفروضُ لها المهرُ إذا طَلَّقت قبل المَسيِس لا مُتعةٌ لها؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريانٍ وظءٍ، والمدخولُ بها إذا طَلَّقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطاء، والمتعةُ بسبب الابتذال بالعقد. وأوجب الشافعيُّ المتعة

(١) ٣٣٢/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٧/١.

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(م): المتعة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٣) في المحرر الوجيز: وزعم زيد بن أسلم.

(٤) المحرر الوجيز ٣٢٧/١.

(٥) في (م): الثيبات.

(٦) قوله: قد، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٧) ينظر الاستذكار ١٧/٢٨٥.

للمُخْتَلِعة والمُبَارِئة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتديّة مُنْعَةٌ وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعاً! لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتدية أو مبارئة أو مصالحة أو ملائنة، أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سمى لها صداقاً أم لا، وقد مضى هذا ميّناً^(١).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى: أَلَمْ تعلم. والمعنى عند سيويه: تنبّه إلى أمر الذين. ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين^(٢).

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي: «أَلَمْ تَرَ» بجزم الراء^(٣)، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة، لأن الأصل: أَلَمْ تَرَوْا.

وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية يقال لها: «داوُزْدان»^(٤)، فخرجوا منها هاربين فنزلوا وادياً، فأماتهم الله تعالى.

قال ابن عباس: كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى، فمَرَّ بهم نبيٌّ، فدعا الله تعالى فأحياهم^(٥). وقيل: إنهم ماتوا ثمانية أيام. وقيل: سبعة، والله أعلم. قال الحسن: أماتهم الله قبل آجالهم عقوبةً لهم، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم.

وقيل: إنما فعل ذلك بهم مُعْجزةً لنبيٍّ من أنبيائهم، قيل: كان اسمه شَمْعُون.

(١) ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٧.

(٣) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٥، والمختضب ١/١٢٨.

(٤) داوُزْدان: بفتح الواو، وسكون الراء، وآخره نون: من نواحي شرقي واسط بينهما فرسخ. معجم البلدان ٢/٤٣٤.

(٥) أخرجه الطبري ٥/٤١٤.

وحكى النقاش أنهم فرّوا من الحُمى . وقيل : إنهم فرّوا من الجهاد لَمَّا أمرهم الله به على لسان حَزْقِيل النبي عليه السلام ، فعافوا الموت بالقتل في الجهاد ، فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك ، فأما تهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : ﴿ وَفَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؛ قاله الضحاك^(١) .

قال ابن عطية^(٢) : وهذا القَصَصُ كُلُّهُ لِيُنْ الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيّه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فأما تهم الله تعالى ثم أحياهم ؛ ليرَوْهم وكلُّ مَنْ خَلَفَ مِنْ بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره ، فلا معنى لخوفِ خائفٍ ، ولا لاغترار مُغترِّ . وجعل الله هذه الآية مقدّمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد ، هذا قول الطبري ، وهو ظاهر رصف^(٣) الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أَلُوفٌ ﴾ قال الجمهور : هي جمع ألف . قال بعضهم : كانوا ستّ مئة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفاً . ابن عباس : أربعين ألفاً . أبو مالك : ثلاثين ألفاً . السُدِّي : سبعة وثلاثين ألفاً . وقيل : سبعين ألفاً ؛ قاله عطاء بن أبي رباح . وعن ابن عباس أيضاً : أربعين ألفاً وثمانية آلاف ؛ رواه عنه ابن جريج . وعنه أيضاً : ثمانية آلاف ، وعنه أيضاً : أربعة آلاف ، وقيل : ثلاثة آلاف^(٤) .

والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أَلُوفٌ ﴾ وهو جمع الكثرة ، ولا يُقال في عشرة فما دونها ألوف^(٥) .

وقال ابن زيد في لفظة «ألوف» : إنما معناها : وهم مُؤْتَلِفُونَ ، أي : لم تُخرجهم فُرْقَةٌ قومهم ، ولا فتنَةٌ بينهم ، إنما كانوا مؤتلفين ، فخالفت هذه الفرقة ، فخرجت

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٧-٣٢٨ ، وعرائس المجالس ص ٢٥٣ .

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٢٨ .

(٣) في النسخ : وصف ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ، وقول الطبري في التفسير ٤٢٥/٥ .

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٢٨ ، وتفسير الطبري ٥/٤١٤-٤١٩ .

(٥) تفسير الطبري ٥/٤٢٣-٤٢٤ .

فراراً من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماهم الله في منجأهم بزعمهم^(١).
فألوف على هذا جمع ألف، مثل جالس وجلس^(٢).

قال ابن العربي^(٣): أماهم الله تعالى عقوبة لهم ثم أحياهم؛ وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها.

قال مجاهد: إنهم لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يُعرفون، لكن سحنة الموت على وجوههم، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفناً دسماً، حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم.

ابن جريج عن ابن عباس: وبقيت الرائحة على ذلك السبط من بني إسرائيل إلى اليوم^(٤). ورُوي أنهم كانوا بواسط العراق. ويقال: إنهم أحيوا بعد أن أنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودة في نسلهم إلى اليوم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ أي: لحذر الموت؛ فهو نصب لأنه مفعول له. و﴿مُؤْتُوا﴾ أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال: نودوا وقيل لهم: موتوا. وقد حكي أن ملكين صاحبا بهم: موتوا، فماتوا، فالمعنى: قال لهم الله بواسطة الملكين: ﴿مُؤْتُوا﴾^(٥)، والله أعلم.

الثالثة: أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوباء^(٦)؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله.

وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس

(١) المحرر الوجيز ٣٢٨/١، وأخرجه الطبري ٤٢٠/٥. وذكر الطبري بأن الحجة أجمعوا على أن خروجهم كان فراراً: إما من الجهاد، وإما من الطاعون، قال: ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين.

(٢) ويجمع ألف أيضاً على: ألأف، مثل كافر وكفار. اللسان (ألف).

(٣) أحكام القرآن ٢٢٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٢٨/١، وأخرج الطبري ٤١٧/٥-٤١٨ خبري مجاهد وابن عباس.

(٥) المحرر الوجيز ٣٢٨/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١.

وبقي أناس، ومَنْ خرج أكثرُ ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا، ومات الذين أقاموا، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلَّا قليلاً، فأماتهم الله ودوابَّهم، ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم.

وقال الحسن: خرجوا حذاراً من الطاعون، فأماتهم الله ودوابَّهم في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً^(١).

قلت: وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية. فروى الأئمة - واللفظ للبخاري^(٢) - من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال: «رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ».

وأخرجه أبو عيسى الترمذي فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةٌ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا» قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

وبمقتضى هذه الأحاديث عَمِلَ عمر والصحابَةُ رضوان الله عليهم لَمَّا رَجَعُوا مِنْ «سَرِغ» حِينَ أَخْبَرَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالْحَدِيثِ، عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ^(٤).

(١) أخرج قولي عمرو بن دينار والحسن الطبري ٥/ ٤٢٠-٤٢٢. وسلف أثر ابن عباس وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٢٨١ وصححه.

(٢) أحمد (٢١٧٥١)، والبخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، ووقع في بعض الروايات: الطاعون، بدل: الوجد.

(٣) سنن الترمذي (١٠٦٥)، وأخرجه مسلم (٢٢١٨): (٩٥) من هذه الطريق ولم يسق لفظه.

(٤) الموطأ ٢/ ٨٩٦، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و«سرغ» بفتح أوله وسكون ثانيه، ثم غين معجمة - سروغ الكرم: قضبانة الرطبة، الواحد: سَرِغ بالغين، والعين لغة فيه - وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغينة وتبوك. معجم البلدان ٣/ ٢١٢.

وقد كره قوم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؛ رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف^(١). وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع^(٢).

وقال الطبري^(٣): في حديث سعد دلالة على أن على المرء توقّي المكروه قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه، فكذاك الواجب أن يكون حكم كل متقى من الأمور [المخوفة] غوائلها^(٤)، سبيله في ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاضربوا»^(٥).

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه الصلاة والسلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام رضي الله عنهم؛ وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجاً عليه لما قال له: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والهلكات^(٦)، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات^(٧). ثم قال له: رأيت لو كانت لك

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (١٢٤)، وروي مرفوعاً؛ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٩٨/٢، وإسحاق بن راهويه ٧٧٨/٣، وأخرجه أحمد (٢٥١١٨) بنحوه أطول منه، وسيذكر المصنف قطعة منه عند كلامه عن الطعن والطاعون في المسألة الخامسة.

(٢) أحكام القرآن للكميا الطبري ٢١٩/١، وقصة رجوع عمر من الشام تقدم تخريجها آنفاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص ٨٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: فكذاك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها. والمثبت من تهذيب الآثار.

(٥) أخرجه أحمد (١٩١١٤)، والبخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٦) في (م): والمهلكات.

(٧) المفهم ٦١٨/٥.

إِبِلٌ، فهبطت وادياً له عُذُوتَانِ؛ إحداهما خِضْبَةٌ، والأخرى جَذْبَةٌ، أليس إن رَعَيْتَ الخِضْبَةَ رَعَيْتَهَا بقدر الله، وإن رَعَيْتَ الجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدْرِ الله؟! فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة^(١).

قال الكيا الطبري^(٢): ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قُطَاعَ الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقةً لأهلها بالقاصدين، فلهم أن يَتَنَحَّوْا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدَّرة لا تزيد ولا تنقص.

وقد قيل: إنما نُهي عن الفرار منه؛ لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه؛ لعله قد أخذ بحظٍّ منه، لا شتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يُضِيفُ إلى ما أصابه من مَبَادِئِ الوَبَاءِ مَشَقَّاتِ السفر، فيتضاعف الألم^(٣)، ويكثر الضرر، فيهلكون بكلِّ طريق، ويُطرحون في كلِّ فَجْوَةٍ وَمَضِيقٍ، ولذلك يقال: ما فرَّ أحد من الوَبَاءِ فَسَلِمَ؛ حكاية المدائني^(٤). ويكفي في^(٥) ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ ولعله إن فرَّ ونجا يقول: إنما نجوت من أجل خروجي عنه، فیسوء اعتقاده.

وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه، ولما فيه من تخلية البلاد، ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتى لهم ذلك، ويتأذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد، ومَعُونَةً للمستضعفين^(٦).

(١) هذا جزء من قصة عمر رضي الله عنه في رجوعه من سرخ، وقد تقدم تخريجها آنفاً. قوله: له عدوتان، قال الحافظ في الفتح: بضم المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الدال المهملة: ثنية عدوة، وهو المكان المرتفع في الوادي، وهو شاطئه، ووقع في الفتح أيضاً: خصيبة، بدل: خصبية، قال الحافظ: بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٢٢٠.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فتضاعف الآلام، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المفهم ٥/ ٦١٣، والكلام منه.

(٤) في النسخ: ابن المدائني، والمثبت من التمهيد ٦/ ٢١٤، وإكمال المعلم ٧/ ١٣٤. والمدائني هو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف الأخباري، أبو الحسن، كان عالماً بالفتوح والمغازي والشعر، من مصنفاته: تاريخ الخلفاء، وأخبار قریش، توفي سنة (٢٢٤هـ). السير ١٠/ ٤٠٠.

(٥) في (ظ) والمفهم: من.

(٦) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٢٢٠.

وإذا كان الوباء بأرض، فلا يقدم عليه أحدٌ، أخذاً بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة لنفس الإنسان^(١)، وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإنَّ صيانة النفس عن المكروه واجبةٌ، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه^(٢).

فهذه فائدة التَّهْيِي عن دخول أرضٍ بها الطاعونُ، أو الخروج منها، والله أعلم. وقد قال ابن مسعود: الطاعون فِتْنَةٌ على المقيم والفرار؛ أمَّا الفرارُ فيقول: بفراري^(٣) نجوتُ، وأمَّا المقيم فيقول: أقمتُ فمِتُّ. وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال: ما سمعتُ فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلَّا خِيفَةً أن يُفْرَعَهُ أو يُخِيفَهُ شيءٌ يقع في نفسه؛ قال النبي ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يُكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأساً، خرج أو أقام^(٤).

الرابعة: في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». دليلٌ على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكمُ الداخل إذا أُيقِنَ أن دخوله^(٥) لا يجلب إليه قَدَرًا لم يكن الله قدَّره له؛ فمباح^(٦) له الدخولُ إليه والخروج منه على هذا الحدِّ الذي ذكرناه^(٧)، والله أعلم.

(١) المفهم ٦١٢/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٩/١.

(٣) في (م): فاما الفرار فيقول: بفراري.

(٤) المفهم ٦١٤/٥، وخبر ابن مسعود ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٢/٨ وزاد فيه: وكذباً فر من لم ينجى أجله، وأقام من جاء أجله. أما حديث: «إذا سمعتم به في أرض...» فهو جزء من حديث رجوع عمر رضي الله عنه من سرغ وقد تقدم ص ٢١٢. وأخرجه أحمد (١٦٨٢)، والبخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩) من حديث عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) في (م): دخولها.

(٦) في (م): فباح.

(٧) ينظر إكمال المعلم ١٣٤/٧، والمفهم ٦١٤/٥.

الخامسة: في فضل الصبر على الطاعون وبيانه: الطاعونُ وزنه فاعول من الطَّعْن، غيرَ أنه لَمَّا عُدِلَ به عن أصله وُضع دالًّا على الموت العام بالبواب؛ قاله الجوهري^(١). ويُروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «فَنَاءُ أمتي بالطَّعْن والطاعون». قالت: الطعنُ قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «عُدَّةٌ كغُدَّة البعير تخرج في المَرَأَق والآباط»^(٢).

قال العلماء^(٣): وهذا الوَبَاءُ قد يُرسله الله نِقْمَةً وَعُقوبةً على من يشاء من عُصاة عبيده وَكَفَرَتِهِمْ، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين؛ كما قال معاذٌ في طاعون عَمَوَاس^(٤): «إنه شهادةٌ ورحمةٌ لكم ودعوةٌ نبيِّكم، اللهم أَعْطِ معاذًا وأهله نصيبهم من رحمتك. فَطُعن في كَفِّه رضي الله عنه. قال أبو قِلَابَةَ: قد عرفتُ الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم؟ فسألتُ عنها فقليل: دعا عليه الصلاة والسلام أن يُجعل فَنَاءُ أمته بالطعن والطاعون، حين دعا أَلَّا يُجعل بأسُ أمته بينهم فمُنِعَهَا فدعا بهذا»^(٥).

(١) المفهم ٦١١/٥. ولم نقف على قول الجوهري.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٥٧، وهو بنحوه عند أحمد (٢٥١١٨). وتقدمت الإشارة إليه عند تخريج حديث عائشة: الفار من الوباء كالفار من الزحف ص ٢٠٠، والمراقُّ بتشديد القاف: ما رَقَّ من أسفل البطن ولان. النهاية ٣٢١/٤.

(٣) المفهم ٦١١/٥-٦١٢.

(٤) رواه الزمخشري بكسر أوله وسكون الثاني، ورواه غيره بفتح أوله وثانيه، وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس. معجم البلدان ١٥٧/٤.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١٣٦)، والطبري في تهذيب الآثار ص ٨٩، وفيه عند أحمد أن رسول الله ﷺ حين دعا ربه أَلَّا يجعل بأسَ أمته بينهم فمُنِعَهَا قال: «حُمِّي إِذَا أو طاعوناً» وفي رواية الطبري: «فحُمِّي إِذَا وطاعوناً». أما لفظ الطعن والطاعون في حديث أبي قلابَةَ فيبدو أن المصنف قد نقله عن أبي العباس في المفهم ٦٠٢/٥.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١١/٢: أبو قلابَةَ لم يدرك معاذ بن جبل. وأخرج أحمد (١٩٧٤٤) عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون». وأخرج أحمد (١٥٦٠٨)، والحاكم ٩٣/٢ عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون». وصححه الحاكم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٢: رجال أحمد ثقات. وانظر بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ ابن حجر ص ١١٧. =

وُروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الفارُّ من الطاعون كالفارٍّ من الرِّحْف، والصَّابرُ فيه كالصَّابر في الرِّحْف»^(١).

وفي البخاري^(٢)، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عائشة: أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبيُّ الله ﷺ: «أنه كان عذاباً يبعثه^(٣) الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، فليس من عبد يَقَع الطاعونُ، فيمكُث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلَّا ما كَتَبَ الله له إلا كان له مِثْلُ أَجْرِ شهيد^(٤)». وهذا تفسيرٌ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطاعونُ شهادة» و«المطعونُ شهيد»^(٥). أي: الصَّابرُ عليه المحتسِبُ أجرَه على الله، العالمُ أنه لن يصيبه إلَّا ما كَتَبَ الله عليه، ولذلك تَمَتَّى معاذٌ أن يموت فيه لعلَّه أن مَن مات^(٦) فهو شهيد. وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرَّ منه، فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم.

السادسة: قال أبو عمر^(٧): لم يبلغني أن أحداً من حَمَلَةِ العلم فرَّ من الطاعون

= قال أبو العباس القرطبي: وبيانه أن مراد النبي ﷺ بأَمَتِهِ المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنه ﷺ دعا لجميع أَمَتِهِ ألا يهلكهم بَسَنَةٌ عامة ولا بتسليط أعدائهم عليهم، فأجيب إلى ذلك... فتعين أن يصرف الأول إلى أصحابه؛ لأنهم هم الذين اختار الله لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيتهم. قال ابن حجر في بذل الماعون ص ١٢٩: والحق أن أصل الدعوة للصحابة، ولا يمانع من إلحاق غيرهم بهم في الفضل المذكور.

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٧٨). وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقریب. وله شاهد من حديث عائشة وقد سلف في المسألتين الثالثة والخامسة.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٤)، وهو عند أحمد (٢٤٣٥٨).

(٣) في النسخ: يضعه، والمثبت من (م) وهو الموافق للمصادر.

(٤) في (م): الشهيد، وهو موافق لبعض روايات الحديث.

(٥) قوله: «الطاعون شهادة» جزء من حديث أخرجه أحمد (٨٠٩٢) ومسلم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١٢٥١٩)، والبخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) من حديث أنس رضي الله عنه. وقوله: «والمطعون شهيد» جزء من حديث أخرجه أحمد (١٠٧٦٢)، والبخاري (٥٧٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (خ) و(ز): إن مات.

(٧) التمهيد ٦/٢١٤-٢١٥، وما سيرد بين حاصرتين منه.

إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَدَانِيُّ^(١) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ^(٢) هَرَبَ مِنَ الطَّاعُونَ إِلَى السَّيَّالَةِ^(٣) فَكَانَ يُجْمَعُ كُلُّ جَمْعَةٍ وَيَرْجَعُ؛ فَكَانَ إِذَا جَمَعَ صَاحُوا بِهِ: فَرًّا مِنَ الطَّاعُونَ! [فَطْعَنَ] فَمَاتَ بِالسَّيَّالَةِ.

قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية، فقال إبراهيم بن عليّ الفُقَيْمِيُّ في ذلك:

وَلَمَّا اسْتَفْزَرَ الْمَوْتُ كُلَّ مَكْذِبٍ صَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ رِبَاطٌ وَلَا عَمْرُو^(٤)

وذكر أبو حاتم عن الأصمعيّ قال: هرب بعض البَصْرِيِّينَ مِنَ الطَّاعُونَ، فركب حماراً له ومضى بأهله نحو «سَفْوَانَ»^(٥) فسمع حادياً يَخْدُو خلفه:

لَنْ يُسَبِّقَ اللَّهَ عَلَى حِمَارٍ وَلَا عَلَى ذِي مَنَعَةٍ طِيَّارٍ
أَوْ يَأْتِيَ الْحَتْفُ عَلَى مِقْدَارٍ قَدْ يُصْبِحُ اللَّهُ أَمَامَ السَّارِي^(٦)

وذكر المدائنيّ قال: وقع الطّاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان، فخرج هارباً منه، فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها «سُكَّر»^(٧). فقدم عليه حين نزلها رسولٌ لعبد الملك بن مروان. فقال له عبد العزيز: ما اسمك؟ قال^(٨): طالب بن مُدْرِك. فقال: أوه! ما أراني راجعاً إلى القُسطاط! فمات في تلك القرية^(٩).

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

هذا خطابٌ لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله، في قول الجمهور، وهو

(١) في النسخ: ابن المدائني، وقد سلفت الإشارة إليه ص ٢١٤.

(٢) القرشي التيمي البصري الأعمى، وكنيته أبو الحسن، توفي سنة (١٣١هـ). السير ٢٠٦/٥.

(٣) السّيالة: أرض يطؤها طريق الحاج، قيل: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة. معجم البلدان ٢٩٢/٣.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢١٥/٦.

(٥) بفتح أوله وثانيه، ماء على قدر مرحلة من باب المريد بالبصرة. معجم البلدان ٢٢٥/٣.

(٦) عرائس المجالس ص ٢٥٣، والتمهيد ٢١٤/٦، والمفهم ٦١٩/٥.

(٧) بوزن زُفَر. معجم البلدان ٢٣٠/٣.

(٨) في (م): فقال له.

(٩) التمهيد ٢١٦/٦، والمفهم ٦٢٠/٥.

الذي يُنَوِّى به أن تكون كلمة الله هي العليا^(١). وسُبِّلَ الله كثيرة، فهي عامة في كلِّ سبيل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال مالك: سُبِّلَ الله كثيرة^(٢)، وما من سبيل إلا يقَاتِلَ عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دينُ الإسلام، لا خلاف في هذا.

وقيل: الخطاب للذين أُخِيُوا من بني إسرائيل؛ روي عن ابن عباس والضحاك. والواو على هذا في قوله: «وَقَاتِلُوا» عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم قاتلوا^(٣). وعلى القول الأول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام. قال النحاس^(٤): «وَقَاتِلُوا» أمر من الله تعالى للمؤمنين ألا^(٥) تهربوا كما هرب هؤلاء.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء، ويعلم مُرَادكم به. وقال الطبري^(٦): لا وجه لقول مَنْ قال: إن الأمر بالقتال للذين أُخِيُوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لَمَّا أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق - إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دينُ الإسلام كما قال مالك - حرّض على الإنفاق في ذلك. فدخل في

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٩.

(٢) المدونة ٦/٩٨.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٢٩، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٥/٤٢٤-٤٢٥، وقول الضحاك أخرجه ابن

أبي حاتم (٢٤٢٦).

(٤) إعراب القرآن ١/٣٢٤.

(٥) في (ظ): أي لا.

(٦) تفسير الطبري ٥/٤٢٧-٤٢٨، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٢٩.

هذا الخبر المقاتل في سبيل الله، فإنه يُقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العُسرة^(١). و«مَنْ» رفع بالابتداء، و«ذا» خبره، و«الذي» نعتٌ لذا، وإن شئت بدل^(٢).

ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدُّحْدَاح إلى التصدُّق بماله ابتغاء ثواب ربِّه:

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري^(٣) نسباً ومذهباً بقرطبة - أعادها الله - في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وست مئة قراءة منِّي عليه، قال: أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خَلَف بن مَدِين الأزدي، عن أبي عبد الله بن سعدون سماعاً عليه، قال: حدَّثنا أبو الحسن علي بن مهران قال: حدَّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابوري سنة ست وستين وثلاث مئة، قال: أنبأنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدَّثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدَّثنا خلف بن خليفة، عن حُمَيد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال أبو الدُّحْدَاح: يا رسول الله أو إنَّ الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدُّحْدَاح»، قال: أرني يدك. قال: فناوله، قال: فإني أقرضت الله^(٤) حائطاً فيه ست مئة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأمَّ الدُّحْدَاح فيه وعبائله، فنادها: يا أمَّ الدُّحْدَاح، قالت: لبيك؛ قال: اخرجي، قد أقرضت ربِّي عزَّ وجل حائطاً فيه ست مئة نخلة^(٥).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٩، وحديث تجهيز عثمان جيش العُسرة أخرجه أحمد (١٦٦٩٦)، والترمذي (٣٧٠٠) من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٦٣٠)، والترمذي (٣٧٠١) من حديث عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٤.

(٣) في (خ) و(د) و(م): أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري، والمثبت من (ز) و(ظ)، ونسبه المصنف هنا إلى جده أحمد، وهو يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد تولى قضاء قرطبة ثم غرناطة، حدث عن والده المحدث أبي الحسين عبد الرحمن بن ربيع، توفي سنة (٦٣٧هـ). الديباج المذهب ٢/٣٥٨.

(٤) في النسخ: لك، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٩٨٦)، والطبري ٥/٤٣٠ من طريق خلف بن خليفة به، وفي إسناده حميد الأعرج، =

وقال زيد بن أسلم: لما نزل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال أبو الدُّحْدَاح: فذاك أبي وأمي يا رسول الله! إنَّ الله يستقرضنا وهو غَنِيٌّ عن القرض؟ قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به». قال: فإني إنَّ أقرضتُ ربي قرضاً يضمن لي به وَلِصْبَيْتِي الدُّحْدَاحَة معي الجنة؟ قال: «نعم»، قال: ناولني يدك؛ فناولهُ رسول الله ﷺ يده. فقال: إنَّ لي حديقتين إحداهما بالسَّافِلَة والأخرى بالعالية، والله لا أملكُ غيرَهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «اجعل إحداهما لله، والأخرى دُعُها معيشةً لك ولعِيالك»، قال: فأشهدك يا رسول الله أَنِّي قد جعلت خيرَهما لله تعالى، وهو حائِظٌ فيه سِتُّ مئة نخلة. قال: «إِذَا يَجْزِيكَ الله به الجنة». فانطلق أبو الدُّحْدَاح حتى جاء أُمَّ الدُّحْدَاح وهي مع صبيانها في الحديقة تدورُ تحت النَّخْل، فأنشأ يقول:

هَذَاكَ رَبِّي سُبُلَ الرِّشَادِ	إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالسَّدَادِ
بَيْنِي مِنَ الْحَائِطِ بِالْوُدَادِ	فَقَدْ مَضَى قَرْضاً إِلَى التَّنَادِ
أَقْرَضْتُهُ اللَّهَ عَلَى اعْتِمَادِي	بِالطَّوْعِ لَا مَنٍّ وَلَا ارْتِدَادِ
إِلَّا رَجَاءَ الضُّعْفِ فِي الْمَعَادِ	فَارْتَحَلِي بِالنَّفْسِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرُ زَادِ	قَدَّمَهُ الْمَرْءُ إِلَى الْمَعَادِ ^(١)

قالت أُمُّ الدُّحْدَاح: رَبِّحْ بَيْعُكَ! بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ، ثُمَّ أَجَابَتْهُ أُمُّ الدُّحْدَاح، وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَفَرَحَ	مِثْلُكَ أَدَّى مَا لَدَيْهِ وَنَصَحَ
قَدْ مَتَّعَ اللَّهُ عِيَالِي وَمَنَحَ	بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَالزَّهْوِ الْبَلَحَ
وَالْعَبْدُ يَسْعَى وَلَهُ مَا قَدْ كَدَحَ	طَوَلَ اللَّيَالِي وَعَلَيْهِ مَا اجْتَرَحَ

= قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٥٤: منكر الحديث وقال ابن حبان في المجروحين ١/٢٦٢:

يروي عن عبد الله بن الحارث نسخة موضوعة.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٢٤٨٢).

(١) في النسخ: المهاد، والمثبت من (م).

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تُخرج ما في أفواههم وتنفّض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر، فقال النبي ﷺ: «كم من عذقي ردّاح ودارٍ فيّاح لأبي الدحداح»^(١).

الثانية: قال ابن العربي^(٢): انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيتته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً، ففرّقوا فرقاً ثلاثة: الفرقة الأولى الرذلي قالوا: إنّ ربّ محمدٍ محتاجٌ فقير إلينا ونحن أغنياء، فهذه جهالة لا تخفى على ذي لبّ، فردّ الله عليهم بقوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشحّ والبخل، وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقّت في سبيل الله، ولا فكّكت أسيراً ولا أعانت^(٣) أحداً، تكاسلاً عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار.

الفرقة^(٤) الثالثة لما سمعت بادرث إلى امثاله، وآثر المجيب منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح رضي الله عنه وغيره. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: «قَرْضاً حَسَنًا»؛ القرضُ: اسمٌ لكلّ ما يُلتَمَس عليه الجزاء. وأقرض فلانٌ فلاناً، أي: أعطاه ما يتجزّاه^(٥)، قال الشاعر وهو ليّيدُ:
وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرْضًا فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ^(٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٩٨/١، والطبري ٤٢٩/٥-٤٣٠ بنحوه دون الأبيات، وقوله ﷺ: «كم من عذقي...» أخرجه أحمد (٢٠٨٣٤)، ومسلم (٩٦٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. وقوله: عذقي: بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق، وقوله: ردّاح: ثقيلة، وفيّاح: الواسع. انظر النهاية (عذق)، (فيح).

(٢) في أحكام القرآن ١/٢٣١.

(٣) في أحكام القرآن: أغانت.

(٤) لفظة: الفرقة، من (م).

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج ١/٣٢٥، وتفسير البغوي ١/٢٢٥.

(٦) ديوان لييد ص ١٤١، والكتاب ٢/٣٣٣، ورواية البيت فيه: وإذا أقرضت قرضاً...

والقرض بالكسر لغة فيه؛ حكاها الكسائي. واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرض فأقرضني. واقرضت منه، أي: أخذت القرض^(١). وقال الزجاج^(٢): القرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيئ، قال أمية^(٣): كل امرئ سوف يُجزى قرضه حسناً أو سيئاً ومدينًا مثل ما دانا وقال آخر:

تُجَازَى القُرُوضُ بِأَمْثَالِهَا فَبِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِّ شَرًّا^(٤)
وقال الكسائي^(٥): القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ. وأصل الكلمة القطع، ومنه المقرض. وأقرضته، أي: قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها. وانقرض القوم: انقطع أثرهم وهلكوا.

والقرض ههنا: اسم، ولولاه لقال ههنا^(٦): إقراضاً^(٧). واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض؛ كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء^(٨)، حسب ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى^(٩).

وقيل: المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين. وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كفى عن المريض والجائع

(١) الصحاح (قرض).

(٢) في معاني القرآن ١/ ٣٢٤.

(٣) في ديوانه ص ١٣٦، والصحاح (قرض).

(٤) أورد شطره الأول الميداني في مجمع الأمثال ١/ ١٥١، وذكره بتمامه الشوكاني في فتح القدير ١/ ٢٦١.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/ ٢٢٥.

(٦) لفظة: ههنا، من (م).

(٧) انظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢٥، وتفسير الرازي ٦/ ١٧٩.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٩.

(٩) عند تفسير الآية: (١١١) منها.

والعطشانِ بنفسه المقدَّسة عن النقائص والآلام. ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى: «يا ابن آدم، مَرِضْتُ فلم تُعْذِنِي، واستطعمتك فلم تُطْعَمْنِي، واستسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت ربُّ العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجَدْتَ ذلك عندي». وكذا فيما قبلُ، أخرجه مسلم والبخاريُّ وهذا كُلُّه خرج مَخْرَجُ التَّشْرِيفِ لِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ تَرْغِيماً لِمَنْ خُوطِبَ بِهِ^(١).

الرابعة: يجب على المستقرض ردُّ القرض؛ لأنَّ الله تعالى بيَّن أنَّ من أنفق في سبيل الله لا يضيعُ عند الله تعالى، بل يَرُدُّ الثَّوَابَ قطعاً، وأبْهَمَ الجزاء. وفي الخبر: «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة^(٢) وأكثر»^(٣) على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَفَ سَكَابِلَ﴾ الآية [٢٦١]. وقال ههنا: ﴿فَيُضَاعَفْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ وهذا لا نهايةَ له ولا حدَّ.

الخامسة: ثوابُ القرضِ عظيم؛ لأنَّ فيه تَوْسِعةً على المسلم وتفرجاً عنه. خرَّج ابنُ ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا والقرضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ لَجَبْرِيلَ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضَ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٤). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ^(٥)، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٠/١، والحديث لم نقف عليه عند البخاري، وأخرجه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف ٤٣٨/٢.

(٢) في (م): سبع مئة ضعف.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٣٦)، والترمذي (١٦٢٥) من حديث ثُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٣١)، وفي إسناده خالد بن يزيد، قال عنه ابن حبان في المجروحين ٢٤٨/١ بعد أن أخرج له هذا الحديث: في حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج به. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٠٢/٢: هذا لا يصح، قال أحمد: خالد ليس بشيء.

(٥) في النسخ: بشير، وهو خطأ.

سليمان بنُ أذنان^(١) يُقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتد عليه فقضاه، فكان علقمة غضب، فمكث شهراً، ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم وكرامة! يا أم عتبة، هاتي^(٢) تلك الخريطة المختومة التي عندك، قال: فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدرَاهمك التي قضيتني، ما حركت منها درهماً واحداً؛ قال: فله أبوك! ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعتُ منك، قال: ما سمعتُ مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»، قال: كذلك أنبأني ابن مسعود^(٣).

السادسة: قرضُ الآدمي للواحد واحد، أي: يردُّ عليه مثل ما أقرضه. وأجمع أهلُ العلم على أن استقراضَ الدنانيرِ والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثلٌ من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون نقلاً عن نبهم ﷺ أن اشتراطَ الزيادة في السلف رِباً، ولو كان قبضةً من علفٍ - كما قال ابن مسعود - أو حبةً واحدة. ويجوز أن يردَّ أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: «إنَّ خياركم أحسنكم قضاءً»، رواه الأئمة: البخاري ومسلم وغيرهما^(٤). فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك، ولم يقيد بصفة. وكذلك قضى هو ﷺ في البكر - وهو الفتى المختار من الإبل - جملاً خياراً رباعياً^(٥)، والخيار: المختار، والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة؛ لأنه يُلقى فيها رباعيته، وهي التي تلي الشايا، وهي

(١) في النسخ: أذبان، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج، وأذنان قيده صاحب القاموس (أذن)، وشارحه ١٢١/٩ بضم الهمزة والذال المعجمة مثى أذن. وانظر الاختلاف في اسمه في تعجيل المنفعة ٥٦٩/٢.

(٢) في (م): هلمني.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٣٠)، قال البوصيري في الزوائد ٦٩/٣: هذا إسناد ضعيف؛ لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه.

وأخرجه أحمد (٣٩١١) عن ابن أذنان قال: أسلفت علقمة، بنحوه.

(٤) صحيح البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، وهو عند أحمد (٩١٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٨١)، ومسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

أربع ربايعات - مخففة الباء - وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة^(١) وقد تقدّم^(٢).

السابعة: ولا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض، ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك، بهذا جاءت السنة^(٣): خرج ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرصاً، فأهدى له، أو حمله على دابته، فلا يقبله»^(٤) ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٥).

الثامنة: القرض يكون من المال - وقد بينّا حكمه - ويكون من العرض، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضميم؟ كان إذا خرج من بيته قال: اللهم إني قد تصدّقت بعرضي على عبادك»^(٦). وروي عن ابن عمر: أقرض من عرضك ليوم فقرك^(٧)، يعني من سبك فلا تأخذ منه حقاً، ولا تقم عليه حدّاً حتى تأتي يوم القيامة مؤفر الأجر.

(١) انظر التمهيد ٤/٦٧-٦٨، والكافي ٢/٧٢٨.

(٢) ١٩٠/٢.

(٣) انظر الاستذكار ٢١/٤٩-٥٠.

(٤) في (د) و(م): فلا يقبلها.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢)، قال البوصيري في الزوائد ٣/٧٠: هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعّفه أحمد.

(٦) أخرجه الضياء في المختارة (١٧٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٤٨٨٧) من حديث عبد الرحمن بن عجلان مرسلاً، وصوبه. وأبو ضميم هذا ليس صحابياً، وإنما هو رجل من الأمم السابقة كما في رواية أبي داود، أخبرهم به ﷺ تحريضاً على أن يعملوا بعمله. انظر الإصابة ١١/٢١٣.

(٧) لم ننف عليه من قول ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣١٠، وأبو نعيم في الحلية ١/٢١٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٩٩ من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٩٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٧٣٢ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً. قال الخطيب: والموقوف هو الصحيح، وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وغلط من رفعه، وإنما هو من كلام أبي الدرداء.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدق بالعرض؛ لأنه حق الله تعالى، ورؤي عن مالك.

ابن العربي: وهذا فاسدٌ، قال عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، الحديث. وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحداً في كونها باحترامها حقاً للآدمي^(١).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَسَنًا﴾ قال الواقيدي^(٢): محتسباً طيبةً به نفسه. وقال عمرو بن عثمان الصَّدْفِي: لا يَمُنُّ به ولا يُؤْذِي. وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضاً^(٣).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فِيضَاعِفُهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم وغيره: «فِيضَاعِفُهُ» بالالف ونصب الفاء. وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الالف ونصب الفاء. وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء^(٤). وقرأ الآخرون بالالف ورفع الفاء^(٥). فمن رفعه نسقه على قوله: «يُقْرِضُ» وقيل: على تقدير: هو يضاعفه. ومن نصب فجواباً للاستفهام بالفاء. وقيل: بإضمار «أن»، والتشديد والتخفيف لغتان. دليل التشديد «أَضْعَافًا كَثِيرَةً»؛ لأنَّ التشديد للتكثير^(٦). قال الحسن والسُّدِّي^(٧): لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِي مَن لَّدَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. قال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنَّبِيُّ ﷺ بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بألفي ألف^(٨).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٢/١، والحديث سلف ٢٢٨/٣.

(٢) أورده البغوي ٢٢٥/١، والواحي في الوسيط ٢٥٥/١.

(٣) انظر تفسير البغوي ٢٢٥/١، والبحر المحيط ٢٥٢/٢.

(٤) في النسخ: العين (في الموضعين) وهو خطأ.

(٥) انظر السبعة ص ١٨٤-١٨٥، والتيسير ص ٨١، والنشر ٢٢٨/١.

(٦) انظر إعراب القرآن للنحاس ٣٢٤/١، ومعاني القرآن للزجاج ٣٢٤/١، وتفسير البغوي ٢٢٥/١.

(٧) أخرج قول السدي الطبري ٤٣١/٥، وقول الحسن أورده الواحي في الوسيط ٣٥٦/١.

(٨) أخرج أحمد (٧٩٤٥) نحوه.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفْقِصُ وَيَبْطِطُ﴾ هذا عام في كل شيء، فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما في «شرح الأسماء الحسنى في الكتاب الأسنى»^(١).
﴿وَالَيْهِ رُجْعُكُمْ﴾ وعيد، فيجازي كلا بعمله.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَهْمُ آبَتِنَا لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَنْبَاءَنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْغَلِيلِ﴾

ذكر في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل.

والملا: الأشراف من الناس، كأنهم ممتلئون شرفاً. وقال الزجاج: سُمُوا بذلك؛ لأنهم ممتلئون مما يحتاج^(٢) إليه منهم.

والملا في هذه الآية القوم؛ لأنَّ المعنى يقتضيه. والملا: اسم للجمع، كالقوم والرهط. والملا أيضاً: حُسْنُ الْخُلُقِ^(٣)، ومنه الحديث: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي» خرجه مسلم^(٤).

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾، أي: من بعد وفاته. ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أَهْمُ آبَتِنَا لَنَا مَلَكًا﴾ قيل: هو شَمُوِيلُ بْنُ بَالِ بْنِ عِلْقَمَةَ ويعرف بابن العجوز. ويقال فيه: شمعون، قاله السدِّي^(٥). وإنما قيل: ابن العجوز؛ لأنَّ أمه كانت عجوزاً، فسألت الله الولد، وقد كبرت وعَقِمَتْ، فوهبه الله تعالى لها. ويقال له: سَمْعُون؛ لأنها دعت الله أن يرزقها الولد، فسمع دعاءها، فولدت غلاماً، فسمته «سمعون»،

(١) لم نقف عليه فيه.

(٢) في (م): يحتاجون.

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) رقم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مطولاً، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦) بلفظ: «... فكلكم سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ»

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٤٣٥/٥-٤٣٦.

تقول: سمع الله دعائي، والسين تصير شيئاً بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب^(١). وقال مقاتل^(٢): هو من نسل هارون عليه السلام. وقال قتادة^(٣): هو يوشع بن نون. قال ابن عطية^(٤): وهذا ضعيف؛ لأنّ مدّة داود هي من بعد موسى بقرون من الناس، ويوشع هو فتى موسى. وذكر المحاسب^(٥) أنّ اسمه إسماعيل، والله أعلم. وهذه الآية هي خبرٌ عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذلّةٌ وعَلَبَةٌ عدوّ، فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به، فلما أمروا كَعَّ^(٥) أكثرهم، وصبر الأقل، فنصرهم الله^(٦). وفي الخبر أنّ هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا، ثم أُحيوا^(٧)، والله أعلم. قوله تعالى: ﴿نُقَلِّبْ﴾ بالنون والجزم، وقراءة جمهور القراء على جواب الأمر. وقرأ الضحاك وابن أبي عبلة: [يقاتل] بالياء ورفع الفعل، فهو في موضع الصفة للملك^(٨).

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ و«عَسَيْتُمْ» بالفتح والكسر، لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى، وهي الأشهر^(٩). قال أبو حاتم: وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة^(١٠). قال مكّي^(١١) في اسم الفاعل: عَسِ، فهذا يدلُّ على

(١) انظر تفسير البغوي ٢٢٦/١، وتفسير الرازي ١٨٣/٦.

(٢) أورده البغوي ٢٢٦/١.

(٣) أخرجه الطبري ٤٣٧/٥.

(٤) في المحرر الوجيز ٣٣٠/١.

(٥) كَعَّ الرجل عن الشيء يكع كعاً فهو كاعٌ: إذا جبن عنه وأحجم. النهاية (كع).

(٦) المحرر الوجيز ٣٣٠/١.

(٧) لعل المراد بهم ما ذكره المصنف في تفسير الآية (٢٤٣) بأنهم القوم الذين فرّوا من الجهاد، وخافوا الموت بالقتل، فأماهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم. ونسب ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٧/١ هذا القول للضحّاك، وينظر تفسير الطبري ٤١٥/٤.

(٨) المحرر الوجيز ٣٣٠/١ وما بين حاصرتين للإيضاح. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، ومكّي في مشكل إعراب القرآن ص ١٣٤، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٢/١، والرازي ١٨٢/٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٥٥/٢.

(٩) انظر السبعة ص ١٨٦، والتيسير ص ٨١.

(١٠) إعراب القرآن للنحاس ٣٢٥/١.

(١١) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٣/١.

كسر السَّينِ في الماضي . والفتحُ في السَّينِ هي اللغة الفاشية . قال أبو عليّ : ووجهُ الكسرِ قولُ العرب : هو عسٍ بذلك ، مثلُ حِرٍ وشَجٍ ، وقد جاءَ فَعَلَ وفَعِلَ في نحو نَقَمَ ونَقِمَ^(١) ، وكذلك عَسَيْتَ وَعَسَيْتَ ، فإنَّ أَسَدَ الفَعْلِ إلى ظاهرٍ فقياسُ عَسَيْتَ أن يُقالَ : عَسِيَ زيدٌ ، مثلُ رَضِيَ زيدٌ ، فإنَّ قِيلَ ، فهو القياسُ ، وإن لم يقل ، فسائغُ أن يؤخذَ باللغتين ، فتُسَعْمَلُ إحداهما موضعَ الأخرى .

ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريبٌ من التَّوَلَّى والفرار؟ .

﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ قال الزجاج : «أَلَّا تُقَاتِلُوا» في موضع نصب ، أي : هل عسيتم مقاتلةً .

﴿قَاتِلُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال الأخفش : «أنَّ زائدة . وقال الفراء : هو محمولٌ على المعنى ، أي : وما منعنا ، كما تقول : مالك أَلَّا تصلي؟ أي : ما منعك . وقيل : المعنى : وأيُّ شيءٍ لنا في أَلَّا نقاتل في سبيل الله؟ قال النحاس^(٢) : وهذا أجودها . «وأن» في موضع نصب .

﴿وَقَدْ أَخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا﴾ تعليل ، وكذلك ﴿وَأَنبَأَنَا﴾ أي سُبَّيت^(٣) ذراريَنَا .

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾ ، أي : فُرضَ عليهم ﴿الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أخبر تعالى أنه^(٤) لما فُرضَ عليهم القتالُ ، ورأوا الحقيقة ، ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب ، وأنَّ نفوسهم ربما قد تذهب ، «تَوَلَّوْا» ، أي : اضطربت نيائهم ، وفترت عزائمهم ، وهذا شأنُ الأممِ المتنعمَةِ المائلةِ إلى الدَّعةِ تمنى الحربَ أوقاتَ الأنفةِ ، فإذا حَضَرَتِ الحربُ كَعَتِ وانقادت لِطَبْعِهَا . وعن هذا المعنى نهى النبي ﷺ بقوله : «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وسلوا الله العافية» ، فإذا لقيتموهم فاثْبُتُوا» . رواه الأئمة . ثم

(١) في (خ) و(د) و(ز) : نَعَمَ ونَعِمَ ، ولم تجود في (ظ) ، والمثبت من الحجة لأبي علي الفارسي ٣٥٠/٢ ، والمحذر الوجيز ٣٣٠/١ ، والكلام منه .

(٢) في إعراب القرآن ٣٢٥/١ ، والأقوال المذكورة منه ، وانظر معاني القرآن للزجاج ٣٢٦/١ ، ومعاني القرآن للأخفش ٣٧٧/١ ، ومعاني القرآن للفراء ١٦٣/١ .

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م) : بسبب ، ولم تجود اللفظة في (ظ) ، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٣٢٥/١ .

(٤) كذا في النسخ ، وفي المحرر الوجيز ٣٣٠/١ : أنهم .

أخبر الله تعالى عن قليلٍ منهم أنهم ثَبَتُوا على النية الأولى، واستمرت عَزِمَتُهُمْ على القتال في سبيل الله تعالى^(١).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، أي: أجاوبكم إلى ما سألتكم، وكان طالوت سَقَاءً، وقيل: دَبَّاحًا، وقيل: مُكَارِيًا، وكان عالمًا، فلذلك رفعه الله، على ما يأتي. وكان من سَبِطِ بَنِيَامِينَ، ولم يكن من سَبِطِ النبوّة، ولا من سَبِطِ المُلْك، وكانت النبوّة في بني لاوى، والمُلْك في سَبِطِ يهوذا، فلذلك أنكروا^(٢).

قال وهب بن منبه^(٣): لما قال الملأ من بني إسرائيل لشمویل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم مَلِكًا، ويُدُلَّهُ عليه، فقال الله تعالى له: انظر إلى القَرْن^(٤) الذي فيه الدُّهْن في بيتك، فإذا دخل عليك رجلٌ فَنَشَّ^(٥) الدُّهْن الذي في القَرْن، فهو مَلِك بني إسرائيل، فادهن رأسه منه، ومَلِكه عليهم. قال: وكان طالوت دَبَّاحًا، فخرج في ابتغاء دابة أضلَّها، فقصد شمویل عسى أن يدعو له في أمر الدَّابة أو يجدَ عنده فَرَجًا، فَنَشَّ الدُّهْن على ما زعموا، قال: فقام إليه شمویل، فأخذه ودهن منه رأسَ طالوت، وقال له: أنت مَلِك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقديمه، ثم قال لبني إسرائيل: إن الله قد بعث لكم طالوت مَلِكًا.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٣٠-٣٣١، والحديث سلف ص ٢١٣.

(٢) انظر تفسير الرازي ١٨٥/٦.

(٣) أخرجه الطبري ٤٤٨/٥-٤٤٩.

(٤) قوله: القَرْن، بالتحريك: الجَعْبَة من جلود تكون مشقوقة ثم تُخْرَز. اللسان (قرن).

(٥) قوله: فَنَشَّ من الشَّيش، وهو صوت الماء وغيره إذا غلى. القاموس (نشش).

وطالوت وجالوت اسمان أعجميان معرَّبان، ولذلك لم ينصرفا^(١)، وكذلك داود، والجمع طواليث وجواليث ودواويد، ولو سُمِّيَتْ رجلاً بطاوس وراقود^(٢)، لصرفت وإن كانا أعجميين. والفرق بين هذا والأوّل أنك تقول: الطاوس، فتُدْخِلُ الألف واللام، فيُمكن في العربية، ولا يمكن هذا في ذاك^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَنْتَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾، أي: كيف يملكنا ونحنُ أحقُّ بالملك منه؟! جَرَوْا على سَتِّهِمْ في تَغْنِيَتِهِمُ الأنبياءَ وَحَيْدِهِمْ عن أمر الله تعالى، فقالوا: «أنتى»، أي: من أيّ جهة، فـ «أنتى» في موضع نصبٍ على الظرف، ونحن من سِبط الملوكة، وهو ليس كذلك، وهو فقيرٌ، فتركوا السببَ الأقوى وهو قَدْرُ الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتجَّ عليهم نبيُّهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ﴾، أي: اختاره، وهو الحجةُ القاطعة، وبَيَّن لهم مع ذلك تعليلَ اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العلم الذي هو مِلاكُ الإنسان، والجسم الذي هو مُعِينُهُ في الحرب وعدَّته عند اللقاء؛ فتضمَّنت بيانَ صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستَحَقَّةٌ بالعلم والدين والقوَّة لا بالنسب، فلا حظٌّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس، وأنها متقدِّمة عليه؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوَّته، وإن كانوا أشرفَ منتسباً^(٤). وقد مضى في أوّل السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويُغني^(٥). وهذه الآية أصلٌ فيها.

قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجلٍ في بني إسرائيل وأجملهُ وأتمَّه، وزيادةً الجسم مما يهيب العدو. وقيل: سُمي طالوت لطوله^(٦). وقيل: زيادةً الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة، ولم يُرد عِظَم الجسم، ألم تر إلى قول الشاعر:

تَرَى الرَّجُلَ النَّحِيفَ فَتَزْدَرِيهِ وفي أثوابه أسدٌ هَضُورُ

(١) المحرر الوجيز ١/٣٣١-٣٣٢.

(٢) الراقود: إناء خذف مستطيل مُقَيَّر. النهاية (رقد).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٢٦.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٣٣٢.

(٥) ٣٩٥/١.

(٦) انظر تفسير البغوي ١/٢٢٨، ومجمع البيان ٢/٢٨٠، وزاد المسير ١/٢٩٣-٢٩٤.

وَيُعْجِبُكَ الظَّرِيرُ فَتَبْتَلِيهِ فَيُخْلِفُ ظَنُّكَ الرَّجُلُ الظَّرِيرُ
وَقَدْ عَظُمَ الْبَعِيرُ بِغَيْرِ لُبٍّ فَلَمْ يَسْتَغْنِ بِالْعِظَمِ الْبَعِيرُ^(١)
قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ لأزواجه: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطُولُكُمْ يَدًا»،
فَكُنَّ يَتَظَاوَلْنَ، فَكَانَتْ زَيْنُبُ أَوَّلَهُنَّ مَوْتًا؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ، خَرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٢). وقال بعض المتأولين^(٣): المراد بالعلم عِلْمُ الْحَرْبِ، وَهَذَا تَخْصِيصُ
الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَقَدْ قِيلَ: زِيَادَةُ الْعِلْمِ بِأَنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ
طَالُوتُ نَبِيًّا، وَسَيَأْتِي^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُمْ مَنْ يَشَاءُ﴾ ذهب بعض المتأولين إلى أن
هذا من قول الله عزَّ وجلَّ لمحمد ﷺ.

وقيل: هو من قول شُمُويل، وهو الأظهر. قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم
وجدالهم في الحجج، فأراد أن يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه،
فقال^(٥): ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُمْ مَنْ يَشَاءُ﴾. وإضافة مُلْكِ الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
إِضَافَةٌ مَمْلُوكٍ إِلَى مَلِكٍ^(٦). ثم قال لهم على جهة التَغْيِيطِ وَالتَّنْبِيهِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ
مِنْهُمْ: ﴿إِنَّ هَآئِكَ مُلْكُهُمْ﴾.

ويحتمل أن يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ
طَالُوتَ مَلِكًا﴾.

(١) قائل الأبيات العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه كما في شرح حماسة أبي تمام للمرزوقي
١١٥٣-١١٥٥، والتبريزي ٨٩/٣-٩٠، واللسان (مزر)، ونقل التبريزي عن أبي ريش أن هذا
الشعر لمعاوية بن مالك الكلابي، وعندهم: أسد مَزِيرُ بدل قوله: أسد هُصُور. وقوله: هُصُور:
الشديد الذي يفترس ويكسر، والمزير: الشديد القلب القوي النافذ، والطرير: ذو هيئة حسنة
وجمال. اللسان (هصر) (مزر)، (طرر).

(٢) برقم (٢٤٥٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٨٩٩)، والبخاري (١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر المحرر الوجيز ٣٣٢/١.

(٤) عند تفسير الآية: ٢٤٩، والآية: ٢٥١.

(٥) في (د) و(م): فقال الله تعالى، وهو سبق قلم من بعض النسخ.

(٦) في (ظ): مالك.

قال ابن عطية^(١): والأوّل أظهرُ بمساق الآية، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذّميّة، وإليه ذهب الطبري^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٤٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾، أي: إتيانُ التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام، فكان في بني إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا، فغلبوا على التابوت، غلبهم عليه العمالقة: جالوت وأصحابه في قول السّدي، وسلبوا التابوت منهم^(٣).

قلت: وهذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ العصيان سببُ الخذلان، وهذا بيّن.

قال النحاس^(٤): والآية في التابوت على ما رُوي أنه كان يُسمع فيه أنينٌ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم، وإذا هدأ الأنينُ، لم يسيروا ولم يسر التابوت.

وقيل: كانوا يضعونه في مآزق الحرب، فلا تزال تغلب حتى عصوا، فغلبوا وأخذ منهم التابوت، وذلَّ أمرهم، فلما رأوا آية الاضطلام^(٥) وذهاب الذكر، أئنف بعضهم، وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملوهم أن قالوا لنبيّ الوقت: ابعث لنا ملكاً، فلما قال لهم: ملككم طالوت، راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم، فلما قطعهم بالحجة، سألوه البيّنة على ذلك، في قول الطبري^(٦). فلما سألوها البيّنة على ما قال، دعا ربه، فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءً بسببه، على خلافٍ في ذلك.

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٣٢، وما قبله منه بنحوه.

(٢) في تفسيره ٥/٤٥٧-٤٥٨.

(٣) انظر تفسير الرازي ٦/١٨٨.

(٤) في إعراب القرآن ١/٣٢٦.

(٥) قوله: الاضطلام من اضطلم، أي: استأصل. القاموس (صلم).

(٦) في التفسير ٥/٤٥٧.

قيل: وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام، فكانت الأصنام تُصبح منكوسة. وقيل: وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير، فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدّوه إلى رجله، فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه، وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم، فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم. وقيل: جعلوه في مخرأة قوم، فكانوا يُصيبهم البأسور، فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا التابوت! فلنرّده إلى بني إسرائيل، فوضعوه على عجلة بين ثورين، وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بني إسرائيل وهم في أمر طالوت، فأيقنوا بالنصر، وهذا هو حَمْلُ الملائكة للتابوت في هذه الرواية^(١).

وروي أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية، فرؤي أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم، قاله الربيع بن خثيم.

وقال وهب بن منبه: كان قدر التابوت نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين^(٢). الكلبي: وكان من عود شمشاذ^(٣) الذي يتخذ منه الأمشاط^(٤).

وقرأ زيد بن ثابت: «التابوه» وهي لغته، والناس على قراءته بالتاء^(٥) وقد تقدّم^(٦). وروي عنه «التبوت»^(٧) ذكره النحاس. وقرأ حميد بن قيس: «يحمله»، بالياء^(٨).

(١) انظر تفسير البغوي ١/ ٢٣٠، والمحزر الوجيز ١/ ٣٣٣.

(٢) أخرج قول الربيع ووهب الطبري ٥/ ٤٦٥-٤٦٦ و٤٦٧.

(٣) في النسخ: شمسار، والمثبت من تاج العروس (شمشد) قال: هو معرب شمشاد. وذكره صاحب المعجم الذهبي، وقال: شجر الصفصاف، شجر البقس. اهـ. وشجر البقس هو شجر كالأس، وَرَقاً وجباً، كما في القاموس (بقس).

(٤) أورده أبو الليث ١/ لوحة ٩١.

(٥) المحزر الوجيز ١/ ٢٣٣. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥، وابن جني في المحتسب ١/ ١٢٩.

(٦) ٨٩/١.

(٧) في (د) و(ز) و(م): التيبوت، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٦.

(٨) القراءات الشاذة ص ١٥.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَيَقِيَّةٌ﴾^(١) اختلف الناس في السكينة والبقية، فالسكينة فعيلة، مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة. فقوله: «فِيهِ سَكِينَةٌ»، أي: هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت، ونظيره: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتُهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]، أي: أنزل عليه ما سكن به^(٢) قلبه.

وقيل: أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه، ولم يفرّوا عن^(٣) التابوت إذا كان معهم في الحرب.

وقال وهب بن منبه: السكينة رُوح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم.

وقال علي بن أبي طالب: هي ريح هفافة، لها وجه كوجه الإنسان. وروي عنه أنه قال: هي ريح خجوج^(٤)، لها رأسان.

وقال مجاهد^(٥): حيوان كالهر له جناحان وذنب، ولعينيه شعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم.

وقال ابن عباس: طست من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدي.

وقال ابن عطية^(٥): والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك، وتأنس به وتقوى.

(١) لفظة: به، من (م).

(٢) في (م): من.

(٣) قوله: ريح خجوج: هي الرياح الشديدة المر أو المتلوية في هبوبها. القاموس (خجج).

(٤) تفسير مجاهد ص ١١٤.

(٥) في المحرر الوجيز ٣٣٣/١، وما قبله منه، وأخرج هذه الآثار الطبري ٤٦٧/٥-٤٧١، وأوردها الشوكاني في فتح القدير ٢٩٧/١، وقال: هذه التفسيرات المتناقضة لعلها وصلت إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود - أقماهم الله - فجاءوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين والتشكيك عليهم، وانظر إلى جعلهم لها تارة حيواناً وتارة جماداً وتارة شيئاً لا يُعقل كقول مجاهد: كهية الريح لها وجه كوجه الهر... وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل، ويشتمل على ما لا يُعقل في الغالب، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفسيرات المتناقضة مروياً عن النبي ﷺ ولا رأياً رآه قائله، فهم أجل قدراً من التفسير بالرأي وبما لا مجال للاجتهاد فيه. إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغة، ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة.

قلت: وفي صحيح مسلم عن البراء قال: كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهفِ، وعنده فرسٌ مربوطٌ بشطَئَينِ، فتغشَّته سحابةٌ، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السَّكِينَةُ تنزلت للقرآن»^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ أَسِيدَ بَنَ الْحَضِيرِ بينما هو ليلةٌ يقرأ في مِرْبَدِهِ، الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصيحَّت يراها الناسُ ما تَسْتَرِ منهم». خرجه البخاريُّ ومسلم^(٢). فأخبر ﷺ عن نزول السكينة مرةً، ومرةً عن نزول الملائكةِ، فدلَّ على أَنَّ السكينةَ كانت في تلك الظُّلَّةِ، وأنها تنزل أبدأً مع الملائكةِ. وفي هذا حجةٌ لمن قال: إِنَّ السكينةَ رُوحٌ أو شيءٌ له روح؛ لأنه لا يصحُّ استماعُ القرآنِ إلا لمن يَعْقِلُ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْٓ﴾ اختُلف في البقية على أقوال، ف قيل: عصا موسى، وعصا هارون، ورُضاضُ^(٣) الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس. زاد عكرمة: التوراة.

وقال أبو صالح: البقية عصا موسى، وثيابه، وثيابُ^(٤) هارون، ولوحان من التَّوراة. وقال عطية بن سعد: هي عصا موسى، وعصا هارون، وثيابهما، ورُضاضُ الألواح.

وقال الثَّوري: من الناس من يقول: البقية قفيزُ^(٥) مَنْ في طست^(٦) من ذهبٍ، وعصا موسى، وعِمَامَةُ هارون، ورُضاضُ الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان.

(١) صحيح مسلم (٧٩٥)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٠١١)، وهو عند أحمد (١٨٥٩١)، وقوله: شطَئَينِ مثنى شَطَنَ، وهو الجبل الطويل، يُجمع على أشطان. القاموس (شطن).

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٨) تعليقا، وصحيح مسلم (٧٩٦)، وهو عند أحمد (١٦٧٦٦). وقوله: مِرْبَدِهِ: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، كالبيدر للحنطة. النهاية (ريد).

(٣) قوله: رُضاض: الفُتات، وكل شيء كسَّرته، فقد رَضْرَضْتَهُ. اللسان (رضض).

(٤) في (ظ): وعصا.

(٥) في (خ) و(ز) و(م): قفيزاً، وفي (د): قفيزين، والمثبت من (ظ).

(٦) في النسخ: طشت، والمثبت من (م) ومصادر التخريج، وكلاهما لغة.

ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومَه بالألواح، فوجدهم قد عبدوا العِجْل، ألقى الألواح غضباً، فتكسرت، فترع منها ما كان صحيحاً، وأخذ رُضاضَ ما تكسر، فجعله في التابوت.

وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتال الأعداء. قال ابن عطية^(١): أي: الأمر بذلك في التابوت؛ إمّا أنه مكتوب فيه، وإمّا أن نفس الإتيان به هو كالأمر بذلك، وأسند التَّركَ إلى آل موسى وآل هارون^(٢) من حيث كان الأمر مندرجاً من قوم إلى قوم، وكلهم آل موسى وآل هارون. وآل الرجل قرابته. وقد تقدّم^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ يَّاذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ «فَصَلَ» معناه خرج بهم، فصلتُ الشيء فانفصل، أي: قطعته فانقطع.

قال وهب بن منبه: فلما فصل طالوت قالوا له: إن المياها لا تحمِلُنَا، فادع الله أن يُجري لنا نهراً، فقال لهم طالوت: إن الله مبتليكم بنهر. وكان عدد الجنود - في قول السدي - ثمانين ألفاً. وقال وهب: لم يتخلف عنه إلا ذو عذرٍ من صغر أو كبير أو مرض^(٤).

(١) في المحرر الوجيز ١/ ٣٣٤، وما قبله منه، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٥/ ٤٧٣-٤٧٧.

(٢) في النسخ: إلى موسى وهارون، والمثبت من (م).

(٣) ٨١/ ٢.

(٤) أخرج هذه الأقوال الطبري ٥/ ٤٨٢-٤٨٣.

والابتلاء الاختبار. والنَّهْر والنَّهْر لغتان. واشتقاقه من السَّعة، ومنه النهار، وقد تقدّم^(١).

قال قتادة^(٢): النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الأزْدن وفلسطين.

وقرأ الجمهور: «بنهر» بفتح الهاء. وقرأ مجاهد وحُميد الأعرج: «بنهر»، بإسكان الهاء^(٣). ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء، علِم أنه مطيع فيما عدا ذلك، ومن غلبته شهوته في الماء وعصى الأمر، فهو العصيان في الشدائد أخرى، فروي أنهم أتوا النهر وهم قد^(٤) نالهم عطش، وهو في غاية العذوبة والحسن، فلذلك رُخص للمطيعين في الغُرقة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع، وليكسروا نزاع النفس في هذه الحال. وبَيَّنَ أَنَّ الغُرقة كافَّة ضرر العطش عند الحَزْمَةِ الصابرين على شَطْف العيش الذين همهم في غير الرِّفاهية، كما قال عروة:

وأخسو قَرَاخَ الماءِ والماءِ باردٌ^(٥)

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «حَسْبُ المرءِ لُقيَمَات يُقِمْنَ صِلَبَهُ»^(٦).

وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني: هذه الآية مثل ضرب الله للدنيا، فشبهها الله بالنهر والشارب منه بالمائل^(٧) إليها والمستكثر منها، والتارك لشربه

(١) ٤٩٢/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٤٨٤/٥.

(٣) انظر القراءات الشاذة ص ١٥، وزاد المسير ٢٩٧/١.

(٤) في (م): وقد، بدل: وهم قد.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٣٤-٣٣٥، والبيت في ديوان عروة ص ٥٢. وصدره: أقسم جسمي في جُسوم كثيرة. قال ابن السكيت: قوله: أقسم جسمي: الجسم هنا طعامه، يقول: أقسم ما أريد أن أطعمه في محاويع قومي والضيغان، وأخسو قَرَاخَ الماءِ الذي لا يخالطه لبن ولا غيره.

(٦) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٧١٨٦) والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٨)، وابن

ماجه (٣٣٤٩) من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، وحسنه الحافظ في الفتح ٥٢٨/٩.

(٧) في (خ) و(د) و(م): والمائل، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للنكت والعيون ٣١٨/١.

بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترب بيده غرفةً بالآخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة^(١).

قلت: ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر، لكن معناه صحيح من غير هذا.

الثانية: استدلل من قال: إِنَّ طَالُوتَ كَانَ نَبِيًّا بقوله: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ﴾ وَأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ وألهمه، وجعل الإلهام ابتلاءً من الله لهم. ومن قال: لم يكن نبياً قال: أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قوم بهذا، وإنما وقع هذا الابتلاء لتمييز الصادق من الكاذب. وقد ذهب قومٌ إلى أَنَّ عبد الله بن حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ صاحبَ رسولِ الله ﷺ إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربةً لطاعتهم، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلّفهم، وسيأتي بيانه في «النساء» إِنَّ شاء الله تعالى^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل: معناه كَرَعَ. ومعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أي: ليس من أصحابي في هذه الحرب، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان^(٣). قال السُّدِّيُّ^(٤): كانوا ثمانين ألفاً، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمُجِدُّ والكسلان، وفي الحديث: «من غشنا فليس منا»^(٥)، أي: ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهذينا. قال:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فَجُوراً فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي^(٦)
وهذا مَهْجَعٌ^(٧) في كلام العرب، يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه: لست مِنِّي.

(١) النكت والعيون ٣١٨/١.

(٢) انظر تفسير الرازي ١٩٢/٦، والمحزر الوجيز ٣٣٥/١. وسيذكر المصنف قصة عبد الله بن حُذَافَةَ بتمامها عند تفسير الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) المحزر الوجيز ٣٣٥/١.

(٤) أخرجه الطبري ٤٨٢/٥.

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١).

(٦) قائله النابغة الذبياني، والبيت في ديوانه ص ١٢٣، والكتاب ١٨٦/٤.

(٧) قوله: مَهْجَعٌ أي: بَيْنَ القاموس (مع).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال: طعمت الشيء، أي: ذقته. وأطعمته الماء، أي: أذقته، ولم يقل: ومن لم يشربه؛ لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عبرة بقدرح من يقول: لا يقال: طعمت الماء.

الخامسة: استدلل علماءنا بهذا على القول بسد الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام: ومن لم يشرب منه.

السادسة: لما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ دل على أن الماء طعام، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به، فوجب أن يجري فيه الربا. قال ابن العربي^(١): وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر^(٢): قال مالك: لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلاً وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: هو مما يُكال ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه ربا؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلاً، ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً.

السابعة: قال ابن العربي^(٣): قال أبو حنيفة: من قال: إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حر، فلا يعتق إلا أن يكرع فيه، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيده، أو اغترف بالإناء منه، لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد. قال: وهذا فاسد؛ لأن شرب الماء ينطلق^(٤) على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرغ باليد، أو كرع بالفم، انطلاقاً

(١) في أحكام القرآن ١/١٣٢.

(٢) في التمهيد ١٣/١٣٣.

(٣) في أحكام القرآن ١/٢٣٢.

(٤) في (م): يطلق.

واحداً، فإذا وُجد الشُّرب المحلوفُ عليه لغةً وحقيقةً حيث، فاعلمه.

قلت: قول أبي حنيفة أصحُّ، فإنَّ أهلَ اللغةِ فرَّقوا بينهما كما فرَّق الكتاب والسنة. قال الجوهري^(١) وغيره: وكَرَعَ في الماء كُروَعًا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وفيه لغةٌ أخرى «كَرَعَ» بكسر الراء يكرع كَرَعًا. الكَرَعَ: ماء السماء يكرع فيه.

وأما السنة فذكر ابنُ ماجه في سننه: حَدَّثَنَا واصل بنُ عبد الأعلى، حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرعُ فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَكْرَعُوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناءٌ أطيبُ من اليد»^(٢)، وهذا نص. وليث بنُ أبي سُلَيم خرج له مسلم، وقد ضَعَف.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتراف: الأخذُ من الشيء باليد وبآلة، ومنه المِغْرَفَة، والغَرْفُ مثلُ الاغتراف.

وقرئ: «غَرْفَة» بفتح الغين، وهي مصدر، ولم يقل: اغترافة؛ لأنَّ معنى الغَرْف والاغتراف واحد. والغَرْفَة: المرة الواحدة. وقرئ: «غُرْفَة» بضم الغين^(٣)، وهي الشَّيْءُ الْمُغْتَرَفُ. وقال بعضُ المفسرين: الغَرْفَة بالكفِّ الواحدِ والغَرْفَة بالكفَّين. وقال بعضهم: كلاهما لغتان بمعنى واحد. وقال عليُّ رضي الله عنه^(٤): الأكْفُ أَنْظَفُ الآنية، ومنه قولُ الحسن^(٥):

لا يَدْلِفون إلى ماءٍ بآنية إلا اغترافاً من الغُدران بالِرَّاحِ
الديلف: المشي الرويد.

(١) في الصحاح (كرع).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٣٣)، وهو عند أحمد (٦٢١٧) بنحوه. قال الحافظ في الفتح ٧٧/١٠: في سننه ضعف.

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: غَرْفَة بفتح الغين، وقرأ عاصم وابن عامر وحزمة والكسائي: غُرْفَة بالضم، وانظر السبعة ص ١٨٧، والتيسير ص ٨١.

(٤) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٣٥/١.

(٥) هو أبو نواس، والبيت في ديوانه ص ١٦٤.

قلت: ومن أراد الحلال الصُّرفَ في هذه الأزمان دونَ شبهةٍ ولا امتراء ولا ارتيابٍ، فليشرب بكفِّهِ الماءَ من العيون والأنهارِ المسخَّرةِ بالجَرَيَانِ آتَاءَ الليلِ وآتَاءَ النهارِ، مُبْتَغِيًا بذلك من الله كسبَ الحسناتِ ووضعَ الأوزارِ واللُّحُوقَ بالأئمةِ الأبرارِ، قال رسول الله ﷺ: «من شرب بيده وهو يقدر على إناءٍ يريد به التواضعَ كتبَ الله له بعدد أصابعِهِ حسناتٍ، وهو إناءُ عيسى بنِ مريمَ عليهما السلام، إذ طَرَحَ القَدَحَ، فقال: وهذا^(١) مع الدنيا». خرَّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ نشربَ على بطوننا وهو الكَرْعُ، ونهانا أنْ نغرف^(٢) باليد الواحدة، وقال: «لا يَلِغُ أحدكم كما يَلِغُ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشربُ القوم الذين سَخَطَ الله عليهم، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يُحرَّكهُ إلا أنْ يكونَ مُخَمَّرًا^(٣)»، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء...^(٤) الحديث كما تقدَّم، وفي إسناده بَقِيَّةُ بَنِ الوليد، قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثُهُ، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: إذا حَدَّثَ بَقِيَّةٌ عن الثقات فهو ثقة^(٥).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ قال ابن عباس^(٦): شَرِبُوا على قدر يقينهم، فَشَرِبَ الكفارُ شُرْبَ الهِيمِ^(٧)، وشَرِبَ العاصون دون ذلك، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً، وبقي بعضُ المؤمنين لم يشرب شيئاً، وأخذ

(١) في (م): أفَ هذا.

(٢) في (م): نغترف.

(٣) في (م): إناء مخمرًا.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٣١)، وهو من طريق بَقِيَّةِ بَنِ الوليد، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده. قال البوصيري في الزوائد ٤٧/٤: هذا إسناده ضعيف لتدليس بَقِيَّةِ بَنِ الوليد، وقد عنعنه. وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ٣٣٨/٢: قال الدميري: هذا حديث منكر، انفرد به المصنف (يعني ابن ماجه)، وزیاد بن عبد الله لا يكاد يعرف.

(٥) انظر الجرح والتعديل ٤٣٥/٢.

(٦) أخرجه الطبري ٤٨٨/٥-٤٨٩ بنحوه.

(٧) قوله: شرب الهيم من الهيام، وهو داء يُكسب شاربَه العطش، فيمتصُّ الماءَ مضًا ولا يروى. انظر النهاية (هيم).

بعضهم العُرْفَة، فأما من شَرِب فلم يَرَوْ، بل بَرَّح به العطش، وأما من ترك الماء فحُسِّنَتْ حاله، وكان أجَلَدَ ممن أخذ العُرْفَة^(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر، و«هو» تأكيد. ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع رفع عطفاً على المضمر في «جاوزه»؛ يقال: جاوزت المكان مجاوزةً وجَوَازاً. والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال، ونقذ واستمرَّ على وجهه.

قال ابن عباس والسُّدي^(٢): جاز معه في النهر أربعة آلاف رجلٍ فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مئة ألف، كلُّهم شاكون في السلاح، رجع منهم ثلاثة آلاف وست مئة وبضعة وثمانون، فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدَّة أهل بدر: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ﴾ يَأْذِنُ اللَّهُ.

وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة^(٣)، فقال بعضهم: كيف نُطِيق العدو مع كثرتهم؟! فقال أولوا العزم منهم: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ﴾ يَأْذِنُ اللَّهُ. قال البراء بن عازب: كنا نتحدَّث^(٤) أن عدَّة أهل بدر كعدَّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر: ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً - وفي رواية^(٥): وثلاثة عشر رجلاً - وما جاز معه إلا مؤمن.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ والظنُّ هنا بمعنى اليقين، ويجوز أن يكون شكاً لا علماً، أي: قال الذين يتوهمون أنهم يُقتلون مع طالوت، فيلقون الله شهداء، فوقع^(٦) الشك في القتل^(٧).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٣٥.

(٢) أخرج قول السدي الطبري ٥/٤٩١، وقول ابن عباس أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٣٦.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١/٣٣٦.

(٤) في النسخ: نحدث، والمثبت من (م)، والخبر أخرجه أحمد (١٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٥٨).

(٥) أخرجها الطبري ٥/٤٩٠.

(٦) في (م): فوق.

(٧) انظر النكت والعيون ١/٣١٨.

قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ الفئة: الجماعة من الناس، والقطعة منهم، من فأوُت رأسه بالسيف، وفأيتُه: أي: قطعته^(١). وفي قولهم رضي الله عنهم: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ الآية تحريض على القتال، واستشعار للصبر، واقتداء بمن صدق ربه^(٢).

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكثير^(٣) منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا!

وفي البخاري: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم^(٤). وفيه مُسْنَدُ أَنَّ النبي ﷺ قال: «هل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم»^(٥). فالأعمال فاسدة، والضعفاء مُهْمَلُونَ^(٦) والصبر قليل، والاعتماد ضعيف، والتقوى زائلة! قال الله تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ يُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ فِئَتَكَ فَأَقْبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. فهذه أسباب النصر وشروطه، وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رُسْمُه، لظهور الفساد، وكثرة الطغيان، وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقاً وغرباً براً وبحراً، وعَمَّتِ الفتن، وعظمت المِحن، ولا عاصم إلا من رَجِمَ!.

(١) انظر الصحاح (فا).

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٣٦.

(٣) في (م): الكبير.

(٤) البخاري تعليقا قبل حديث (٢٨٠٨).

(٥) سلف ٢/٢٤٨.

(٦) لفظة: مهملون، من (م).

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾

«بَرَزُوا» صاروا في البرّاز، وهو الأفِخ^(١) من الأرض المتّسع. وكان جالوت أمير العمالقة ومليّهم، ظلّه ميل. ويقال: إنّ البربر من نسله، وكان فيما روي في ثلاث مئة ألف فارس. وقال عكرمة^(٢): في تسعين ألفاً، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم، وهذا كقوله: ﴿وَكَايْنِ مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ١٤٦-١٤٧].

وكان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو يقول في القتال^(٣): «اللهم بك أصول وأحول»^(٤)، وكان ﷺ يقول إذا لقي العدو: «اللهم إني أعوذ بك من شرورهم، وأجعلك في نحورهم»^(٥)، ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه؛ يستنجز الله وعده^(٦) على ما يأتي بيانه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى^(٧).

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴿٢٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: فأنزل الله عليهم النصر،

(١) في (د) و(ز): الأفسح، والمثبت من (خ) و(ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٣٧/١، والكلام منه، وكلاهما بمعنى، وهو الواسع. انظر القاموس (فسح) و(فيح).

(٢) أورده الماوردي في التكت والعيون ٣١٩/١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٢٨) من حديث صهيب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه.

(٤) في النسخ: أجول، وهو خطأ. ومعنى أحول، أي: أتحرّك، وقيل: أحتال، وقيل: أدفع وأمنع. النهاية (حول).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٧٢١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا خاف قوماً.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٨)، ومسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولاً.

(٧) عند تفسير الآية: (١٩٠) منها.

«فَهَزَمُوهُمْ»: فكسروهم. والهزم: الكسر، ومنه سِقَاءٌ مُتَهَزِّمٌ، أي: انثنى بعضه على بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم: إنها هَزَمَةٌ جَبْرِيلُ^(١)، أي: هَزَمَهَا جَبْرِيلُ برجله، فخرج الماء. والهزم: ما تَكَسَّرَ من يابس الحطب^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ وذلك أَنَّ طَالُوتَ الْمَلِكِ اخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ لِقِتَالِ جَالُوتَ، وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا مُسْقَمًا مُصْفَرًّا أَصْغَرَ أَزْرَقَ، وَكَانَ جَالُوتَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ وَأَقْوَاهُمْ، كَانَ يَهْزِمُ الْجِيُوشَ وَحْدَهُ، وَكَانَ قَتَلَ جَالُوتَ وَهُوَ رَأْسُ الْعَمَالِقَةِ عَلَى يَدِهِ.

وهو داودُ بْنُ إِيشَى - بكسر الهمزة - ويقال: داودُ بْنُ زَكْرِيَا بْنِ رَشُوى، وَكَانَ مِنْ سِبْطِ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ جُمِعَ لَهُ بَيْنَ النَّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ بَعْدَ أَنْ كَانَ رَاعِيًا، وَكَانَ أَصْغَرَ إِخْوَتِهِ، وَكَانَ يَرعى غَنَمًا، وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ فِي أَصْحَابِ طَالُوتَ؛ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْحَرْبُ قَالَ فِي نَفْسِهِ: لَأَذْهَبَنَّ إِلَى رُؤْيَةِ هَذِهِ الْحَرْبِ، فَلَمَّا نَهَضَ فِي طَرِيقِهِ مَرَّ بِحَجَرٍ فَنَادَاهُ: يَا دَاوُدُ، خُذْنِي، فَبِي تَقْتُلُ جَالُوتَ، ثُمَّ نَادَاهُ حَجَرَ آخَرَ، ثُمَّ آخَرَ، فَأَخَذَهَا وَجَعَلَهَا فِي مِخْلَاطِهِ وَسَارَ، فَخَرَجَ جَالُوتُ يَطْلُبُ مِبَارِزًا، فَكَعَّ^(٣) النَّاسَ عَنْهُ حَتَّى قَالَ طَالُوتُ: مَنْ يَبْرُزُ إِلَيْهِ وَيَقْتُلُهُ، فَأَنَا أَزُوجُهُ ابْنَتِي، وَأَحْكُمُهُ فِي مَالِي، فَجَاءَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنَا أَبْرَزُ إِلَيْهِ وَأَقْتُلُهُ، فَازْدَرَاهُ طَالُوتُ حِينَ رَأَاهُ لَصْغَرِ سِنِّهِ وَقِصَرِهِ، فَردَّهُ، وَكَانَ دَاوُدُ أَزْرَقَ قَصِيرًا، ثُمَّ نَادَى ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، فَخَرَجَ دَاوُدُ، فَقَالَ طَالُوتُ لَهُ: هَلْ جَرَّبْتَ نَفْسَكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: وَقَعَ ذَنْبٌ فِي غَنَمِي، فَضَرَبْتُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ رَأْسَهُ، فَقَطَعْتُهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَ طَالُوتُ: الذَّنْبُ ضَعِيفٌ، هَلْ جَرَّبْتَ نَفْسَكَ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، دَخَلَ الْأَسَدُ فِي غَنَمِي، فَضَرَبْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ

(١) قطعة من حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٨٩، وفي إسناده محمد بن حبيب الجارودي؛ ذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ١١٦ أنه قد أخطأ في وصله، وقال: وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه، كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد وغيرهم. وقوله: هزيمة، من هَزَمَ في الأرض هزيمةً: إذا شق شقَّةً. الفائق (هزم).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٢.

(٣) قوله: فَكَعَّ، أي: جَبْنُ وَضَعْف. القاموس (كع).

بَلَحْيِيهِ، فشققتهما، أفترى هذا أشدَّ من الأسد؟ قال: لا، وكان عند طالوت دِرْعٌ لا تستوي إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بها، وألقاها عليه فاستوت، فقال طالوت: فاركب فرسي، وخذ سلاحي ففعل؛ فلما مشى قليلاً رجع، فقال الناس: جُبِنَ الفتى! فقال داود: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْتَلْهُ^(١) لي وَيُعْنِي عَلَيْهِ لَمْ يَنْفَعْنِي هَذَا الْفَرَسُ ولا هذا السلاح، ولكنِّي أَحَبُّ أَنْ أَقَاتِلَهُ عَلَى عَادَتِي. قال: وكان داود من أَرْمَى النَّاسَ بِالْمِقْلَاعِ، فَتَزَلَّ وَأَخَذَ مِخْلَاتَهُ، فَتَقَلَّدَهَا، وَأَخَذَ مِقْلَاعَهُ، وَخَرَجَ إِلَى جَالُوتَ، وَهُوَ شَاكٍ فِي سِلَاحِهِ عَلَى رَأْسِهِ بِيضَةٌ، فِيهَا ثَلَاثُ مِثَّةٍ رَطْلٍ، فِيمَا ذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ، فَقَالَ لَهُ جَالُوتُ: أَنْتَ يَا فَتَى تَخْرُجُ إِلَيَّ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَكَذَا كَمَا تَخْرُجُ إِلَى الْكَلْبِ! قَالَ: نَعَمْ، وَأَنْتَ أَهْوَنُ. قَالَ: لَا طَعْمَ لِحِمِّكَ الْيَوْمَ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ، ثُمَّ تَدَانِيَا، وَقَصِدْ جَالُوتَ أَنْ يَأْخُذَ دَاوُدَ بِيَدِهِ اسْتِخْفَافاً بِهِ، فَأَدْخَلَ دَاوُدَ يَدَهُ إِلَى الْحِجَارَةِ، فَرَوَى أَنَّهَا التَّامَّةُ، فَصَارَتْ حِجْرًا وَاحِدًا، فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي الْمِقْلَاعِ، وَسَمَّى اللَّهُ وَأَدَارَهُ وَرَمَاهُ، فَأَصَابَ بِهِ رَأْسَ جَالُوتَ فَقَتَلَهُ، وَحَزَّ رَأْسَهُ، وَجَعَلَهُ فِي مِخْلَاتِهِ، وَاخْتَلَطَ النَّاسُ، وَحَمَلَ أَصْحَابُ طَالُوتَ، فَكَانَتِ الْهَزِيمَةُ.

وقد قيل: إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل: عينه وخرج من قفاه، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم. وقيل: إِنَّ الْحِجْرَ تَفَتَّتَ حَتَّى أَصَابَ كُلَّ مَنْ فِي الْعَسْكَرِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَكَانَ كَالْقَبْضَةِ الَّتِي رَمَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ هَوَازَنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قِصَصِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ مِنْهَا الْمَقْصُودَ، وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ^(٣).

قلت: وفي قول طالوت: مَنْ يَبْرُزْ لَهُ وَيَقْتُلْهُ فَأَنَا^(٤) أَزْوَجُهُ ابْنَتِي وَأَحْكُمُهُ فِي مَالِي؛ معناه ثابتٌ في شرعنا، وهو أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ فَلِهِ كَذَا، أَوْ أَسِيرٌ فَلَهُ كَذَا، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي «الْأَنْفَالِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

(١) فِي (م): إِنْ اللَّهُ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ.

(٢) لَمْ تَقَفْ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٩/١، وَذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ ٣٨١/١، وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ ٥١٢/٥: سِتُّ مِثَّةٍ رَطْلٍ.

(٣) يَنْظُرُ الْمَحْرُورَ الْوَجِيزَ ٣٣٧/١، وَالنَّكَتَ وَالْعَيُونَ ٣١٩/١، وَعَرَائِسُ الْمَجَالِسِ ٢٧٢-٢٧٣. وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٤٩٨/٥-٥١٣.

(٤) فِي (م): فَنِي.

(٥) عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: ١ مِنْهَا.

وفيه دليلٌ على أنَّ المبارزةَ لا تكون إلا بإذن الإمام، كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما. واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى عنه أنه قال: لا يحملُ أحدٌ إلا بإذن إمامه، وحكى عنه أنه قال: لا بأسَ به، فإن نهى الإمامُ عن البراز؛ فلا يبارزُ أحدٌ إلا بإذنه. وأباح طائفةُ البراز، ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغيرِ إذنه، هذا قولُ مالك؛ سئل مالكٌ عن الرجل يقول بين الصَّفين: من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نبيته؛ إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكونَ به بأس، قد كان يُفعل ذلك فيما مضى. وقال الشافعي: لا بأس بالمبارزة. قال ابن المنذر: المبارزة بإذن الإمام حسنٌ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرجٌ، وليس ذلك بمكروه؛ لأنني لا أعلم خبراً يمنع منه^(١).

﴿وَأَتَاكَ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قال السُّدي^(٢): آتاه الله مُلك طالوتَ ونبوةَ شمعون. والذي علَّمه هو صنعةُ الدروع ومنطقُ الطير وغير ذلك من أنواع ما علَّمه ﷺ^(٣).

وقال ابن عباس^(٤): هو أنَّ الله أعطاه سلسلة موصولةً بالمجرة والفلك، ورأسها عند صومعة داود، فكان لا يحدثُ في الهواء حدثٌ إلا صلصلت السلسلة، فيعلم داود ما حدث، ولا يمسُّها ذو عاهة إلا برئ، وكانت علامة دخول قومه في الدين أن يمسُّوها بأيديهم، ثم يمسحوا^(٥) أكفهم على صدورهم، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رُفعت.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشَاءُ﴾، أي: مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي وقد تقدَّم^(٦).

(١) انظر المغني ١٣/٣٨-٣٩.

(٢) أخرجه الطبري ٥١٤/٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٣٧.

(٤) أورده البغوي في تفسيره ١/٢٣٥.

(٥) في (خ) (د) (و) (ظ) (م): يمسحون، والمثبت من (ز)، وهو الوجه.

(٦) ١٣٥/١، و٢٥٣/٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْكَالِفِينَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعاً فإنه قرأ: «دِفَاعٌ»^(١)، ويجوز أن يكون مصدرأ لفعل كما يقال: حسبت الشيء حساباً، وآب إياباً، ولقيته لقاءً، ومثله كتبه كتاباً، ومنه ﴿يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ﴾ [النساء: ٢٤]. النحاس^(٢): وهذا حسن، فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع، وهو مذهب سيبويه. وقال أبو حاتم: دافع ودفع بمعنى واحد، مثل طرقت النعلَ وطارقت؛ أي: خَصَفْتُ إحداهما فوق الأخرى، والخصف: الخرز.

واختار أبو عبيد^(٣) قراءة الجمهور: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ﴾. وأنكر أن يقرأ «دِفَاعٌ»، وقال: لأن الله عز وجل لا يُغَالِبُهُ أحد. قال مكِّي: هذا وَهُمْ تَوَهُم فيه باب المفاعلة، وليس به^(٤).

واسم «الله» في موضع رفع بالفعل، أي لولا أن يدفع الله. و«دِفَاعٌ» مرفوع بالابتداء عند سيبويه. «النَّاسَ» مفعول، «بَعْضُهُم» بدل من الناس، «بِبَعْضٍ» في موضع المفعول الثاني عند سيبويه^(٥)، وهو عنده مثل قولك: ذهبت بزيد، فزيد في موضع مفعول فاعلمه^(٦).

الثانية: واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل: هم الأبدال، وهم أربعون رجلاً كلما مات واحدٌ بدل الله آخر، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم، اثنان وعشرون منهم بالشام، وثمانية عشر بالعراق. وروي عن عليٍّ

(١) انظر السبعة ص ١٨٧، والتيسير ص ٨٢.

(٢) في إعراب القرآن ٣٢٨/١، وانظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٥/١.

(٣) في (خ) و(د) و(م) أبو عبيدة، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ٣٢٨/١.

(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٥/١، وفيه وفي حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٤٠ أن

الذي أنكر أن يقرأ (دفاع الله) هو أبو عمرو.

(٥) في الكتاب ١٥٣-١٥٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣٢٧-٣٢٨.

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجلٌ أبدل الله مكانه رجلاً، يُسقى بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء، ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء»^(١)، ذكره الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول»^(٢). وخرَّج أيضاً^(٣) عن أبي الدرداء قال: إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قومًا من أمة محمد ﷺ يقال لهم: الأبدال، لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بحسن الخلق، وصدق الورع، وحسن النية، وسلامة القلوب لجميع المسلمين، والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة، فهم خلفاء الأنبياء، قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صديقًا، منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكارة عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمطرون ويُرزقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه.

وقال ابن عباس^(٤): ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون، فقتلوا المؤمنين، وخرَّبوا البلاد والمساجد. وقال سفيان الثوري: هم الشهود الذين تُستخرج بهم الحقوق.

وحكى مكِّي أن أكثر المفسرين على أن المعنى: لولا أن الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم^(٥)؛ وكذا ذكر النحاس^(٦) والشعلبي أيضًا. قال الشعلبي: وقال سائر المفسرين: ولولا

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦)، وقال ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٦: أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث الباب، وقال: لا يصح فإنه منقطع، وانظر المقاصد الحسنة ٤٣-٤٧.

(٢) ٦٣/٣.

(٣) ٢٦٢/١.

(٤) أورده الواحدي في الوسيط ٣٦١/١، والطبرسي في مجمع البيان ٢٩٢/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٣٣٨/١.

(٦) في معاني القرآن ٢٥٥/١.

دفاعُ الله بالمؤمنين^(١) الأبرارِ عن الفجارِ والكفارِ لفسدت الأرض، أي: هلكت^(٢). وذكر حديثاً أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يدفع العذابَ بمن يصلي من أمتي عن لا يصلي، وبمن يزكي عن لا يزكي، وبمن يصوم عن لا يصوم، وبمن يحج عن لا يحج، وبمن يجاهد عن لا يجاهد، ولوا اجتمعوا على ترك هذه الأشياءِ ما أنظرهم الله طرفَةً عين، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾»^(٣)، وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ملكاً»^(٤) ينادي كلَّ يوم: لولا عباد رُكَّع وأطفال رُضع وبهائم رُتَّع، لُصَّبَ عليكم العذابُ صَبًّا خَرَّجَهُ أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض: حَدَّثَنَا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا فيكم رجالٌ خُشَّع، وبهائم رُتَّع، وصبيان رُضع، لُصَّبَ العذابُ على المؤمنين صَبًّا»^(٥). أخذ بعضهم هذا المعنى فقال: لولا عبادٌ لاله رُكَّع وصبيان من اليتامى رُضع ومُهملات في القِلا رُتَّع صُبَّ عليكم العذاب الأوجع^(٦) وَرَوَى جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ليُصْلِح بِصَلاحِ الرجلِ ولَدَه وولَدَ ولَدِه وأهلَ دُويرته ودُويراتِ حوْلَه، ولا يزالون في حفظِ الله ما دام فيهم»^(٧). وقال قتادة: يبتلي الله المؤمنَ بالكافر، ويعافي الكافرَ بالمؤمن. وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ ليدفع بالمؤمن الصالح عن مئة من أهل بيته وجيرانه البلاء». ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٨).

(١) في (م): المؤمنين.

(٢) انظر تفسير البغوي ١/ ٢٣٥.

(٣) أورده الرازي في تفسيره ٦/ ٢٠٥، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٠ من قول ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً.

(٤) في (م): ملائكة تنادي.

(٥) سلف ذكره ٢/ ٣٨١.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) أخرجه الطبري ٥/ ٥١٦-٥١٧، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: غريب ضعيف.

(٨) أخرجه الطبري ٥/ ٥١٦، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٠٣، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٩٠، والبغوي في التفسير ١/ ٢٣٦، والواحدي في الوسيط ١/ ٢٦١، وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً في تفسيره.

وقيل: هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس، وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن، فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمله^(١).

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَالِكِينَ﴾ بيّن سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شرّاً للكافرين فضل منه ونعمة.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢)
﴿تِلْكَ﴾ ابتداء ﴿آيَاتُ اللَّهِ﴾ خبره، وإن شئت كان بدلاً، والخبر ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾. ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، خبر إن، أي: وإنك لمرسل^(٢). نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيُّ مَرْسَلٍ.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَةً وَعَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾^(٣)

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ قال: «تلك»، ولم يقل: ذلك مراعاةً لتأنيث لفظ الجماعة، وهي رفع بالابتداء. و«الرُّسُلُ» نعته، وخبر الابتداء الجملة^(٣). وقيل: الرسل عطف بيان، و﴿فَضَّلْنَا﴾ الخبر^(٤).

وهذه آية مشككة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال «لا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»، و«لا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»، رواها الأئمة الثقات^(٥)، أي: لا تقولوا: فلان خير

(١) انظر تفسير الرازي ٦/ ٢٤٠.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٢٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٨.

(٥) هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه باللفظ الأول أحمد (١١٢٦٥)، والبخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤)، وباللفظ الثاني أخرجه أيضاً أحمد (١١٣٨٥) من حديث أبي سعيد، والبخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من فلان، ولا فلانٌ أفضلُ من فلان. يقال: خَيْرَ فلانٍ بين فلانٍ وفلان، وفَضَّل - مشدداً - إذا قال ذلك.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى، فقال قوم: إنَّ هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل، وقبل أن يعلم أنه سيّد ولد آدم، وأنَّ القرآن ناسخٌ للمنع من التفضيل^(١). وقال ابن قتيبة^(٢): إنما أراد بقوله: «أنا سيّد ولد آدم»^(٣) يوم القيامة؛ لأنه الشافعُ يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: «لا تخيّروني على موسى»^(٤) على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر^(٥): وليتكم ولستُ بأخيركم^(٦). وكذلك معنى قوله: «لا يقل أحدٌ: أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى»^(٧) على معنى التواضع. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَالِحِ الْمُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضلُ منه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ولا تكن مثله؛ فدلَّ على أن قوله: «لا تفضّلوني عليه»^(٨) من طريق التواضع. ويجوز أن يريد لا تفضّلوني عليه في العمل، فلعلَّه أفضلُ عملاً مِنِّي، ولا في البلوى والامتحان، فإنه أعظمُ محنةً مِنِّي. وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من الشؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله، بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، وهذا التأويلُ اختاره المهلب. ومنهم من قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأنَّ الخوض في ذلك ذريعةٌ إلى الجدل، وذلك يؤدّي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر، ويقلَّ احترامهم عند المُماراة.

(١) المفهم ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) في تأويل مختلف الحديث ص ١١٦-١١٧.

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٠٩٧٢)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم

(٢٢٧٨)، وأخرجه أحمد (٢٥٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث الشفاعة.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٥٨٦)، والبخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي ٦/٣٣٥.

(٦) في (م): بخيركم.

(٧) أخرجه أحمد (٢١٦٧)، والبخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أورده ابن حجر في الفتح ٦/٤١٣، ولم نقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، وسلف قريباً بلفظ: «لا يقل

أحد: أنا...» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال شيخنا^(١): فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي؛ لما يتوهم من النقص في المفضول؛ لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ، لا منع اعتقاد ذلك المعنى؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء، ولا من فلان النبي، اجتناباً لما نُهي عنه، وتأدباً به، وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفاضل^(٢) في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل، وإنما التفاضل^(٣) بأمور أخر زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلاً، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَمَاتِنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنح من الفضائل وأعطِيَ من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا، فقال: إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: يم يا ابن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلَذِكِ تَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال الله عز

(١) في المفهم ٦/٢٣٠-٢٣١، وما قبله منه.

(٢) من (م): التفضيل.

(٣) في (م): تتفاضل.

وجلّ لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، فأرسل إلى الجن والإنس، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده^(١).

وقال أبو هريرة^(٢): خيرُ بني آدم نوحٌ وإبراهيمُ وموسى [وعيسى] ومحمد ﷺ، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نصٌّ من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أنَّ من أرسل أفضلُ ممن لم يُرسل، فإنَّ من أرسلَ فضَّل على^(٣) غيره بالرسالة، واستَووا في النبوة إلى ما يلقيه الرسل من تكذيب أميهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه^(٤)، إلا أنَّ ابنَ عطيةَ أبا محمد عبد الحق قال^(٥): إنَّ القرآنَ يقتضي التفضيل، وذلك في الجملة، دونَ تعيين أحدٍ مفضول، وكذلك هي الأحاديث، ولذلك قال النبي ﷺ: «أنا أكرمُ ولدِ آدم على ربي»^(٦) وقال: «أنا سيدُ ولدِ آدم»^(٧)، ولم يعيِّن، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن مَتَّى»^(٨)، وقال: «لا تُفضِّلوني على موسى»^(٩).

قال ابنُ عطية^(١٠): وفي هذا نهْيٌ شديد عن تعيين المفضول؛ لأنَّ يونسَ عليه السلام كان شاباً وتفسَّخ تحت أعباء النبوة. فإذا كان هذا التوقيف^(١١) لمحمد ﷺ؛ فغيره أحرى.

(١) رقم (٤٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١٦١٠)، قال الهيثمي في المجمع ٢٥٥/٨: رجاله رجالُ الصحيح غير الحكم بن أبان، وهو ثقة.

(٢) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٣٨/١. وما بين حاصرتين منه.

(٣) لفظة: على، من (د) و(م).

(٤) في النسخ: به، والمثبت من (م).

(٥) في المحرر الوجيز ٣٣٨/١.

(٦) قطعة من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٣٦١٠)، وقال: حسن غريب.

(٧) سلف ذكره قريباً.

(٨) سلف قريباً.

(٩) سلف ذكره قريباً بلفظ: «لا تخيروني...».

(١٠) في المحرر الوجيز ٣٣٨/١.

(١١) في (د) و(ز) و(ظ): كان هي التوقيف، وفي (م): كان التوقيف، والمثبت من (خ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٣٨/١.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى، فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضّل بعضهم على بعض جعل يُبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضّلوا بها، فقال: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾، وقال: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ [الحديد: ٢٧]، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَإِنْ تُوْجَّ﴾ [الأحزاب: ٩]، فعمّم ثم خصّ وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحبة، ثم تباينوا في الفضائل، بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك، مع أن الكلّ شملتهم الصّحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. وقال: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ النَّفْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فعمّم وخصّ، ونفى عنهم الشّين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين، ونفعنا بحبهم آمين.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ المكلّم موسى عليه السلام، وقد سئل رسول الله ﷺ عن آدم؛ أنبيّ مرسل هو؟ فقال: «نعم، نبيّ مكلّم»^(١). قال ابن عطية^(٢): وقد تأوّل بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة، فعلى هذا تبقى خاصية موسى. وحذفت الهاء لطول الاسم، والمعنى من كلمه الله.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ قال النحاس^(٣): «بعضهم» هنا على قول

(١) قطعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢١٥٤٦)، وفي إسناده عبيد بن الخشخاش، وهو

لِيْنُ الْحَدِيثِ. انظر التقريب ص ٣١٧.

(٢) في المحرر الوجيز ١/ ٣٣٨.

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٣٢٩.

ابن عباس والشعبي ومجاهد ومحمد رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «بُعِثَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»^(١). ومن ذلك القرآن، وانشقاق القمر، وتكليمه الشجر، وإطعامه الطعام خلقًا عظيمًا من ثُميرات، ودُرُورُ شاةٍ أُمٍّ مَعْبَدٍ بعد جَفَافٍ. وقال ابن عطية معناه، وزاد^(٢): وهو أعظمُ الناس أُمَّةً، وَخُتِمَ بِهِ^(٣) النَّبِيُّونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ. ويَحْتَمِلُ اللَّفْظُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ مِمَّنْ عَظُمَتْ آيَاتُهُ، وَيَكُونُ الْكَلَامُ تَأْكِيدًا. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ رَفَعَ إِدْرِيسَ الْمَكَانَ الْعَلِيِّ، وَمَرَاتِبَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَسَيَأْتِي^(٤).

وَبَيِّنَاتُ عِيسَى هِيَ إِحْيَاءُ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءُ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ وَخَلْقُ الطَّيْرِ مِنَ الطِّينِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ.

﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قَوَيْنَاهُ. ﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، أَي: مِنْ بَعْدِ الرُّسُلِ. قيل: الضمير لموسى وعيسى، والاثنتان جمع. وقيل: مِنْ بَعْدِ جَمِيعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ. وقيل: إِنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمُرَادُ مَا أَقْتَلْنَا النَّاسَ بَعْدَ كُلِّ نَبِيٍّ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: اشْتَرَيْتُ خَيْلًا، ثُمَّ بَعْتَهَا، فَجَازَ لَكَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَأَنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ فَرَسًا وَبَعْتَهُ، ثُمَّ آخَرَ وَبَعْتَهُ، ثُمَّ آخَرَ وَبَعْتَهُ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ النَّوَازِلُ إِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ كُلِّ نَبِيٍّ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ بَغْيًا وَحَسَدًا وَعَلَى حِطَامِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِقَضَاءِ وَقَدَرٍ وَإِرَادَةِ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ شَاءَ خِلَافَ ذَلِكَ لَكَانَ، وَلَكِنَّهُ الْمُسْتَأْثَرُ بِسِرِّ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (٢١٢٩٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

(٢) في المحرر الوجيز ١/٣٣٨-٣٣٩.

(٣) لفظة: به، من (د) و(م).

(٤) عند تفسير الآية (١) من سورة الإسراء، والآية (٥٧) من سورة مريم.

(٥) بعدها في (خ) و(ز) و(ط): وَرُوح.

(٦) ٢/٢٤٤.

الفعال^(١) لما يريد. وكُسرت النون من ﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا﴾ لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها في غير القرآن، وأنشد سيبويه^(٢):

فَلَسْتُ بِأَتِيهِ وَلَا أَسْتَطِيعُهُ وَلَآ اِسْقَنِي اِنْ كَانَ مَاؤُكَ ذَا فَضْلٍ^(٣)
﴿فَتَيْنَهُمْ مِّنْ ءَمٰنٍ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرٌ﴾ «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء أو الصفة^(٤).

قوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اَنۡفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ مِّنۡ قَبْلِ اَنْ يَّآتِيَ يَوْمٌ لَاۡ بَيْعٌ فِيْهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ۗ وَالۡكٰفِرُوْنَ هُمُ الظَّٰلِمُوْنَ ﴿٢٥٤﴾﴾

قال الحسن^(٥): هي الزكاة المفروضة. وقال ابن جريج^(٦) وسعيد بن جبير^(٧): هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع. قال ابن عطية^(٨): وهذا صحيح، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجّح منه أن هذا التّدبّر إنما هو في سبيل الله، ويُقوّي ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَالۡكٰفِرُوْنَ هُمُ الظَّٰلِمُوْنَ﴾ أي: فكافحهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال^(٩) مرةً واجباً ومرةً ندباً؛ بحسب

(١) في النسخ: الفعل، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٣٩/١، والكلام منه.

(٢) في الكتاب ٢٧/١.

(٣) في النسخ: ماؤك أفضل، والمثبت من (م)، ومصادر التخرّيج.

(٤) في النسخ: بالابتداء والصفة، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٣٢٩/١، والكلام منه، والبيت في الأزهية ص ٢٩٦، وأمالى ابن الشجري ١٦٧/٢، وخزانة الأدب ٤١٨/١٠. وورد أيضاً في ديوان امرئ القيس ص ٣٦٤. وهذا البيت وضعه النجاشي قيس بن عمرو الحارثي على لسان ذئب عَرَضَ له في سفر، فدعاه إلى الطعام، فقال له: قد دعوتني إلى شيء لم يفعله السباع قبلي من مؤاكلة بني آدم، فهذا لست بآتيه، ولا أستطيعه، ولكن إن كان في مائك فضل فاسقني منه. انظر خزانة الأدب ٤١٩/١٠.

قال البغدادى: حذفت النون من «لكن» لالتقاء الساكنين ضرورة تشبيهاً بالتثوين، أو بحرف المدّ واللين من حيث كانت ساكنة وفيها غنة.

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ٣٣٩/١، وابن الجوزي في المسير ٣١٠/١.

(٦) أخرجه الطبري ٥٢٣/٥.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤٨٥/٢.

(٨) في المحرر الوجيز ٣١٩/١. وقد أورد قول ابن جريج السالف.

(٩) في (م): الأموال.

تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذّرهم من الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة ، كما قال : ﴿فَقَوْلَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ﴾ [المنافقون : ١٠] .

والخُلَّة : خالص المودة ، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخِلالة والخِلالة : الصداقة والمودة ، قال الشاعر^(١) :

وكيف تُواصِلُ مَنْ أَضْبَحَتْ خِلَالَتُهُ كَأَبِي مَرْحَبٍ
وأبو مرحب كُنْيَةُ الظِّلِّ ، ويقال : هو كنية عُرقوب الذي قيل فيه : مواعيدُ
عُرْقُوب . والخُلَّة ؛ بالضم أيضاً : ما حلا^(٢) من النبت ، يقال : الخُلَّة خُبْزُ الإبل ،
والْحَمْضُ فاكهتها . والخُلَّة ، بالفتح : الحاجة والفقر . والخُلَّة : ابن مَخَاض ، عن
الأصمعي . يقال : أتاهم بِقُرْصٍ كأنه فِرْسِن^(٣) خُلَّة . والأنثى خَلَّة أيضاً . ويقال
للميت : اللهم أصلح خَلَّتَه ، أي : الثُلَمَةَ التي ترك . والخُلَّة : الخَمْر^(٤) الحامضة .
والخُلَّة ؛ بالكسر : واحدة خَلَل السُّيُوف ، وهي بطائن كانت تُغشَّى بها أجفانُ
السُّيُوف ، منقوشة بالذهب وغيره ، وهي أيضاً سُيُورٌ تُلبس ظهر سَيْتِي^(٥) القُوس .
والخُلَّة أيضاً : ما يبقى بين الأسنان^(٦) . وسيأتي في «النساء» اشتقاق الخليل
ومعناه^(٧) .

فأخبر الله تعالى أن لا خُلَّة في الآخرة ولا شفاعَة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة
منه تعالى شرف بها الذي أذن له في أن يشفع .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : «لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعَة» بالنصب من غير

(١) هو النابتة الجعدي ، والبيت في ديوانه ص ٢٦ ، والكتاب ١/ ٢١٥ .

(٢) من الحلاوة ، وتحرفت في (م) إلى : خلا .

(٣) قوله : فِرْسِن : هو للبعير كالحافر للدابة . القاموس (فرسن) .

(٤) في (م) : الخمرة .

(٥) قوله : سَيْتِي القوس مثنى سِيَّة ، وهي ما عُطف من طرفه . انظر النهاية (سيه) .

(٦) الصحاح (خلل) .

(٧) عند تفسير الآية (١٢٥) منها .

تنوين، وكذلك في سورة إبراهيم: ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ [الآية: ٣١]، وفي «الطور»: ﴿لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْنِيمَ﴾ [الآية: ٢٣]^(١). وأنشد حسان بن ثابت:

أَلَا طِعَانَ وَلَا فُرْسَانَ عَادِيَةً إِلَّا تَجَشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنَانِيرِ^(٢)

وَأَلْفَ الاستفهامِ غَيْرُ مَغْيِرَةٍ عَمَلٍ «لَا» كَقَوْلِكَ: أَلَا رَجُلٌ عِنْدَكَ، ويجوز أَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةً كَمَا جَازَ فِي غَيْرِ الاستفهامِ فاعلمه. وقرأ الباقر جميع ذلك بالرفع والتنوين^(٣)، كما قال الراعي:

وَمَا صَرَمْتُكَ حَتَّى قُلْتِ مُغْلِنَةً لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا^(٤) وَلَا جَمَلَ^(٥)

ويُروى: «وما هجرتك».

فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف، كأنه جواب لمن قال: هل فيه من بيع؟ فسأل سؤالاً عاماً، فأجيب جواباً عاماً بالنفي. و«لا» مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر: «فيه». وإن شئت جعلته صفة ليوم، ومن رفع جعل «لا» بمنزلة ليس. وجعل الجواب غير عام، وكأنه جواب من قال: هل فيه بيع؟ بإسقاط من، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس، و«فيه» الخبر. قال مكي^(٦): والاختيار الرفع؛ لأن أكثر القراء عليه، ويجوز في غير القرآن لا بيع فيه ولا خلعة، وأنشد سيبويه^(٧) لرجل من مدحج:

- (١) المحرر الوجيز ١/٣٤٠. وانظر السبعة ص ١٨٧-١٨٨، والتيسير ص ٨٢.
- (٢) ديوان حسان بن ثابت ص ٢٧١، والكتاب ٢/٣٠٦، يقول هذا لبني الحارث بن كعب، ومنهم النجاشي، وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال. والعادية: المستطيلة، ويروى: غادية بالغين المعجمة، وهي التي تغدو للغارة، وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها. تحصيل عين الذهب ص ٣٥٥. والتنانير جمع ثور.
- (٣) السبعة ص ١٨٧-١٨٨، والتيسير ص ٨٢، والحجة ٢/٣٥٤-٣٥٥، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣٠٥.
- (٤) في النسخ: فيها، والمثبت من (م): ومصادر التخريج.
- (٥) ديوان الراعي ص ١٩٨، والكتاب ٢/٢٩٥.
- (٦) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣٠٥-٣٠٦ وما قبله منه.
- (٧) في الكتاب ٢/٢٩٢.

هَذَا لَعَمْرُكُمُ الصَّغَارُ بَعَيْنُهُ لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبٌ^(١)
وَيَجُوزُ أَنْ تَبْنِيَ الْأَوَّلَ وَتَنْصِبَ الثَّانِي وَتَنْوِّنَهُ، فَتَقُولَ: لَا رَجُلَ فِيهِ وَلَا امْرَأَةً،
وَأَنْشُدَ سَبِيوِيهِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ^(٢)
ف «لَا» زَائِدَةٌ فِي الْمَوْضِعِينَ، الْأَوَّلُ عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالثَّانِي عَلَى اللَّفْظِ.
وَوَجْهُ خَامِسٌ: أَنْ تَرْفَعَ الْأَوَّلَ، وَتَبْنِيَ الثَّانِي، كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِيهَا وَلَا امْرَأَةً،
قَالَ أُمِيَّةٌ:

فَلَا لَغَوٌ وَلَا تَأْتِيْمٌ فِيهَا وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبَدًا^(٣) مُقِيمٌ^(٤)
وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الْأَوْجُهَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِكَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٥).

﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ ابتداءً. ﴿هُمْ﴾ ابتداءً ثانياً، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ خبر الثاني، وَإِنْ شِئْتَ
كَانَتْ «هُمْ» زَائِدَةً لِلْفَصْلِ، وَ«الظَّالِمُونَ» خَبَرُ «الْكَافِرُونَ»^(٦).

قَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ^(٧): وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وَلَمْ
يَقُلْ: وَالظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

(١) سَلَفَ ذَكَرَهُ ٣/٣٢٦.

(٢) الْكِتَابُ ٢/٢٩٥، وَالْبَيْتُ لِأَنَسِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَسَلَفَ ذَكَرَهُ ٣/٣٢٥.

(٣) فِي (خ): لَهُمْ.

(٤) دِيَوَانُ أُمِيَّةَ ص ١٢٢، وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ النَحْوِيَّةِ ٢/٣٤٦ أَنَّ النَحْوِيِّينَ حَرَّفُوا هَذَا الشَّاهِدَ حَيْثُ
إِنَّهُمْ رَكَّبُوا صَدْرَ بَيْتٍ عَلَى عَجْزٍ آخَرَ، وَصَوَّبَهُ كَمَا فِي الدِّيَوَانِ:

وَلَا لَغَوٌ وَلَا تَأْتِيْمٌ فِيهَا وَلَا حِينَ وَلَا فِيهَا مُلِيمٌ
وَكَأْسٌ لَا تَصْدَعُ شَارِبِيهَا وَمَا فَاهُوا بِهِ لَهُمْ مُقِيمٌ

وَعَجْزَ الْبَيْتِ الثَّانِي سَلَفَ ذَكَرَهُ ١/٤٥ وَصَدْرُهُ: وَفِيهَا لَحْمٌ سَاهِرَةٌ وَبَحِيرٌ، وَهُوَ فِي دِيَوَانِ أُمِيَّةَ ص ١٢١.

(٥) ٣/٣٢٥-٣٢٦.

(٦) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ١/٣٣٠.

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٤/٥٢٦.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هذه آية الكرسي سيدة آي القرآن، وأعظم آية، كما تقدّم بيانه في الفاتحة^(١)، ونزلت ليلاً، ودعا النبي ﷺ زيداً فكتبها.

رُوي عن محمد ابن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسي خَرَّ كلُّ صنمٍ في الدنيا، وكذلك خَرَّ كلُّ ملكٍ في الدنيا، وسقطت التيجانُ عن رؤوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض إلى أن أتوا إبليسَ، فأخبروه بذلك، فأمرهم أن يحنثوا عن ذلك، فجاؤوا إلى المدينة، فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت^(٢).

وروى الأئمة^(٣) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»، فضربَ في صدري، وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يا أبا المنذر». زاد الترمذي الحكيم أبو عبد الله^(٤): «فوالذي نفسي بيده إن لهذه الآية لَلْسَانَ وَشَفَتَيْنِ تُقَدَّسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»^(٥). قال أبو عبد الله: فهذه آية أنزلها الله جلَّ ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وأجلاً، فأما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات.

ورُوي لنا عن نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ أنه قال: آية الكرسي تُدعى في التوراة وليَّةَ الله، ويُدعى^(٦) قارئها في ملكوت السماوات والأرض: عزيزاً. قال: فكان عبد

(١) ١٧٠/١ و ١٧٢.

(٢) تفسير أبي الليث ٢٢٤/١.

(٣) مسند أحمد (٢١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٨١٠)، وسنن أبي داود (١٤٦٠)، وسلف ١٧٠/١.

(٤) في نوادر الأصول ص ٣٣٨.

(٥) هذه الزيادة وردت في رواية المسند المذكورة قبل تعليق.

(٦) في (د) و(م): يريد يدعى، والمثبت من (ظ) و(خ) وهو موافق لنوادر الأصول.

الرحمن بنُ عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع، معناه: كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربع، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته.

وروي عن عمر أنه صارع جنياً فصرعه عمر رضي الله عنه، فقال له الجنى: خلّ عني حتى أعلمك ما تمتنعون به منّا، فخلّى عنه وسأله، فقال: إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي^(١).

قلت: هذا صحيح. وفي الخبر: مَنْ قرأ آية الكرسي دُبّر كلُّ صلاة كان الذي يتولّى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كَمَنْ قاتل مع أنبياء الله حتى يُستشهد^(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «مَنْ قرأ آية الكرسي دُبّر كلُّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، وَمَنْ قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره، والأبيات حوله»^(٣).

وفي البخاري^(٤) عن أبي هريرة قال: وكَلّني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة وفيها -: فقلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا^(٥) أويت إلى فراشك فاقرأ آية

(١) نوادر الأصول ص ٣٣٨، وأخرج أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أبو يعلى (٧٢٠٧)، وأثر عمر رضي الله عنه سيذكره المصنف بتمامه قريباً.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولم نقف عليه عنده غيره، وفي إسناده من لم نعرفه، وإسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، وعبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي؛ قال الحافظ في التريب: صدوق إلا أنه ذهب كتبه فساء حفظه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٣٩٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٩)، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

قلنا: وله دون قوله: ولا يواظب عليها... الخ شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٨)، والطبراني في الكبير (٧٥٣٢). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٧٣): رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. اهـ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٦٨-٤٦٩.

(٤) صحيح البخاري (٢٣١١).

(٥) في النسخ الخطية: ما هي؟ قال إذا. والمثبت من (م) وهو الموافق لصحيح البخاري.

الكرسي من أولها حتى تختيم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمْ يَلْبِسْكَ إِذْ يَمْوِتُ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، - وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث^(١) ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: «ذاك شيطان».

وفي «مسند الدارمي» أبي محمد: قال الشعبي: قال عبد الله بن مسعود: لقي رجلاً من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجن، فصارعه، فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلاً شخيئاً، كأن دُرَيْعَتَيْكَ دُرَيْعَتَا كَلْبٍ، فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله، إني من بينهم^(٢) لَصْلِيحٌ، ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتني علمتُك شيئاً ينفعك، قال: نعم، فصرعه، قال: تقرأ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمْ يَلْبِسْكَ إِذْ يَمْوِتُ﴾^(٣)؟ قال: نعم، قال: فإنك لا تقرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَجٌ كَخَبَجِ الحمار، ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه عن أبي نعيم، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي^(٤).

وذكره أبو عبيد^(٥) في غريب حديث عمر: حدثناه أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي، عن عبد الله. قال: فقل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمراً!

قال أبو محمد الدارمي^(٦): الضَّئِيلُ: الدَّقِيقُ، والشَّخِيتُ: المَهْزُولُ، والصَّلِيحُ: جَيِّدُ الْأَصْلَاعِ، والخَبَجُ: الرِّيحُ.

وقال أبو عبيد^(٧): الخَبَجُ: الضُّرَاطُ، وهو الحَبَجُ - أيضاً - بالحاء.

(١) قوله: ثلاث، من (م) وهو الموافق لصحيح البخاري.

(٢) في (م): منهم.

(٣) في (م): تقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمْ يَلْبِسْكَ إِذْ يَمْوِتُ﴾.

(٤) مسند الدارمي (٣٣٨١). وإسناده منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٢.

(٥) في غريب الحديث له ٣/٣١٦.

(٦) في سننه ٥٤١/٢.

(٧) في غريب الحديث له ٣/٣١٧.

وفي «الترمذي»^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿حَمِّ﴾ المؤمن إلى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وآية الكرسي حين يُصبح، حُفِظَ بهما حتى يُمسي، وَمَنْ قَرَأَهُما حين يُمسي، حُفِظَ بهما حتى يُصبح». قال: حديث غريب.

وقال أبو عبد الله الترمذي الحكيم: ورُوي أن المؤمنين نُدبوا إلى المحافظة على قراءتها في دُبر كل صلاة. عن أنس، رَفَعَ الحديث إلى النبي ﷺ قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: مَنْ دَاوَمَ على قراءة آية الكرسي دُبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطي الشاكرين وأجرَ النبين وأعمالَ الصديقين، وبَسَطْتُ عليه يميني بالرحمة، ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت. قال موسى عليه السلام: يا رب، مَنْ سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبيٍّ أو صديق، أو رجلٍ أحبه، أو رجلٍ أريد قَتْلَهُ في سبيلي^(٢).

وعن أبي بن كعب قال: قال الله تعالى: «يا موسى، مَنْ قَرَأَ آية الكرسي في دُبر كل صلاة أعطيته ثوابُ الأنبياء»^(٣).

قال أبو عبد الله^(٤): معناه عندي: أعطيته ثوابُ عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء.

وهذه الآية تَضَمَّنَت التوحيدَ والصفاتَ العُلا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة^(٥)، وهي تعدل ثلث القرآن، وَرَدَ بذلك الحديث، ذكره ابن عطية^(٦).

(١) برقم (٢٨٧٩).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من كتابه نواذر الأصول. وأورده ابن كثير في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور ١/٣٢٥ من حديث أبي موسى الأشعري، قال ابن كثير: وهذا حديث منكر جداً.

(٣) أورده الحكيم الترمذي في نواذر الأصول ص ٣٣٨ ولم ينسبه.

(٤) هو الحكيم الترمذي، وكلامه هذا في نواذر الأصول ص ٣٣٨.

(٥) ذكر الطبرسي في مجمع البيان ٢/٢٩٩، والديلمى في الفردوس (٣٤٧١) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: ... وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي، يا علي إن فيها لخمسين كلمة، في كل كلمة خمسون بركة، ولم نقف له على إسناد.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٤٠، وأخرج الحديث أحمد (١٣٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أنها تعدل ربع القرآن. وإسناده ضعيف.

و«الله» مبتدأ، و«لَا إِلَهَ» مبتدأ ثان، وخبره محذوف تقديره: معبود أو موجود.
و«إِلَّا هُوَ» بدل من موضع: لا إله^(١). وقيل: «الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» ابتداء وخبر، وهو
مرفوع محمول على المعنى، أي: ما إله إلا هو^(٢)، ويجوز في غير القرآن: لا إله
إلا إياه، نُصب على الاستثناء. قال أبو ذر في حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ:
أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.
وقال ابن عباس: أشرف آية في القرآن آية الكرسي^(٣).

قال بعض العلماء: لأنه يُكرَّر فيها اسم الله تعالى بين مضمَر وظاهر ثمان عشرة
مرة^(٤).

﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ نعتٌ لله عز وجل، وإن شئتَ كان بدلاً من «هو»، وإن شئتَ
كان خبراً بعد خبر، وإن شئتَ على إضمار مبتدأ. ويجوز في غير القرآن النصب
على المدح^(٥).

و«الحيُّ» اسم من أسمائه الحسنَى تَسْمَى^(٦) به، ويقال: إنه اسم الله تعالى
الأعظم. ويقال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يُحيي الموتى
يدعو بهذا الدعاء: يا حيُّ يا قيوم. ويقال: إن آصف بن برخيا لما أراد أن يأتي
بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله: يا حيُّ يا قيوم. ويقال: إن بني إسرائيل سألوا
موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم: أيا هيا شراها، يعني: يا حيُّ يا قيوم.
ويقال: هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٠.

(٢) بعدما في (خ) و(ط): ويجوز لا إله إلا هو.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٠.

وأخرج حديث أبي ذر رضي الله عنه أحمد (٢١٥٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي،
عن أبي عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش.

قال الدارقطني - كما في تهذيب الكمال ٣٤/١٠٩ -: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متروك.

وقال الهيثمي في المجمع ١/١٦٠: وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط.

(٤) انظر المفهم ٢/٤٣٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٠.

(٦) في (م): يسمي.

قال الطبري عن قوم: إنه يقال: حيّ قيوم، كما وصف نفسه، ويُسلم ذلك دون أن يُنظر فيه^(١).

وقيل: سمى نفسه حيّاً لصفه الأمور مصاريفها، وتقديره الأشياء مقاديرها^(٢).
وقال قتادة: الحيّ: الذي لا يموت^(٣).

وقال السّدي: المراد بالحيّ: الباقي. قال لبيد:

فإِذَا تَرَيَنِي الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِماً فَلَسْتُ بِأَخِيّاً مِنْ كِلَابٍ وَجَعْفِرٍ^(٤)
وقد قيل: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم.

و﴿الْقِيَوْمُ﴾ من: قام، أي: القائم بتدبير ما خلق، عن قتادة.

وقال الحسن: معناه: القائم على كل نفس بما كسبت حتى يُجازيها بعملها، من حيث هو عالمٌ بها لا يخفى عليه شيءٌ منها.

وقال ابن عباس: معناه: الذي لا يحول ولا يزول، قال أمية بن أبي الصّلت:

لَمْ تُخْلَقِ السَّمَاءُ وَالنَّجُومُ وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَقُومُ
قَدْرَهُ مَهِيْمٌ قِيَوْمُ وَالْحَشْرُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّعِيمُ
إِلَّا لِأَمْرِ شَأْنِهِ عَظِيمٍ^(٥)

قال البيهقي^(٦): ورأيت في «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير^(٧) في تفسير

(١) تفسير الطبري ٥٢٨/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٠/١.

(٢) تفسير الطبري ٥٢٨/٤.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم (٢٥٧١). وأخرجه الطبري ٥٢٨/٤ عن الربيع.

(٤) تفسير الماوردي ٣٢٣/١، والبيت في ديوان لبيد ص ٤٧.

(٥) النكت والعيون ٣٢٣-٣٢٤، وأخرج الآثار الطبري ٥٢٩-٥٣٠، وابن أبي حاتم ٤٨٦/٢-٤٨٧. والأبيات في ديوان أمية ص ١٢٩-١٣٠، وتفسير الطبري، وانظر تعليق الشيخ محمود شاكر عليه ٣٨٨/٥.

(٦) في الأسماء والصفات له ١٣١/١.

(٧) هو: إسماعيل بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الرحمن الجيري النيسابوري، المفسر المقرئ، له التصانيف المشهورة في القرآن والقراءات، والحديث والوعظ. توفي سنة (٤٣٠هـ). السير ٥٣٩/١٧.

«القيوم» قال: ويقال: هو الذي لا ينام، وكأنه أخذه من قوله عز وجل عَقِيْبِهِ فِي آيَةِ الْكَرْسِيِّ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

وقال الكلبي: القيوم: الذي لا بديل^(١) له، ذكره أبو بكر الأنباري^(٢).

وأصل قَيُّوم: قَيُّوْم، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياءً، ولا يكون قَيُّوم فعُولاً، لأنه من الواو فكان يكون: قَوُوماً^(٣).

وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي: «الحي القيَّام» بالالف، وروي ذلك عن عمر^(٤).

ولا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ القيوم أعرف عند العرب وأصحُّ بناءً وأثبت علّةً. والقيَّام منقول عن القَوَّام إلى القيَّام، صُرف عن الفَعَّال إلى الفَيِّعال، كما قيل للصَّوَّاع: الصيَّاع، قال الشاعر:

إِنَّ ذَا الْعَرْشِ لَلَّذِي يَرْزُقُ النَّاسَ سَخٍ وَحَيٍّ عَلَيْهِمْ قَيُّومٌ^(٥)
ثم نفى عزَّ وجلَّ أن تأخذه سِنَةٌ ولا^(٦) نوم. والسَّنَةُ: النعاس في قول الجميع، والنعاس: ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوماً، قال عدي بن الرِّقَاع^(٧)

(١) في (م): لا بديء، وفي (خ): لا يزول.

(٢) في الزاهر ٩٠/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٤٠/١، ومعاني القرآن للنحاس ٢٦٠/١، والدر المصون ٥٤٠/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٣٤٠/١. وذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٢-٣٠٣، وأبو حيان في البحر ٢٧٧/٢ في هذا الموضع. وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف (١٥٠) وما بعده هذه القراءة في موضع آل عمران، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقرأ: «الم * الله لا إله إلا هو الحي القيَّام». وكذلك نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٩، وابن جني في المحتسب ١٥١/١ في موضع آل عمران لعمر بن الخطاب، وزاد في المحتسب نسبتها لابن مسعود وإبراهيم النخعي والأعمش وغيرهم، وقال: ورويت عن النبي ﷺ..

(٥) الزاهر ٩٠/١.

(٦) في (ز): أو.

(٧) هو عدي بن زيد بن مالك، أبو داود، من عاملة؛ حيٌّ من قُضاعة، هاجى جريراً، وكان شاعراً محسناً. الشعر والشعراء ٦١٨/٢، ومعجم الشعراء ص ٨٦.

يصف امرأةً بفتور النظر:

وَسُنَانُ أَقْصَدَهِ النَّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ^(١)
وفرق المفضل بينهما فقال: السَّنة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب^(٢).

وقال ابن زيد: الوَسْنَان: الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرد السيف على أهله^(٣).

قال ابن عطية^(٤): وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظرٌ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب.

وقال السُّدي: السَّنة: ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان^(٥).

قلت: وبالجمله فهو فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله.

والمراد بهذه الآية: أن الله تعالى لا يدركه خللٌ، ولا يلحقه مللٌ بحال من الأحوال^(٦).

والأصل في سِنَّةٍ: وَسِنَّةٍ، حُذفت الواو كما حُذفت من: يَسِين.

والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر. والواو للعطف و«لا» تأكيد^(٧).

قلت: والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن ٧٨/١، وأبو تمام في الوحشيات ص ١٩٤، وابن قتيبة في الشعر والشعراء ٦٢٠/٢، والمبرد في الكامل ١٩٣/١، وأبو علي القالي في الأمالي ٢٢٨/١.

قوله: رنقت، رنقَ النوم: أي: خالط عينيه. الصحاح (رنق).

(٢) النكت والعيون ٣٢٤/١. وما قبله منه.

(٣) أخرجه الطبري ٥٣٢/٤.

(٤) في المحرر الوجيز ٣٤٠/١، والكلام الذي قبله منه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٣٢/٤.

(٦) انظر المحرر الوجيز ٣٤٠/١.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣٣٠/١.

يحكي عن موسى على المنبر قال : « وقع في نفس موسى : هل ينام الله جل ثناؤه ؟ فأرسل الله إليه مَلَكًا فَأَرْقَهُ ثَلَاثًا ، ثم أعطاه قارورتين ، في كل يد قارورة ، وأمره أن يحتفظ بهما . قال : فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ، ثم يستيقظ فينحّي إحداهما عن الأخرى حتى نام نومةً ، فاصطَفَقَت يداه فانكسرت القارورتان - قال - ضرب الله له مَثَلًا أَنْ لو كان ينام ، لم تَمَسِّكَ السماء والأرض »^(١) . ولا يصح هذا الحديث ، ضَعْفُهُ غير واحد منهم البيهقي^(٢) .

قوله تعالى : ﴿لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي : بالملك ، فهو مالك الجميع وربّه . وجاءت العبارة بـ « ما » وإن كان في الجملة مَنْ يعقل من حيث المراد الجملة والموجود .

قال الطبري^(٣) : نزلت هذه الآية لَمَّا قال الكفار : ما نعبد أوثاناً إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى .

قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ « مَنْ » رفع بالابتداء ، و « ذا » خبره ، و « الذي » نعت لـ « ذا » ، وإن شئت بدلٌ ، ولا يجوز أن تكون « ذا » زائدة كما زيدت مع « ما » لأن « ما » مبهمّة ، فزيدت « ذا » معها لشبهها بها^(٤) .

وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لِمَنْ يشاء في الشفاعة ، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله ، ثم لا يشفعون إلا لِمَنْ ارتضى ، كما قال : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

قال ابن عطية^(٥) : والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين ، أو وصل ولكن له أعمالٌ صالحةٌ . وفي البخاري ، في

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٠-٣٤١ ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٥٣٤ .

(٢) في الأسماء والصفات ١/ ١٣٤ ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١ : ولا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وغلط مَنْ رفعه ، والظاهر أن عكرمة - الذي رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه - رأى هذا في كتب اليهود فرواه . وقال ابن حجر في لسان الميزان ١/ ٤٦٧ : حديث منكر .

(٣) في تفسيره ٤/ ٥٣٥ ، ونقله المصنف وما قبله بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٤١ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٠ .

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٤١ . وما قبله منه .

باب بقية من أبواب الرؤية أن المؤمنين يقولون: «ربَّنَا، إِنَّ إِخْوَانَنَا كَانُوا يُصَلُّونَ معنا ويصومون معنا»^(١). وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المُحْبَنُطِيُّ على باب الجنة^(٢). وهذا إنما هو في قرباتهم ومعارفهم.

وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أمهم بذنوبٍ دون قُربى ولا معرفةٍ إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الذنوب^(٣)؛ الذين لم تعمل فيهم شفاعَةُ الأنبياء، وأما شفاعة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصَّةٌ له^(٤).

قلت: قد بين مسلم في «صحيحه» كَيْفِيَّةَ الشَّفَاعَةِ بياناً شافياً - وكأنه^(٥) رحمه الله لم يقرأه، وأن الشافعين يدخلون النار ويُخْرِجون منها أناساً استوجبوا العذاب، فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعَةُ فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعةُ فيمن وصل إليها ودخلها، أجارنا الله منها - فذكر من حديث أبي سعيد الخدري: «ثم يُضْرَبُ الجسرُ على جهنم، وتَجَلُّ الشَّفَاعَةُ، ويقولون: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ». قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «دَحْضُ مَزَلَّةٍ، فيها خَطَاطِيفُ، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ، تكون بنجد فيها شُؤْنُكَةُ يقال لها: السَّعْدَانُ، فيمرُّ المؤمنون كظُرْفِ العَيْنِ، وَكالبَرْقِ، وَكالريحِ، وَكالطيرِ، وَكأجَاوِدِ الخيلِ والرُّكَّابِ، فَتَنَاجِ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ في نار جهنم، حتى إذا خَلَصَ المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لله في استيفاء الحق من

(١) صحيح البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تابع القرطبي رحمه الله ابن عطية في تفسيره ٣٤١/١ بقوله: باب بقية من أبواب الرؤية (ولم نقف على لفظ هذه الترجمة فيه)، وهو عند البخاري في باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ أَصْفَرُ﴾ ٣٤١/١ من كتاب التوحيد.

(٢) أخرج أحمد (١٦٩٧١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنه يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأبون، قال: فيقول الله عز وجل: ما لي أراهم مُحْبَنُطِيَّينَ... ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم».

والمحبَنُطِيُّ: المتغضب المستبطى للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبية لا امتناع إباء. النهاية (حبط).

(٣) في (م): في الخطايا والذنوب.

(٤) المحرر الوجيز ٣٤١/١.

(٥) يعني ابن عطية.

المؤمنين لله يوم^(١) القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنَا كانوا يصومون معنا ويصلُّون ويَحْجُّون، فيقال لهم: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا؛ قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رِكْبَتَيْهِ، يَقُولُونَ^(٢): رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِّمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فيقول عزَّ وجلَّ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِّمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِّمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

وكان أبو سعيد يقول: إِنْ لَمْ تَصَدَّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَظْغِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].
«فيقول الله تعالى: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا»^(٣) وذكر الحديث.

وذكر من حديث أنس عن النبي ﷺ: «أقول: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فَيَمْنُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ - وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ، وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَايَ لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ

(١) في النسخ الخطية: المؤمنون يوم، والمثبت من (م) وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٢) في (م): ثُمَّ يَقُولُونَ.

(٣) صحيح مسلم (١٨٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١١١٢٧)، والبخاري (٧٤٣٩). وقوله: دَخَضَ مِزْلَةً: أراد أنه تزلق عليه الأقدام ولا تثبت. وقوله: كأجاويد الخيل: هي جمع أجواد، وأجواد: جمع جواد. وقوله: الركاب: هي الرواحل من الإبل. وقوله: مكدوس: أي: مدفوع. وقوله: حُمَمًا: أي: فحمًا. النهاية (جود، ركب، كدس، حمم).

(٤) صحيح مسلم (١٩٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (٧٥١٠).

يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار ابنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السَّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السَّجُودِ^(٢). الحديث بطوله.

قلت: فدلَّت هذه الأحاديث على أَنَّ شفاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ دَخَلَ النَّارَ وَحَصَلَ فِيهَا، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْهَا! وَقَوْلُ ابْنِ عَطِيَّة: «مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ أَوْ وَصَلَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ خَرَّجَ ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ»^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَصِفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفُوفًا - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَّا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقِيَّتَكَ شَرِبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَمَّا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتِكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ» قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَّا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي لِحَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

وَأَمَّا شَفَاعَاتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَاخْتُلِفَ فِيهَا، فَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، يَأْتِي بَيَانُهَا فِي «سُبْحَانَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤). وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي كِتَابِ «التَّذَكُّرَةِ»^(٥) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الضَّمِيرَانِ عَائِدَانِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْقِلُ مِمَّنْ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ الدُّنْيَا ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الْآخِرَةُ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّة: وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ^(٦) مَا بَيْنَ الْيَدِ هُوَ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ

(١) قوله: مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ليس في النسخ، والمثبت من (م) وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٨٢)، وأخرجه أيضاً البخاري (٧٤٣٧)، وأحمد (٧٩٢٧).

(٣) برقم (٣٦٨٥). ابن نُمَيْرٍ: هو محمد بن عبد الله، أحد شيوخ ابن ماجه في الحديث. قال البوصيري

في مصباح الزجاجة ١٠٥/٤: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٤) في تفسير الآية (٧٩) منها.

(٥) ص ٢٤٩.

(٦) في (د) و(م): وكل هذا صحيح في نفسه لا بأس به لأن...

الإنسان، وما خلقه هو كل ما يأتي بعده، وينحو قول مجاهد قال السدي وغيره^(١). قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي: ولا يحيطون بشيء من معلوماته، وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبع بعض. ومعنى الآية: لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر في «تاريخه» عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكرسي لؤلؤ^(٣)، والقلم لؤلؤ^(٤)، وطول القلم سبع مئة سنة، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون»^(٥).

وروى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة - وهو عاصم بن أبي النجود - عن زب بن حبيش، عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمس مئة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمس مئة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمس مئة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه^(٦). يقال: كرسي وكرسي، والجمع: الكراسي.

وقال ابن عباس: كرسيه علمه. ورجحه الطبري^(٧)، قال: ومنه الكراساة

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤١، وأخرج قول مجاهد والسدي الطبري في تفسيره ٤/٥٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٤١. وحديث موسى والخضر في مسند أحمد (٢١١٤)، وصحيح البخاري (٣٤٠١)، وصحيح مسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في (م): لؤلؤة.

(٤) في (خ) و(م): لؤلؤة.

(٥) في (د) و(م): لا يعلمه إلا الله. ولم نقف على الخبر في تاريخ ابن عساكر، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/١٧٩-١٨٠، وفي سنده عنبة بن عبد الرحمن، قال الحافظ ابن حجر في التقریب: متروك، رماه أبو حاتم بالوضع.

(٦) تفسير أبي الليث ١/٢٢٣، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٨٩٨٧). قال الهيثمي في المجمع ١/٨٦: رجاله رجال الصحيح.

(٧) في تفسيره ٤/٥٤٠-٥٤١، وأخرج قول ابن عباس في ٤/٥٣٧.

[للمصاحف] التي تضم العلم، ومنه قيل للعلماء: الكراسي، لأنهم المعتمد عليهم، كما يقال: أوتاد الأرض^(١).

قال الشاعر:

يَحْفُ بِهَمْ يَنْضُ الوجوه وعُضْبَةٌ كراسيُّ بالأحداث حين تنوبُ^(٢)
أي علماء بحوادث الأمور.

وقيل: كُرسِيه: قدرته التي يمسك بها السماوات والأرض، كما تقول: اجعلْ لهذا الحائط كُرسِيًّا، أي: ما يعمده، وهذا قريبٌ من قول ابن عباس في قوله: «وَسِعَ كُرسِيُّهُ»^(٣).

قال البيهقي^(٤): وروينا عن سعيد^(٥) بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وسع كُرسِيه» قال: علمه. وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسيُّ المشهور مع العرش.

وروى إسرائيل، عن السُّدي، عن أبي مالك في قوله: «وَسِعَ كُرسِيُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» قال: إِنَّ الصخرة التي في^(٦) الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة، لكل واحدٍ منهم أربعة وجوه: وجه إنسان، ووجه أسد، ووجه ثور، ووجه نسر، فهم قيامٌ عليها، قد أحاطوا بالأرضين والسماوات، ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسيُّ تحت العرش، والله واضعُ كرسيه فوق العرش^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٣٤٢/١ وما بين حاصرتين منه، وعنه نقل المصنف قول ابن عباس وترجيح الطبري.
(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٥٤١/٤، والزمخشري في أساس البلاغة: (كرس)، والماوردي في النكت والعيون ٣٢٥/١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٢/١ دون نسبة.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢٦٤/١.

(٤) في الأسماء والصفات ٢٧٢/٢.

(٥) في (د) و(م): وروينا عن ابن مسعود وسعيد.

(٦) في (م): عليها.

(٧) الأسماء والصفات (٨٥٧)، والسدي لم يلق من الصحابة غير أنس بن مالك كما ذكر الحافظ ابن حجر في العجايب ٢١٢/١. وظاهر أن هذا الخبر من الإسرائيليات التي لا يلتفت إليها.

قال البيهقي^(١): في هذا إشارة إلى كرسيين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش. وفي رواية أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود^(٢)، وعن ناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: فإن السماوات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش.

وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم المُلْك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسي، وليس بشيء. وأهل الحق يجيزونهما، إذ في قدرة الله متسع، فيجب الإيمان بذلك.

قال أبو موسى الأشعري: الكرسي موضع القدمين، وله أطيط كأطيط الرّجل^(٣).

قال البيهقي^(٤): قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس، وذكرنا أن معناه - فيما يرى - أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى.

وعن ابن بُريدة، عن أبيه قال: لما قَدِم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيته ثمَّ^(٥)؟» قال: رأيت امرأة على رأسها مِكتَلٌ من^(٦) طعام، فمرَّ فارسٌ فأذراه، فقعدت تجمع طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له: ويل لك يوم يضع المَلِك كرسِيه، فيأخذ للمظلوم من الظالم! فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: «لا قُدُس أمة - أو: كيف تُقدَس أمة - لا يأخذ ضعيفها حقَّه من شديدها»^(٧).

(١) المصدر السابق ٢/٢٩٦.

(٢) في (م): ابن عباس، عن مرة الهمداني عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبري ٤/٥٣٨، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩).

(٤) في الأسماء والصفات ٢/٢٩٧.

(٥) قوله: ثمَّ، ليس في (د) و(م).

(٦) لفظة: من، ليست في (م).

(٧) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٠).

قال ابن عطية^(١) في قول أبي موسى: «الكرسيُّ موضع القدمين»: يريد: هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في^(٢) أسرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش، نسبته إليه نسبة^(٣) الكرسي إلى سرير الملك.

وقال الحسن بن أبي الحسن: الكرسيُّ هو العرش نفسه. وهذا ليس بمَرَضِيٍّ، والذي تقتضيه الأحاديث أنَّ الكرسيَّ مخلوقٌ بين يدي العرش، والعرشُ أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولانيُّ، عن أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ثم قال: «يا أبا ذرٍّ، ما السماوات السبع مع الكرسيِّ إلا كحلقة ملقاة بأرض^(٤) فلاة، وفضل العرش على الكرسيِّ كفضل الفلاة على الحلقة». أخرجه الآجُريُّ وأبو حاتم البُستي في صحيح مسنده والبيهقيُّ، وذكر أنه صحيح^(٥).

وقال مجاهد: ما السماوات والأرض في الكرسي إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة^(٦).

وهذه الآية مُنبئة عن عِظَم مخلوقات الله تعالى، ويُستفاد من ذلك عِظَم قدرة الله عز وجل، إذ لا يُؤوِّده حفظُ هذا الأمر العظيم^(٧).

﴿يُؤَدُّهُ﴾ معناه: يُثَقِّلُهُ، يقال: آدني الشيء بمعنى: أثقلني، وتحملتُ منه مشقة^(٨)، وبهذا فسر اللفظة ابنُ عباس والحسن وقتادة وغيرهم^(٩).

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٤٢.

(٢) في (د) و(م): من.

(٣) في (د) و(م): كنسبة.

(٤) في (د) و(م): في أرض.

(٥) صحيح ابن حبان (٣٦١)، والأسماء والصفات للبيهقي (٨٦٢). ولم يصححه البيهقي، وإنما أورده على أنه شاهد بإسناد أصح ولا يعني ذلك في تصحيحه. وسلفت قطعة من حديث أبي ذر في ١/٢٧٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٤٢٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٣).

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٤٢.

(٨) في (م): المشقة.

(٩) المحرر الوجيز ١/٣٤٢، وأخرج الآثار الطبري في تفسيره ٤/٥٤٢-٥٤٣.

قال الزَّجَّاجُ^(١): فجائز أن تكون الهاءُ لله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسي، وإذا كانت للكرسي، فهو من أمر الله تعالى.

و﴿الْعَلِيُّ﴾ يُراد به علوُ القدر والمنزلة، لا علو المكان^(٢)، لأن الله منزّه عن التحيُّز. وحكى الطبري^(٣) عن قوم أنهم قالوا: هو العليُّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه. قال ابن عطية^(٤): وهذا قول جهلة مجسّمين، وكان الوجه ألا يُحكى.

وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به سمع تسبيحاً في السماوات العُلى: سبحان الله العليُّ الأعلى، سبحانه وتعالى^(٥).

والعليُّ والعالي: الفاهر الغالب للأشياء، تقول العرب: علا فلانٌ فلاناً، أي: غلبه وقهره؛ قال الشاعر:

فلما علّونا واستَوينا عليهم تركناهم صرعى لنسِر وكاسِر
ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٦) [القصص: ٤].

و﴿الْعَظِيمُ﴾ صفةٌ بمعنى: عظيم القدر والخطر والشرف، لا على معنى عِظَم الأجرام. وحكى الطبري^(٧) عن قوم أنَّ العظيم معناه: المعظّم، كما يقال: العتيق بمعنى المعتق، وأنشد بيت الأعشى:

فكأنَّ الخمرَ العتيقَ من الإِسِّ فِئْطٍ ممزوجةٌ بماءٍ زُلالٍ^(٨)
وذكر^(٩) عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا: لو كان بمعنى معظّم، لوجب ألا يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم، إذ لا معظّم له حينئذٍ^(١٠).

(١) في معاني القرآن له ٣٨٨/١.

(٢) الذي عليه السلف رضي الله عنهم أن يُثبِتَ لله عزَّ وجلَّ أنواعَ العلوِّ الثلاثة؛ علوُ المكان، وعلوُ القدر والمنزلة، وعلوُ القهر.

(٣) في تفسيره ٥٤٥/٤.

(٤) في المحرر الوجيز له ٣٤٢/١، وما قبله منه.

(٥) تقدم تخريجه ٤١٣/١.

(٦) اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص ١٠٩، وذكر البيت أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١٥٧/١ بلا نسبة.

(٧) في تفسيره ٥٤٥/٤.

(٨) ديوان الأعشى ص ٥٥، وسلف ٣٩٦/٣.

(٩) في (د) و(م): وحكى.

(١٠) المحرر الوجيز ٣٤٢/١ وعنه نقل المصنف كلام الطبري وبيت الأعشى.

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الدين في هذه الآية: المعتقد والمِلَّة، بقرينة قوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجيء في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾^(١) [النحل: ١٠٦].

وقرأ أبو عبد الرحمن: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وكذا يروى^(٢) عن الحسن والشعبي؛ يقال: رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا، وَرَشِدَ يَرُشِدُ رَشْدًا: إذا بلغ ما يُحِب، وَغَوَى ضِدُّهُ. عن النحاس^(٣).

وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ: «الرَّشَاد» بالألف، وروي عن الحسن أيضاً: «الرُّشْد»، بضم الراء والشين^(٤).

و﴿الْغَيِّ﴾ مصدرٌ من: غَوَى يَغْوِي؛ إذا ضلَّ في معتقده أو رأي، ولا يقال: الْغَيُّ في الضلال على الإطلاق^(٥).

الثانية: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال:

الأول: قيل: هي^(٦) منسوخة، لأنَّ النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام، قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين^(٧).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٣.

(٢) في (د) و(م): روى.

(٣) إعراب القرآن له ١/٣٣٠-٣٣١، وذكر ابن خالويه القراءة ص ١٦.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٤٤-٣٤٣، وذكر قراءة الحسن ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٤٤.

(٦) في (د) و(م): إنها.

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٩٩، وتفسير البغوي ١/٢٤٠، وأخرج قول سليمان بن موسى ابن أبي

حاتم في تفسيره ٢/٤٩٤.

الثاني: ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يُكرهون أهل الأوثان، فلا يُقبل منهم إلا الإسلام، فهم الذين نزل فيهم: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ﴾. هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك^(١).

والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة وأموت إلى^(٢) قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣).

الثالث: ما رواه أبو داود^(٤) عن ابن عباس قال: نزل هذا^(٥) في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهودّه، فلما أجليت بنو النضير؛ كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قال أبو داود: والمقلاتُ التي لا يعيش لها ولد.

في رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذ^(٦) جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ مَنْ شَاءَ التَّحَقَّ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(٧). وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع^(٨).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٩٩/٢، وأخرج الأقوال الطبري في تفسيره ٥٥١/٤-٥٥٢.

(٢) في (د) و(م): والموت إلي.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١٠٠/٢.

(٤) في سنته (٢٦٨٢)، وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (١٠٩٨٣).

(٥) في (م): نزلت هذه.

(٦) في (خ) و(د) و(م): إذا.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٤٧/٤ من قول الشعبي.

(٨) المحرر الوجيز ٣٤٣/١، وأخرج هذه الأقوال الطبري في تفسيره ٥٤٧/٤-٥٥٠.

قال النحاس^(١): قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وإن مثله لا يؤخذ بالرأي.

الرابع: قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له: أبو حصين، كان له ابنان، فقَدِمَ تَجَارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا [أبي] الحصين فدَعُوهُمَا إلى النصرانية فتنصرا، ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكياً أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله ﷺ مَنْ يرُدُّهما، فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: «أبعدهما الله، هما أول مَنْ كفر!» فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٦٥] الآية، ثم إنه نسخ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة «براءة». والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقي^(٢)، على ما يأتي في «النساء» بيانه إن شاء الله تعالى^(٣).

وقيل: معناها: لا تقولوا لِمَنْ أسلم تحت السيف: مُجْبَرًا مُكْرَهًا، وهو القول الخامس^(٤).

وقول سادس، وهو أنها وردت في السَّبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يُجَبَرُوا إذا كانوا كباراً^(٥)، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يُجَبَرُونَ على الإسلام؛ لأن مَنْ سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين، ألا ترى أنه لا تُؤكَل

(١) في النسخ والنسخ له ١٠١/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٤٣/١ وما بين حاصرتين منه، وأخرج الطبري في تفسيره ٥٤٨/٤-٥٤٩ خبر السدي، وأما حديث الزبير مع جاره الأنصاري فقد أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) في تفسير الآية (٦٥) منها.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢٦٨/١.

(٥) بعدها في النسخ: وإن كانوا صغاراً لم يجبروا، ووقع في (د): إذا كانوا كباراً أو وثنيين، فإنهم يجبروا (كذا) وإن كانوا صغاراً لم يجبروا...

ذبائحهم ولا تُوطأ نساؤهم، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما، ويستقذروهم المالك لهم، ويتعذّر عليهم الانتفاع بهم من جهة الملك، فجاز له الإيجابار. ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك^(١).

وأما أشهب فإنه قال: هم على دين مَنْ سَبَّاهُمْ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام، والصغار لا دينَ لهم؛ فلذلك أُجبروا على الدخول في دين الإسلام؛ لثلاث يذهبوا إلى دين باطل. فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم تُكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أو^(٢) عجماء، قريشاً أو غيرهم. وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية، وَمَنْ تُقْبَلْ مِنْهُ فِي «براءة» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْثُرِ بِالْظُلُومِ يَأْتِ اللَّهَ﴾ جُزِمَ بالشرط، والطاغوت مؤنثة من: طغى يَطْغَى^(٤) - وحكى الطبري^(٥): يطغو -: إذا جاوز الحدَّ بزيادة عليه. ووزنه: فَعْلُوت^(٦)، ومذهب سيبويه: أنه اسم مذكر^(٧) مفرد، كأنه اسم جنس، يقع للقليل والكثير. ومذهب أبي علي: أنه مصدر كَرَهَبُوتَ وَجَبَرُوتَ، وهو يوصف به الواحد والجمع، وقُلِبَتْ لأمه إلى موضع العين، وعينه موضع اللام^(٨) كَجَبَدَ وَجَذَبَ، فَقُلِبَتْ الواو ألفاً؛ لتحركها وتحرك ما قبلها فقل: طاغوت. واختار هذا القول النحاس^(٩).

(١) انظر النوادر والزيادات ١/ ٦٠٢.

(٢) في (م): أم.

(٣) في تفسير الآية (٢٩) منها.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣١.

(٥) في تفسيره ٤/ ٥٥٨.

(٦) ذكر السمين الحلبي في الدرر المصون ٢/ ٥٤٨ أن أصل طاغوت: طَغَيُوت، أو: طَغَوُوت، لقولهم: طَغَيَان، في معناه، فَقُلِبَتْ الكلمة بأن قُدِمَت اللام، وأُخِّرَت العين، فتحرك حرف العلة، وانفتح ما قبله، فَقُلِبَتْ ألفاً، فوزنه الآن: فَلَعُوت.

(٧) في الكتاب ٣/ ٢٤٠ أنه اسم واحد مؤنث، وذكر صاحب اللسان (طغى) أن الطاغوت يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٤، وعنه نقل المصنف كلام الطبري وسيبويه والفارسي.

(٩) في معاني القرآن له ١/ ٢٧٠.

وقيل: أصل الطاغوت^(١) في اللغة مأخوذ^(٢) من الطغيان يؤدي عن معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآل، من اللؤلؤ^(٣).

وقال المبرّد: هو جمع. وقال ابن عطية^(٤): وذلك مردود.

قال الجوهري^(٥): والطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وقد يكون جمعاً قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَطَّاغُوتٌ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، والجمع: الطواغيت.

﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ عِطْفُ﴾. ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ جواب الشرط، وجمع الوُثْقَى: الوُثُق، مثل: الفضلى والفضل^(٦).

فالوُثْقَى فُعْلَى من الوثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه به؛ فقال مجاهد: العروة: الإيمان. وقال السّدي: الإسلام. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضّحّاك: لا إله إلا الله، وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد^(٧).

ثم قال: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ قال مجاهد: أي لا يُغَيَّرُ الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم^(٨). أي: لا يُزِيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا.

والانفصام: الانكسار من غير بينونة، والفَضْم: كسر بينونة^(٩).

(١) في (م): طاغوت.

(٢) في (م): مأخوذة.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢٦٩/١.

(٤) في المحرر الوجيز له ٣٤٤/١، وما قبله منه.

(٥) في الصحاح (طغا).

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣٣١/١.

(٧) المحرر الوجيز ٣٤٤/١، وأخرج هذه الأقوال الطبري في تفسيره ٥٦٠-٥٦١.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٦٢/٤.

(٩) المحرر الوجيز ٣٤٤/١.

وفي صحيح الحديث: «فَيَقْصِمُ عَنْهُ»^(١) وَإِنْ جِئْتَهُ لِيَتَفَضَّدَ عَرَقًا»^(٢) أَي: يَقْلَعُ.
 قال الجوهري^(٣): فَصَّصَ الشَّيْءَ: كَسَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينُ، تَقُولُ: فَصَّصْتُهُ
 فَاَنْفَصَصَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا أَنْفَصَامَ لَهُمَا﴾. وَتَفَصَّصَ مِثْلَهُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَذْكُرُ غَزَايَا
 يَشَبُّهُ بِذُمْلُجٍ فَضَّةً:
 كَأَنَّهُ ذُمْلُجٌ مِنْ فَضَّةٍ نَبَّهَ فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٌ^(٤)
 وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَفْصُومًا؛ لِتَثْنِيهِ وَانْحِنَائِهِ إِذَا نَامَ، وَلَمْ يَقُلْ: «مَقْصُومٌ» - بِالْقَافِ -
 فَيَكُونُ بَاطِنًا بَاطْنَيْنِ. وَأَفْصَصَ الْمَطَرُ: أَقْلَعَ. وَأَفْصَصَتْ عَنْهُ الْحَمَى.
 وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ مِمَّا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ، وَيَعْتَقِدُهُ الْقَلْبُ،
 حَسَّنَ فِي الصِّفَاتِ ﴿سَمِيعٌ﴾ مِنْ أَجْلِ النُّطْقِ ﴿عَلِيمٌ﴾ مِنْ أَجْلِ الْمَعْتَقَدِ^(٥).

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
 كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
 النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الْوَلِيُّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ، قَالَ
 الْخَطَّابِيُّ^(٦): الْوَلِيُّ: النَّاصِرُ يَنْصُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، وَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ
 الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

قال قتادة: الظلمات الضلالة، والنور الهدى، وبمعناه قال الضحاك والرَّبِيع.

(١) في (م): عنه الوحي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٩٨)، والبخاري (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في الصحاح (فصم).

(٤) ديوان ذي الرُّمَّة ١/ ٣٩١، وروايته فيه: في مَلْعَبٍ مِنْ عَذَارَى الْحَيِّ. قوله: ذُمْلُجٌ: هُوَ الْمِغْضَدُ، وَهُوَ
 مَا يَكُونُ فِي الْعَصْدِ مِنْ سَيْرٍ وَنَحْوِهِ الْقَامُوسُ (دملج، عضد)، وقوله: نَبَّهَ؛ مَنِيهِي: لَا يَدْرُونَ فِي أَيِّ
 مَوْضِعٍ افْتَقَدُوهُ. قاله الباهلي في شرح ديوان ذي الرُّمَّة.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٤.

(٦) في شأن الدعاء ص ٧٨.

وقال مجاهد وعبدُ بن أبي لُبابة: قوله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزلت في قوم آمنوا بعبسى، فلمَّا جاء محمد ﷺ كفروا به، فذلك إخراجُهم من النور إلى الظُّلُمات^(١).

قال ابن عطية^(٢): فكان هذا القول^(٣) أحرز نُوراً في المعتقد خرج منه إلى الظُّلُمات، ولفظ الآية مُستغنٍ عن هذا التَّخصيص، بل هو مترتَّب في كل أمة كافرة آمن بعضها كالعرب، وذلك أن مَنْ آمن منهم فالله وليُّه، أخرجه من ظُلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومَنْ كفر بعد وجود النبي ﷺ الداعي المرسل؛ فشيطنه ومغويه كأنه أخرجه من الإيمان، إذ هو مُعدُّ وأهلٌ للدُّخول فيه، وحكم عليهم بالخُلود^(٤) في النار لكفرهم، عدلاً منه، لا يُسأل عما يفعل.

وقرأ الحسن: «أُولَئِكَ هُمُ الظَّوْغِيتُ» يعني الشياطين، والله أعلم^(٥).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبراهيمَ فِي رِيهٍ أَنِ ءَاتِنَهُ اللَّهُ أَلْمَلِكُ إِذْ قَالَ إِبراهيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْجِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبراهيمُ فَإِنَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذه ألف التَّوقيف، وفي الكلام معنى التعجُّب، أي: اعجبوا له^(٦).

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري ٤/٥٦٣-٥٦٤.

(٢) في المحرر الوجيز ١/٣٤٥ وما قبله منه.

(٣) في (م): المعتقد.

(٤) في (د) و(ز) و(م): بالدخول، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٤٥، وذكر القراءة ابن خالويه ص ١٦، وابن جني في المحتسب ١/١٣١.

(٦) معاني القرآن للنحاس ١/٢٧٥. قال الفخر الرازي في تفسيره ٧/٢٣: «ألم تر» كلمة يوقف بها المخاطب على تعجب منها، ولفظها لفظ الاستفهام، وهي كما يقال: ألم تر إلى فلان كيف يصنع؟! معناه: هل رأيت كفلان في صنعه كذا؟!.

وقال الفرّاء^(١): «ألم تر» بمعنى هل رأيت، أي: هل رأيت الذي حاجَّ إبراهيم، وهل رأيت الذي مرَّ على قرية.

وهو الثُمروذ بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح، ملِكُ زمانه، وصاحبُ النار والبُعوضة. هذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والرَّبِيع، والسُّدِّي، وابن إسحاق، وزيد بن أسلم وغيرهم^(٢).

وكان إهلاكه لما قَصَدَ المحاربةَ مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البُعوض، فستروا عَيْنَ الشمس، وأكلوا عسكره، ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت^(٣) واحدةٌ منها في دماغه فأكلته، حتى صارت مثلَ الفأرة، فكان أعزُّ الناس عنده بعد ذلك مَنْ يضربُ دِمَاغَهُ بِمِطْرَقَةٍ عَتِيدَةٍ لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوماً^(٤).

قال ابن جُريج: هو أوَّلُ ملِكٍ في الأرض. قال ابن عطية^(٥): وهذا مردودٌ.

وقال قتادة: هو أوَّلُ مَنْ تَجَبَّرَ، وهو صاحبُ الصَّرْحِ بِيَابِلٍ^(٦). وقيل: إنه ملِكُ الدنيا بأجمعها، وهو أحدُ الكافِرَيْنِ، والآخِرُ بُخْتَنَصْر. وقيل: إن الذي حاجَّ إبراهيمَ نمرودُ بن فالخ بن عابر بن شالغ بن أرفخشذ بن سام، حكى جميعه ابنُ عطية^(٧).

وحكى السُّهيلي^(٨) أنه: الثُمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح، وكان مَلِكاً على السَّواد، وكان مَلِكُهُ للضَّحَّاك الذي يُعرف بالازدهاق^(٩)، واسمه

(١) في معاني القرآن ١/ ١٧٠.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥، وأخرج الأقوال الطبري ٤/ ٥٦٨-٥٧٠.

(٣) في النسخ: ودخل، والمثبت من (م).

(٤) انظر مرة الزمان ١/ ٣٠٩.

(٥) في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥، وأخرج أثر ابن جُريج الطبري ٤/ ٥٧٠.

(٦) أخرجه الطبري ٤/ ٥٦٩.

(٧) في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥.

(٨) في التعريف والإعلام ص ٣٠-٣١.

(٩) في التعريف والإعلام: بالازدهان، وهو خطأ، وانظر تاريخ الطبري ١/ ١٩٤.

بيوراسب بن أندراسب، وكان مَلَكُ الأقاليم كلها، وهو الذي قَتَلَهُ أَفْرِيدُون بن أثفيان، وفيه يقول حبيب^(١):

وكانه الضحَّاكُ في^(٢) فَتَكَاتِهِ في العالمين وأنتَ أَفْرِيدُونُ
وكان الضحَّاكُ طاغِيًّا جَبَّارًا، ودام ملكه ألفَ عامٍ فيما ذكروا. وهو أَوَّلُ مَنْ
صَلَبَ، وأَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الأيدي والأرجُلَ، ولِلنُّمُروذِ ابنُ لُصْلِبِه يُسَمَّى «كوشا» أو
نحو هذا الاسم، وله ابنٌ يُسَمَّى نُمُروذُ الأصغر. وكان مُلْكُ نُمُروذِ الأصغر عامًّا
واحدًا، وكان مُلْكُ نُمُروذِ الأكبر أربعَ مئةَ عامٍ فيما ذكروا.

وفي قصص هذه المحاجة روايتان: إحداها أنهم خرجوا إلى عيدٍ لهم، فدخل
إبراهيمُ على أصنامهم فكسرها، فلما رجعوا قال لهم: أتعبدون ما تَنجُتون؟ فقالوا:
لَمَنْ^(٣) تعبد؟ قال: أعبدُ ربِّي الذي يُحيي ويُميت.

وقال بعضهم: إن نُمُروذَ كان يَحْتَكِرُ الطعامَ، فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام
يشترونه منه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له، فدخل إبراهيم فلم يَسْجُدْ له، فقال:
مالكَ لم^(٤) تَسْجُدْ لي؟ قال: أنا لا أَسْجُدُ إلا لِرَبِّي، فقال له نُمُروذ: مَنْ رَبُّكَ؟ قال
إبراهيم: رَبِّي الذي يُحيي ويُميت.

وذكر زيدُ بن أسلم أن النُّمُروذَ هذا قَعَدَ يأمر للناسَ بِالمِيرة^(٥)، فكلَّمَا جاء قوم
قال^(٦): مَنْ رَبُّكُمْ وإِلَهُكُمْ؟ فيقولون: أنت، فيقول: مِيرُوهم، وجاء إبراهيم عليه
السلام يَمْتَارُ، فقال له: مَنْ رَبُّكَ وإِلَهُكَ؟ قال إبراهيم: ربي الذي يُحيي ويُميت،

(١) ابن أوس، أبو تمام، مدح الخلفاء والكبراء، وشعره في الذُّرَّة، توفي سنة (٢٣١هـ) وقيل غير ذلك.
سير أعلام النبلاء ٦٣/١١.

(٢) في (خ) و(د) و(م): من، والمثبت من (ظ)، والبيت في ديوانه ٣٢١/٣ (بشرح التبريزي) وروايته: بل
كان كالضحَّاك في سطواته بالعالمين.

(٣) في (خ): مَنْ، وفي (د) و(م): فمن، والمثبت من (ظ) وهو موافق لتفسير أبي الليث ٢٢٥/١ وعنه نقل
المصنف.

(٤) في (م): لا.

(٥) أي: الطعام.

(٦) في (م): يقول.

فلما سمعها نُمرود قال: أنا أحيي وأميت، فعارضه إبراهيم بأمر الشمس، فُبهِتَ الذي كفر، وقال: لا تَمِירוهُ، فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء، فمرَّ على كَثِيبٍ رَمَلٍ كالذَّقِيقِ، فقال في نفسه: لو ملأْتُ غِرَارَتِي^(١) من هذا، فإذا دخلتُ به فرح الصبيَّانِ حتى أنظَرَ لهما^(٢)، فذهب بذلك، فلمَّا بلغ منزله فرح الصبيَّانِ، وجعلا يلعبان^(٣) فوق الغِرَارَتَيْنِ، ونام هو من الإغْيَاءِ، فقالت امرأته: لو صنعتُ له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه، ففتحتُ إحدى الغِرَارَتَيْنِ فوجدتُ أحسن ما يكون من الحَوَارَى^(٤) فخبزته، فلمَّا قام وضَعته بين يديه، فقال: من أين هذا؟ فقالت: من الذَّقِيقِ الذي سُقْتُ. فعلم إبراهيم أن الله تعالى يَسِّرُ لهم ذلك^(٥).

قلت: وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة^(٦) عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبي عليه السلام يَمْتَارُ، فلم يقدِر على الطعام، فمرَّ بِسَهْلَةٍ^(٧) حمراء، فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال: حِنْطَةٌ حمراء، ففتحوها فوجدوها حِنْطَةً حمراء، قال: فكان إذا زرع منها شيئاً جاء سنبلُهُ من أصلها إلى فرعها حَبًّا مُتْرَكِبًا. وقال الرَّبِيع وغيرُهُ في هذا القصص: إن النُّمْرُودَ لما قال: أنا أحيي وأميت أحضر رجلين؛ فقتل أحدهما وأرسل الآخر وقال: قد أحييتُ هذا وأمتُ هذا، فلما ردَّ عليه بأمر الشمس بُهِتَ^(٨).

ورُوي في الخبر: أن الله تعالى قال: وعزَّتي وجلالي؛ لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب؛ لِيُعْلَمَ أَنِّي أنا القادرُ على ذلك^(٩).

(١) الغِرَارَةُ: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط.

(٢) في (خ) و(م): لهم.

(٣) في (د) و(م): وجعلوا يلعبون.

(٤) هو الذَّقِيقُ الأبيض، وهو ألباب الذَّقِيقِ. المعجم الوسيط.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٤٥-٣٤٦، وأخرجه الطبري في تفسيره ٤/٥٧٢-٥٧٣، وفي تاريخه ١/٢٨٧-

٢٨٨.

(٦) في مصنفه ١١/٥١٨-٥١٩.

(٧) بكسر السين، رمل ليس بالدقاق. الصحاح (سهل).

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٤٦، وأخرجه الطبري ٤/٥٧٤-٥٧٥.

(٩) لم نقف على تخريجه، وأخرج أحمد (٧١٦١)، والبخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧) عن أبي هريرة=

ثم أمر نمرود بإبراهيم فألقى في النار، وهكذا عادة الجبابرة أنهم^(١) إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار^(٢)، على ما يأتي^(٣).

وقال السدي: إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك - ولم يكن قبل ذلك دخل عليه - فكلّمه وقال له: مَنْ ربُّك؟ فقال: رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، فقال النمرود: أنا أحيي وأميت، أنا^(٤) آخذُ أربعة نفرٍ فأدخلهم بيتاً، ولا يُطعمون شيئاً ولا يُسقون، حتى إذا جاعوا أخرجتهم، فأطعمتُ اثنين فحيّا، وتركْتُ اثنين فماتا، فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهِتَ^(٥).

وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصَفَ رَبَّهُ تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة - لكنه أمر له حقيقةً ومجاز - قصدَ إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة، وفزع نمرود إلى المجاز ومَوَّه على قومه، فسَلَّمَ له إبراهيم تسليمَ الجدل، وانتقل معه من المثال، وجاءه بأمرٍ لا مجاز فيه ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرُ﴾ أي: انقطعت حجته، ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن ذوي الألباب يكذبونه.

الثانية: هذه الآية تدلُّ على جواز تسمية الكافر مَلِكاً إذا آتاه الله المُلْكَ والعِزَّ والرُّفْعَةَ في الدنيا، وتدلُّ على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة^(٦).

وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمّله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يونس: ٦٨] أي: من حجة.

= قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها...».

(١) في (م): فإنهم.

(٢) تفسير أبي الليث ٢٢٥/١.

(٣) في تفسير الآية (٦٩) من سورة الأنبياء.

(٤) في (م): قال... وأنا.

(٥) المحرر الوجيز ٢٤٦/١، وأخرجه الطبري ٥٧٥/٤.

(٦) أحكام القرآن للكنيا ٢٢٥/١.

وقد وَصَفَ خصوصَةَ إبراهيم عليه السلام قومَه، وردَّه عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء^(١) وغيرها.

وقال في قصَّة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَنْتُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا يُجْرِمُونَ﴾ [هود: ٣١-٣٥]. وكذلك مجادلة موسى مع فرعون، إلى غير ذلك من الآي. فهو كلُّه تعليمٌ من الله عزَّ وجلَّ السؤال والجواب والمجادلة في الدين، لأنه لا يَظْهَرُ الفرقُ بين الحقِّ والباطل إلا بظهور حجةِ الحقِّ، ودحضِ حجةِ الباطل.

وجادل رسولُ الله ﷺ أهل الكتاب وباهلَهُم بعد الحجَّة، على ما يأتي بيانه في «آل عمران»^(٢).

وتَحَاجَّ آدمُ وموسى فغلبه آدم بالحجَّة^(٣). وتجادل أصحابُ رسول الله ﷺ يوم السَّقِيفَةِ، وتدافعوا وتقرَّروا وتناظروا حتى صار^(٤) الحقُّ في أهله، وتناظروا بعد^(٥) مبايعة^(٦) أبي بكر في أهل الردَّة، إلى غير ذلك مما يكثر إيرادُه.

وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تُعَاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليلٌ على أن الاحتجاجَ بالعلم مباحٌ سائغٌ^(٧) لمن تدبَّر.

قال المُزَنِّيُّ صاحبُ الشافعي: ومن حقِّ المناظرة أن يُرادَ بها الله عز وجل، وأن يُقْبَلَ منها ما تَبَيَّن. وقالوا: لا تَصِحُّ المناظرة ويَظْهَرُ الحقُّ بين المتناظرين حتى يكونا مُتَقَارِبِينَ أو مُتَسَاوِيَيْنِ^(٨) في مرتبةٍ واحدةٍ من الدين، والعقل، والفهم،

(١) الآيات (٥٢-٥٧).

(٢) في تفسير الآية (٦١) منها.

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٤٧٣٧)، وسلف ٢/٢١٥.

(٤) في (د) و(م): صدر، وفي (خ): ظهر، وليست في (ظ)، والمثبت من جامع بيان العلم ص ٣٧٤ وعنه نقل المصنف من بداية المسألة.

(٥) في النسخ: بعدها، والمثبت من (م).

(٦) في (د) و(ظ): بمبايعة.

(٧) في (د) و(م): شائع.

(٨) في النسخ و(م): يكونوا... مستويين، والمثبت من جامع بيان العلم ص ٣٨٢ وعنه نقل المصنف.

والإنصاف، وإلا فهو مِرَاءٌ ومكابرةٌ^(١).

قراءات: قرأ عليُّ بن أبي طالب: «أَلَمْ تَرَ» بجزم الراء^(٢)، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم.

«أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» في موضع نصب، أي: لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله^(٣).

وقرأ جمهور القراء: «أَنْ أَحْيِي»، بطرح الألف التي بعد النون من «أنا» في الوصل، وأثبتها نافع وابن أبي أويس^(٤)، إذا لقبتها همزة^(٥) في كل القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فإنه يطرؤها في هذا الموضع مثل سائر القراء^(٦) لقلة ذلك، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة^(٧) مواضع، أجراه^(٨) مجرى ما ليس بعده همزة لقلته، فحذف الألف في الوصل^(٩).

قال النحويون: ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون^(١٠)، فإذا قلت: أنا أو أنه؛ فالألف^(١١) والهاء لبيان الحركة في الوقف، فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا، لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال: أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذاً في الشعر كما قال الشاعر:

(١) جامع بيان العلم ص ٣٧٠-٣٧٤، ٣٨٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥، ولم تقف عليها عند غيره، وذكرها أبو حيان في البحر ٢/ ٢٨٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣١.

(٤) إسماعيل، أبو عبد الله المدني، ابن أخت مالك بن أنس، قرأ على نافع، وله عنه نسخة، توفي سنة (٢٢٧هـ). غاية النهاية ١/ ١٦٢.

(٥) مضمومة أو مفتوحة.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٦، وانظر السبعة ص ١٨٨، والتيسير ص ٨٢.

(٧) وهي: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، و﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الشعراء: ١١٥]، و﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩]. وله فيها وجهان في الوصل: الحذف والإثبات.

(٨) في (م): أجراها.

(٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/ ٣٠٧.

(١٠) نسبه ابن عطية ١/ ٣٤٦ إلى أبي علي الفارسي، انظر الحجة ٢/ ٣٥٩.

(١١) في النسخ: بالألف، والمثبت من (م).

أنا سيفُ العشيرة فاعرفوني حَمِيداً قد تَذَرَيْتُ السَّنَامَا^(١)
 قال النحاس: على أن نافعاً قد أثبت الألف، فقرأ ﴿أَنَا أَنِي وَأُمِيَّتٌ﴾ ولا وجه له^(٢).
 قال مكِّي^(٣): والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة
 والنون، وزيدت الألف للتقوية. وقيل: زيدت للوقف لتظهر حركة النون. والاسم
 عند الكوفيين «أنا» بكماله، فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما
 حذف الألف من حذفها تخفيفاً، ولأن الفتحة تدلُّ عليها.
 قال الجوهري^(٤): وأما قولهم «أنا» فهو اسمٌ مكني، وهو للمتكلم وحده،
 وإنما بُني على الفتح قرعاً بينه وبين «أن» التي هي حرفٌ ناصبٌ للفعل، والألف
 الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف، فإن توسّطت الكلام سقطت إلّا في لغة
 رديئة، كما قال:

أنا سيفُ العشيرة فاعرفوني حَمِيداً قد تَذَرَيْتُ السَّنَامَا
 وبُهِتَ الرجلُ وبُهِتَ وبُهِتَ: إذا انقطع وسكت متحيراً، عن النحاس وغيره^(٥).
 وقال الطبري^(٦): وحكي عن بعض العرب في هذا المعنى «بُهِتَ» بفتح الباء
 والهاء.

قال ابن جنّي^(٧): قرأ أبو حيوة: «فَبُهِتَ الذي كفر» بفتح الباء وضَمُّ الهاء،

(١) البيت لحُميد بن حُرَيْث بن بُخْدل، وهو في إيضاح الوقف والابتداء ص ٤١١، ومعاني القرآن للزجاج
 ٢٨٧/٣، والحجة ٣٦٥/٢، وضرائر الشعر ص ٥٠، والمقرب ٢٤٦/١، وشرح الشافية ٢٩٥/٢،
 وشرح المفصل ٩٣/٣، ومجمع البيان ٣١١/٢، والوسيط ٣٧١/١، والمحزر الوجيز ٣٤٦/١،
 وخزانة الأدب ٢٤٢/٥. قوله: تَذَرَيْتُ السَّنَامَا: علوتُ ذِروته.

(٢) إعراب القرآن ٣٣١/١. قال أبو حيان في البحر ٢٨٨/٢: وإثبات الألف وصلاً ووفقاً لغة بني تميم،
 ولغة غيرهم حذفها في الوصل... والأحسن أن تُجعل قراءة نافع على لغة بني تميم؛ لأنه من إجراء
 الوصل مجرى الوقف، فإذا حملنا ذلك على لغة بني تميم كان فصيحاً.

(٣) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٠٦/١-٣٠٧.

(٤) في الصحاح (أنن).

(٥) إعراب القرآن ٣٣٢/١، ومعاني القرآن للزجاج ٣٤١/١.

(٦) في تفسيره ٥٧١/٤.

(٧) في المحتسب ١٣٤/١.

وهي لغة في «بُهَت» بكسر الهاء^(١).

قال: وقرأ ابن السَّمِيع: «فَبَهَت» بفتح الباء والهاء^(٢) على معنى: فَبَهَت إبراهيم الذي كفر، فالذي في موضع نَضْب. قال: وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة في بَهَت.

قال: وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة: «فَبَهَت» بكسر الهاء، كَحَرِق^(٣) وَدَهَش. قال: والأكثر^(٤) بالضم في الهاء.

قال ابن عطية^(٥): وقد تأول قوم في قراءة مَنْ قرأ: «فَبَهَت» بفتحها^(٦) أنه بمعنى سَبَّ وَقَذَف، وأن نمرود هو الذي سَبَّ حين انقطع ولم تكن له حيلة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُغِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثْنَاهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ «أو» للعطف حملاً على المعنى، والتقدير عند الكسائي والفراء^(٧): هل رأيت كالذي حاج إبراهيم في ربه، أو كالذي مرَّ على قرية^(٨).

(١) وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦، وأبو حيوة: هو شريح بن يزيد.

(٢) ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ لليمانى ومجاهد.

(٣) في (د) و(م): كغرق، ولم نجد حكاية الأخفش للقراءة في معاني القرآن.

(٤) في (د) و(م): والأكثر.

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٤٦-٣٤٧، وعنه نقل المصنف قول الطبري وابن جني والأخفش.

(٦) في المحرر: بفتحهما، في الموضعين.

(٧) انظر معاني القرآن له ١/١٧٠.

(٨) معاني القرآن للنحاس ١/٢٧٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/١٣٨، وفيهما كلام الكسائي والفراء.

وقال المبرّد: المعنى: ألم تر إلى الذي حاجَّ إبراهيمَ في ربه؟ ألم تر من هو كالذي مرَّ على قرية؟ فأضمر في الكلام من هو^(١).

وقرأ أبو سفيان بن حسين: «أَو كَالَّذِي مَرَّ» بفتح الواو، وهي واو عطف^(٢) دخل عليها ألف الاستفهام الذي معناه التّقرير^(٣).

وسُمّيت القرية قريةً لاجتماع الناس فيها، من قولهم: قَرِيتُ الماء، أي: جمعته^(٤)، وقد تقدم^(٥).

قال سليمان بن بريدة^(٦)، وناجية بن كعب^(٧)، وقتادة، وابن عباس، والربيع، وعكرمة، والضّحّاك: الذي مرَّ على القرية هو عُزَيْر^(٨).

وقال وهب بن منبه، وعبد الله بن عُبيد بن عمير^(٩)، ويكر بن مُضَر^(١٠): هو إرمياء، وكان نبياً.

وقال ابنُ إسحاق: إرمياء هو الخَصِر^(١١)، وحكاه النقّاش عن وهب بن منبه. قال ابن عطية^(١٢): وهذا كما تراه، إلا أن يكون اسماً وافق اسماً؛ لأن الخَصِر

(١) ينظر تفسير الرازي ٣٠/٧.

(٢) في (د) و(م): العطف.

(٣) المحرر الوجيز ٣٤٧/١، وذكرها أبو حيان في البحر ٢٩٠/٢.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٣٤٢/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٣٢/١.

(٥) ١٢٢/٢.

(٦) الأسلمي المروزي، من رجال التهذيب، روى له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة (١٠٥هـ).

(٧) الأسدي، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقال ابن معين: صالح. انظر تهذيب التهذيب.

(٨) أخرج هذه الأقوال الطبري ٥٧٨-٥٧٩.

(٩) اللبثي، المكي، أبو هاشم، روى له مسلم وأصحاب السنن، وثقه أبو حاتم، توفي سنة (١١٣هـ). سير أعلام النبلاء ١٥٧/٤.

(١٠) في النسخ الخطية و(م): عبد الله بن بكر بن مضر، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٤٧/١ وعنه نقل المصنف، ويكر بن مضر: هو المحدث الفقيه، أبو عبد الملك المصري، مولى شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه روى له الجماعة غير ابن ماجه، توفي سنة (١٥٤هـ). السير ١٩٥/٨، وأخرج الأقوال الطبري ٥٨٠-٥٨١/٤.

(١١) أخرجه الطبري ٥٨٠/٤.

(١٢) في المحرر الوجيز ٣٤٧/١ وما قبله منه.

معاصر لموسى، وهذا الذي مرَّ على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه.

قلت: إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو؛ لأن الخضر لم يزل حيًّا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك^(١)، على ما يأتي بيانه في سورة الكهف^(٢). وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح، والله أعلم.

وحكى النحاس^(٣) ومكي عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمّى. قال النقاش: ويقال: هو غلام لوط عليه السلام^(٤).

وحكى السهيلي^(٥) عن القتيبي: هو شعيّا في أحد قوليه، والذي أحيّاها بعد خرابها: كوشك الفارسي.

والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم^(٦).

قال: وكان مُقبلًا من مصر، وطعامه وشرابه المذكوران تين أخضر وعنب وزُكْرَة^(٧) من خمر - وقيل: من عصير - وقيل: قُلَّة ماء هي شرابه. والذي أخلّى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنَصْر، وكان والياً على العراق لِلْهَرَّاسِب، ثم لَيْسْتَأَسِب بن لَهْرَاسِب والد اسبندياد^(٨).

(١) في هذا الكلام نظر، وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء، انظر الزهر النضر في نبأ الخضر لابن حجر ص ٣٣، والإصابة ١٤١/٣.

(٢) في تفسير الآية (٨٢) منها المسألة الرابعة.

(٣) في معاني القرآن ٢٧٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٤٧/١ وعنه نقل كلام مكي والنقاش.

(٥) في التعريف والإعلام ص ٣١، والقتبي: هو ابن قتيبة.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري ٥٨٢-٥٨٣.

(٧) في (خ) و(د) و(م): وركوة، والمثبت من (ظ) وتفسير الطبري ٥٩٢/٤ فالعبارة فيه، معه عصير من

عنب في زكرة، وسلّة تين. والزكرة بالضم: وعاء من آدم، وفي المحكم: زقّ صغير يُجعل للخمر أو

الخل. تاج العروس (زكر).

(٨) في (خ): استندياد، وفي التعريف والإعلام: اسبيدياد، وانظر تاريخ الطبري ٥٣٨/١.

وحكى النقّاش أن قوماً قالوا: هي الْمُؤْتَفِكَةُ^(١).

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: إن بُخْتَنْصَرَ غزا بني إسرائيل، فسبى منهم أناساً كثيرة، فجاء بهم وفيهم عُزَيْر بن شَرْحِيّا - وكان من علماء بني إسرائيل - فجاء بهم إلى بابل، فخرج ذات يوم لحاجة^(٢) له إلى دير هِرْقَل على شاطئ الدّجلة، فنزل تحت ظلّ شجرة وهو على حمار له، فربط حماره^(٣) تحت ظلّ الشجرة، ثم طاف بالقرية فلم يرَ بها ساكناً، وهي خاوية على عُروشها، فقال: أنّى يُحيي هذه الله بعد موتها^(٤)؟

وقيل: إنها القرية التي خرج منها الألوّف حذر الموت. قاله ابنُ زيد. وعن ابن زيد. أيضاً أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوّف حذر الموت فقال لهم الله موتوا؛ مرّ رجلٌ عليهم وهم عظامٌ تلوح، فوقف ينظر، فقال: أنّى يُحيي هذه الله بعد موتها! فأماته الله مئةَ عام^(٥).

قال ابن عطية^(٦): وهذا القول من ابن زيد مناقضٌ لألفاظ الآية، إذ الآية إنما تضمّنت قريةً خاويةً لا أنيسَ فيها، والإشارة بـ «هذه» إنما هي إلى القرية، وإحيائها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكّان.

وقال وهب بن منبه وفتادة والضّحّاك والربيع وعكرمة: القرية بيتُ المقدس لما خربها بُخْتَنْصَرَ البابليُّ في^(٧) الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث؛ وقف إرمياء أو عُزَيْر على القرية - وهي كالتلّ العظيم وسط بيت المقدس، لأن بُخْتَنْصَرَ أمر جنده بنقل الثّراب إليه حتى جعله كالجبل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها - فقال: أنّى يُحيي هذه الله بعد موتها^(٨)؟

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٧.

(٢) في (م): في حاجة.

(٣) في (م): الحمار.

(٤) تفسير أبي الليث ١/٢٢٦.

(٥) أخرجه الطبري ٤/٥٨٤.

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٤٧ وما قبله منه.

(٧) في (م): وفي.

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٤٧-٣٤٨، وأخرج الأقوال الطبري ٤/٥٨٢-٥٨٣، والحديث الطويل الذي أشار

إليه المصنف هو حديث وهب بن منبه، أخرجه الطبري ٤/٥٨٧-٥٩٣.

وَالْعَرِيشُ: سَقْفُ الْبَيْتِ، وَكُلُّ مَا يُهَيَّأُ^(١) لِيُظِلَّ أَوْ يَكُنَّ فَهُوَ عَرِيشٌ، وَمِنْهُ عَرِيشُ الدَّلَالَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨].

قَالَ السُّدِّيُّ: يَقُولُ: هِيَ سَاقِطَةٌ عَلَى سُقْفِهَا، أَي: سَقَطَتِ السُقْفُ، ثُمَّ سَقَطَتِ الْحِيطَانُ عَلَيْهَا^(٢)، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ^(٣).

وَقَالَ غَيْرُ السُّدِّيِّ: مَعْنَاهُ: خَاوِيَةٌ مِنَ النَّاسِ وَالْبُيُوتِ قَائِمَةٌ، وَخَاوِيَةٌ مَعْنَاهُ^(٤) خَالِيَةٌ^(٥).

وَأَصْلُ الْخَوَاءِ الْخُلُوءُ؛ يُقَالُ: خَوَتِ الدَّارَ وَخَوَيْتَ تَخَوَى خَوَاءً - مَمْدُودٌ - وَخَوِيًّا: أَقْوَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً﴾ [النمل: ٥٢] أَي: خَالِيَةٌ، وَيُقَالُ: سَاقِطَةٌ، كَمَا قَالَ^(٦): ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الحج: ٤٥] أَي: سَاقِطَةٌ عَلَى سُقْفِهَا. وَالْخَوَاءُ: الْجَوْعُ لَخُلُوءِ الْبَطْنِ مِنَ الْغِذَاءِ. وَخَوَتِ الْمَرْأَةُ وَخَوَيْتَ أَيْضاً خَوَى؛ أَي: خَلَا جَوْفُهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ. وَخَوَيْتُ لَهَا تَخَوِيَةً؛ إِذَا عَمِلَتْ لَهَا خَوِيَّةً تَأْكُلُهَا، وَهِيَ طَعَامٌ. وَالْخَوِيُّ: الْبَطْنُ السَّهْلُ مِنَ الْأَرْضِ، عَلَى فَعِيلٍ. وَخَوَى الْبَعِيرُ إِذَا جَافَى بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ فِي بُرُوكِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ فِي سُجُودِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي يُعِى هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ مَعْنَاهُ: مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ وَبِأَيِّ سَبَبٍ. وَظَاهَرُ اللَّفْظِ السُّؤَالُ عَنْ إِحْيَاءِ الْقَرْيَةِ بِعِمَارَةٍ وَسُكَّانٍ، كَمَا يُقَالُ الْآنَ فِي الْمُدُنِ الْخَرِبَةِ الَّتِي يَبْعَدُ أَنْ تُعْمَرَ وَتُسَكَنَ: أَنِّي تُعْمَرُ هَذِهِ بَعْدَ خَرَابِهَا. فَكَأَنَّ هَذَا تَلَهُّفٌ مِنَ الْوَاقِفِ الْمَعْتَبِرِ عَلَى مَدِينَتِهِ الَّتِي عَهِدَ فِيهَا أَهْلُهُ وَأَحِبَّتَهُ، وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ فِي نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَالْمَثَالُ الَّذِي ضَرَبَ لَهُ فِي نَفْسِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى

(١) فِي (خ) وَ(د) وَ(م): يَتَهَيَّأُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ).

(٢) الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ ٣٤٨/١.

(٣) فِي تَفْسِيرِهِ ٥٨٤/٤ - ٥٨٦ وَأَخْرَجَ قَوْلَ السُّدِّيِّ.

(٤) فِي (م): مَعْنَاهَا.

(٥) الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ ٣٤٨/١، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٥٠٠/٢ عَنْ قَتَادَةَ.

(٦) فِي (خ) وَ(د) وَ(م): يُقَالُ، وَلَيْسَتْ فِي (ظ)، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الصَّحَاحِ (خَوَى) وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ.

أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم، أي: أنى يُحيي الله موتاهما^(١).
وقد حكى الطبري^(٢) عن بعضهم أنه قال: كان هذا القول شكًا في
قُدرة الله تعالى على الإحياء، فلذلك ضرب له المثل في نفسه.

قال ابن عطية^(٣): وليس يدخل شك في قُدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب
العَمرة^(٤) إليها، وإنما يُتصورُ الشك [من جاهل] في الوجه الآخر، والصوابُ ألا
يُتأَوَّل في الآية شك.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ «مئة» نصب على الظرف. العام: السَّنة؛
يقال: سَنَوْنُ عُمَوم، وهو تأكيد^(٥) للأوَّل، كما يقال: بينهم شُغْلٌ شَاغِلٌ. قال
العجاج^(٦):

مِنْ مَرَّ أَعْوَامِ السَّنِينَ الْعُومِ

وهو في التقدير جمعُ عائمٍ، إلَّا أنه لا يُفردُ بالذكر؛ لأنه ليس باسمٍ، وإنما هو
توكيد، قاله الجوهري^(٧).

وقال النقَّاش: العامُ مصدرٌ كالْعُومِ، سُمِّيَ به هذا القدرُ من الزمان لأنها عَومَةٌ
من الشمس في الفلك. والعُومُ كالسَّبح، وقال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾
[يس: ٤٠].

قال ابن عطية^(٨): هذا معنى^(٩) قول النقَّاش، والعامُ على هذا كَالْقَوْلِ والقال،
وظاهرُ هذه الإمامة أنها بإخراج الرُّوح من الجسد.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٤٨.

(٢) في تفسيره ٥٨٦/٤.

(٣) في المحرر الوجيز ١/٣٤٨ وما سيرد بين حاصرتين منه، وعنه نقل المصنف حكاية الطبري.

(٤) في (م): العمارة.

(٥) في (م): تأكيد.

(٦) ديوانه ص ٢٧٩.

(٧) في الصحاح (عوم).

(٨) في المحرر الوجيز ١/٣٤٨ وعنه نقل المصنف قول النقَّاش.

(٩) في النسخ و(م): بمعنى، والمثبت من المحرر الوجيز.

وَرُوي في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلِكاً من الملوك يَعْمُرُها وَيَجِدُ في ذلك، حتى كان كمالُ عِمَارَتِها عند بَعْثِ القائل. وقد قيل: إنه لما مضى لموته سبعون سنةً أرسل الله مَلِكاً من ملوك فارس عظيمًا يقال له «كوشك» فَعَمَرُها في ثلاثين سنة^(١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا﴾ معناه أحياء، وقد تقدّم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُ﴾ اختلف في القائل له «كم لبثت»، فقيل: الله جلّ وعزّ، ولم يَقُلْ له: إن كنت صادقاً، كما قال للملائكة على ما تقدّم^(٢).

وقيل: سمع هاتِفًا من السماء يقول له ذلك. وقيل: خاطبه جبريل. وقيل: نبيّ. وقيل: رجلٌ مؤمنٌ ممن شاهدَه من قومه عند موته، وعُمِّرَ إلى حين إحيائه فقال له: كم لبثت^(٣).

قلت: والأظهر أن القائل هو الله تعالى؛ لقوله ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْمًا﴾ والله أعلم.

وقرأ أهل الكوفة: «كَمْ لَبِثَ» بإدغام التاء في التاء لقربها منها في المَخْرَجِ^(٤)؛ فإنَّ مَخْرَجَهُما من طَرَفِ اللِّسَانِ وأصول الثَّنَايا وفي أنَّهما مَهْمُوسَتَانِ^(٥). قال النَّحَّاسُ^(٦): والإظهار أحسن، لتباين مَخْرَجِ التاء من مَخْرَجِ التاء.

ويقال: كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التّقرير. و«كم» في موضع نَضْبٍ على الظرف^(٧).

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنّه، وعلى هذا

(١) سلف ص ٢٩٦.

(٢) في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ لِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١] ٤٢٤/١.

(٣) انظر تفسير الرازي ٣٥/٧.

(٤) هي قراءة حمزة والكسائي من أهل الكوفة. وهي أيضاً قراءة أبي عمرو البصري وابن عامر الشامي. انظر السبعة ص ١٨٨، والتيسير ص ٤٤.

(٥) المحرر الوجيز ٣٤٩/١.

(٦) في إعراب القرآن ٣٣٢/١.

(٧) المحرر الوجيز ٣٤٩/١.

لا يكون كاذباً فيما أخبر به ؛ ومثله قول أصحاب الكهف : ﴿ قَالُوا لَيْشَآ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الكهف : ١٩] وإنما لبثوا ثلاث مئة وتسع سنين - على ما يأتي - ولم يكونوا كاذبين ؛ لأنهم أخبروا عما عندهم ، كأنهم قالوا : الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم .

ونظيره قول النبي ﷺ في قصّة ذي اليدين : «لم أقصر ولم أنس»^(١) .

ومن الناس من يقول : إنه كذب ؛ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ، ولكنه لا مؤاخذه^(٢) به ، وإلا فالكذب : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه ، وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بيّن في نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح .

قال ابن جريج وقتادة والربيع : أماته الله غدوة يوم ثم بُعث قبل الغروب ، فظنّ هذا اليوم واحداً فقال : لبثت يوماً ، ثم رأى بقية من الشمس ، فحشي أن يكون كاذباً فقال : أو بعض يوم ، ف قيل : بل لبثت مئة عام ، ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴾ وهو التين الذي جمعه من أشجار القرية التي مرّ عليها .

﴿ وَشَرَابِكَ لَمْ يَسْتَنْهَ ﴾ وقرأ ابن مسعود : « وهذا طعامك وشرابك لم يستنه » . وقرأ طلحة بن مضرف وغيره : « وانظر لطعامك وشرابك لمئة سنة »^(٤) .

(١) أحكام القرآن للكلبي ١/ ٢٢٥-٢٢٦ ، وأخرج الحديث أحمد (٩٤٤٤) ، والبخاري (٧١٤) ، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (د) : يؤاخذه ، وفي أحكام القرآن للكلبي ١/ ٢٢٦ : ولكن لا تؤاخذه .

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٨ ، وأخرج الآثار الطبري ٤/ ٥٩٧-٥٩٨ .

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٩ ، وذكرهما أبو حيان ٢/ ٢٩٢ .

وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل إلا الأخوين^(١)، فإنَّهما يَحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء^(٢).

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضاً: «لَمْ يَسَنَّ» «وانظر» أدغم التاء في السين^(٣)، فعلى قراءة الجمهور الهاء أصليَّة، وحُذفت الضمة للجزم، ويكون «يَتَسَنَّهُ» من السَّنة، أي: لم تُغيِّرهُ السُّنُون.

قال الجوهري^(٤): ويقال سُنون، والسَّنة واحدة السُّنين^(٥)، وفي نُقصانها قولان: أحدهما الواو، والآخر الهاء. وأصلها سَنهة مثلُ الجَنهة؛ لأنه من سَنَهتِ النَّخلة وتَسَنَّهت: إذا أتت عليها السُّنون. ونخلة سَناء، أي: تحمِلُ سنةً ولا تحمِلُ أخرى؛ وسَنهاء أيضاً، قال بعض الأنصار^(٦):

فَلَيْسَتْ بِسَنِّهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السُّنَيْنِ الْجَوَائِحِ^(٧)
وَأَسَنَّهُتُ عِنْدَ بَنِي فَلَانٍ: أَقَمْتُ عِنْدَهُمْ، وَتَسَنَّيْتُ أَيْضاً. واستأجرته مساناةً ومُسانهةً أيضاً. وفي التَّصْغِيرِ سُنِيَّةٌ وَسُنِّيَّةٌ.

(١) في النسخ و(م) الأخوان، وهما حمزة والكسائي.

(٢) السبعة ص ١٨٨-١٨٩، والتيسير ص ٨٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٢.

(٤) في الصحاح (سنه).

(٥) في النسخ: السُّنون، والمثبت من (م).

(٦) هو سويد بن الصامت، قاله عندما استغاث بقومه في قضاء دينه فقصروا عنه، وهو في معاني القرآن للفراء ١/١٧٣، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٩٤، ومجالس ثعلب ص ٧٦، وتفسير الطبري ٤/٦٠٠، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٢، والصحاح واللسان (سنه)، وأمالى القالي ١/١٢١، وسمط اللآلي للبكري ٣٦١، والمحور الوجيز ١/٣٤٩.

(٧) في (خ) و(ظ): المواحل، وفي (د): النواجل، والمثبت من المصادر. قوله: رُجْبِيَّة - بضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة، أو فتحها بغير تشديد - نسبة شاذة إلى الرُّجبة، بضم فسكون، وذلك أن تُعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثرة حملها، فيُبْنى تحتها دَكَّانٌ ترجب به، وذلك حين تبلغ إلى الضعف ولكنه يكرمها بذلك، والعرايا جمع عَرِيَّة، وهي التي يوهب ثمرها في عامها، يفعل بها ذلك لكرمها، والجوائح: السُّنون المجدية الشداد التي تجتاح المال. يقول: قد جئتُ أَسْتَدِينُكُمْ على أن أودي من نخلي ومالي، فقيمَ الجزع؟ أتخافون أن يكون ديني مغرماً تغرمونه! وهذه نخلي أصف لكم من جودتها وكرمها ما أنتم به أعلم. قاله الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ٥/٤٦٢.

قال النحاس: من قرأ: «لَمْ يَتَسَنَّ وَانْظُرْ» قال في التصغير: سُنِّيَّةٌ، وحُذفت الألف للجزم، ويقفُ على الهاء فيقول: «لَمْ يَتَسَنَّةٌ» تكون الهاء لبيان الحركة^(١).

قال المَهْدَوِيُّ: ويجوزُ أن يكون أصله من سَانَيْتُهُ مُسَانَاةً، أي: عاملته سنةً بعد سنة، أو من سَانَهْتُ، بالهاء^(٢)، فإن كان من سَانَيْتُ، فأصله يَتَسَنَّى، فسَقَطت الألف للجزم، وأصله من الواو بدليل قولهم: سَنَوَات، والهاء فيه للسكّ، وإن كان من سَانَهْتُ فالهاء لامُ الفعل، وأصلُ سَنَةٍ على هذا سَنَهة. وعلى القول الأول سَنَوَة. وقيل: هو من أَسَنَ الماء: إذا تَغَيَّر، وكان يجب أن يكون على هذا يتَأَسَّن. أبو عمرو الشيباني: هو من قوله ﴿حَمَلٌ مَّسْنُونٌ﴾ [الحجر: ٢٦] فالمعنى لم يتَغَيَّر^(٣).

الزجاج^(٤): ليس كذلك، لأن قوله: «مسنون» ليس معناه متغيراً، وإنما معناه مصبوبٌ على سنة الأرض. قال المهدوي: وأصله على قول الشيباني: «يَتَسَنَّ» فأبدلت إحدى النونين ألفاً^(٥) كراهية التضعيف فصار: يَتَسَنَّى، ثم سَقَطت الألف للجزم، ودخلت الهاء للسكّ.

وقال مجاهد: «لَمْ يَتَسَنَّةٌ» لم يُتَنَّن^(٦).

قال النحاس^(٧): أصحُّ ما قيل فيه أنه من السَّنَه، أي: لم تَغَيَّر السَّنون.

ويحتمل أن يكون من السَّنَه، وهي الجذب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ اجعلها

(١) إعراب القرآن ١/٣٣٢. وفيه: وحذف الألف، والذي قرأ: لم يَتَسَنَّ هو حمزة والكسائي من السبعة وصلاً، سلف ذكر قراءتهما قريباً.

(٢) لفظة: بالهاء، من (م).

(٣) ذكره النحاس في معاني القرآن ١/٢٨٠، وأبو علي الفارسي في الحجة ٢/٣٧٤، ومكي في الكشف عن وجوه القراءات ١/٣٠٩.

(٤) معاني القرآن له ١/٣٤٤ وفيه: سنة الطريق، والمحمر الوجيز ١/٣٤٩ وعنه نقل المصنف.

(٥) في (خ) و(د): هاء، وفي (ظ) و(م): ياء، والمثبت من هامش (د).

(٦) أخرجه الطبري ٤/٦٠٥.

(٧) في إعراب القرآن ١/٣٣٢.

عليهم سِنِينَ كَسِينِي يوسف»^(١). يقال منه: أَسَنَتِ القَوْمُ، أي: أجدبوا، فيكون المعنى: لم يغيّر طعامك القحوط والجُدوب، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أي: هو باقٍ على طراوته وعُضارته^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن منبه وغيره: وانظر إلى اتّصال عظامه وإحيائه جزءاً جزءاً. ويروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظماً مُلتصقاً، ثم كساه لحماً حتى كُمِلَ حماراً، ثم جاءه ملك، فنَفَخَ في أنفه^(٣) الروح، فقام الحمار يَنْهَق، على هذا أكثر المفسّرين.

وروي عن الضحّاك وهب بن منبه أيضاً أنهما قالاً: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائماً في مَرَبِطِهِ لم يُصِبْهُ شيءٌ مئةَ عام، وإنما العظامُ التي نظر إليها عظامُ نفسه بعد أن أحيّا الله منه عينيه ورأسه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالاً: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طولَ هذه المدة^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْجَعَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفراء^(٥): إنما أدخل الواو في قوله: «وَلَنَجْجَعَكَ» دلالةً على أنها شَرَطٌ لفعلٍ بعدها^(٦)، معناه: «وَلَنَجْجَعَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» ودلالةً على البعث بعد الموت جَعَلْنَا ذلك. وإن شئتَ جعلتَ الواو مُقْحَمةً زائدةً.

وقال الأعمش: موضعُ كونه آيةً هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحفدة شيوخاً. عكرمة: وكان يوم مات ابن أربعين سنة^(٧).

وروي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيراً خرج من أهله وخَلَفَ امرأته حاملاً،

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر الكشف عن وجوه القراءات ١/٣٠٨، والمحرر الوجيز ١/٣٤٩.

(٣) في (م): فنفع فيه.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٠، وأخرج الآثار الطبري ٤/٦٠٧-٦٠٨.

(٥) في معاني القرآن ١/١٧٣، ونقله المصنف عنه بواسطة البغوي ١/٢٤٥.

(٦) في (د) و(م): بعده.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٥٠، وأخرج الطبري ٤/٦١٤ أثر الأعمش، وأخرج ابن أبي حاتم ٢/٥٠٥ أثر

وله خمسون سنة، فأماتته الله مئةً عام ثم بعثه، فرجع إلى أهله وهو ابنُ خمسين سنة، وله وَلَدٌ من مئة سنة، فكان ابنُهُ أكبرَ منه بخمسين سنة^(١).

ورُوي عن ابن عباس قال: لما أحيا الله عُزَيْرًا ركب حماره، فأتى محلته، فأنكر الناس وأنكروه، فوجد في منزله عجوزًا عمياء كانت أمةً لهم، خرج عنهم عُزَيْر وهي بنتُ عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزلُ عُزَيْر؟ قالت: نعم، ثم بكت وقالت: فارقنا عُزَيْرَ منذ كذا وكذا سنة، قال: فأنا عُزَيْر، قالت: إن عُزَيْراً فقدناه منذ مئة سنة، قال: فالله أماتني مئة سنة ثم بعثني. قالت: فعُزَيْر كان مُستجاب الدعوة للمريض وصاحبِ البلاء فيُفِيَق، فادعُ الله يردَّ عليَّ بصري، فدعا الله ومسح على عينيها بيده، فصَحَّت مكانها كأنما^(٢) أُنْشِطت من عَقَال. قالت: أشهد أنك عُزَيْر. ثم انطلقت إلى ملا بني إسرائيل - وفيهم ابنُ لعزير شيخُ ابنِ مئة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ - فقالت: يا قوم، هذا والله عُزَيْر. فأقبل إليه ابنه مع الناس، فقال ابنه: كانت لأبي شامةٌ سوداء مثلُ الهلال بين كَتِفَيْهِ، فنظرها فإذا هو عُزَيْر^(٣).

وقيل: جاء وقد هلك كلُّ مَنْ يعرف، فكان آيةٌ لمن كان حيًّا من قومه، إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً. قال ابن عطية^(٤): وفي إِمَاتَتِهِ هذه المدة ثم إحيائه أعظم^(٥) آية، وأمره كله آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ قرأ الكوفيون وابنُ عامر بالزاي، والباقون بالراء^(٦)، وروى أَبَانُ عن عاصم: «نُنْشِرُهَا» بفتح النون، وضمَّ

(١) النكت والعيون ١/٣٣٢.

(٢) في (د): إنما، وفي (م): كأنها.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/٣٢٣-٣٢٤، وفي إسناده إسحاق بن بشر، قال الدارقطني:

كذاب متروك. ميزان الاعتدال ١/١٨٤.

(٤) في المحرر الوجيز ١/٣٥٠ وما قبله منه.

(٥) في (د) و(م): إحيائه بعدها أعظم.

(٦) الكشف عن وجوه الفراءات لمكي ١/٣١٠، وانظر السبعة ص ١٨٩، والتيسير ص ٨٢.

الشين والراء، وكذلك قرأ ابنُ عباس والحسن وأبو حَيوة^(١)، فقليل: هما لغتان في الإحياء بمعنى؛ كما يقال: رَجَعَ وَرَجَعْتُهُ، وَغَاضَ الْمَاءَ وَغَضَّتُهُ، وَحَسَرَتِ الدَابَّةُ وَحَسَرْتُهَا، إِلَّا أَنْ الْمَعْرُوفَ فِي اللُّغَةِ: أَنْشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى فَنَشَرُوا، أَي: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ فَحَيُّوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا سَاءَ أَنْشَرُوكُمْ﴾ [عبس: ٢٢]، وَيَكُونُ نَشْرُهَا مِثْلَ نَشْرِ الثَّوْبِ. نَشَرَ الْمَيِّتُ يَنْشُرُ نَشُورًا، أَي: عَاشَ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ الْأَعَشَى^(٢):

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا يَا عَجَبًا لِلْمَيِّتِ النَّاشِرِ
فَكَأَنَّ الْمَوْتَ طَيًّا لِلْعِظَامِ وَالْأَعْضَاءِ، وَكَأَنَّ الْإِحْيَاءَ وَجَمَعَ الْأَعْضَاءَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ نَشْرٌ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ: «نُنَشِّرُهَا» بِالزَّاي؛ فَمَعْنَاهُ: نَرْفَعُهَا. وَالنَّشْرُ: الْمَرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ؛ قَالَ:

تَرَى الثَّلْعَبَ الْحَوْلِيَّ فِيهَا كَأَنَّهُ إِذَا مَا عَلَا نَشْرًا حِصَانًا مَجَلَّلًا^(٣)
قَالَ مَكِّي^(٤): الْمَعْنَى: انْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَرْفَعُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي التَّرْكِيبِ لِلْإِحْيَاءِ، لِأَنَّ النَّشْرَ الِارْتِفَاعُ، وَمِنْهُ الْمَرْأَةُ النَّشُوزُ، وَهِيَ الْمَرْتَفِعَةُ عَنْ مُوَافَقَةِ زَوْجِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، أَي: ارْتَفَعُوا وَانْضَمُّوا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالرَّاءِ بِمَعْنَى الْإِحْيَاءِ، وَالْعِظَامُ لَا تَحْيَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَتَّى يَنْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالزَّايُ أَوْلَى بِذَلِكَ الْمَعْنَى، إِذْ هُوَ بِمَعْنَى الْإِنْضِمَامِ دُونَ الْإِحْيَاءِ. فَالْمَوْصُوفُ بِالْإِحْيَاءِ هُوَ الرَّجُلُ دُونَ الْعِظَامِ عَلَى انْفِرَادِهَا، وَلَا يُقَالُ: هَذَا عِظْمٌ حَيٌّ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: فَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَرْفَعُهَا مِنْ أَمَاكِنِهَا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى جِسْمِ صَاحِبِهَا لِلْإِحْيَاءِ.

(١) المحرر الوجيز ٣٥٠/١، وانظر السبعة ص ١٨٩، والقراءات الشاذة ص ١٦، ومعاني القرآن للفراء ١٧٣/١، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٩٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣٣٢/١، والكشاف ٣٩١/١، وزاد المسير ٣١٢/١.

(٢) ديوانه ص ١٩١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٥٠/١، والبيت للأخطل، وهو في ديوانه ص ٧.

(٤) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣١٠/١.

وقرأ النَّحْعِيُّ: «نَشْرُهَا» بفتح النُّون وضمَّ الشين والزاي، ورُوي ذلك عن ابن عباس وقتادة. وقرأ أُبَيُّ بن كعب: «نَشِيْهَا» بالياء^(١).
والكُسُوَّةُ: ما وارى من الثياب، وشبَّه اللحمُ بها. وقد استعاره النَّابِغَةُ^(٢) للإسلام فقال:

حتى اُكْتَسِنْتُ من الإسلام سِرْباً لا^(٣)

وقد تقدَّم أوَّلُ السورة.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بقطع الألف. وقد رُوي أن الله جلَّ ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسده.
قال قتادة: إنه جعلَ ينظرُ كيف يُوصِلُ بعضُ عظامه إلى بعض، لأن أوَّلَ ما خلق الله منه رأسه، وقيل له: انظر، فقال عند ذلك: «أعلم» بقطع الألف، أي: أعلم هذا^(٤).

وقال الطبري^(٥): المعنى في قوله: «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ» أي: لما اتَّضح له عياناً ما كان مُستتِراً في قدرة الله عنده قبلَ عِيَانِهِ قال: أعلم.

قال ابن عطية^(٦): وهذا خطأ، لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفَسَّرَ على القول الشاذِّ والاحتمالِ الضَّعيف، وهذا عندي ليس بإقرارٍ بما كان قبلَ يُنْكِرُهُ كما زعم الطبري، بل هو قولٌ بعثه الاعتبارُ، كما يقول الإنسانُ المؤمنُ إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى: لا إله إلا الله، ونحو هذا.

وقال أبو علي^(٧): معناه: أعلمُ هذا الضَّرْبَ من العلم الذي لم أكن علمته.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥١. وذكرهما أبو حيان في البحر ٢/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) غيَّرَ هذه اللفظة محققو (م) إلى: لبيد، وسلف ١/٢٣٦ منسوباً للبيد وغيره.

(٣) صدره: فالحمد لله إذ لم يأتني أجلي، وهو في ديوان النابغة الجعدي ص ١٠١، والمحرر الوجيز ١/٣٥١ وعنه نقل المصنف.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/٢٨٢.

(٥) في تفسيره ٤/٦٢٠.

(٦) في المحرر الوجيز ١/٣٥١ وعنه نقل المصنف قول الطبري.

(٧) في الحجة للقراء السبعة ٢/٣٨٣.

قلت: وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة، وكذلك قال مكّي رحمه الله، قال مكّي^(١): إنه أخبر عن نفسه عندما عاين من قُدرة الله تعالى في إحيائه الموتى، فتيقّن ذلك بالمشاهدة، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير، أي: أعلم أنا هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على مُعَايَنَةٍ، وهذا على قراءة مَنْ قرأ «أَعْلَمُ» بقطع الألف وهم الأكثر من القراء.

وقرأ حمزة والكسائي بوصل الألف^(٢)، ويحتمل وجهين: أحدهما: قال له الملك: اعلم، والآخر هو أن يُنزلَ نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل، فالمعنى: فلما تبين له قال لنفسه: اغلمي يا نفسُ هذا العلم اليقين الذي لم تكوني^(٣) تعلمين مُعَايَنَةً، وأنشد أبو علي^(٤) في مثل هذا المعنى:

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنْ الرَّكْبَ مُرْتَجِلُ

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا^(٥)

قال ابن عطية^(٦): وتأنس أبو علي في هذا المعنى بقول الشاعر^(٧):

تَذَكَّرَ مِنْ أُنَى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ يُؤَامِرُ نَفْسِيهِ^(٨) كَذِي الْهَجْمَةِ الْإِبِلُ

قال مكّي^(٩): وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَهُ بِالْعِلْمِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ

(١) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣١٢/١.

(٢) السبعة ص ١٨٩، والتيسير ص ٨٢.

(٣) في النسخ: اعلم... تكن، والمثبت من (م).

(٤) في الحجة ٣٨٤/٢.

(٥) البيتان للأعشى، وعجز الأول: وهل تطيق وداعاً أيها الرجل، وهو في ديوانه ص ١٠٥، وعجز الثاني:

وعادَكَ ما عاد السليم المسهدا، وهو في ديوانه ص ١٨٥.

(٦) في المحرر الوجيز ٣٥٢/١ وما قبله منه.

(٧) هو الكميّ بن زيد، والبيت في ديوانه ٣٩٦/٢، وتفسير الطبري ٧٦٠/٣، والحجة للفارسي ٣٨٣/٢.

(٨) في النسخ: نفسه، والمثبت من (م) والمصادر، قوله: الهجمة: القطعة الضخمة من الإبل من السبعين

إلى المئة، ويقال: رجل إبل: إذا كان حاذقاً بمصلحة الإبل والقيام عليها. قاله الشيخ محمود شاكر

رحمه الله في تعليقه على الطبري ٤١٥/٤.

(٩) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣١٢/١.

أظهر إليه قدرة^(١)، وأراه أمراً أيقنَ صِحَّتَه وأقرَّ بالقُدرة، فلا معنى بأن^(٢) يأمره الله بعلم ذلك، بل هو يأمر نفسه بذلك، وهو جائز حسن.

وفي حرف عبد الله ما يدلُّ على أنه أمرٌ من الله تعالى له بالعلم؛ على معنى: الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت، وذلك أنَّ في حرفه: «قيل اعلم»^(٣).

وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله «انظر إلى طعامك» و«انظر إلى حمارك»، و«انظر إلى العظام» فكذلك: «اعلم أنَّ الله»، وقد كان ابن عباس يقرؤها: «قيل اعلم» ويقول: أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له: «واعلم أنَّ الله عزيز حكيم». فهذا يبين أنه من قول الله سبحانه له لِمَا عاين من الإحياء^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُ تُؤْمِنُ قَالِ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٦٦﴾﴾

اختلف الناس في هذا السؤال؛ هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قط، وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس مُستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الخبر كالمعاينة»^(٥) رواه ابن عباس لم يروه غيره، قاله أبو عمر^(٦).

قال الأخفش^(٧): لم يُرد رؤية القلب، وإنما أراد رؤية العين.

وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع: سأل ليزداد يقيناً إلى يقينه^(٨).

(١) في (م): قدرته.

(٢) في (م) والكشف: لأن.

(٣) أخرجه الطبري ٤/٦٢٠، وذكره ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦.

(٤) الكشف لمكي ١/٣١٢، وذكر قراءة ابن عباس الطبري ٤/٦٢٠-٦٢١.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٥٢.

(٦) في التمهيد ٤/٣٣٤، والحديث أخرجه أحمد (١٨٤٢) و(٢٤٤٧).

(٧) في معاني القرآن ١/٣٨٣.

(٨) النكت والعيون للماوردي ١/٣٣٤ وعنه نقل المصنف قول الأخفش، وأخرج الآثار الطبري ٤/٦٣١-

٦٣٢، وابن أبي حاتم ٢/٥١٠.

قال ابن عطية^(١): وترجم الطبري في تفسيره^(٢) فقال: وقال آخرون: سأل ذلك ربّه لأنه شكّ في قدرة الله تعالى. وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال: ما في القرآن عندي آية أرجى منها^(٣). وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، فقال: ربّ أرني كيف تُحيي الموتى. وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» الحديث، ثم رجّح الطبري هذا القول^(٤).

قلت: حديث أبي هريرة خرّجه البخاري ومسلم^(٥) عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمَّا تُوْمِنُ﴾ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ» ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث^(٦) يوسف لأجبت الداعي».

قال ابن عطية^(٧): وما ترجم به الطبري عندي مردودٌ، وما أدخل تحت الترجمة متأولٌ، فأما قول ابن عباس: هي أرجى آية، فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى، وسؤال الإحياء في الدنيا، وليست مظنة ذلك. ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله: ﴿أُولَٰئِمَّا تُوْمِنُ﴾ أي: إن الإيمان كافٍ لا يحتاج معه^(٨) إلى تنقيح وبحث.

وأما قول عطاء: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس؛ فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم.

وأما قول النبي ﷺ: «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» فمعناه: أنه لو كان شاكاً، لكنّا نحن أحقّ به، ونحن لا نشكّ، فإبراهيم عليه السلام أخرى ألا يشكّ،

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٥٢.

(٢) ٦٢٨/٤.

(٣) في (م): ما في القرآن آية أرجى عندي منها.

(٤) أثر عطاء وحديث أبي هريرة وترجيح الطبري كل ذلك في تفسيره ٦٢٩-٦٣٠.

(٥) صحيح البخاري (٣٣٧٢)، وصحيح مسلم (١٥١)، وهو في مسند أحمد (٨٣٢٨-٨٣٢٩).

(٦) في (خ) و(د) و(م): ما لبث، دون لفظة: طول، والمثبت من (ظ) وصحيح البخاري.

(٧) في المحرر الوجيز ١/٣٥٢.

(٨) في المحرر: بعده.

فالحديث مبنيٌّ على نفي الشكِّ عن إبراهيم، والذي رُوي فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذلك مَحْضُ الإيمان»^(١) إنما هو في الخواطر التي لا تثبت، وأما الشكُّ فهو توقُّفٌ بين أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفيُّ عن الخليل عليه السلام.

وإحياء الموتى إنما يثبتُ بالسَّمع، وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلمَ به، يدلُّك على ذلك قوله ﴿رَبِّكَ الَّذِي يُتَعَمَّ وَيُتَّبَعُ﴾ فالشكُّ يَبْعُدُ على مَنْ تَثَبَّتْ قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوة والخلة؟ والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلةٌ إجماعاً.

وإذا تأملتَ سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية^(٢) لم تُعطِ شكّاً، وذلك أن الاستفهامَ بـ«كيف» إنما هو سؤالٌ عن حالة شيءٍ^(٣) موجودٌ مُتَقَرَّرُ الوجود عند السائل والمسؤول، نحو قولك: كيف علُّمُ زيد؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثوبُك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حالٍ من أحواله. وقد تكون «كيف» خبراً عن شيءٍ شأنه أن يُستفهم عنه بـ«كيف»، نحو قولك: كيف شئتَ فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدءُ الوحي^(٤).

و«كيف» في هذه الآية إنما هي استفهامٌ عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرَّرٌ، ولكن لما وجدنا بعضَ المنكرين لوجود شيءٍ قد يُعبَّرُ^(٥) عن إنكاره بالاستفهام عن حالةٍ لذلك الشيء يعلم أنها لا تصحُّ، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصحُّ. مثال ذلك أن يقول مدَّع: أنا أرفعُ هذا الجبل، فيقول المكذَّب له: أرني كيف ترفعه! فهذه طريقةٌ مجازٍ في العبارة، ومعناها تسليمُ جدلٍ، كأنه يقول: إفرض أنك

(١) أخرجه أحمد (٩٨٧٦)، ومسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: «تلك مَحْضُ الإيمان». وأخرجه أحمد (٢٤٧٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخ: الألفاظ للآية، والمثبت من (م).

(٣) في المحرر ٣٥٣/١: إنما هو عن حال شيء.

(٤) هو الباب الأول في صحيح البخاري رحمه الله.

(٥) في النسخ: يعبروا، وفي (م): يعبرون، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٥٣/١.

ترفعه، أرني^(١) كيف ترفعه! فلما كان في عبارة^(٢) الخليل عليه السلام هذا^(٣) الاشتراك المجازي، خلّص الله له ذلك، وحمله على أن بيّن^(٤) له الحقيقة، فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ فكمّل الأمر، وتخلّص من كل شك، ثم علّل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك، فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَرِئْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقال اللعين: إلاّ عبادك منهم المخلصين^(٥)، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشكّكهم؟! وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها، واتّصال^(٦) الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقّى من علم اليقين إلى عين^(٧) اليقين؛ فقله: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية.

وقال بعض أهل المعاني: إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب؛ وهذا فاسد مردود بما يعقبه^(٨) من البيان، ذكره الماوردي^(٩)، وليست الألف في قوله: «أَوَلَمْ تُؤْمِنْ» ألف استفهام، وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

أَلَسْتُ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا^(١٠)

(١) في (م): جدلي... فآرني.

(٢) في (م): كانت عبارة.

(٣) في (د) و(م): بهذا.

(٤) في (خ) والمحرر ٣٥٣/١: يبين.

(٥) حكاه الله تعالى في سورة الحجر (٤٠).

(٦) في (م): وإيصال.

(٧) في (م): علم.

(٨) في (د) و(م): تعقبه، وقد أهملت في (خ)، والمثبت من (ظ).

(٩) في النكت والعيون ٣٣٤/١ وما بعده منه.

(١٠) تمامه: وأندى العالمين بطوناً راح، وهو في ديوانه ص ٨٩.

والواو واو الحال. و«تؤمن» معناه: إيمانًا مُطلقًا، دخل فيه فضل^(١) إحياء الموتى.

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانًا والمعلوم عيانًا.

والطمأنينة: اعتدالٌ وسكون، فطمأنينة الأعضاء معروفة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ثم اركع حتى تطمئن راعكاً»^(٢) الحديث.

وطمأنينة القلب: هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد. والفكر في صورة الإحياء غير محظور، كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها، إذ هي فكرٌ فيها عبر، فأراد الخليل أن يعين فيذهب^(٣) فكره في صورة الإحياء.

وقال الطبري^(٤): معنى «ليطمئن قلبي»: ليوقن، وحكي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وحكي عنه: ليزداد يقينًا، وقاله إبراهيم وقتادة. وقال بعضهم: لأزداد إيمانًا مع إيماني^(٥).

قال ابن عطية^(٦): ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر، وإلا فاليقين لا يتبع.

وقال السدي وابن جبير أيضًا: أولم تؤمن بأنك خليلي؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي بالخلة.

وقيل: دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته؟ فقال الله له: أولم تؤمن أنني أجيب دعاءك، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تُجيب دعائي^(٧).

(١) في المحرر الوجيز (العلمية) ٣٥٣/١: فصل، وفي طبعة مصر للمحرر ٢٢٣/٢: فعل.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٣٥)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسلف ٢٦٢/١.

(٣) في (خ) والمحرر ٣٥٣/١: فتذهب.

(٤) في تفسيره ٦٣٠/٤.

(٥) أخرجه الطبري ٦٣١-٦٣٢/٤.

(٦) في المحرر الوجيز ٣٥٣/١ وما قبله منه.

(٧) أخرجه الطبري ٦٢٧-٦٢٨ و٦٣٣.

واختُلف في المحرّك له على ذلك، فقيل: إن الله وعده أن يتّخذَه خليلاً فأراد آيةً على ذلك؛ قاله السائب بن يزيد. وقيل: قول النمرود: أنا أحيي وأميت. وقال الحسن: رأى جيفةً نصفها في البرّ توزّعها السباع، ونصفها في البحر توزّعها دوابّ البحر، فلمّا رأى تفرّقها أحبّ أني يرى انضمامها؛ فسأل ليطمئنّ قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التّفريق^(١)، فقيل له: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ قيل: هي الدّيك والطاووس والحمام والغراب، ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، وقاله مجاهد وابن جريج وعطاء بن يسار وابن زيد.

وقال ابن عباس مكان الغراب: الكرّكي، وعنه أيضاً مكان الحمام: النّسر^(٢).

فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها، ثم قطعها قطعاً صغاراً، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدّم والرّيش حتى يكون أعجب، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كلّ جبل، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء، وأمّسك رؤوس الطير في يده، ثم قال: تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء، وطار الدّم إلى الدّم، والرّيش إلى الرّيش حتى التأمّت كما^(٣) كانت أولاً، وبقيت بلا رؤوس، ثم كرّر النداء فجاءته سعيّاً^(٤)، أي: عدّوا على أرجلهم، ولا يُقال للطائر: سعى إذا طار إلّا على التّمثيل، قاله النحاس^(٥).

وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحدٍ منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قرّب حتى لقي كلّ طائر رأسه، وطارَت بإذن الله.

وقال الزجاج^(٦): المعنى: ثم اجعل على كلّ جبلٍ من كلّ واحدةٍ جزءاً.

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣٥٢، وتفسير الطبري ٤/٦٢٤.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٣، وتفسير البغوي ١/٢٤٨، وأخرج الآثار الطبري ٤/٦٣٤، وابن أبي حاتم ٥١١/٢. والكرّكي: طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتَر الذّنْب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً. المعجم الوسيط.

(٣) في (م): مثل ما.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٥) في معاني القرآن له ١/٢٨٨-٢٨٩.

(٦) في معاني القرآن له ١/٣٤٦.

وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر: «جُرُؤًا» على فُعْل^(١). وعن أبي جعفر أيضاً «جُرًا» مشددة الزاي^(٢). الباقر مهور مَخْفَف، وهي لغات، ومعناه النَّصيب. ﴿يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ نصب على الحال.

و﴿فَصْرَهْنَ﴾ معناه قَطَعَهُنَّ، قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنباري، يقال: صارَ الشيء يَصُورُهُ أي: قَطَعَهُ، وقاله ابن إسحاق^(٣). وعن أبي الأسود الدؤلي: هو بالسريانية القَطِيع^(٤)، قال توبة بن الحُمَيْر^(٥) يصف:

فلما جذبتُ الحبلَ أطَّتْ نُسوعُه بأطرافِ عيدانٍ شديدٍ سُيُورُها
فأذنتُ لي الأسبابَ حتَّى بلغتُها بنَهْضي وقد كاد ارتقائي يَصُورُها^(٦)
أي: يقطعُها. والصَّورُ: القَطْعُ.

وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه: إنها لفظةٌ بالنَّبْطِيَّةِ، معناه: قَطَعَهُنَّ. وقيل: المعنى أَمْلَهُنَّ إليك، أي: اضمَمْنَهُنَّ واجمَعَهُنَّ إليك^(٧)، يقال: رجلٌ أَصَوْرٌ إذا كان مائِلَ العُنُقِ. وتقول: إني إليكم لأُصور، يعني مُشتاقًا مائلاً. وامرأةٌ صَوْرَاءٌ والجمع صُور، مثل أسود وسود، قال الشاعر:

اللهُ يعلمُ أَنَّا في تَلَقُّتِنَا يومَ الفراقِ إلى جيراننا صُورُ^(٨)

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٣٣/١، وانظر السبعة ص ١٥٨، والتيسير ص ٨٢. ولم يذكر ابن الجزري لأبي جعفر - وهو من العشرة - هذه القراءة. انظر النشر ٢١٦/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٥٤/١، وذكرها ابن جني في المحتسب ١٣٧/١، وقراءة أبي جعفر هذه من العشرة.

(٣) أخرج أثر ابن عباس ومجاهد وابن إسحاق الطبري ٦٣٩-٦٤٢، وكلام أبي عبيدة في معجاز القرآن ٨٠/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٥٤/١.

(٥) من بني عقيل بن كعب، خفاجي، وكان شاعراً لصباً، وأحد عشاق العرب المشهورين. الشعر والشعراء ٤٤٥/١.

(٦) ديوانه ص ٣٥، وتفسير الطبري ٦٣٥/٤. قوله: نُسوعه؛ جمع نَسَع: سَيْرٌ مضفورٌ تُشدُّ به الرحال، كانت حبال الخدر جديدة فسمع صوتها، والأسباب جمع سبب وهي الحبال. قاله الشيخ محمود شاكر رحمه الله ٤٩٧/٥.

(٧) المحرر الوجيز ٣٥٤/١، وأخرج الآثار الطبري ٦٣٩-٦٤٢.

(٨) تفسير الطبري ٦٣٥/٤، وخزانة الأدب ١٢١/١، ونسب لابن هرمة انظر ديوانه ص ٢٣٨.

فقوله: «إِلَيْكَ» على تأويل التَّقْطِيع متعلقٌ بـ «خُذْ»، ولا حاجة إلى مُضَمَّر، وعلى تأويل الإمالة والضمُّ متعلقٌ بـ «صُرْهُنَّ» وفي الكلام متروك: فَأَمْلَهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ قَطَّعَهُنَّ^(١).

وفيها خمسُ قراءات: ثنتان في السَّبع: وهما ضمُّ الصَّاد وكسرُها وتخفيفُ الرَّاء^(٢).

وقرأ قوم: «فَصُرْهُنَّ» بضمِّ الصَّاد وشدِّ الرَّاء المفتوحة، كأنه يقول: فَشُدَّهُنَّ، ومنه صُرَّةُ الدنانير.

وقرأ قوم: «فَصِرْهُنَّ» بكسر الصاد وشدِّ الرَّاء المفتوحة، ومعناه: صَيَّحَهُنَّ؛ من قولك: صَرَ البابُ والقلمُ إذا صَوَّت، حكاه النقَّاش^(٣).

قال ابن جني^(٤): هي قراءةٌ غريبة، وذلك أنَّ «يَفْعُل» بكسر العين في المضاعف المتعدِّي قليلٌ، وإنما بابه «يَفْعُل» بضمِّ العين؛ كشدَّ يَشُدُّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمَّ الحديث يَنُمُّ وَيَنُمُّه، وَهَرَّ الحربُ يَهْرُها وَيَهْرُها، ومنه بيت الأعشى: لِيَغْتَوِرَنَّكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهْرَهُ^(٥)

إلى غير ذلك في حُرُوفٍ قليلة.

قال ابن جني^(٦): وأما قراءةٌ عِكرمة بضمِّ الصَّاد؛ فيحتمل في الراء الضمُّ والفتح والكسر؛ كُمَدَّ وشُدَّ، والوجهُ ضمُّ الراء من أجل ضَمَّةِ الهاء من بعد.

القراءةُ الخامسة: «صُرْهُنَّ» بفتح الصَّاد وشدِّ الراء مكسورة، حكاها المهدويُّ

(١) المحرر الوجيز ٣٥٤/١.

(٢) قرأ حمزة من السبعة بكسر الصاد، والباقون بضمها. انظر السبعة ص ١٩٠، والتيسير ص ٨٢.

(٣) ونقله عنه ابن عطية في المحرر ٣٥٤/١، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦، وابن جني في المحتسب ١٣٦/١ القراءة الأولى لعكرمة والثانية لابن عباس.

(٤) في المحتسب ١٣٦/١.

(٥) لم يجود البيت في النسخ الخطية، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٥٤/١، وعنه نقل المصنف، وهو في ديوان الأعشى ص ١٧٣ وروايته:

لَيْسْتَ دِرْجَنُكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهْرَهُ وتعلمَ اني لستُ عنك بمُلْجَمٍ

(٦) في المحتسب ١٣٦/١.

وغيره عن عكرمة^(١)، بمعنى: فاحبسهن؛ من قولهم: صرّى يُصرّي: إذا حبس، ومنه الشاة المصراة^(٢).

وهنا اعتراض ذكره الماوردي^(٣)، وهو أن يقال: فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أن ما سأله موسى لا يصحّ مع بقاء التكليف، وما سأل إبراهيم خاصّ يصحّ معه بقاء التكليف.

الثاني: أن الأحوال تختلف؛ فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن.

وقال ابن عباس: أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يؤلّد له، وقبل أن ينزل عليه الصحف، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: لما قصّ الله سبحانه ما فيه من البراهين، حثّ على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبيّ؛ فله في جهاده الثواب العظيم. روى البستي في صحيح مسنده^(٤) عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَكُمُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي» فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(١) ونسبها إليه أيضاً ابن جني في المحتسب.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٤، وعنه نقل المصنف كلام ابن جني الأول والثاني وحكاية المهدوي للقراءة.

والشاة المصراة: هي التي جُمع اللبن في ضرعها وحبس. النهاية (صرى).

(٣) في النكت والعيون ١/٣٣٥-٣٣٦.

(٤) صحيح ابن حبان (٤٦٤٨).

وهذه الآية لفظها بيانٌ مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها^(١)، وضمنها التحريض على ذلك.

وفي الكلام حذفٌ مضافٍ تقديره: مَثَلُ نفقةِ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمَثَلِ حَبَّةٍ. وطريق آخر: مَثَلُ الذين ينفقون أموالهم كمَثَلِ زارعٍ زَرَعَ في الأرض حَبَّةً، فأُنْبِتَتِ الحَبَّةُ سَبْعَ سَنَابِلٍ، يعني أخرجت سَبْعَ سَنَابِلٍ، في كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِثْلُ حَبَّةٍ، فَشَبَّهَ الْمُتَصَدِّقُ بِالزَّارِعِ، وَشَبَّهَ الصَّدَقَةَ بِالْبَذْرِ، فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ صَدَقَةٍ لَهُ سَبْعَ مِثَّةٍ حَسَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني على سَبْعِ مِثَّةٍ، فَيَكُونُ مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ الزَّارِعِ، إِنْ كَانَ حَازِقًا فِي عَمَلِهِ، وَيَكُونُ الْبَذْرُ جَيِّدًا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ عَامِرَةً؛ يَكُونُ الزَّرْعُ أَكْثَرَ، فَكَذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ إِذَا كَانَ صَالِحًا، وَالْمَالُ طَيِّبًا وَيُضْعَفُ مَوْضِعُهُ، فَيَصِيرُ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَضْعِيفٌ عَلَى سَبْعِ مِثَّةٍ، عَلَى مَا نَبَّيْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثانية: رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، فَأَمْسَكْتُ لِنَفْسِي وَلِعِيَالِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ أَقْرَضْتُهَا لِرَبِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ، وَفِيمَا أَعْطَيْتَ». وَقَالَ عِثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ جِهَازٌ مَنْ لَا جِهَازَ لَهُ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمَا^(٢).

وقيل: نزلت في نفقة التطوع^(٣).

وقيل: نزلت قبل آية الزكاة، ثم نُسخَتْ بِآيَةِ الزَّكَاةِ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى النِّسْخِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَسُبِّلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَأَعْظَمُهَا عَنَاءٌ^(٤) الْجِهَادُ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا.

(١) في النسخ: وتحسنها، وفي المحرر الوجيز ٣٥٥/١: وبحسنها. والمثبت من (م).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٢٤٩/١-٢٥٠ ونسبه للكلبي.

(٣) المحرر الوجيز ٣٥٥/١.

(٤) أثبتت من (ظ) و(خ). وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٥٥/١.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَثَلِ حَبَّةٌ﴾ الحبة اسمُ جنس لكلِّ ما يزرعه^(١) ابنُ آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرُّ، فكثيراً ما يراد بالحَبِّ، ومنه قول المَتَلَمِّس: أَلَيْتَ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمَهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ^(٢) وَحَبَّةُ الْقَلْبِ: سويداؤه، ويقال: ثمرته، وهو ذاك. والحَبَّةُ، بكسر الحاء: بزور^(٣) البقول^(٤) مما ليس بقوت، وفي حديث الشفاعة: «فينبتون كما تنبت الحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(٥)، والجمع حَبَبٌ، والحَبَّةُ، بالضم^(٦): الحَبُّ؛ يقال: نَعَمْ وَحَبَّةٌ وَكَرَامَةٌ. والحَبُّ: المحبَّةُ، وكذلك الحَبُّ، بالكسر. والحَبُّ أيضاً: الحبيب، مثل خِذْنِ وَخَلِيدِينَ.

و﴿سُبُلَكَ﴾ فُنْعَلَةٌ، مِنْ أَسْبَلَ الزَّرْعُ: إِذَا صَارَ فِيهِ السَّنْبِلُ، أَي: اسْتَرْسَلَ بِالسَّنْبِلِ، كَمَا يَسْتَرْسَلُ السُّتْرُ بِالْإِسْبَالِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صَارَ فِيهِ حَبٌّ مُسْتَوْرٌ، كَمَا يُسْتَرُ الشَّيْءُ بِإِسْبَالِ السُّتْرِ عَلَيْهِ. وَالْجَمْعُ سَنَابِلُ. ثُمَّ قِيلَ: الْمُرَادُ سَنِبِلُ الدُّخْنِ، فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّنْبِلَةِ مِنْهُ هَذَا الْعَدَدُ^(٧).

قلت: هذا ليس بشيء، فَإِنَّ سَنِبِلَ الدُّخْنِ يَجِيءُ فِي السَّنْبِلَةِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه.

(١) يزرعه: يزرعه. القاموس (زرع).

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٥. والمتلمس: هو جرير بن عبد المسيح، من بني ضبيعة وهو خال طرفة بن العبد، وسمي المتلمس لقوله:

فهذا أوان العرض حَيَّ ذبابه زنابيره والأزرق المتلمس

انظر طبقات فحول الشعراء ١/١٥٥-١٥٦.

والبيت الذي ذكره المصنف في ديوانه ص ٩٥.

(٣) في (ظ): بزور، وفي (م): بذور. والمثبت من (د) و(خ)، وهو الموافق للصحيح (حَب). وعنه نقل المصنف.

(٤) في الصحيح: الصحراء.

(٥) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣). وأخرجه أيضاً البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: «حميل السيل»، أي: ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره. النهاية لابن الأثير (حمل).

(٦) في (م): بضم الحاء.

(٧) انظر المحرر الوجيز ١/٣٥٦.

قال ابن عطية^(١): وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مئة حبة، وأما^(٢) في سائر الحبوب فأكثر، ولكن المثل وقع بهذا القدر.

وقال الطبري^(٣) في هذه الآية: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةٌ حَبَّةٌ﴾ معناه: إِنَّ وَجَدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَعَلَى أَنْ نَفَرَضَهُ^(٤). ثم نقل عن الضحاك أنه قال: ﴿فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةٌ حَبَّةٌ﴾ معناه: كُلُّ سُنْبُلَةٍ أَنْبَتَتْ مِئَةَ حَبَّةٍ.

قال ابن عطية^(٥): فجعل الطبري قَوْلَ الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك. قال أبو عمرو الداني: قرأ بعضهم: «مئة» بالنصب، على تقدير: أَنْبَتَتْ مِئَةَ حَبَّةٍ^(٦).

قلت: وقال يعقوب الحصري: وقرأ بعضهم: «في كل سنبل مئة حبة» على: أَنْبَتَتْ مِئَةَ حَبَّةٍ، وكذلك قرأ بعضهم: «وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ» على: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ٥] وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم^(٧).

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ بإدغام التاء في السين^(٨)؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان. وأنشد أبو عمرو:

يَا لَعَنَ اللَّهُ بَنِي السَّعْلَاتِ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ لثَامِ النَّاتِ^(٩)

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٥.

(٢) في (م) و(د): فأما. والمثبت من (ظ) و(خ) وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٣) تفسير الطبري ٤/٦٥٢، ونقل المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٥٦.

(٤) في (ظ) و(خ): يفرضه. وفي (م): يفرضه. والمثبت من (د)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٥٦.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٣-٣٣٤. وقراءة (عذاب) بالنصب ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥٩.

(٨) وكذلك قرأ هشام، انظر التيسير ص ٤٢-٤٣.

(٩) الرجز لجلباء بن أرقم كما في اللسان (نوت). وذكره القالي في الأمالي ٢/٦٨، وابن جني في الخصائص ٢/٥٣، وابن يعيش في شرح المفصل ١٠/٣٦ دون نسبة. ولقظه:

يَا قَبْحَ اللَّهِ بَنِي السَّعْلَاتِ عَمْرَو بْنَ يَرْبُوعٍ شَرَارِ النَّاتِ

لَيْسُوا أَعْقَاءَ وَلَا أَكِيَاتِ

أراد الناسَ، فحوّل السين تاء.

الباقون بالإظهار على الأصل؛ لأنهما كلمتان.

الرابعة: ورد القرآن بأنّ الحسنّة في جميع أعمال البرّ بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أنّ نفقة الجهاد حسنتها بسبع مئة ضعف. واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة: هي مبيّنة مؤكّدة لما تقدّم من ذكر السبع مئة، وليس ثمّ تضعيف فوق السبع مئة. وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلام بأنّ الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبع مئة ضعف^(١).

قلت: وهذا القول أصحّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية.

وروى ابن ماجه: حدّثنا هارون بن عبد الله الحمّال، حدّثنا ابنُ أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عليّ بن أبي طالب، وأبي الدرداء [وأبي هريرة] وعبد الله بن عمر، وأبي أمانة الباهليّ، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين؛ كلّهم يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ^(٢)، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» ثم تلا: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

وقد روي عن ابن عباس أنّ التضعيف ينتهي لمن شاء الله إلى ألفي ألف. قال ابن عطية^(٤): وليس هذا بثابت الإسناد عنه.

الخامسة: في هذه الآية دليل على أن اتّخاذ الزرع من أعلى الجرف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٥-٣٥٦.

(٢) في سنن ابن ماجه: «وجه ذلك».

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٦١)، وما بين حاصرتين منه. قال في مصباح الزجاجة ٣/١٥٤: هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبد الله لا يُعرف، قاله الذهبي وابن عبد الهادي... وأصله في صحيح مسلم [٩٩٤]، والترمذي [١٩٦٦]، والنسائي [٩١٣٨]، وابن ماجه [٢٧٦٠] من حديث ثوبان.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٦ وما قبله منه.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ^(١) صَدَقَةٌ»^(٢).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ». يَعْنِي الزَّرْعَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). وَقَالَ ﷺ فِي النَّخْلِ: «هِيَ الرَّاسَخَاتُ فِي الْوَحْلِ، الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ»^(٤). وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ.

والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار.

ولقي عبد الله بن عبد الملك^(٥) ابن شهاب الزهري فقال: دُلّني على مالٍ أعالجه، فأنشأ ابن شهاب يقول:

أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ لَقِيْتُهُ وَقَدْ شَدَّ أَخْلَاسَ الْمُطِيِّ مُشْرِقًا
تَتَبَّعْ خَبَايَا الْأَرْضِ وَاذْعُ مَلِيكَهَا لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُجَابَ فَتُرْزَقَا

(١) لفظة: به من (خ) وصحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً البخاري (٢٣٢٠).

(٣) لم يخرجته الترمذي في سننه، ولم يورده المزي في تحفة الأشراف. وأخرجه أبو يعلى (٤٣٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨٩٩) (٨٠٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٩٤)، والبيهقي في الشعب (١٢٣٣) و(١٢٣٤).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٤، وقال: وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة، وضغفه ابن حبان. وقال ابن حبان في المجروحين ٩١/٣: يروي عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه... لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٥١٥) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٤: فيه فضالة بن حصين، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٤) من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٤: فيه المُعَلَّى بن ميمون، وهو متروك.

(٥) ابن مروان، ولي الديار المصرية بعد عبد العزيز بن مروان إلى أن صرف سنة تسعين. وولي غزو الروم فأنشأ مدينة المصيصة، وله دار بدمشق. مات سنة مئة فخلف ثمانين مُدَّ ذهب. سير أعلام النبلاء ١١٣/٥.

فِيؤْتِيكَ مَالاً وَاسِعاً ذَا مَثَابَةٍ إِذَا مَا مِيَاهُ الْأَرْضِ غَارَتْ تَدْفَقًا^(١)
وَحُكِي عَنْ الْمُعْتَصِدِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الْمَنَامِ يُنَاولُنِي مِسْحاةً^(٣)، وَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّهَا مِفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤)
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت في
عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قال عبد الرحمن بن سُمرة: جاء عثمان بألف دينار في جيش العُسرة، فصَبَّهَا
فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرأيتُهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهَا وَيُقَلِّبُهَا، ويقول: «مَا ضَرَّ ابْنَ عِفَانَ
مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ، اللَّهُمَّ لَا تَنْسَ هَذَا الْيَوْمَ لِعُثْمَانَ»^(٥).

وقال أبو سعيد الخدري: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ يَقُولُ: «يَا رَبَّ
عُثْمَانَ، إِنِّي رَضِيْتُ عَنْهُ»^(٥) فَارْضَ عَنْهُ. فما زال يدعوه^(٦) حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَتَزَلَتْ:
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ الآية^(٧).

الثانية: لَمَّا تَقَدَّمَ - فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلُ - ذِكْرُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْعُمومِ،

(١) ذكر هذه الآيات المَرْزُبَانِي فِي مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ ص ٣٤٥-٣٤٦، وَفِيهَا: يَسِيرُ بِأَعْلَى الرِّقَّتَيْنِ مَشْرِقاً. وَذَكَرَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٤٢٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١١٢/٦ الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

(٢) الْمُعْتَصِدُ بِاللَّهِ الْخَلِيفَةُ، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمَوْفِقِ بِاللَّهِ، طَلْحَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ. تَوَفَّى
سَنَةَ ٢٨٩ هـ. سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ١٣/٤٦٣.

(٣) هِيَ أَدَاةٌ تُقَشِّرُ بِهَا الْأَرْضَ وَتُجْرَفُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠١) وَحَسَنَهُ.

(٥) فِي (م): عَنْ عُثْمَانَ.

(٦) لَفْظَةُ «لَهُ» مِنْ (ظ) وَ(خ).

(٧) أَوْرَدَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ٨١، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْعَجَابِ ١/٦٢٢.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي صِفَةِ الصَّفْوَةِ ١/٢٩٨ دُونَ قَوْلِهِ: فَتَزَلَتْ.

يَبَيِّنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَالثَّوَابَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَا يُتَّبِعُ إِتْفَاقَهُ مَنْنًى وَلَا أَدَّى؛ لِأَنَّ الْمَنْنَ وَالْأَدَى مَبْطَلَانِ لثَوَابِ الصَّدَقَةِ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ بَعْدَ هَذَا، وَإِنَّمَا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَرِيدَ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابَهُ بِإِتْفَاقِهِ عَلَى الْمَنْفَقِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجُو مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ أَحْوَالِهِ فِي حَالٍ سِوَى أَنْ يَرَاعِيَ اسْتِحْقَاقَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُبَدِّلْ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الْإِنْسَانُ: ٩]. وَتَمَّى أَنْفَقَ لِيُرِيدَ مِنَ الْمَنْفَقِ عَلَيْهِ جَزَاءً بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يُرَدْ وَجَهَ اللَّهِ، فَهَذَا إِذَا أَخْلَفَ ظَنُّهُ فِيهِ؛ مَنْنًى بِإِتْفَاقِهِ وَأَدَّى. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْفَقَ مُضْطَرَّراً دَافِعُ غُرْمٍ، إِمَّا لِمَانَّةٍ لِلْمَنْفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ لِقَرِينَةٍ أُخْرَى مِنْ اعْتِنَاءٍ مُتَعَتِّينَ؛ فَهَذَا لَمْ يُرَدْ وَجَهَ اللَّهِ^(١). وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مَا كَانَ عَطَاؤُهُ لِلَّهِ، وَأَكْثَرُ قَصْدِهِ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ:

يَا عُمَرُ الْخَيْرِ جُزِيَتْ الْجَنَّةُ أَكْسُ بُنْيَاتِي وَأُمَّهُنَّ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ
قَالَ عُمَرُ: إِنَّ لَمْ أَفْعَلْ، يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّهُ

قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ، يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ:

تَكُونُ عَنْ حَالِي لُتْسَالَنَّهُ يَوْمَ تَكُونُ الْأَغْطِيَاثُ هَنَّةً
وَمَوْقِفُ الْمَسْؤُولِ بَيْنَهُنَّ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً
فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لَحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا غَلَامُ، أَعْطِهِ قَمِيصِي هَذَا لَذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا لِشِعْرِهِ! وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ^(٢)!

قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، خَالِياً مِنْ طَلَبِ جَزَاءٍ وَشُكْرِ، وَعَرِياً عَنْ امْتِنَانٍ وَنَشْرِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَشْرَفَ لِلْبَازِلِ، وَأَهْنَأَ لِلْقَابِلِ. فَأَمَّا الْمَعْطِي إِذَا التَّمَسَّ بِعَطَائِهِ الْجَزَاءَ، وَطَلَبَ بِهِ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ؛ كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، وَفِي

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣٥٦.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/٣١٢، والسبكي في طبقات الشافعية ١/٢٦٤.

هذين مِنَ الذَّمِّ ما ينافي السخاء. وإن طلبَ الجزاء؛ كان تاجراً مُربحاً، لا يَسْتَحِقُّ حمداً ولا مدحاً^(١).

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدر: ٦] أي: لا تُعْطِي عطيةً تلتصقُ بها أفضلُ منها^(٢).

وذهب ابن زيد إلى أنَّ هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد، بل ينفقون وهم قعود، وأنَّ الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم. قال: ولذلك شرط على هؤلاء، ولم يشترط على الأولين.

قال ابن عطية^(٣): وفي هذا القول نظر؛ لأنَّ التحكُّم فيه بادٍ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَدَّى﴾ المَنْ: ذَكَرُ النعمة على معنى التعديد لها والتفريع بها^(٤)، مثل أن يقول: قد أحسنتُ إليك ونعشتُك، وشبهه. وقال بعضهم: المَنْ: التحدُّث بما أعطى حتى يبلغَ ذلك المعطى فيؤذيه.

والمَنْ مِنَ الكبائر؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره^(٥)، وأنه أحدُ الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يذكهم، ولهم عذاب أليم.

وروى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يَنْظُرُ الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال، والدُّيُوثُ، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمِنُ الخمر، والمَنانُ بما أعطى»^(٦).

وفي بعض طرق مسلم^(٧): «المَنانُ هو الذي لا يُعْطِي شيئاً إلَّا مِنَّةً».

(١) لم تقف عليه.

(٢) أخرجه الطبري ٤١٤/٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ٣٥٦/١ وما قبله منه. وقول ابن زيد أخرجه الطبري ٦٥٦/٤-٦٥٧.

(٤) المحرر الوجيز ٣٥٦/١.

(٥) صحيح مسلم (١٠٦)، وسنن أبي داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٨١/٥، وابن ماجه (٢٢٠٨) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٦) سنن النسائي ٨٠/٥، وهو في مسند أحمد (٦١٨٠). قوله: «الدُّيُوثُ»، هو الذي لا يغار على أهله. النهاية لابن الأثير (ديث).

(٧) صحيح مسلم عقب (١٠٦).

والأذى: السَّبُّ والتَّشْكِي، وهو أعمُّ من المَنِّ؛ لأنَّ المَنَّ جزءٌ من الأذى، لكنه نصَّ عليه لكثرة وقوعه.

وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله، فلا تُسَلِّم عليه. وقالت له امرأة: يا أبا أسامة، دُلّني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً، فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه، فإنّ عندي أسهماً وجعبة. فقال: لا بارك الله في أسهمك وجعبتك، فقد أذيتهم قبل أن تعطيه^(١).

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فَمَنْ أنفق في سبيل الله ولم يُتبعه مَنّاً ولا أذى - كقوله: ما أشدَّ إلحاحك! وخلّصنا الله منك! وأمثال هذا - فقد تَضَمَّنَ الله له بالأجر، والأجرُ الجنّة، ونَفَى عنه الخوفَ بعد موته لِمَا يستقبل، والحزنَ على ما سلفَ من دنياه؛ لأنه يغبط بآخرته فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكَفَى بهذا فضلاً وشرفاً للنفقة في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فَضَّلَ الغنيَّ على الفقير، حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ ابتداءً، والخبرُ محذوف، أي: قولٌ معروفٌ أولى وأمثل؛ ذكره النحاس^(٢) والمهدوي^(٣). قال النحاس^(٤): ويجوز أن يكون ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ خبرُ ابتداءٍ محذوف، أي: الذي أُمِرْتُم به قولٌ معروف.

والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خيرٌ من صدقة هي

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٦. وقول ابن زيد أخرجه الطبري ٤/٦٥٦-٦٥٧.

(٢) إعراب القرآن ١/٣٣٤.

(٣) ذكر قول المهدوي ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

(٤) إعراب القرآن ١/٣٣٤.

في ظاهرها صدقة، وفي باطنها لا شيء؛ لأنَّ ذكرَ القول المعروف فيه أجر، وهذه لا أجر فيها^(١).

قال ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» «وإنَّ مَنْ المعروفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» أخرجه مسلم^(٢).

فيتلقى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكوراً إن أعطى، ومعدوراً إن منع. وقد قال بعض الحكماء: القى صاحب الحاجة بالبشر، فإن عِدِمَتْ شُكْرُهُ؛ لم تَعْدَمْ غُدْرُهُ. وحكى ابنُ لنكك^(٣) أنَّ أبا بكر بن دُرَيْد^(٤) قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها، وظهر له منه ضجر، فقال:

لا تدخلنَّكَ ضَجْرَةٌ من سائلٍ فَلَخَيْرُ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْؤُولَا
لا تَجْبَهَنَّ بِالرَّدِّ وَجَهَ مُؤْمِلٍ فَبِقَاءِ عِزِّكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولَا
تَلْقَى الْكَرِيمَ فَتَسْتَدِلُّ بِبِشْرِهِ وَتَرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّئِيمِ دَلِيلَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ خَبِيراً فَكُنْ خَبِيراً يَرُوقُ جَمِيلَا
وَرُوي من حديث عمرَ رضي الله عنه [قال:]^(٥) قال النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ فَلَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ رُدُّوا عَلَيْهِ بِوَقَارٍ وَلِينٍ، أَوْ بِبَذْلِ

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

(٢) قوله ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» عند مسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة وأوله: «كل سلامى من الناس عليه صدقة». وأخرجه أيضاً البخاري (٢٩٨٩). وأما قوله: «وإنَّ مَنْ المعروفِ...» فقد أخرجه أحمد (١٤٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

(٣) ابن لنكك البصري، هو أبو الحسن محمد بن محمد، فرد البصرة وصدر أدبائها، ويدر ظرفائها في زمانه. انظر يتيمة الدهر للثعالبي ٢/٤٠٧.

(٤) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري صاحب التصانيف، تنقل في فارس، وجزائر البحر، يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وكان أبوه رئيساً متمولاً. توفي في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وله ثمان وتسعون سنة. سير أعلام النبلاء ١٥/٩٦.

(٥) زيادة من (م).

يَسِير، أَوْ رَدَّ جَمِيلٍ، فَقَدْ يَأْتِيَكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٌّ يَنْظُرُونَ صَنِيعَكُمْ فِيمَا حَوَّلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

قلت: دليُّه حديثُ أبرصٍ وأقرعٍ وأعمى، خرَّجه مسلمٌ وغيره^(٢)؛ وذلك أنَّ مَلَكًا تصوَّر في صورة أبرصٍ مرَّةً، وأقرعٍ أخرى، وأعمى أخرى؛ امتحاناً للمسؤول.

وقال بشر بن الحارث: رأيت عليًّا في المنام فقلت: يا أمير المؤمنين، قل لي شيئاً ينفعني الله به. قال: ما أحسنَ عطفَ الأغنياء على الفقراء رغبةً في ثوابِ الله تعالى، وأحسنُ منه يتيُّ الفقراء على الأغنياء ثقةً بموعد الله. فقلت: يا أمير المؤمنين زدني؛ فوَلَّى وهو يقول:

قَدْ كُنْتَ مَيْتًا فَصِرْتَ حَيًّا وَعَنْ قَلِيلٍ تَصِيرُ مَيْتًا
فَاخْرِبْ بَدَارَ الْفَنَاءِ بَيْتًا وَابْنِ بَدَارِ الْبَقَاءِ بَيْتًا^(٣)

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: السَّترُ لِلْحَلَّةِ وسوءِ حالة المحتاج. ومن هذا قول الأعرابي، وقد سأل قوماً بكلام فصيح، فقال له قائل: مِمَّنِ الرجل؟ فقال له: اللهم غَفَرًا! سوءُ الاكتساب يمنعُ من الانتساب.

وقيل: المعنى: تجاوزُ عن السائل إذا ألحَّ وأغلظ وجفا؛ خيرٌ من التصدُّق عليه مع المنِّ والأدب، قال معناه النقَّاش^(٤).

وقال النحاس^(٥): هذا مشكلٌ يبيِّنه الإعراب؛ «مَغْفِرَةٌ» رفعٌ بالابتداء، والخبرُ

(١) لم نقف عليه من حديث عمر. وأخرج نحوه العقيلي في الضعفاء ٢١٣/١. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥١٤-٥٠٥ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث لا أصل له.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة. وهو أيضاً عند البخاري (٣٤٦٤).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩/٤٢٦ و١١/٢٣٤، و١٢/٣٨٦ ونسبه للفتح بن شخرف. وفي

١٢/٣٨٦: سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله - صاحب بشر بن الحارث - يقول: قال لي

الفتح بن شخرف...

وكذلك ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٢/٤٠٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

(٥) إعراب القرآن ١/٣٣٤.

﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ﴾. والمعنى والله أعلم: وفعلٌ يؤدي إلى المغفرة؛ خيرٌ من صدقة يتبعها أذى، وتقديره في العربية: وفعلٌ مغفرة. ويجوز أن يكون مثل قولك: تفضلُ الله عليك؛ أكبرُ^(١) من الصدقة التي تَمُنُّ بها، أي: غفرانُ الله خيرٌ من صدقتكم هذه التي تَمُنُّون بها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى بغناه^(٢) المطلق؛ أنه غنيٌّ عن صدقة العباد، وإنما أمرهم^(٣) بها ليُشبههم، وعن حلمه؛ بأنه لا يُعاجل بالعقوبة مَنْ مَنَّ وأذى بصدقته.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً لِلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ قد تقدّم معناه. وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يُمنُّ بها ويؤذى، لا غيرها. والعقيدة أن السيئات لا تَبْطُلُ الحسنات ولا تُحبطها؛ فالمنُّ والأذى في صدقة لا يُبطل صدقة غيرها.

قال جمهور العلماء في هذه الآية: إنَّ الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يَمُنُّ أو يؤذي بها؛ فإنها لا تُقبل. وقيل: بل قد جعل الله للملك عليها أمانة؛ فهو لا يكتبها، وهذا حسن^(٤). والعرب تقول لِمَا يَمُنُّ به: يَدُّ سوداء. ولِمَا يُعْطَى عن غير مسألة: يَدُّ بيضاء. ولِمَا يُعْطَى عن مسألة: يَدُّ خضراء^(٥).

(١) في (ظ) وإعراب القرآن: أكثر. وفي (خ): أفضل.

(٢) في (م): عن غناه، وفي (د): بغناؤه.

(٣) في (م): أمر.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٣٥٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٤، وانظر مجمع الأمثال ٢/٤٥٧.

وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ؛ سَقَطَ شُكْرُهُ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعَمَلِهِ؛ حَبِطَ أَجْرُهُ.

وقال بعض الشعراء:

وَصَاحِبٍ سَلَفَتْ مِنْهُ إِلَيَّ يَدٌ أَبْطَأَ عَلَيْهِ مُكَافَاتِي فَعَادَانِي
لَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّ الدَّهْرَ حَارِبُنِي أَبْدَى النَّدَامَةَ فِيمَا كَانَ أَوْلَانِي
وقال آخر:

أَفْسَدَتْ بِالْمَنْ مَا أَسَدَيْتَ مِنْ حَسَنِ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَسَدَى بِمَنَّانٍ^(١)
وقال أبو بكر الورَّاق فأحسن:

أَخْسَنُ مِنْ كُلِّ حَسَنٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَنٍ
صَنْيَعَةٌ مَرْيُومَةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْوَمَنِ^(٢)

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل: فَعَلْتُ إِلَيْكَ وَفَعَلْتُ. فقال ابن سيرين^(٣): اسْكُتْ، فَلَ خَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أُخْصِيَ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالْامْتِنَانَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشُّكْرَ، وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ» ثم تلا: ﴿لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٤).

الثانية: قال علماؤنا رحمهُ الله عليهم: كره مالكٌ لهذه الآية أن يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ الْوَاجِبَةَ أَقَارِبَهُ؛ لَثَلَا يَغْتَاضِرَ مِنْهُمْ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ، وَيُظْهِرَ مَنَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَكَاثِبُوهُ عَلَيْهَا، فَلَا تَخْلُصَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. وَاسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَهَا الْأَجَانِبَ، وَاسْتَحَبَّ أَيْضًا أَنْ يُوَلِّيَ غَيْرَهُ تَفْرِيقَهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامَ عَدْلًا؛ لَثَلَا تَحْبِطُ بِالْمَنْ وَالْأَذَى وَالشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ، وَالْمُكَافَاةَ بِالْخِدْمَةِ مِنَ الْمُعْطَى^(٥). وَهَذَا بِخِلَافِ صَدَقَةِ

(١) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣٠٦/١، وابن قتيبة في عيون الأخبار ١٧٧/٣.

(٢) ذكره ابن حبان في روضة العقلاء ٢٥٧/١ ونسبه لمحمد بن عبد الله البغدادي.

(٣) في (م): فقال له.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) ذكر نحوه في المدونة ٢٩٧/٢.

التطوُّع السِّرُّ؛ لأنَّ ثوابها إذا حَبِطَ، سَلِمَ من الوعيد، وصار في حكم من لم يفعل، والواجبُ إذا حَبِطَ ثوابه، توجَّهَ الوعيدُ عليه؛ لكونه في حكم من لم يفعل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَّةَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي: إبطالاً^(١) «كالذي»، فهي نعت للمصدر المحذوف. ويجوز أن تكون في^(٢) موضع الحال^(٣).

مَثَلُ الله تعالى الذي يَمُنُّ ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رياء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال: جواد، وليُثْنى عليه بأنواع الثناء. ثم مَثَلُ هذا المنفق أيضاً بصفوانٍ عليه تراب، فيظنُّه الظانُّ أرضاً مُنبَتَةً طَيِّبَةً، فإذا أصابه وابلٌ من المطر أذهب عنه التراب، وبقي صُلْدًا؛ فكذلك هذا المُرائي. فالمنُّ والأذى والرياء يكشف عن النية في الآخرة، فيُبطِلُ^(٤) الصدقة، كما يكشف الوابلُ عن الصَّفْوان. وهو الحجر الكبير الأملس^(٥).

وقيل: المرادُ بالآية إبطالُ الفضل دون الثواب، فالقاصدُ بنفقته الرياء غيرُ مُثابٍّ، كالكافر؛ لأنه لم يقصد به وجهَ الله تعالى فيستحقَّ الثواب، وخالف صاحبُ المنِّ والأذى القاصدَ وجهَ الله المستحقَّ ثوابه وإن كرر عطاءه، وأبطلَ فضله^(٦).

وقد قيل: إنما يبطل من ثواب صدقته من وقتٍ منه وإيذائه، وما قبلَ ذلك يُكتب له ويضاعف، فإذا منَّ وأذى؛ انقطعَ التضعيف، لأنَّ الصدقة تُربى لصاحبها حتى تكونَ أعظمَ من الجَبَل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصةً على الوجه المشروع؛ ضوعفت، فإذا جاء المنُّ بها والأذى وَقَفَ بها هناك، وانقطعَ زيادةُ التضعيف عنها، والقول الأولُ أظهر، والله أعلم.

(١) في (م): إبطال.

(٢) ليست في (م).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٤.

(٤) في (م): تكشف ... فتبطل.

(٥) انظر المحرر الوجيز ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٦) النكت والعيون ١/٣٣٨-٣٣٩.

وَالصَّفْوَانِ جَمْعٌ، وَاجِدْتُهُ^(١) صَفْوَانَةً، قَالَه الْأَخْفَشُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَفْوَانٌ وَاحِدٌ؛ مِثْلُ: حَجَرٍ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: صَفْوَانٌ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ صِفْوَانٌ وَصِفِيٌّ وَصِفِيٌّ^(٢)، وَأَنْكَرَهُ الْمُبَرِّدُ وَقَالَ: إِنَّمَا صِفِيٌّ جَمْعُ صَفَا، كَقَفَا وَقُفِيٌّ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى الصَّفْوَاءُ وَالصَّفَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣).

وَقَرَأَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالزَّهْرِيُّ: «صَفْوَانٌ» بِتَحْرِيكِ الْفَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ. وَحَكَى قُطْرُبٌ: صِفْوَانٌ. قَالَ النَّحَّاسُ^(٤): صَفْوَانٌ وَصِفْوَانٌ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى بِهِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ﴾، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ تَذْكِيرُ الْجَمْعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْرُجُ عَنْ بَابِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، فَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْكَسَائِيُّ فِي الْجَمْعِ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى حَقِيقَةِ النَّظَرِ، وَلَكِنْ صِفْوَانٌ جَمْعُ صَفَا، وَصَفَا بِمَعْنَى صَفْوَانٌ، وَنَظِيرُهُ وَرَلٌ^(٥) وَوِرْلَانٌ، وَأَخٌ وَإِخْوَانٌ، وَكَرَاً^(٦) وَكَرَوَانٌ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

لَنَا يَوْمٌ وَلِلْكَرْوَانِ يَوْمٌ تَطِيرُ الْبَائِسَاتُ وَلَا نَظِيرُ^(٧)
وَالضَّعِيفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ^(٨): كِرْوَانٌ جَمْعُ كَرَوَانٍ، وَصِفِيٌّ وَصِفِيٌّ جَمْعُ صَفَا؛ مِثْلُ: عَصَا.

وَالْوَابِلُ: الْمَطَرُ الشَّدِيدُ. وَقَدْ وَبَلَّتِ السَّمَاءُ تَبِيلًا، وَالْأَرْضُ مَوْبُولَةٌ. قَالَ الْأَخْفَشُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَخْذًا وَيْلًا﴾ [الْمَزَل: ١٦] أَي: شَدِيدًا. وَضَرْبٌ وَيِيلٌ، وَعَذَابٌ وَيِيلٌ؛ أَي: شَدِيدٌ^(٩).

(١) فِي (م): وَاحِدَةٌ.

(٢) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ١/ ٣٣٤-٣٣٥. وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٣٨٥.

(٣) ٢/ ٤٧١.

(٤) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ ١/ ٣٣٥ وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ. وَقِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالزَّهْرِيِّ ذَكَرَهَا ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ص ١٦، وَابْنُ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ ١/ ١٣٧.

(٥) وَرَلٌ: دَابَّةٌ مِثْلُ الضَّبِّ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ.

(٦) الْكَرْوَانُ: طَائِرٌ، قِيلَ: هُوَ الْحُبَارَى. يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنْهُ: كَرَأٌ. وَالْجَمْعُ كِرْوَانٌ. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ.

(٧) قَائِلُهُ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص ١٠٢. وَفِي (خ) وَ(ظ) وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ: وَمَا نَظِيرُ.

(٨) لَيْسَتْ فِي (م).

(٩) الصَّحَاحُ (وَيْلٌ). وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٣٨٦.

وَالصُّلْدُ: الأملس من الحجارة. قال الكسائي: صِلِدَ يَصْلُدُ صِلْدًا - بتحريك اللام - فهو صِلْدٌ بالإسكان، وهو كل ما لا يُنبِت شيئاً؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَدُ؛ وأنشد الأصمعي لرؤبة:

بَرَّاقٌ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَه^(١)

قال النقاش: الأصل الأجرَد بلغة هذيل^(٢).

ومعنى ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ يعني المرائي والكافر والمانَّ ﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم - وهو كسبهم - عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله، فعبر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب^(٣).

وقيل: ضرب هذا مثلاً للمرائي في إبطال ثوابه، ولصاحب المنِّ والأذى في إبطال فضله، ذكره الماوردي^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَلْبِيسًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأَنَّتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَلْبِيسًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ مفعول من أجله. ﴿وَتَلْبِيسًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ عطف عليه^(٥). وقال مكِّي في المشكل^(٦): كلاهما مفعول من أجله. قال ابن عطية^(٧): وهو مردود،

(١) لم يجود البيت في النسخ، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٣٣٥/١. وعنه نقل المصنف، وديوان رؤبة ص ١٦٥، وتفسير الطبري ٥٢٤/٥ (شاكر). قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله: أصلا الجبين، يعني أن جبينه قد زال شعره، فهو يبرق كأنه صفاة لمساء لا نبات عليها. والأجله: الأنزع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته ومقدم جبينه.

(٢) المحرر الوجيز ٣٥٨/١.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٣٥٨/١.

(٤) النكت والعيون ٣٣٩/١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣٣٥/١.

(٦) مشكل إعراب القرآن ١٤٠/١. ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر ٣٥٨-٣٥٩.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٣٥٨-٣٥٩.

ولا يصحُّ في «تَثْبِيْتًا» أنه مفعول من أجله؛ لأنَّ الإنفاقَ ليس من أجل التثبیت. و«إِبْتِغَاءً» نصبٌ على المصدر في موضع الحال، وكان يتوجَّه فيه النصب على المفعول من أجله، لكنَّ النصبَ على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو «تَثْبِيْتًا» عليه. ولَمَّا ذكر الله تعالى صفةَ القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم، ونَهَى المؤمنين عن واقعة ما يشبه ذلك، عَقَّبَ في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم؛ إذ كانت على وَفْق الشرع ووجهه. و«إِبْتِغَاءً» معناه: طَلَبَ. و«مرضات» مصدرٌ مِنْ رَضِيَ يَرْضَى.

و«تَثْبِيْتًا» معناه أنهم يَثْبِتُونَ أين يضعون صدقاتهم؛ قاله مجاهد والحسن. قال الحسن: كان الرجل إذا همَّ بصدقة تَثَبَّتْ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ أَمْضَاهُ، وَإِنْ خَالَطَهُ شَكٌّ أَمْسَكَ^(١).

وقيل: معناه تصديقاً و يقيناً، قاله ابن عباس^(٢).

وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: معناه: واحتساباً من أنفسهم^(٣).

وقال الشعبي والسدي وقتادة أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم: «وتثبیتاً» معناه: وتيقناً^(٤)، أي: إن نفوسهم لها بصائر، فهي تثبَّتُهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبیتاً. وهذه الأقوال الثلاث أضوبُ من قول الحسن ومجاهد؛ لأنَّ المعنى الذي ذهبوا إليه إنما عبارته: «وتثبیتاً»، مصدر على غير المصدر.

قال ابن عطية^(٥): وهذا لا يسوغ إلَّا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدم، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أُنَبِّتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، ﴿وَبَنَىٰ إِلَيْهِ بُنْيَانًا﴾ [المزمل: ٨]. وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدرٍ في غير معناه

(١) المحرر الوجيز ٣٥٩/١. وأخرج هذه الأقوال الطبري ٦٦٩/٤-٦٧٠.

(٢) أخرجه الطبري ٦٦٨/٤ ونسبه للشعبي، ولم أجد من نسبه لابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري ٦٧٢/٤ ونسبه لقتادة فقط، وكذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٥٩/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٥٩/١، وأخرج الطبري ٦٦٨-٦٦٩ قول الشعبي وقتادة وأبي صالح.

(٥) المحرر الوجيز ٣٥٩/١.

ثم تقول: أحمله على معنى كذا وكذا لفعل لم يتقدّم له ذكر. قال ابن عطية^(١): هذا مهيجُ كلام العرب فيما علمته.

وقال النحاس^(٢): لو كان كما قال مجاهد؛ لكان: وتثبتاً، من تثبت، كتكرّمت تكرّماً، وقول قتادة: احتساباً، لا يعرف، إلّا أن يُراد به أنّ أنفسهم تثبتهم محتسبةً، وهذا بعيد. وقول الشعبي حسن، أي: تثبتاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عزّ وجلّ؛ يقال: ثبت فلاناً في هذا الأمر؛ أي: صحّح عزمه، وقويّت فيه رأيه، أثبتته تثبتاً، أي: أنفسهم موقنة بوعد الله على تثبتهم في ذلك.

وقيل: ﴿وَتَثَبَّتَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا﴾ أي: يقرّون بأن الله تعالى يُثَبِّتُ عليها، أي: وتثبتاً من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب.

قوله تعالى: ﴿كَمْثَلِ جَنَّتُمْ بِرَبْوَةٍ﴾ الجَنَّة: البستان، وهي قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطّيها^(٣)، فهي مأخوذة من لفظ الجَنّ والجنين؛ لاستارهم. وقد تقدّم^(٤). والرَبوة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباتاته أحسن، ولذلك خصّ الرَبوة بالذكر.

قال ابن عطية^(٥): ورياض الحَزْن ليست من هذا كما زعم الطبري^(٦)، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نجد؛ لأنها خيرٌ من رياض تهامة، ونباتُ نجد أعطرُ، ونسيمُه أبردُ وأرقُّ، ونجد يقال لها: حَزْن. وقلّما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية: «زوجي كليلٌ تهامة»^(٧).

وقال السدي: «بربوة» أي: بريادة، وهو ما انخفض من الأرض. قال ابن عطية: وهذه عبارة قِلقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من رَبَا يَرْبُو: إذا زاد.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٩.

(٢) في معاني القرآن ١/٢٩٢.

(٣) في (م): تغطّيها.

(٤) ١/٣٥٩.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٥٩. وما قبله منه.

(٦) في تفسيره ٤/٦٧٣-٦٧٤.

(٧) في حديث أم زرع عند البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

قلت: عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء «رَبَّ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب، ومنه الرَّبُّو لِلنَّفْسِ الْعَالِي. رَبًّا يَرْبُو: إذا أخذه الرَّبُّو، وربا الفرس: إذا أخذه الربو من عذو أو فزع. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿تَأْخُذْهُمْ أَذَّةٌ رَّابِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٠] أي: زائدة؛ كقولك: أُرِيْتُ؛ إذا أخذت أكثر مما أعطيت. وَرَبَوْتُ في بني فلان، وَرَبَّيْتُ؛ أي: نشأت فيهم^(١).

وقال الخليل: الرَّبْوَةُ أرضٌ مرتفعة طيبة، وخصَّ الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرف في بلاد العرب، فمثَّل لهم ما يُحسُّونه ويدركونه. وقال ابن عباس: الرَّبْوَةُ المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿أَصَابَهَا وَايْلٌ﴾ إلى آخر الآية يدلُّ على أنها ليس فيها ماء جارٍ، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار؛ لأن الله تعالى قد ذكر: ﴿رَبْوَةٌ ذَاتُ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]. والمعروف من كلام العرب أنَّ الربوة ما ارتفع عما جاوره، سواء جَرَى فيها ماء، أو لم يجِرْ^(٢).

وفيها خمس لغات: «رَبْوَةٌ» بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو. و«رَبْوَةٌ» بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن. و«رَبْوَةٌ» بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي. و«رَبَاوَةٌ» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن. وقال الشاعر:

مَنْ مُنْزَلِي فِي رَوْضَةٍ بِرَبَاوَةٍ بين النخيل إلى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ؟
و«رَبَاوَةٌ» بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلي^(٣).

قال الفراء: ويقال: بِرَبَاوَةٍ وَبِرَبَاوَةٍ، وكله من الرَّابِيَةِ، وفعله رَبًّا يَرْبُو^(٤).

(١) الصحاح (ربا). وانظر معاني القرآن للفراء ٣/ ١٨٠-١٨١.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩. وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٤/ ٦٧٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٦-٣٣٧. وانظر التيسير ص ٨٣، والسبعة ص ١٩٠، والقراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٦. وقراءة أبي جعفر في المشهور عنه بضم الراء، النشر ٢/ ٢٢٢. والقراءتان المتواترتان: (رَبْوَةٌ) و(رَبَاوَةٌ). ولم نقف على قائل البيت.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٦ ونسبه للأخفش، وهو عنده في معاني القرآن ١/ ٣٨٤-٣٨٥. ولم نقف عليه عند الفراء في معاني القرآن له.

قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني الربوة. ﴿وَابِلٌ﴾ أي: مطر شديد؛ قال الشاعر:
 ما رَوْضَةٌ من رِياضِ الحَزَنِ مُعْشِبَةٌ خَضِرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا وَابِلٌ هَاطِلٌ^(١)
 ﴿فَنَاقَتٌ﴾ أي: أعطت. ﴿أَكْلَهَا﴾ بضم الهمزة: الثمر الذي يؤكل؛ ومنه قوله
 تعالى: ﴿تَوَقَّ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. والشيء المأكول من كل شيء يقال
 له: أكل. والأكل: اللقمة؛ ومنه الحديث: «فإن كان الطعامُ مَشْفُوعاً قليلاً؛ فليضع
 في^(٢) يده منه أَكْلَةً أو أَكْلَتَيْنِ» يعني: لقمةً أو لقمتين، خرَّجه مسلم^(٣). وإضافته إلى
 الجنة إضافةً اختصاص، كسرج الفرس وباب الدار. وإلا فليس الثمرُ مما تأكله
 الجنة.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «أَكْلَهَا» بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك
 كل مضاف [إلى] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل: ﴿أَكْلُهُ﴾
 [الأنعام: ١٤١]، أو كان غير مضاف إلى شيء مثل: ﴿أَكْلِي حَمَلٍ﴾ [سبا: ١٦].
 فثقل أبو عمرو ذلك، وخففاه. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع
 ما ذكرناه بالثقل. ويقال: أكل وأكل بمعنى^(٤).

﴿ضَعْفَتِ﴾ أي: أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين. وقال بعض أهل
 العلم: حملت مرتين في السنة؛ والأول أكثر، أي: أخرجت من الزرع ما يخرج
 غيرها في ستين^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة
 بأنها إن لم يصيبها وابلٌ فإنَّ الطلَّ يكفيها وينوبُ مناب الوابل في إخراج الثمرة

(١) قاله الأعشى الكبير ميمون بن قيس، والبيت في ديوانه ص ١٠٦، وتفسير الطبري ٤/٦٧٣، وفيهما:
 مسبل، بدل: وابل.

(٢) في النسخ: فليطعمه منه. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند البخاري أيضاً (٢٥٥٧). وقوله:
 مشفوهاً، أي: قليلاً، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاء حتى قلَّ. وقيل: أراد فإن كان مكثوراً
 عليه، أي: كثرت أَكَلَتُهُ. النهاية (شفه).

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٥٩-٣٦٠، وما بين حاصرتين منه. وانظر التيسير ص ٨٣، والسبعة ص ١٩٠.

(٥) انظر تفسير البغوي ١/٢٥٢.

ضعفين، وذلك لكرم الأرض وطيبه^(١). قال المبرد وغيره: تقديره: فطلّ يكفيها. وقال الزجاج: فالذي يصيبها طلّ. والطلّ: المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة. وقال قوم منهم مجاهد: الطلّ: الندى. قال ابن عطية^(٢): وهو تجوّز وتشبيه.

قال النحاس^(٣): وحكى أهل اللغة: وبَلَّتْ وأَوْبَلَتْ، وَطَلَّتْ وأَطَلَّتْ. وفي الصحاح: الطلّ أضعف المطر، والجمع: الطلال؛ تقول منه: طَلَّتِ الأرضُ، وطلَّها^(٤) الندى، فهي مَظْلُولَةٌ.

قال الماوردي^(٥): وزرعُ الطلّ أضعف من زرع المطر وأقلُّ رِيعاً، وفيه - وإن قلَّ - تماسك ونفع.

قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: كمثل جنة بربوة أصابها وابلٌ، فإن لم يُصَبَّها وابلٌ فطلّ، فأتت أكلها ضعفين. يعني اخضرت أوراق البستان، وخرجت ثمرتها ضعفين.

قلت: التأويل الأول أصوب، ولا حاجة إلى التقديم والتأخير. فشبه تعالى نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُربّي الله صدقاتهم، كترية الفلّو والفصيل، بنموّ نبات الجنة بالربوة الموصوفة؛ بخلاف الصّفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلباً.

وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ اعْظَمَ» خرّجه الموطأ أيضاً^(٦).

(١) في (م): وطيبها.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٦٠. وما قبله منه. وكلام الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ١/٣٤٨.

(٣) إعراب القرآن ١/٣٣٦.

(٤) في النسخ و(م): وأطلَّها. والمثبت من الصحاح (طلل).

(٥) النكت والعيون ١/٣٤٠.

(٦) صحيح مسلم (١٠١٤): (٦٤)، وفيه: قلوّسه. بدل: فصيله، وموطأ مالك ٢/٩٩٥. وأخرجه أيضاً البخاري (١٤١٠). والفلّو: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر. والقلوص: الناقة الشابة، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه. النهاية (فلو، قلوص) ومختار الصحاح (فصل).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعدٌ ووعدٌ. وقرأ الزهري: «يعملون» بالياء، كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعدٌ محض^(١).

قوله تعالى: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية. حكى الطبري^(٢) عن السدي أن هذه الآية مثل آخر لنفقة الرياء، ورجح هو هذا القول.

قلت: ورؤي عن ابن عباس أيضاً قال: هذا مثلٌ ضربه الله للمرائين بالأعمال، يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها، كمثلي رجلٍ كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه، فكبر، وأصاب الجنة إعصارٌ، أي: ريح عاصف فيه نار، فاحترقت، ففقدوها أحوج ما كان إليها^(٣).

وحكى^(٤) عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية، قال: ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ﴾ الآية.

قال ابن عطية^(٥): وهذا أبين من الذي رجح الطبري، وليست هذه الآية بمثلي آخر لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام. وأما بالمعنى في غير هذا السياق؛ فتشبه حال كل منافقٍ أو كافرٍ عمِلَ عملاً؛ وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٠. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ القراءة ونسبها لبعض أهل مكة.

(٢) تفسير الطبري ٤/٦٨١-٦٨٢. وقد نقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٦٠.

(٣) معاني القرآن للنحاس ١/٢٩٤.

(٤) أي الطبري في تفسيره ٤/٦٨٨ ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٦٠.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٦٠.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه مثَّلُ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر. على ما يأتي^(١)، إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا. خرج البخاري^(٢) عن عُبَيْد بن عُمير قال: قال عمرُ بن الخطاب يوماً لأصحابِ رسولِ الله ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فغضب عمرُ، وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابنُ عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. قال: يا ابنَ أخي، قل، ولا تحقر نفسك. قال ابنُ عباس: ضربت مثلاً لعملٍ. قال عمر: أيُّ عمل؟ قال ابنُ عباس: لعملٍ. [قال عمر:] لرجل^(٣) غني يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله عزَّ وجلَّ له الشيطانَ، فعمل في المعاصي حتى أحرق عمله^(٤).

في رواية: فإذا فني عُمرُه واقتربَ أجلُه، ختمَ ذلك بعملٍ من أعمالِ أهل^(٥) الشقاء، فرضي ذلك عمرُ. وروى ابن أبي مُليكة أنَّ عمرَ تلا هذه الآية، وقال: هذا مثَّلُ ضربٍ للإنسانِ، يعملُ عملاً صالحاً، حتى إذا كان عند آخرِ عمرِه أحوج ما يكون إليه؛ عَمِلَ عَمَلِ السوء^(٦). قال ابن عطية^(٧): فهذا نظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها، وينحو ذلك قال مجاهدٌ وقتادةٌ والربيعُ وغيرهم. وخصَّ النخيلَ والأعنابَ بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر. وقرأ الحسن: «جَنَاتٌ»، بالجمع.

﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ تقدّم ذكره^(٨). ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يريد ليس شيء من الثمار إلّا وهو فيها نابث.

(١) ص ٣٤٢ من هذا الجزء.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٣٨).

(٣) في (ظ): يعمل لرجل، وفي (م): لعمل رجل.

(٤) صحيح البخاري (٤٥٣٨)، وفيه: حتى أغرق أعماله، وما بين حاصرتين منه.

(٥) أثبت من (خ) و(ظ).

(٦) تفسير الطبري ٦٨٢-٦٨٣/٤. ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦٠/١.

(٧) المحرر الوجيز ٣٦٠/١. وأخرج الطبري ٦٨٤-٦٨٨/٤ قول مجاهد وقتادة والربيع.

وقراءة الحسن: جنات. ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦.

(٨) ٣٥٩/١.

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ عَظَفَ ماضياً على مستقبل وهو «تَكُونُ»، وقيل: «يَوَدُّ». فقيل: التقدير: وقد أصابه الكِبَرُ. وقيل: إنه محمول على المعنى؛ لأنَّ المعنى: أيودُّ أحدكم أن لو كانت له جَنَّةٌ. وقيل: الواو واو الحال، وكذا في قوله تعالى: «وَلَهُ»^(١).

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ قال الحسن: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ ريحٌ فيها بردٌ شديد. الزجاج: الإِعْصَارُ في اللغة: الريحُ الشديدة التي تهبُّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهي التي يقال لها: الزوبعة. قال الجوهري: الزوبعة: رئيسٌ من رؤساء الجنِّ، ومنه سُمِّيَ الإِعْصَارُ زوبعةً. ويقال: أمُّ زوبعة، وهي ريحٌ تُثير الغبار، وترتفع إلى السماء، كأنه^(٢) عمود. وقيل: الإِعْصَارُ: ريحٌ تثير سحاباً ذا رعد وبرق. المَهْدَوِيُّ: قيل لها: إعصار؛ لأنها تلتفت كالثوب إذا عُصِرَ. ابن عطية^(٣): وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المشاهدُ المحسوس، فإنه يصعد عموداً مُلْتَفّاً. وقيل: إنما قيل للريح: إعصار؛ لأنه يَغْصِرُ السحابَ، والسحابُ مُعْصِرَاتٌ؛ إمّا لأنها حوامل، فهي كالمُعْصِرِ^(٤) من النساء، وإمّا لأنها تنعصر بالرياح. وحكى ابن سيده: أنَّ المعصرات فسرها قومٌ بالرياح، لا بالسحاب. ابن زيد: الإِعْصَارُ: ريحٌ عاصف وسموم شديدة؛ وكذلك قال السُّدِّي: الإِعْصَارُ: الريح، والنار: السَّمُوم. ابن عباس: ريحٌ فيها سَمُومٌ شديدة.

قال ابن عطية^(٥): ويكون ذلك في شدة الحرِّ، ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فينج جهنم ونفسيها، كما تضمن قول النبي ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن

(١) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٦.

(٢) في (م): كأنها. والمثبت موافق للصحيح.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٦١. وما قبله منه. وانظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٣٤٩، والصحاح للجوهري (زيع).

(٤) المعصر: الجارية أول ما تحيض، لانعصار رحمها. النهاية (عصر).

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٦٠-٣٦١. وما قبله منه. وانظر المخصص لابن سيده ٩/٩٦، وتفسير الطبري

الصلاة، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا» الحديث^(١).

وروي عن ابن عباس وغيره: أن هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستاناً، فأكثر فيه من الثمر، فأصابه الكِبَرُ، وله ذريةٌ ضعفاء - يريد صبياناً، بناتٍ وغلماًناً - فكانت معيشتُهُ ومعيشتُ ذريته من ذلك البستان، فأرسلَ اللهُ على بستانه ريحاً فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوَّةٌ فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خيرٌ فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق إذا وردَ إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كَرَّةٌ يُبعثَ فيردُّ ثانية، كما ليست عند هذا قوَّةٌ فيغرس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كِبَرِ سِنِّهِ وضعفِ ذريته غِنًى عنه.

﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يريد كي ترجعوا إلى عظمتي وربوبيتي، ولا تتخذوا من دوني أولياء.

وقال ابن عباس أيضاً: تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا﴾ هذا خطابٌ لجميع أمة

محمد ﷺ.

واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦-٥٣٧)، ومسلم (٦١٥) و(٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله «فيح جهنم» أي: شدة غليانها وحرقها. النهاية (فيح).

(٢) ذكر نحوه الطبري ٤/٦٨٦-٦٨٧.

قال ابن عطية^(١): والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، يُدبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بمختارٍ جيد، والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمورٌ بها، والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء، وذلك مخصوصٌ بالفرض^(٢)، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل، فكذلك له أن يتطوع بنازلٍ في القدر، ودرهم [زائف] خيرٌ من ثمرة^(٣).

تمسك أصحاب النّدب بأن لفظة إفعلٌ صالح للنّدب صلاحيته للفرض، والرديء منهى عنه في النفل كما هو منهى عنه في الفرض^(٤)، والله أحقُّ من اختيار له.

وروى البراء أن رجلاً علّق قنوّ حشف، فرآه رسولُ الله ﷺ، فقال: «بئسما علّق» فنزلت الآية، خرّجه الترمذي^(٥)، وسيأتي بكما له^(٦). والأمر على هذا القول على النّدب، يُدبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيدٍ مختار.

وجمهور المتأولين قالوا: معنى ﴿مِنْ طَيِّبَاتٍ﴾ من جيدٍ ومختار ما كسبتم، وقال ابنُ زيد: من حلال ما كسبتم^(٧).

الثانية: الكسب يكون بتعبٍ بدنٍ وهي الإجارة، وسيأتي حكمها^(٨)، أو مقاولّة في تجارة وهو البيع، وسيأتي بيانه^(٩)، والميراث داخلٌ في هذا؛ لأنَّ غير الوارث قد كسبه^(١٠).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦١، وتفسير الطبري ٤/٦٩٤.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٤.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٦١، وما بين حاصرتين منه.

(٤) أحكام القرآن ١/٢٣٥، وانظر التقرّب والإرشاد للباقلاني ٢/٢٦.

(٥) سنن الترمذي (٢٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه كذلك ابن ماجه (١٨٢٢).

والقنوّ: العنق بما فيه من الرطب، والحشف: الياض الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كالشيص. النهاية (قنوّ، حشف).

(٦) ص ٣٧١ من هذا الجزء.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٦١.

(٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًا﴾ (القصص: ٢٧).

(٩) ص ٣٩٥ من هذا الجزء.

(١٠) انظر المحرر الوجيز ١/٣٦٢.

قال سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَكْتَسِبَ وَيُنَوِّيَ بِاِكْتِسَابِهِ أَنْ يَصِلَ بِهِ الرَّحِمَ، وَأَنْ يُجَاهِدَ، وَيَعْمَلَ الْخَيْرَاتِ، وَيَدْخُلَ فِي آفَاتِ الْكَسْبِ لِهَذَا الشَّأْنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوَامٌ مِنَ الْعَيْشِ بِمَقْدَارِ مَا يَكْفِي نَفْسَهُ عَنِ النَّاسِ فَتَرَكْ هَذَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ حِلَالًا وَأَنْفَقَ فِي حِلَالٍ، سُئِلَ عَنْهُ وَعَنْ كَسْبِهِ وَعَنْ إِتْفَاقِهِ، وَتَرَكْ ذَلِكَ زَهْدًا؛ فَإِنَّ الزَّهْدَ فِي تَرْكِ الْحِلَالِ.

الثالثة: قال ابْنُ خُوَيْزِمَنْدَادٍ: وَلِهَذِهِ الْآيَةُ جَازٌ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَسْبِ وَلَدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَادُكُمْ مِنْ طَيِّبِ أَكْسَابِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِ أَوْلَادِكُمْ هَنِيئًا»^(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تَضَمَّتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ.

أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ] لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِثَّةٍ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ^(٢).

وقد احتجَّ قومٌ لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وَأَنَّ ذَلِكَ عَمُومٌ فِي قَلِيلٍ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ، وَفِي سَائِرِ الْأَصْنَافِ، وَرَأَوْا ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوَجُوبِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي «الْأَنْعَامِ» مُسْتَوْفَى^(٣).

وَأما الْمَعْدِنُ؛ فروى الأئمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤). قَالَ

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: من أطيّب كسبكم. وفي الباب عن السيدة عائشة عند أحمد (٢٤٠٣٢)، وانظر تمة شواهد في المسند (٦٦٧٨).

(٢) سنن الدارقطني ١٢٩/٢، وما بين حاصرتين منه وجاء في (م): أوسق، بدل أوساق.

(٣) في المسألة السادسة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَثَرُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَاوِيٍّ﴾ [١٤١].

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأحمد (٧٢٥٤) وقوله: العجماء جبار: سيرد بيانه عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يَمْكُؤُونَ فِي الْمَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] المسألة الرابعة عشر. وقوله: «البثر جبار» =

علمائنا^(١): لَمَّا قَالَ ﷺ: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ فِي الْمَعَادِنِ غَيْرُ الْحَكْمِ فِي الرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ فَصَّلَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحَكْمُ فِيهِمَا سَوَاءً لَقَالَ: وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِيهِ الخُمُسُ، فَلَمَّا قَالَ: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» عُلِمَ أَنَّ حَكْمَ الرِّكَازِ غَيْرُ حَكْمِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالرِّكَازُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَهُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّدْرَةِ^(٢) الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مَرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ وَلَا بِسَعْيٍ وَلَا نَضَبٍ: فِيهَا الخُمُسُ؛ لِأَنَّهَا رِكَازٌ^(٣). وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّدْرَةَ فِي الْمَعْدِنِ حَكْمُهَا حَكْمُ مَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ الْعَمَلُ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فِي الرِّكَازِ، وَالْأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ^(٤).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرِّكَازِ فَقَالَ: «الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٥). عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصَحُّ، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

= أَيْ: إِذَا حَفَرَهَا الْإِنْسَانُ فِي مَلَكِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ، فَهَلْكَ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْبَثْرِ. وَ«الْمَعْدِنُ جِبَارٌ» يَعْنِي لَوْ أَنَّهُارَ الْمَعْدِنِ عَلَى الْعَمَلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْمَعْدِنِ قَدْ غَرَمَ، وَهَلَكُوا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا عَاقِلَتُهُ. الْمَفْهُومُ ١٤٥/٥.

(١) انظر التمهيد ٣١/٧.

(٢) ندر الشيء: سقط، وإنما يقال ذلك لشي يسقط من بين شيء، أو من جوف شيء، والندرة: القطعة من الذهب أو الفضة توجد في المعدن. تهذيب اللغة ٩٥/١٤.

(٣) التمهيد ٣٠/٧. وتحرفت فيه الندرة إلى البدرة.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢٩٦/١.

(٥) أخرجه البيهقي ١٥٢/٤، ونقل عن الشافعي قوله: قد روى أبو سلمة وسعيد (يعني ابن المسيب) وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ «في الرِّكَازِ الخُمُسُ» لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة.

(٦) العلل ١٢٣/١٠ من طريق حبان بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٠٠/٢.

وَدَفَنُ الْجَاهِلِيَّةِ لَأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ رِكَازٌ أَيْضاً، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ دَفْنُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَادِيَةِ^(١)، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ اللَّقْطَةِ.

الخامسة: واختلفوا في حكم الرِّكَازِ إِذَا وُجِدَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ فِي قِيَافِي الْأَرْضِ الَّتِي مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ بَغِيرِ حَرْبٍ فَهُوَ لَوَاجِدِهِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ضَرْبِ^(٢) الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَاللَّقْطَةِ، قَالَ: وَمَا وَجِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَهُوَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا دُونَ وَاجِدِهِ، وَمَا وَجِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ دُونَ النَّاسِ، وَلَا شَيْءَ لِلوَاجِدِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَهُوَ لَهُ دُونَهُمْ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ لَجَمَلَةٍ أَهْلِ الصُّلْحِ^(٣).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ^(٤): وَإِنَّمَا حُكِمَ لِلرِّكَازِ بِحُكْمِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ وَجَدَهُ مُسْلِمٌ، فَأَنْزَلَ مَنْزِلَةً مِنْ قَاتِلِهِ وَأَخَذَ مَالَهُ، فَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْعُرُوضِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَنَحْوِهِ يُوجَدُ رِكَازًا: إِنَّ فِيهِ الْخُمْسَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا أَرَى فِيهِ شَيْئًا، ثُمَّ آخَرَ مَا فَارَقْنَاهُ [عَلَيْهِ] أَنْ قَالَ: فِيهِ الْخُمْسُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ جَمْعُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي الرِّكَازِ يُوجَدُ فِي الدَّارِ: إِنَّهُ لَصَاحِبِ الدَّارِ دُونَ الْوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ، وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: إِنَّهُ لِلوَاجِدِ دُونَ صَاحِبِ الدَّارِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِنْ وَجِدَ فِي الْقَلَاةِ فَهُوَ لِلوَاجِدِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَفِيهِ الْخُمْسُ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَسِوَاءَ عِنْدَهُمْ أَرْضُ الْعَرَبِ وَغَيْرُهَا، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لَوَاجِدِهِ أَنْ يَحْتَسِبَ الْخُمْسَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِلْمَسَاكِينِ^(٥).

(١) فِي التَّمْهِيدِ ٣٠-٣١/٧ (وَالْكَلامُ مِنْهُ): الْأُمُورُ الْعَادِيَّةُ.

(٢) فِي النِّسْخِ (م): فِي أَرْضِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْكَافِي، وَانْظُرِ الْمَدُونَةَ ٢٩٠/١، وَالتَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ٢٠٢/٢.

(٣) الْكَافِي ٢٩٧/١.

(٤) هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

(٥) انْظُرِ التَّمْهِيدَ ٢٩-٣٠، وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَصْحَابِ مَالِكَ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: سَوَاءٌ وَجَدَ الرِّكَازَ فِي أَرْضِ الْعَنُوةِ، أَوْ أَرْضِ الصُّلْحِ، أَوْ أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ أَرْضِ الْحَرْبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ لَوَاجِدِهِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ عَلَى عَمُومِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

السَّادِسَةُ: وَأَمَّا مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا فَاخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا شَيْءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَكُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً، فَإِذَا بَلَّغْنَا هَذَا الْمَقْدَارَ وَجِبَتْ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ آخَرُ؛ فَإِنَّهُ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَالْمَعْدِنُ^(٢) عَنْدهُمْ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ فِي حِينِهِ، وَلَا يُتَنَظَّرُ بِهِ حَوْلًا. قَالَ سُحْنُونُ فِي رَجُلٍ لَهُ مَعَادِنٌ: إِنَّهُ لَا يَضُمُّ مَا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يُزَكَّى إِلَّا عَنْ مِثْقَلِ دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكَّى الْجَمِيعُ كَالزَّرْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمَعْدِنُ كَالرِّكَازِ، فَمَا وَجَدَ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ اعْتَبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيمَا^(٣) حَصَلَ بِيَدِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ زَكَاةُ لَتَمَامِ الْحَوْلِ؛ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَهُوَ نِصَابٌ عَنْدهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ عَنْدهُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ضَمَّهُ إِلَى ذَلِكَ وَزَكَّاهُ، وَكَذَلِكَ عَنْدهُمْ كُلُّ فَائِدَةٍ تُضَمُّ فِي الْحَوْلِ إِلَى النِّصَابِ مِنْ جَنْسِهَا وَتُزَكَّى بِحَوْلِ الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَأَمَّا الَّذِي أَنَا وَاقِفٌ فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ. قَالَ الْمُزَنِيُّ: الْأَوَّلَى بِهِ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ يَكُونَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فَائِدَةً يُزَكَّى لِحَوْلِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَائِدَةِ

(١) الكافي ٢٩٧/١.

(٢) في النسخ و(م): والركاز، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ٣٢/٧، وانظر المدونة ٢٨٨/١.

(٣) في (م): اعتبر كل واحد منهما فمن.

يَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَا حَصَّلَهُ الْمُزْنِيُّ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَقَالَ بِهِ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ صَحِيحَ الْمَلِكِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(١) .

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [أَبِي] نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى قَوْمًا مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ذُهَبِيَّةً فِي تَرْبَتِهَا ، بَعَثَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ ^(٢) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حَقُّهُمْ فِي الزَّكَاةِ ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعَادِنَ سُنَّتُهَا سُنَّةُ الزَّكَاةِ .

وَحِجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ ^(٣) . وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْقُطَعُ الْإِسْنَادِ ، لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ ^(٤) .

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . ذَكَرَهُ الْبَزَّازُ ^(٥) .

(١) سنن الترمذي (٦٣١) ، وسنن الدارقطني ٩٠ / ٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . ثم أخرجه الترمذي (٦٣٢) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفًا . وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ، ومسلم (١٠٦٤) ، وأحمد (١١٦٤٨) مطولًا . وتحرف ابن أبي نعم في النسخ إلى ابن أنعم .

(٣) الموطأ ٢٤٨ / ١ - ٢٤٩ ، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٠٦١) .
قال في النهاية (قبل) : الْقَبَلِيَّةُ : مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبَلٍ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ - وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ : وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَخْلَةِ الْمَدِينَةِ .
(٤) التمهيد ٣١ / ٧ - ٣٤ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧ / ٣ - وعنه نقل المصنف - من طريق البزار ، وليس في مسنده .
وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٧٣ ، وابن خزيمة (٢٣٢٣) ، والحاكم ٤٠٤ / ١ ، والبيهقي ١٥٢ / ٤ من طريق نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، به . ولفظه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ٣٦ / ٢ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ مَالِكِ الْمَنْقُطِعِ : لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَشْتَبَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ رَوَايَةً ، وَلَوْ أَثْبَتُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوُوعَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادين القبلية جلسيها وغوريها. وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم، ذكره البزار^(١) أيضاً، وكثير مجمع على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة النحل^(٢) حكم ما أخرجته البحر؛ إذ هو قسيم الأرض.

ويأتي في «الأنبياء»^(٣) معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جرحها جبار»^(٤) كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَّمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه: تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القصد في «النساء»^(٥) إن شاء الله تعالى.

ودلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث.

وروى النسائي^(٦) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَيَّمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: هو الجفرور ولون حبيبي^(٧)، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة.

وروى الدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فجاء رجل من هذا السحل بكبائس - قال سفيان: يعني

(١) البحر الزخار (٣٣٩٥)، وأخرجه كذلك أبو داود (٣٠٦٢).

وقوله: جلسيها: يريد نجديها، وقال الأصمعي: كل مرتفع جلس، والنور: ما انخفض. وقوله: قدس: قال في النهاية: هو بضم القاف وسكون الدال: جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾ الآية ١٤.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يَخْشَوْنَ فِي الْحَزْنِ﴾ الآية ٧٨، المسألة الرابعة عشر.

(٤) سلف تخريجه ص ٣٤٤ من هذا الجزء.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية ٤٣، المسألة الرابعة والثلاثون.

(٦) المجتبى ٤٣/٥.

(٧) الجفرور: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صفاراً لا خير فيه. ولون حبيبي: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك. حاشية السندي على المجتبى.

الشَّيْصَ - فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟!» وكان لا يجيء أحدٌ بشيء إلا نُسِبَ إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قال: ونهى النبي ﷺ عن الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قال الزُّهْرِيُّ: لوْنين من تمر المدينة^(١).

وأخرجه الترمذي^(٢) من حديث البراء وصحَّحه، وسيأتي^(٣).

وحكى الطبري والنحاس^(٤) أن في قراءة عبد الله: «وَلَا تَأْتُمُّوا»^(٥)، وهما لغتان، وقرأ مسلم بن جندب: «وَلَا تُيَمِّمُوا» بضم التاء وكسر الميم^(٦)، وقرأ ابن كثير: «[وَلَا] تُيَمِّمُوا» بتشديد التاء^(٧). وفي اللفظة لغاتٌ، منها أَمَمْتُ الشَّيْءَ، مخففة الميم الأولى و: أَمَمْتُهُ بِشِدْهَا، و: يَمَّمْتُهُ وَتَيَمَّمْتُهُ. وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ: «وَلَا تُؤْمِّمُوا» بهمزة بعد التاء المضمومة^(٨).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال الجرجاني^(٩) في كتاب «نظم القرآن»: قال فريقٌ من الناس: إنَّ الكلامَ تمَّ في قوله تعالى: ﴿الْحَيْثُ﴾، ثم ابتدأ خبراً آخر

(١) سنن الدارقطني ٢/١٣٠-١٣١، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) مختصراً. والسُّخْلُ: قال في النهاية ٣٤٨/٢: قال أبو موسى: هكذا يرويه أكثرهم بالخاء المهملة، وهو الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته، ولعله أخذ من السَّحِيلِ: الحبل، ويروى بالخاء المعجمة. وقال في (سخل): السُّخْلُ بضم السين وتشديد الخاء: الشَّيْصَ عند أهل الحجاز، يقولون: سخلت النخلة: إذا حملت شيصاً. وسفيان: هو ابن حسين، أحد رجال الإسناد، الراوي عن الزهري.

(٢) سنن الترمذي (٢٩٨٧).

(٣) ص ٣٧١ من هذا الجزء.

(٤) تفسير الطبري ٣/٨١ (طبعة البابي الحلبي)، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٦.

(٥) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ لأبي صالح صاحب عكرمة.

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧، والمحاسب ١/١٣٨ وزاد نسبتها للزهري.

(٧) يعني حالة الوصل، وهي من رواية البرقي عنه. انظر التيسير ص ٨٣.

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٦٢. ووقع في تفسير الطبري: ٦٩٨/٤: تؤمُّوا.

(٩) أبو علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني الجَمَاجِمِي، كان مسكنه بجرجان بباب الخندق في سكة تعرف بجماجمو، له من التصانيف عدة، منها في نظم القرآن مجلدتان، وكان من أهل السنة. ولم نقف على سنة وفاته، وقد روى عنه أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي المتوفى سنة ٣٤٤هـ. تاريخ جرجان ١٨٧-١٨٨، الأنساب ٢٨٩/٣.

في وصف الخبيث، فقال: ﴿وَمِنَهُ تُنْفِقُونَ﴾ وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم، أي: تساهلتم^(١). كأنَّ هذا المعنى عتابٌ للناس وتقرُّيعٌ، والضَّمير في «منه» عائذٌ على «الخبيث» وهو الدُّون والردِيء. قال الجرجاني: وقال فريقٌ آخر: الكلامُ متَّصلٌ إلى قوله «فيه»^(٢)، فالضَّمير في «منه» عائذٌ على «ما كسبتم»، ويجيء «تُنْفِقُونَ» كأنه في موضعٍ نصبٍ على الحال، وهو كقولك: أنا أخرجُ أجاهدُ في سبيل الله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِعَاقِلِينَ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: لستم بأخذه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكروهونه ولا ترضونه، أي: فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم. قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك، وقال الحسن: معنى الآية: ولستم بأخذه، ولو وجدتموه في السوق يُباع، إلا أن يهضم لكم من ثمنه، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه. قال ابن عطية^(٣): وهذان القولان يُشبهان كونَ الآية في الزكاة الواجبة.

قال ابن العربي^(٤): لو كانت في الفرض لما قال: ﴿وَلَسْتُمْ بِعَاقِلِينَ﴾ لأن الرديء والمعيّب لا يجوز أخذه في الفرض بحالٍ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض^(٥) في الثقل.

وقال البراء بن عازب أيضاً معناه: ولستم بأخذه لو أهدي لكم إلا أن تُغْمِضُوا فيه، أي: تستحيي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه. قال ابن عطية^(٦): وهذا يُشبهُ كونَ الآية في التطوع. وقال ابن زيد: ولستم بأخذي الحرام إلا أن تُغْمِضُوا في مكروهه.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٢، وقد نقل ابن عطية كلام الجرجاني، ثم أتبعه بقوله: كأن هذا المعنى... الخ.

(٢) في (م) و(خ): «منه»، وهو خطأ. وقوله: فالضمير... لابن عطية.

(٣) في المحرر الوجيز ١/٣٦٢، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن ١/٢٣٥.

(٥) كذا في النسخ، والذي في أحكام القرآن: يؤخذ بإغماض.

(٦) في المحرر الوجيز ١/٣٦٣، وقول البراء فيه، وأخرجه الطبري ٤/٧٠٧، وانظر حديث البراء السالف

ص ٣٤٣ من هذا الجزء.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ تُنَمِّضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجلُ في أمرٍ كذا: إذا تساهلَ فيه ورَضِيَ ببعض حقِّه وتجاوز، ومن ذلك قول الطِّرِمَاح^(١):

لَمْ يَفُتَّنَا بِالْوِثْرِ قَوْمٌ وَلِلذُّ لْ أَنْاسٌ يَرْضَوْنَ بِالْإِغْمَاضِ
وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِتَزَعًا: إمَّا من تغميض العين؛ لأن الذي يريد الصَّبْرَ على مكروهٍ يُغْمِضُ عينه. قال:

إِلَى كَمْ وَكَمْ أَشْيَاءَ مِنْكَ تُرِيبُنِي أَغْمُضُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بِذِي عَمَى^(٢)
وهذا كالإغضاء عند المكروه. وقد ذكر النِّقَاشُ هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مَكِّي.

وإمَّا من قول العرب: أغمض الرجلُ: إذا أتى غامضاً من الأمر، كما تقول: أغمِن، أي: أتى عُمان، وأغرَق، أي: أتى العراق، وأنجد وأغور، أي: أتى نجداً والغور الذي هو تِهامة، أي: فهو يطلب التأويلَ على أخذه.

وقرأ الزُّهْرِيُّ بفتح التاء وكسر الميم مخففاً^(٣)، وعنه أيضاً: «تُغَمِّضُوا» بضمّ التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها. فالأولى على معنى: تَهَضُّمُوا سَوْمَهَا من

(١) ديوانه ص ٢٧٦، وفيه: وللضيم رجال بدل: وللذل أناس، وقوله: الوتر؛ قال محققه: الثار، وقال الزمخشري في أساس البلاغة (وتر): وَتَرْتُ الرجل: قتلْتُ حميمه فأفردته منه، وطلبَ وثره ووثره وتَرَّتْهُ. والطِّرِمَاح: هو ابن حكيم الطائي، يكنى أبا نَعْر، شاعر إسلامي في الدولة المروانية، مولده ونشأته بالشام، ثم انتقل إلى الكوفة، فاعتقد مذهب الخوارج الأزارقة. خزنة الأدب ٧٤/٨، والشعر والشعراء ٥٨٥/٢. والطرماع: الطويل، وكل شيء طوَلته فقد طَرَمَحْتَهُ. الاشتقاق ص ٣٩٢.

(٢) لم نقف على قائله. وهو في المحرر الوجيز ٣٦٣/١.

(٣) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٦. وقال ابن جني في المحتسب ١٣٩/١: لم يذكر ابن مجاهد هل الميم مع فتح التاء مكسورة أو مضمومة، والمحفوظ في هذا غَمَضَ الشيءَ يُغْمِضُ، كغار يغور، ودخل يدخل، وكمن يكمن وغرب يغرب. وقال السمين الحلبي ٦٠٣/٢ بعد أن ذكر قراءة الزهري «تُغَمِّضُوا»: وروي عنه أيضاً: «تَغَمِّضُوا» بفتح التاء وسكون الغين وفتح الميم، مضارع غَمِضَ بكسر الميم، وهي لغة في أغمض الرباعي، فيكون مما اتفق فيه قَوْلُ وأفعل.

البائع منكم فيحطّكم. والثانية، وهي قراءة قتادة فيما ذكر النحاس^(١)، أي: تأخذوا بنقصان. وقال أبو عمرو الداني: معنى قراءتي الزهري: حتى تأخذوا بنقصان.

وحكى مكي عن الحسن: «إِلَّا أَنْ تُغْمَضُوا» مشددة الميم مفتوحة. وقرأ قتادة أيضاً: «تُغْمَضُوا» بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففاً^(٢). قال أبو عمرو الداني: معناه: إلا أن يُغْمَضَ لكم، وحكاها النحاس^(٣) عن قتادة نفسه.

وقال ابن جني^(٤): معناها: تُوجَدُوا قد غَمَضْتُمْ في الأمر بتأويلكم أو بتساهلكم، وجريتم على غير السابق إلى النفوس، وهذا كما تقول: أحمَدُ الرجل: وجدته محموداً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

قال ابن عطية^(٥): وقراءة الجمهور تُخَرِّجُ على التجاوز، وعلى تغميض العين؛ لأنَّ أغمَضَ بمنزلة غمَضَ، وعلى أنها بمعنى: حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك؛ إمّا لكونه حراماً على قول ابن زيد، وإمّا لكونه مُهْدَى أو مأخوذاً في دين على قول غيره. وقال المهدوي: ومن قرأ: «تُغْمَضُوا» فالمعنى تُغْمَضُونَ أعين بصائرهم عن أخذه. قال الجوهري^(٦): وَغَمَضْتُ عَنْ فلان: إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وأغمضت. وقال تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. يقال: أغمض لي^(٧) فيما بعثني، كأنك تريد الزيادة منه لرداءته، والحط من ثمنه.

و«أن» في موضع نصب، والتقدير: إلا بأن.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ نَبَّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أي: لا حاجة به إلى صدقاتكم؛ فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل

(١) في إعراب القرآن ١/٣٣٦. نسب هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦، وابن جني في المحتسب ١/١٣٩ للزهري فقط.

(٢) المحتسب ١/١٣٩، وفي ابن خالويه ص ١٦-١٧: «يُغْمَضُوا».

(٣) إعراب القرآن ١/٣٣٦.

(٤) المحتسب ١/١٣٩.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٦٣، وقد نقل عنه القرطبي من أول المسألة غير قول النحاس.

(٦) الصحاح: غمض.

(٧) في (خ) و(د): أغمضني.

ذلك بما له قَدْرٌ وبِأَلٍّ، فإنما يقدّم لنفسه. و«حَمِيدٌ» معناه محمودٌ في كلِّ حال^(١). وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في «الكتاب الأسنى»^(٢) والحمد لله.

قال الزَّجَّاجُ^(٣) في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾: أي: لم يأمركم أن تصدّقوا من عَوَزٍ، ولكنه بَلَا أخباركم، فهو حميدٌ على ذلك وعلى جميع نِعَمِهِ.

قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٦٨﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه^(٤)، فلا معنى لإعادته. و﴿يَعِدُكُمُ﴾ معناه يُخَوِّفُكُمْ ﴿الْفَقْرَ﴾ أي: بالفقر لثلاث تُنفقوا، فهذه الآية متصلة بما قبل، وأن الشيطان له مدخلٌ في التثبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء، وهي المعاصي والإنفاق فيها. وقيل: أي بأن لا تصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا.

وُقرئ: «الْفَقْرُ»^(٥) بضم الفاء، وهي لغة. قال الجوهري^(٦): والفقر لغة في الفقر، مثل الضعف والضعف.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قيّد بالموعود ما هو، فقد يُقَيّدُ^(٧) بالخير وبالشر كالإشارة. فهذه الآية ممّا يُقَيّدُ فيها الوعد بالمعنيين جميعاً. قال ابن عباس: في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان^(٨).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٣.

(٢) ص ٢٢٣، وقد ذكر فيه اسم الغني، ولم نقف على شرحه لمعنى «الحميد» في المطبوع منه.

(٣) معاني القرآن ١/٣٥٠.

(٤) ١/١٤٠.

(٥) رواها حيوة عن رجل من أهل الرباط. المحرر الوجيز ١/٣٦٤، والبحر المحيط ٢/٣١٩.

(٦) الصحاح: (فقر).

(٧) في (م) و(خ): «يقدر».

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٦٤.

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابَنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ؛ فإِيعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ؛ فإِيعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ [فليحمد الله] وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾. قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(١).

ويجوزُ في غير القرآن: «ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء، وأنشد سيويه:

أمرتك الخيرَ فافعلْ ما أمرتَ به فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَسَبٍ^(٢)

والمغفرة: هي السَّتر على عباده في الدنيا والآخرة، والفضل: هو الرزق في الدنيا والتوسعة، والنعيم في الآخرة، وبكلٍ قد وعد الله تعالى.

الثالثة: ذكر التَّفَاش أن بعضَ الناس تأتَسَ بهذه الآية في أن الْفَقْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْغِنَى؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُبْعِدُ الْعَبْدَ مِنَ الْخَيْرِ، وهو بتخويفه الْفَقْرَ يُبْعِدُ مِنْهُ. قال ابن عطية^(٣): وليس في الآية حجةٌ قاطعةٌ، بل المعارضةُ بها قوَّةٌ.

وروي أن في التوراة: «عبدني أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي، فإنَّ يدي مبسوطةٌ على كلِّ يدٍ مبسوطةٍ»، وفي القرآن مِصْدَاقُهُ، وهو قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]. ذكره ابن عباس^(٤).

(١) سنن الترمذي (٢٩٨٨) وما بين حاصرتين منه، وفيه: حسن غريب، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخريجه لأحاديث الطبري ٥/ ٥٧٢ أن في بعض نسخ الترمذي: حسن صحيح غريب. وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى (١٠٩٨٥). واللَّمَّةُ: الْخَطَرَةُ تقع في القلب، أراد إمام الْمَلِكِ أو الشَّيْطَانِ به والقرب منه. النهاية (لمم).

(٢) الكتاب ٣٧/١، ونسبه إلى عمرو بن معدى كرب، وكذلك نسبه ابن الشجري في أماليه ٥٥٨/٢، وهو في ديوانه ص ٦٣، وينسب كذلك لخفاف بن ندبة، ديوانه (شعراء إسلاميون ص ٥٢٩)، ونسبه الآمدي في المؤلف والمختلف ص ١٧ لأعشى طرود، ونسب كذلك لزراعة بن السائب وللعباس بن مرداس، الخزانة ٣٤٣/١، وهو في ديوان العباس ص ٤٦، وقد رجح محققه أنه له. والتَّسَبُّبُ: المال والعقار. الصحاح: (نشب).

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٤/١ وما قبله منه.

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٤/١.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ تقدّم معناه، والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعْطِي من سَعَةٍ، ويعلمُ حيث يَضَعُ ذلك، ويعلمُ الغيبَ والشهادة، وهما اسمان من أسمائه، ذكرناهما في جملة الأسماء في «الكتاب الأسنى»^(١) والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٢٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يعطيها لمن يشاء من عباده.

واختلف العلماء في الحكمة هنا، فقال السُّدِّيُّ: هي النبوة. ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن: فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره، وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن، وقال مجاهد: الإصالة في القول والفعل، وقال ابنُ زيد: الحكمة العقل في الدين، وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله، والفقه فيه، والاتباع له، وروى عنه ابنُ القاسم أنه قال: الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له، وقال أيضاً: الحكمة طاعة الله، والفقه في الدين، والعمل به، وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية، وقال إبراهيم النخعي: الحكمة الفهم في القرآن، وقاله زيد بن أسلم، وقال الحسن: الحكمة الورع^(٢).

قلت: وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السُّدِّيِّ والربيع والحسن قريبٌ بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدرٌ من الإحكام: وهو الإتقان في قول أو فعل: فكلُّ ما ذُكر فهو نوعٌ من الحكمة التي هي الجنس، فكتابُ الله تعالى حكمة، وسنة نبيه حكمة^(٣)، وكلُّ ما ذُكر من التفضيل فهو حكمة.

وأصلُ الحكمة ما يُمتنع به من السَّفه، فقليل للعلم: حكمة؛ لأنه يُمتنع به، وبه يُعلم الامتناع من السَّفه: وهو كلُّ فعلٍ قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم^(٤). وفي

(١) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٢) تفسير الطبري ٨/٥-١٢، والمحرر الوجيز ١/٣٦٤. وقول إبراهيم عندهما: الحكمة الفهم.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٦٤.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/٢٩٨.

البخاري: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(١)، وقال هنا: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وكرر ذكر الحكمة ولم يُضمرها اعتناءً بها، وتنبهاً على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿فَبَذَلُ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا﴾^(٢) [٥٩].

وذكر الدارمي أبو محمد في «مسنده»: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رِفْدَةُ العَسَّائِي، قال: حدثنا ثابت بن عجلان الأنصاري، قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصبيان^(٣) الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة القرآن^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ يقال: إن من أُعطي الحكمة والقرآن فقد أُعطي أفضل ما أُعطي من جمع علم كتب الأولين^(٥) من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك: ﴿وَمَا أُوتِشْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وسمى هذا خيراً كثيراً؛ لأن هذا هو جوامع الكلم.

وقال بعض الحكماء: من أُعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأصحاب^(٦) الدنيا لأجل دنياهم؛ فإنما أُعطي أفضل ممّا^(٧) أُعطي أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعاً قليلاً، فقال: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، وسمى العلم والقرآن خيراً كثيراً^(٨).

وقرأ الجمهور: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ﴾ على بناء الفعل للمفعول، وقرأ الزُّهريُّ

(١) صحيح البخاري (٧١) من حديث معاوية، وأخرجه مسلم (١٠٣٧)، وهو في المسند (١٦٨٣٧).

(٢) ١٣٣/٢.

(٣) مسند الدارمي (٣٣٤٥). ورِفْدَةُ - وهو ابن قضاة - ضعيف، ثم إنه مقطوع.

(٤) في (د) و(م): تعليم المعلم الصبيان.

(٥) في تفسير أبي الليث: ما أُعطي جميع كتب الأولين.

(٦) في (م): «لأهل».

(٧) المثبت من (خ) وتفسير أبي الليث، وفي (م) وباقي النسخ: «ما». وفي (ظ): فإنما أُعطي أصحاب الدنيا قليلاً.

(٨) تفسير أبي الليث ٢٣٢/١.

ويعقوب: «وَمَنْ يُؤْتَ» بكسر التاء^(١)، على معنى: ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل. و«مَنْ» مفعول أول مقدم، والحكمة مفعول ثان. والألباب: العقول، واحداً لب^(٢) وقد تقدّم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (١٧٧)

شرط وجوابه. وكانت النذور من سيرة العرب؛ تكثر منها، فذكر الله تعالى النوعين: ما يفعله المرء متبرعاً، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه.

وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي: من كان خالص النية فهو مثاب، ومن أنفق رياء، أو لمعنى آخر كما يكشفه^(٤) المن والاذى ونحو ذلك، فهو ظالم، يذهب فعله باطلاً، ولا يجد له ناصرًا فيه.

ومعنى ﴿يَعْلَمُهَا﴾: يُحصيه، قاله مجاهد. ووحد الضمير وقد ذكر شيئين^(٥)، فقال النحاس^(٦): التقدير: وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه، ثم حذف، ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه، وتعود الهاء على «ما»، كما أنشد سيبويه^(٧) لامرئ القيس:

فتوضح فالمقراة لم يغف رسمها لما نسجت من جنوب وشمال^(٨)

(١) القراءات الشاذة ص ١٧، والمحتسب ١/١٤٣، وقراءة يعقوب من العشر، وثبت الباء وفقاً. انظر النشر ٢/٢٣٥.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٦٤-٣٦٥.

(٣) ٣/٣٣٠.

(٤) في (م): مما يكسبه، وفي (ظ): كما يكتفه.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٦٥.

(٦) في إعراب القرآن ١/٣٧٧.

(٧) كذا في النسخ، وليس هو في الكتاب، ولم يذكر النحاس أن سيبويه أنشده.

(٨) ديوانه ص ٨، وروايته: نسجتها، وكذا في (م). قوله: فتوضح فالمقراة: موضعان، وهو عطف على ما قبله:

ويكون ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ﴾ معطوفاً عليه. قال ابن عطية^(١): ووَحَّد الضمير في ﴿يَعْلَمُهُ﴾ وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص.

قلت: وهذا حسن؛ فإن الضمير قد يُراد به جميع المذكور وإن كثر.

والنذر حقيقة العبارة عنه أن تقول: هو ما أوجبه المكلّف على نفسه من العبادات مما لو لم يُوجبه لم يلزمه، تقول: نذر الرجل كذا: إذا التزم فعله، ينذر بضم الذا، وينذر بكسرها. وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا لَأَبْذَرْتُمْ فَنِعَمًا مِنِّي وَلَئِن نَّتَخَفُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَأْخُذُ الَّذِينَ ظَلَمُوا خَيْرٌ بِغَدْرِ شَرِّهِمْ﴾

ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يُراد الله عز وجل به وحده^(٣). قال ابن عباس: جعل الله صدقة السرّ في التطوع تفضل علانيّتها؛ يقال: بسبعين ضِعْفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيّتها أفضل من سرّها، يقال: بخمسة وعشرين ضِعْفاً، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلّها^(٤).

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وإنما هو توقيف، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥) وذلك أن الفرائض

= وَيَغْفِرُ: يدرس، والرسم: الأثر، والجنوب: الريح القليلة، والشمال: الجوفية (نسبة إلى الجوف في شمال مكة)، ونسجتها: تعاقبت عليها فمحت آثارها. قاله شارح الديوان.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٥.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْأَثَرِ﴾ (الدهر: ٧).

(٣) كذا نقل المصنف عن الحسن، والذي نقله الماوردي ١/٣٤٥، والطبرسي ٢/٣٤٩، وابن الجوزي ١/٣٢٦ عنه أن إخفاء الصدقتين فرضاً ونفلاً أفضل.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٦٥.

(٥) صحيح مسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت، ولفظه: «... فإن خير صلاة المرء...».

لا يدخلها رياءً، والنوافل عُرْضَةٌ لذلك. وروى النَّسَائِيُّ^(١) عن عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ». وفي الحديث: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُظْفِقُ غَضَبَ الرَّبِّ»^(٢).

قال ابنُ العربي: وليس في تفضيل صدقة العلانية على السِّرِّ، ولا تفضيل صدقة السِّرِّ على العلانية حديثٌ صحيحٌ، ولكنه الإجماعُ الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآنُ وَرَدَ مصرّحاً بأنها في السِّرِّ أفضلُ منها في الجهر؛ بيّد أنَّ علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مَخْرَجُهُ، والتحقيقُ فيه أن الحال [في الصدقة] تختلف بحال المُعْطِي [لها]، والمُعْطَى إياها، والناسُ الشاهدين [لها].

أما المُعْطَى فله فيها فائدةٌ إظهار السُّنَّةِ وثوابُ القدوة^(٣).

قلت: هذا لمن قَوِيَتْ حالُهُ، وحسنت نيَّتُهُ، وأَمِنَ على نفسه الرِّياءَ، وأما من ضَعُفَ عن هذه المرتبة فالسِّرُّ^(٤) له أفضل.

وأما المُعْطَى إياها؛ فَإِنَّ السِّرَّ أَسْلَمَ له من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفُّف.

وأما حالُ الناس فالسِّرُّ^(٥) عنهم أفضلُ من العلانية لهم، من جهة أنهم ربَّما طعنوا على المُعْطَى لها بالرِّياءَ، وعلى الآخِذِ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريكُ القلوب إلى الصَّدَقَةِ؛ لكن هذا اليوم قليلٌ.

(١) المجتبى ٢/٢٢٥، والكبرى (١٣٧٨)، وهو في المسند (١٧٣٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٣٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً ١٩/ (١٠١٨)، وفي الأوسط (٩٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢) من حديث معاوية بن حيدة، وذكره المنذري (١٣٠٤) وقال: وفيه صدقة بن عبد الله السمين، ولا بأس به في الشواهد.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٠٣٤)، والقضاعي (٩٩) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. قال الهيثمي ٣/ ١١٥: وفيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٣٦-٢٣٧، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: فالستر، والمثبت من (م).

(٥) في النسخ: «فالسِّر»، والمثبت من (د).

وقال يزيد بن أبي حبيب: إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقسم الزكاة في السر. قال ابن عطية^(١): وهذا مردود، لاسيما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبري^(٢): أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت: ذكر الكيا الطبري^(٣) أن في هذه الآية دلالة على أن^(٤) إخفاء الصدقات مطلقاً أولى، وأنها حق الفقير، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحد قولي الشافعي. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى؛ لئلا يلحقه تهمة، ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فُرَادَى أفضل، والجماعة في الفرض أولى؛ لأن إظهار الفرض^(٥) أبعد عن التهمة.

وقال المهدوي: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض؛ لئلا يُظنَّ بأحد المنع. قال ابن عطية^(٦): وهذا القول مخالف للآثار، ويُشبهه في زماننا أن يحسن التسرُّ بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عُرضَةً للرياء.

وقال ابن خُوَيزَمَنَداد: وقد يجوز أن يُراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع؛ لأنه ذَكَرَ الإخفاء ومدَّحه والإظهار ومدَّحه، فيجوز أن يتوجَّه إليهما جميعاً.

وقال النقَّاش: إنَّ هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالْثَمَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(٧) الآية [البقرة: ٢٧٤].

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٥.

(٢) في تفسيره ١٧/٥.

(٣) أحكام القرآن ١/٢٢٦.

(٤) في (م): قول.

(٥) قوله: أولى لأن إظهار الفرض، ساقط من (م).

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٦٥.

(٧) المصدر السالف.

قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ثناءً على إبداء الصدقة، ثم حكم أن^(١) الإخفاء خير من ذلك، ولذلك قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فاستره، وإذا اصطنع إليك فأنشره. قال دِغِيلُ الْخَزَاعِيِّ^(٢):

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم وإن أنعموا أنعموا باحتتام
وقال سَهْلُ بْنُ هَارُونَ^(٣):

خِلْ إذا جئتَه يوماً لَتَسْأَلَهُ أعطاك ما ملكك كَفَّاه واعتذرا
يُخْفِي صنائِعَه والله يُظْهِرُهَا إنَّ الجميلَ إذا أخْفَيْتَه ظَهَرَ
وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عَجَّلْتَه هَنَيْتَهُ^(٤)، وإذا صَغَّرْتَه عَظَّمْتَه، وإذا سَتَرْتَه أَتَمَمْتَه.

وقال بعض الشعراء فأحسن^(٥):

زاد معروفك عندي عِظْماً أنه عندك مستورٌ حَقِيرُ
تَنَاسَاهُ كأنْ لَمْ تَأْتِهِ وهو عند الناس مشهورٌ خَطِيرُ
واختلف القراء في قوله: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾، فقرأ أبو عمرو، ونافع في رواية ورش، وعاصم في رواية خَفْص، وابن كثير: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ بكسر النون والعين^(٦)،

(١) في (د) و(م): على أن.

(٢) ديوانه ص ٤٢١، وهو أبو علي، دجيل بن علي، شاعر زمانه، كان من غلاة الشيعة، وكان خبيث اللسان والنفس حتى إنه هجا قبيلته خزاعة، وله كتاب «طبقات الشعراء»، توفي على إثر طعنة في قدمه بحربة مسمومة سنة ٢٤٦هـ. السير ١١/٥١٩.

(٣) أبو عمرو، وقيل: أبو محمد الدُّسْتَيْبِسَانِي، فارسي الأصل، انتقل إلى البصرة واتصل بخدمة المأمون، وتولى خزانة الحكمة له، وكان حكيماً، فصيحاً، شاعراً، أدبياً، شعوبي المذهب شديد التعصب على العرب، وله مصنفات كثيرة منها: «ثعلبة وعفراء» و«تدبير الملك والسياسة»، توفي سنة ٢١٥هـ. الوافي بالوفيات ١٦/١٨، معجم الأدباء ١١/٢٦٦. والبيتان في أدب الدنيا والدين ص ١٨٧.

(٤) في (م): أعجلته، وفي (ظ): هيته. والأثر أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ١٨٧.

(٥) هما في أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ دون نسبة.

(٦) لكن قراءة أبي عمرو بإخفاء (أي اختلاس) كسرة العين، وهي أيضاً رواية عن قالون وأبي بكر. انظر التيسير ص ٨٤، والبحر المحيط ٢/٣٢٤.

وقرأ أبو عمرو أيضاً، ونافع في غير رواية وَرَش، وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل: «فَنِعْمًا» بكسر النون وسكون العين. وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائي: «فَنِعْمًا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم شَدَّدَ^(١) الميم^(٢).

ويجوز في غير القرآن: فَنِعَمَ مَا هِيَ. قال النَّحَّاس^(٣): ولكنه في السَّوَادِ مَتَّصِلٌ فَلَزِمَ الإدغام.

وحكى النحويون في «نِعَمَ» أربع لغات: نَعِمَ الرجلُ زيدٌ، هذا الأصل، ونِعِمَ الرجلُ، فَتُكْسَرُ النونُ لكسرة العين^(٤)، ونَعِمَ الرجلُ، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعِمَ؛ حُذِفَت الكسرة لأنها ثَقِيلَةٌ، ونَعِمَ الرجلُ، وهذا أفصحُ اللغات، والأصل فيها نَعِمَ، وهي تقع في كلِّ مدح، فَخُفِّفَتْ وَقُلِبَتْ كسرةُ العين على النون وأُسْكِنَت العينُ، فمن قرأ: ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾ فله تقديران: أحدهما أن يكونَ جاء به على لغة من يقول: نِعِم. والتقديرُ الآخر: أن يكون على اللغة الجيدة، فيكونُ الأصل نِعَمَ، ثم كُسِرَت العينُ لالتقاء الساكنين.

قال النَّحَّاس: فأما الذي حُكِيَ عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمَحَالٌ. حُكِيَ عن محمد بن يزيد أنه قال: أَمَّا إسكانُ العين والميمِ مُشَدَّدَةٌ فلا يَقْدِرُ أَحَدٌ أن ينطِقَ به، وإنما يَرُومُ الجَمْعَ بين ساكنين وَيُحَرِّكُ ولا يَأْتِيهِ^(٥).

وقال أبو علي^(٦): من قرأ بسكون العين لم يَسْتَقِمْ قَوْلُهُ؛ لأنه جَمَعَ بين ساكنين الأولُ منهما ليس بحرفٍ مَدٍّ وَلَيْنٍ، وإنما يجوزُ ذلك عند النحويين إذا كان الأولُ حرفَ مَدٍّ؛ إذ المَدُّ يصيرُ عَوَضًا من الحركة، وهذا نحو دَابَّةً وَضَوَّالٍ ونحوه، ولعلَّ

(١) في (م): سَكَنَ.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٦٥، وانظر السبعة ص ١٩٠-١٩١، والتيسير ص ٨٤. وقراءة الأعمش ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/٣٣٨.

(٣) إعراب القرآن ١/٣٣٨.

(٤) في (م): بكسر النون لكسر العين.

(٥) في إعراب القرآن للنحاس: ولا يَأْبَهُ. وانظر النشر ٢/٢٣٦.

(٦) الحجة ٢/٣٩٦-٣٩٧.

أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها، كأخذه بالإخفاء في «بَارِئُكُمْ» و«يَأْمُرُكُمْ» فظنَّ السامعُ الإخفاء إسكاناً؛ لِلْظَفِ ذلك في السَّمْع وخفائه^(١).

قال أبو علي^(٢): وأما من قرأ: «نَعَمًا» بفتح النون وكسر العين؛ فإنما جاء بالكلمة على أصلها، ومنه قول الشاعر:

مَا أَقَلَّتْ قَدَمَايَ إِنَّهُمْ نَعِمَ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِيرِ^(٣)

قال أبو علي^(٤): و«ما» من قوله تعالى: (نَعَمًا) في موضع نصب، وقوله: «هي» تفسيرٌ للفاعل المضمر قبل الذَّكر، والتقدير: نَعَمَ شيئاً إبداءً لها، والإبداء هو المخصوصُ بالمدح، إلا أن المضافَ حُذِفَ وأقيم المضافُ إليه مقامه، ويدلُّك على هذا قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: الإخفاء خيرٌ، فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات، فكذلك أولاً؛ الفاعلُ هو الإبداء، وهو الذي اتصل به الضمير، فحُذِفَ الإبداء وأقيم ضميرُ الصدقات مقامه^(٥).

﴿وَلَا تَخْفَوْهَا﴾ شرطٌ، فلذلك حُذِفَت النون، ﴿وَتَوَثَّوْهَا﴾ عطفت عليه، والجوابُ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٦).

﴿وَيَكْفُرْ﴾ اختلفَ القراء في قراءته، فقرأ أبو عمرو، وابنُ كثير، وعاصمٌ في

(١) قال أبو حيان في البحر ٢/٣٢٤: وأما الإسكان فاختره أبو عبيد وقال: الإسكان فيما يروى لغة النبي ﷺ في هذا اللفظ. ثم قال أبو حيان: وإنكار هؤلاء فيه نظر، لأن أئمة القراءة لم يقرؤوا إلا بنقل عن رسول الله ﷺ، ومتى تطرَّق إليهم الغلط فيما نقلوه من مثل هذا؛ تطرَّق إليهم فيما سواه، والذي نخترناه ونقلوه: إن نقل القراءات السبع متواتر لا يمكن وقوع الغلط فيه.

(٢) الحجة ٢/٣٩٨.

(٣) البيت لطرفة، وهو في ديوانه ص ٥٨ برواية:

خالسي والنفس قدماً إنهم نَعِمَ السَّاعُونَ فِي الْقَوْمِ الشُّطْرِ

وقد أورده في الخزانة ٦/٣٧٦ بمثل رواية المصنف، لكن فيه: قَدَمِي (بالإفراد)، وقال في شرحه: والمُبِيرُ: اسم فاعل من أَبَرَّ فلان على أصحابه، أي: غلبهم، أي: هم نعم الساعون في الأمر الغالب الذي عجز الناس عن دفعه.

(٤) الحجة ٢/٣٩٩.

(٥) في (خ) و(د) و(م): مثله، والمثبت من (ظ). وقد نقل المصنف عن أبي علي بواسطة المحرر الوجيز ١/٣٦٥-٣٦٦.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٣٨.

رواية أبي بكر، وقَتَادَةُ، وابن أبي إسحاق: «وَنُكْفَرُ» بالنون ورفع الراء. وقرأ نافع^(١) وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء، ورُوي مثل ذلك أيضاً عن عاصم، وروى الحسين بن علي الجعفي عن الأعمش: «يُكْفَرُ» بنصب الراء، وقرأ ابنُ عامرٍ بالياء ورفع الراء، ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روي عن الحسن، ورُوي عنه بالياء والجزم، وقرأ ابنُ عباس: «وَنُكْفَرُ» بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء، وقرأ عكرمة: «وَنُكْفَرُ» بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء، وحكى المهدوي عن ابن هُرْمُز أنه قرأ: «وَنُكْفَرُ» بالتاء ورفع الراء، وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء^(٢).

فهذه تسع قراءات أُبينها: «وَنُكْفَرُ» بالنون والرفع. هذا قولُ الخليل وسيبويه^(٣). قال النحاس^(٤): قال سيبويه: والرفع هاهنا الوجه، وهو الجيد؛ لأنَّ الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء. وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأنَّ المعنى: وإنْ تُخَفِّوها وتؤتوها الفقراء يَكُنْ خيراً لكم، ونكفر عنكم.

وقال أبو حاتم: قرأ الأعمش: «يُكْفَرُ» بالياء دون واو قبلها؛ قال النحاس: والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه في موضع الفاء، والذي روي عن عاصم: «وَيُكْفَرُ» بالياء والرفع يكون معناه وَيُكْفَرُ الله. هذا قولُ أبي عبيد، وقال أبو حاتم: معناه: يكفرُ الإعطاء، وقراءة^(٥) ابنُ عباس: «وَنُكْفَرُ» يكون معناه: وتكفر الصدقات.

(١) في النسخ: الأعمش، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٦٦/١ والكلام منه.
(٢) القراءات المتواترة في هذه اللفظة: «وَنُكْفَرُ»، بالنون والجزم في الراء، وهي قراءة نافع وحمزة والكسائي، و«وَنُكْفَرُ» بالنون ورفع الراء، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية شعبة، و«وَيُكْفَرُ»: بالياء ورفع الراء، وهي قراءة ابن عامر وعاصم في رواية حفص. أما القراءات الأخرى التي ذكرها المصنف، فهي شاذة. انظر السبعة ص ١٩١، والتيسير ص ٨٤، وإعراب القرآن للنحاس ٣٣٨-٣٣٩، والبحر ٣٢٥/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٦/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٣٨-٣٣٩، وقراءة ابن عباس ذكرها أيضاً ابن خالويه ص ١٧.

(٤) في إعراب القرآن ٣٣٩/١، وقول سيبويه في الكتاب ٩٠/٣.

(٥) في (م): وقرأ.

وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون؛ فهي نونُ العظمة، وما كان منها بالتاء؛ فهي الصدقة؛ فاعلمه، إلا ما رُوي عن عكرمة من فتح الفاء، فإنَّ التاء في تلك القراءة إنما هي للسينات، وما كان منها بالياء، فالله تعالى هو المكفّر، والإعطاء في خفاء مكفّر أيضاً كما ذكرنا، وحكاة مكّي^(١).

وأما رفعُ الراء فهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون الفعل خبرَ ابتداءٍ؛ تقديره: ونحن نكفّر، أو: وهي تكفّر، أعني الصدقة، أو: والله يكفّر.

والثاني: القطع والاستئناف، ولا تكون الواو العاطفة للاشتراك، لكن تعطف جملة الكلام على جملة^(٢).

وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم، فأما نصبُ «وَنُكْفِرُ» فضعيفٌ، وهو على إضمار أن، وجاز على بُعد^(٣). قال المهدوي: وهو مُشَبَّه بالنصب في جواب الاستفهام؛ إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام، والجزم في الراء أفصح هذه القراءات؛ لأنها تُؤدّن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء، وأما الرفعُ فليس فيه هذا المعنى^(٤).

قلت: هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه.

و«مِنْ» في قوله: ﴿مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ للتبعية المخفض، وحكى الطبري^(٥) عن فرقة أنها زائدة. قال ابن عطية^(٦): وذلك منهم خطأ.

﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وعدٌ ووعد.

(١) الكشف عن وجوه القراءات ٣١٧/١.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦٦/١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣٣٩/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٧/١.

(٥) تفسير الطبري ١٨/٥، وقد حكاها عن بعض نحويي البصرة.

(٦) المحرر الوجيز ٣٦٧/١.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٧)

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ هذا الكلام متّصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين.

روى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم». فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام^(١).

وذكر النقاش أن النبي ﷺ أتى بصدقات، فجاءه يهودي فقال: أعطني، فقال النبي ﷺ: «ليس لك من صدقة المسلمين شيء»، فذهب اليهودي غير بعيد، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات^(٢).

وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات في^(٣) بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب ذلك^(٤).

وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدّها أبا قحافة، ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً، فنزلت الآية في ذلك^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٣ وزاد فيه قوله: «تصدقوا على أهل الأديان»، والطبري ٢١/٥، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٢٣٧/١: حديث باطل.

(٢) لم نقف على من أخرجه، وهو في المحرر الوجيز ٣٦٧/١.

(٣) في (م): من.

(٤) في (م): أولئك. والآخر أخرجه الطبري ٢٠/٥.

(٥) حكاه مقاتل بن سليمان كما ذكر الحافظ ابن حجر في العجائب ٦٣٢/١، ثم قال الحافظ ٦٣٣/١: والمحفوظ لأسماء أن أمها قدمت عليها المدينة تسألها.

وحكى الطبري^(١) أن مَقْصِدَ النَّبِيِّ ﷺ بمنع الصَّدقة إنما كان لِيُسَلِّمُوا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾.

وقيل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [غير] متصل^(٢) بما قَبْلُ فيكون ظاهراً في الصَّدقات وصرفها إلى الكفار، بل يَحْتَمِلُ أن يكون معناه ابتداء كلام.

الثانية: قال علماؤنا: هذه الصَّدقة التي أُبِيحت لهم حسب ما تَضَمَّنَتْ هذه الآثَارُ هي صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يُجْزئ دَفْعُهَا لكافرٍ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ الصَّدقة من أغنيائكم وأَرَدَّهَا في فقرائكم»^(٣). قال ابن المُنْذِر: أجمع^(٤) من أَحَقَّظَ عنه من أهل العلم أن الذَّمَّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئاً، ثم ذكر جماعة ممن نصَّ على ذلك، ولم يذكر خلافاً. وقال المَهْدَوِيُّ: رُحِّصَ للمسلمين أن يُعْطُوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة بهذه الآية^(٥). قال ابن عَطِيَّة^(٦): وهذا مردودٌ بالإجماع. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: تُصْرَفُ إليهم صدقة^(٧) الفِطْرِ. ابنُ العَرَبِيِّ^(٨): وهذا ضعيفٌ لا أصلَ له، ودليلنا أنها صدقة طُهْرَةٍ واجبةٌ، فلا تُصْرَفُ إلى الكافر، كصدقة الماشية والعَيْنِ؛ وقد قال النبي ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عن سؤال هذا اليوم»^(٩) يعني يوم الفِطْرِ.

(١) في تفسيره ١٩/٥.

(٢) كذا في النسخ، وما بين حاصرتين زيادة ضرورية، يدل عليها سياق الكلام.

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد ١٠١/٤. وأخرج البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس أن ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم».

(٤) بعدها في (م): كل.

(٥) في (د) و(م): لهذه الآية.

(٦) المحرر الوجيز ٣٦٧/١، والمسألة الأولى والثانية منه.

(٧) في (م): زكاة.

(٨) أحكام القرآن ٢٣٨/١.

(٩) أخرجه الدارقطني ١٥٣/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أَغْنَوْهُمْ في هذا اليوم»، والبيهقي

١٧٥/٤ بلفظ: «أَغْنَوْهُمْ عن طواف هذا اليوم»، وقد ضعف الحافظ إسناده في بلوغ المرام (٦٤٨).

قلت: وذلك لتشاعُلهم بالعيد وصلاة العيد، وهذا لا يتحقق في المشركين.

وقد يجوزُ صَرَفُها إلى غير المسلم في قول من جعلها سُنَّةً، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظراً إلى عموم الآية في البرِّ وإطعام الطَّعام وإطلاق الصَّدقات. قال ابن عطية^(١): وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع أهل ذِمَّتْهم ومع المسترقِّين من الحربيين.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَبِسَاءِ الْأَسِيرِ﴾ [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً^(٢). وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَقَتْلُهُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] فظواهرُ هذه الآيات تقتضي جوازَ صَرَفِ الصَّدقات إليهم جملةً، إلا أنَّ النبي ﷺ خصَّ منها الزُّكَّاتِ^(٣) المفروضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمُعَاذٍ: «خُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَرُدِّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٤) واتفق العلماء على ذلك على ما تقدَّم، فيُدْفَع إليهم من صدقة التطوُّع إذا احتاجوا، والله أعلم.

قال ابن العربي^(٥): فأما المسلمُ العاصي فلا خلاف أنَّ صدقة الفِطْرِ تُصرف إليه، إلا إذا كان يتركُ أركان الإسلام من الصَّلَاة والصَّيَام، فلا تُدفع إليه الصدقة حتى يتوب، وسائرُ أهل المعاصي^(٦) تُصرف الصدقة إلى مرتكبها^(٧) لدخولهم في اسم المسلمين، وفي «صحيح مسلم»^(٨) أنَّ رجلاً تصدَّق على غَنِيِّ وسارقٍ وزانيةٍ وتُقبِلَت صدقته، على ما يأتي بيانه في آية الصَّدقات^(٩)، إن شاء الله تعالى.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٧.

(٢) في (ظ): مسترقاً.

(٣) في (م): الزكاة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦١، وحديث معاذ أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) بلفظ: «...».

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.

(٥) أحكام القرآن ١/٢٣٨.

(٦) في أحكام القرآن: وسائر المعاصي.

(٧) في (م): مرتكبها.

(٨) (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٢١).

(٩) هي قوله تعالى في سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٦٠).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ أي: يُرشد من يشاء. وفي هذا ردُّ على القدرية وطوائف من المعتزلة^(١)، كما تقدّم^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ شرط وجوابه. والخيرُ في هذه الآية المَالُ؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق، فهذه القرينة تدلُّ على أنه المَالُ، ومتى لم يقترن بما يدلُّ على أنه المَالُ فلا يلزم أن يكون بمعنى المال، نحو قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، إلى غير ذلك. وهذا تحرُّزٌ من قول عكرمة: كلُّ خيرٍ في كتاب الله تعالى فهو المال^(٣).

وحكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف، ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً، ف قيل له في ذلك، فيقول: إنما فعلتُ مع نفسي، ويتلو: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾.

ثم بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه، و«ابتغاء» هو على المفعول [من أجله]^(٤)، وقيل: إنه شهادة من الله تعالى للصحابه رضي الله عنهم أنهم إنما يُنفقون ابتغاء وجهه؛ فهذا خرَجَ مخرج التفضيل والثناء عليهم، وعلى التأويل الأوّل هو اشتراطُ عليهم، ويتناول الاشتراطُ غيرَهم من الأمة^(٥)، قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله تعالى إلا أُجزتَ بها، حتى ما تجعلُ في امرأتك»^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ «يُوَفِّ إِلَيْكُمْ» تأكيدٌ وبيانٌ لقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ﴾ وأن ثواب الإنفاق يُوفى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئاً، فيكون ذلك البُخسُ ظلماً لهم.

(١) المحرر الوجيز ٣٦٧/١.

(٢) ٢٣٠/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٨/١.

(٤) في النسخ: المفعول به، والمثبت من المحرر الوجيز ٣٦٨/١.

(٥) المحرر الوجيز ٣٦٨/١.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٦)، والبخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ اللام متعلقة بقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ وقيل: بمحذوف تقديره: الإنفاق، أو الصدقة للفقراء. قال السُّدِّيُّ ومجاهدٌ وغيرهما: المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تناول الآية كلٌّ من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر. وإنما خصَّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم^(١)، وهم أهل الصُّفَّة، وكانوا نحواً من أربع مئة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدِّمون فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال، فبيَّنت لهم صُفَّة في مسجد رسول الله ﷺ، ف قيل لهم: أهل الصُّفَّة^(٢).

قال أبو ذرٍّ: كنتُ من أهل الصُّفَّة، وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله ﷺ، فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل، ويبقى من بقي من أهل الصُّفَّة عشرة أو أقل، فيؤتى النبي ﷺ بعشائه وتنعشى معه، فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ: «ناموا في المسجد»^(٣).

وخرج الترمذي^(٤) عن البراء بن عازب ﴿وَلَا تَبْتَغُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنوَ فيضربه بعصاه، فيسقط من البُسْر والتمر فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنوَ فيه الشَّيْصُ

(١) المحرر الوجيز ١/٣٦٨.

(٢) نقل القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/٣٢٥ عن الحربي أن الصُّفَّة مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه، ثم قال: وأصله صفة البيت، وهو مثل الظلة أمامه، وذكر عن بعضهم أنهم إنما سماوا أصحاب الصُّفَّة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/٣٥٢.

(٤) سلف تخريجه ص ٣٤٣ من هذا الجزء.

وَالْحَشَفَ، وبالقنوت قد انكسر، فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِينَ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ﴾. قال: ولو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماضٍ وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي الرجلُ بصالح ما عنده. قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

قال علماؤنا: وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورةً، وأكلوا من الصدقة ضرورةً، فلما فتح الله على المسلمين؛ استغنوا عن تلك الحال وخرجوا، ثم ملكوا وتأمروا.

ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يُوجبُ الحُتُوَ عليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والمعنى: حُبسوا ومُنَعوا. قال قتادة وابنُ زيد: معنى ﴿أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حُبسوا أنفسهم عن التصرف في معاشهم خوفَ العدو^(١)، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ لكون البلاد كلها كفراً مُطْبِقاً، وهذا في صدر الإسلام، فقلَّتْهم^(٢) تمنعُ من الاكتساب بالجهاد، وإنكارُ الكفار عليهم إسلامهم يمنعُ من التصرف في التجارة، فبقوا فقراء^(٣). وقيل: معنى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لِمَا قد ألزموا أنفسهم من الجهاد، والأول أظهر. والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ﴾ أي: إنهم من الانقباض وتركِ المسألة والتوكل على الله بحيث يظنُّهم الجاهلُ بهم أغنياء. وفيه دليلٌ على أن اسم الفقر يجوز أن يُطلق على مَنْ له كسوة ذات قيمة، ولا يمنعُ ذلك من إعطاء الزكاة إليه، وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يُقاتِلُونَ مع رسول الله ﷺ غير مَرْضَى ولا عُمَيَّان.

(١) جاء قول قتادة وابن زيد في المحرر ١/٣٦٨: أحصر إنما يكون بالمرض والأعذار وحصر بالعدو، وذكر أن تفسير الإحصار بالعدو هو قول السدي.

(٢) في (خ) و(م): فعلتهم.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٦٨-٣٦٩.

والتَّعَفُّفُ تَفَعُّلٌ، وهو بناءٌ مبالغٍ من عَفَّ عن الشيء: إذا أمسَكَ عنه وتنزَّه عن طلبه، وبهذا المعنى فسَّرَ قتادة وغيره.

وَفَتَحُ السَّيْنِ وكسرها في «يَحْسَبُهُمْ» لغتان. قال أبو علي^(١): والفتحُ أَقْبَسُ؛ لأنَّ العينَ من الماضي مكسورةٌ، فبابُها أن تأتي في المضارع مفتوحةً، والقراءة بالكسر حسنةٌ؛ لمجيء السَّمْعِ به، وإن كان شاذًّا عن القياس.

و«مِنْ» في قوله: ﴿مِنْ التَّعَفُّفِ﴾ لا ابتداء الغاية، وقيل: لبيان الجنس^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فيه دليلٌ على أن السَّيْمَا أثرًا في اعتبار من يظهرُ عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زُنَّارٌ وهو غيرُ مختونٍ لا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، ويُقدَّم ذلك على حُكْم الدار في قولٍ أكثر العلماء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

فدلَّت الآيةُ على جواز صَرْفِ الصَّدَقَةِ إلى مَنْ له ثيابٌ وكسوةٌ وزِيٌّ في التَّجَمُّلِ، واتفق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا بعده في مقدارٍ ما يأخذه إذا احتاج؛ فأبو حنيفة اعتبر مقدارَ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ، والشافعيُّ اعتبر قوتَ سنةٍ، ومالكٌ اعتبر أربعين درهماً، والشافعيُّ لا يصرفُ الزكاةَ إلى المكتسب.

والسَّيْمَا مقصورةٌ: العلامةُ، وقد تُمَدُّ فيقال: السيماء^(٣). وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا؛ فقال مجاهد: هي الخشوع والتواضع. السُّدِّي: أثرُ الفاقة والحاجة في وجوههم وقلةُ النعمة. ابنُ زيد: رثاءُ ثيابهم. وقال قومٌ، وحكاه مَكِّي: أَثَرُ السُّجُود. ابنُ عطية^(٤): وهذا حسنٌ؛ وذلك لأنهم كانوا متفرِّغين متوكِّلين، لا شُغْلَ لهم في الأغلب إلا الصَّلَاة، فكان أَثَرُ السُّجُود عليهم.

(١) الحجة ٤٠٣/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٦٩/١.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٦٩/١ - والكلام منه -: السيمياء، بزيادة ياء، وبالمدة. وكلاهما صحيح، قال الطبري ٢٧/٥ بعدما ذكر الآية: هذه لغة قريش، ومن العرب من يقول: «بسيمائهم» فيمدها، وأما ثقيف وبعض أسد فإنهم يقولون: «بسيمائهم».

(٤) المحرر الوجيز ٣٦٩/١، وما سبق منه، والآثار في معنى السيماء في تفسير الطبري أيضاً ٢٧/٥ - ٢٩.

قلتُ: وهذه السَّيِّمَا التي هي أثرُ السجود اشترك فيها جميعُ الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر «الفتح» بقوله: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [٢٩] فلا فرق بينهم وبين غيرهم، فلم يَبْقَ إلا أن تكون السَّيِّمَا أثرُ الخِصَاصَةِ والحاجة، أو يكون أثرُ السجود أكثر، فكانوا يُعرفون بِصُفْرَةِ الوجوه من قيام الليل وصومِ النهار. والله أعلم.

وأما الخشوعُ فذلك محلُّه القلب، ويشترك فيه الغنيُّ والفقير، فلم يَبْقَ إلا ما اخترناه، والموفقُ الإله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدرٌ في موضع الحال، أي: مُلْحِفِينَ، يقال: أَلْحَفَ، وَأَخْفَى، وَأَلَحَّ في المسألة، سواء، ويقال: وليس للمُلْحِفِ مِثْلُ الرَّدِّ^(١)

واشتقاق الإلحاف من اللِّحَاف^(٢)، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطَّلَبِ في المسألة كاشتمال اللِّحَاف من التغطية، أي: هذا السائل يَعْمُ النَّاسَ بِسؤاله، فَيُلْحِفُهُمْ ذلك، ومنه قولُ ابنِ أحرمر:

فَظَلَّ يَحْفُهُنَّ بِقَفْقَفِيهِ وَيَلْحَفُهُنَّ هَفْهَفًا ثَخِينًا^(٣)
يَصِفُ ذَكَرَ النَّعَامِ يَحْضُنُ بِيضًا بِجَنَاحِيهِ^(٤)، ويجعلُ جناحه لها كاللِّحَافِ، وهو رقيقٌ مع ثخنه.

(١) الرجز لبشار بن برد، وهو في ديوانه ٥٥٨/١، وقبلة:

الْحُرُّ يُلْحَى وَالْعَصَا لِلْعَبْدِ

وتحرف فيه: للملحف إلى: للملحف. انظر البيان والتبيين ٣/٣٧.

(٢) في (خ): واشتقاق اللحاف من الإلحاف. وقال الزجاج في معاني القرآن ٣٥٧/١ ومعنى ألحف، أي: اشتمل بالمسألة وهو مستغن عنها، واللحاف من هذا اشتقاقه، لأنه يشمل الإنسان بالتغطية. وقال في أساس البلاغة (لحف): لحفه ثوباً وألحفه... ومن المجاز: ألحف السائل: إذا شمل بسؤاله...

(٣) ديوانه ص ١٥٨، ووقفقا الطائر: جناحه، والهفهاف: الخفيف، سمي به الجناح لخفته، وجعله ثخيناً لتراكم الريش. اللسان: (قفق) و(هفف).

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٦٩.

وروى النسائي ومسلم^(١) عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ الذي تردُّه التمرةُ والتمرتان واللُّقمة واللُّقمتان، إِنَّمَا المسكينُ المتعَفِّفُ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

الخامسة: واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين؛ فقال قومٌ منهم الطبريُّ والزَّجَّاجُ^(٢): إِنَّ المعنى: لا يسألون البتَّةَ، وهذا على أنهم متعَفِّفون عن المسألة عِفَّةً تَامَّةً، وعلى هذا جمهورُ المفسرين، ويكون التعَفُّفُ صفةً ثابتةً لهم، أي: لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح.

وقال قوم: إن المرادَ نفْيَ الإلحاف، أي: إنهم يسألون غيرَ إلحافٍ، وهذا هو السَّابِقُ للفهم، أي: يسألون غيرَ مُلِحِّفين، وفي هذا تنبيهٌ على سوءِ حالة من يسألُ الناسَ إلحافاً^(٣). روى الأئمة - واللفظُ لمسلم^(٤) - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مَنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

وفي «الموطأ»^(٥): عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي بِبَقِيعِ الْعَرَقَدِ، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فاسأله لنا شيئاً نأْكُلُه، وجعلوا يذُكِّرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدتُ عنده رجلاً يسأله ورسولُ الله ﷺ يقول: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغْضَبٌ وهو يقول: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي من شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَلَّا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ

(١) صحيح مسلم (١٠٣٩) (١٠٢)، والمجتبى ٨٥/٥. وأخرجه كذلك البخاري (٤٥٣٩)، وهو في المسند (٩١٤٠).

(٢) تفسير الطبري ٣٠/٥، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٣٥٧/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٦٩/١-٣٧٠.

(٤) صحيح مسلم (١٠٣٨)، وأخرجه أحمد (١٦٨٩٣)، والنسائي في المجتبى ٩٧/٥-٩٨.

(٥) ٩٩٩/٢.

أو عِذْلُهَا فَقَدْ أَلْحَفَ»^(١). قال الأسديُّ: فقلتُ: لَلْفَحَّةُ لَنَا^(٢) خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ - قال مالك: والأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - قال: فرجعتُ ولم أسأله، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ.

قال ابن عبد البر^(٣): هكذا رواه مالكٌ، وتابعه هشام بن سَعْدٍ وغيره، وهو حديثٌ صحيحٌ، وليس حكمُ الصَّاحِبِ^(٤) إذا لم يُسَمَّ كحكم مَنْ دونه إذا لم يُسَمَّ عند العلماء؛ لارتفاع الجُرْحَةِ عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم.

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ السُّؤَالَ مَكْرُوهٌ لِمَنْ لَهُ أَوْقِيَّةٌ مِنْ فَضَّةٍ، فَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ هَذَا الْحَدُّ وَالْعَدْدُ وَالْقَدْرُ مِنَ الْفَضَّةِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا وَيَكُونُ عِذْلًا مِنْهَا، فَهُوَ مُلْحِفٌ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ السُّؤَالَ لِمَنْ لَهُ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنَ الْفَضَّةِ أَوْ عِذْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ فَفِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

السادسة: قال ابنُ عبد البر^(٦): مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ مِنْ أَجْوَبَةِ الْفُقَهَاءِ فِي مَعَانِي السُّؤَالَ وَكَرَاهِيَّتِهِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْوَرَعِ فِيهِ مَا حَكَاهُ الْأَثَرُمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَتَى تَحِلُّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ^(٧). قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ؟ قَالَ: هِيَ مَبَاحَةٌ لَهُ إِذَا اضْطُرَّ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ تَعَقَّفَ؟ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا

(١) في الموطأ: فقد سأل إلحافاً.

(٢) في النسخ: للفتحنا، والمثبت من (م) والموطأ. واللفحة بفتح اللام وكسرهما: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية: (لفح).

(٣) في التمهيد ٩٧-٩٣/٤.

(٤) في (م): الصحابي.

(٥) هي قوله تعالى في سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٦٠).

(٦) في التمهيد ١٢٠/٤-١٢٣.

(٧) يريد به حديث النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ». أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩).

يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: «مَنِ اسْتَعْفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ»^(١). وحديث أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «تَعَفَّفْ»^(٢).

قال أبو بكر: وسمعتُه يُسأل عن الرجل الذي لا يجد شيئاً، أيسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: يأكل الميتة وهو يجد من يسأله! هذا شنيع.

قال: وسمعتُه يُسأل^(٣): هل يسأل الرجل لغيره؟ قال: لا، ولكن يُعرض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة غراء مُجتابي النمار، فقال: «تَصَدَّقُوا» ولم يقل: أعطوهم^(٤). قال أبو عمر: قد قال النبي ﷺ: «اشفَعُوا تُوجَرُوا»^(٥)، وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم. وقال: «ألا رجل يتصدق على هذا [فيصلي معه]؟»^(٦).

قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل -: فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول: أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرأة لنفسه، فكيف لغيره! والتعريض هاهنا أعجب^(٧) إليّ.

قلت: قد روى أبو داود والنسائي^(٨) وغيرهما أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا»، وإن كنت سائلاً لا بُدَّ فاسأل الصالحين». فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصّلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته بالله فهو أغلى. قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٩)، والبخاري (١٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٢٥)، وابن حبان (٦٦٨٥) في سياق حديث طويل.

(٣) في (م): يسأله.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وسلف ١/٤٢٨. قوله: النمار، بكسر النون، جمع نمر، بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير. وقوله: مجتابي النمار، أي: خرقوها وقزروا وسطها. شرح مسلم للنووي ٧/١٠٢.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥٨٤)، والبخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (١١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج.

(٧) في (د) و(م): هنا أحب، والمثبت من (خ) و(ظ) والتمهيد.

(٨) سنن أبي داود (١٦٤٦)، والمجتبى ٥/٩٥، وهو في المسند (١٨٩٤٥).

وبين الله تعالى، فَأَنْزَلَ حَاجَتَكَ بِمَنْ يَمْلِكُ الضَّرَّ وَالنَّعْ، وَلِيَكُن مَفْرَعُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكْفِكَ^(١) الله ما سواه، وتعيشُ مسروراً.

السَّابِعَةُ: فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَلَا يَرُدَّهُ؛ إِذْ هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهِ. رَوَى مَالِكٌ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ أَحَدَنَا خَيْرٌ لَهُ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَكَ اللَّهُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ. وَهَذَا نَصٌّ.

وخرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْ نَفْسَكَ». زَادَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «خُذْهُ»: «فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». وَهَذَا يُصَحِّحُ لَكَ حَدِيثَ مَالِكِ الْمُرْسَلِ.

قَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَتَاكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ»: أَيُّ الْإِشْرَافِ أَرَادَ؟ فَقَالَ: أَنْ تَسْتَشْرِفَهُ وَتَقُولَ: لَعَلَّهُ يُبْعَثُ إِلَيَّ، بِقَلْبِكَ، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ، قِيلَ

(١) فِي (د) وَ(م): يَكْفِيكَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (خ) وَ(ظ).

(٢) فِي الْمَوْطَأِ ٩٩٨/٢.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٠٤٥): (١١٠)، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ ١٠٥/٥، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (٧١٦٤)، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ (١٣٦).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٠٤٥): (١١٢) وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٦٣)، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ (١٠٠).

له : هذا شديد! قال : وإن كان شديداً فهو هكذا، قيل له : فإن كان رجلٌ لم يعودني أن يُرسل إليّ شيئاً، إلا أنه قد عَرَضَ بقلبي، فقلتُ : عسى أن يبعثَ إليّ . قال : هذا إشرافٌ، فأما إذا جاءك من غير أن تَحْتَسِبَهُ، ولا خَطَرَ على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشرافٌ .

قال أبو عمر^(١) : الإشرافُ في اللغة : رفعُ الرأسِ إلى المَطْمُوعِ عنده والمَطْمُوعِ فيه، وأن يَهْشَى الإنسانُ ويتعرَّضَ . وما قاله أحمدُ في تأويله الإشرافُ تضيقُ وتشديدٌ، وهو عندي بعيدٌ؛ لأنَّ الله عز وجل تجاوزَ لهذه الأمةَ عمَّا حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسانٌ أو تعملَه جراحةٌ، وأما ما اعتقده القلبُ من المعاصي ما خلا الكفر؛ فليس بشيء حتى يعملَ به، وخطراتُ النَّفسِ متجاوزٌ عنها بإجماع .

الثامنة : الإلحاحُ في المسألة والإلحافُ فيها مع الغنى عنها حرامٌ لا يَجُلُّ . قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناسَ أموالهم^(٢) تكثراً فإنما يسألُ جَمرًا، فليستَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ » . رواه أبو هريرة، خرَّجه مسلم^(٣) . وعن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : « لا تزالُ المسألةُ بأحدكم حتى يلقي اللهَ وليس في وجهه مُزْعَةٌ لحم » . رواه مسلمٌ أيضاً^(٤) .

التاسعة : السائلُ إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يُكرِّرَ المسألةَ ثلاثاً؛ إظهاراً وإنذاراً، والأفضلُ تَرْكُهُ^(٥)، فإن كان المسؤول يعلمُ ذلك وهو قادرٌ على ما سألَه؛ وجَبَ عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافةً أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلحَ في ردِّه .

العاشرة : فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سُنَّةٌ، كالتجُمُّلِ بثوبٍ يلبسه في العيد والجمعة، فذكر ابنُ العربي^(٦) : سمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول : هذا

(١) التمهيد ٨٩/٥ - ٩٠، وعنه نقل المصنف قول الأثرم .

(٢) في النسخ : من سأل أموال الناس، والمثبت من (م) وصحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (١٠٤١)، وهو في المسند (٧١٦٣) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٤٠) : (١٠٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٧٤)، وهو في المسند (٤٦٣٨) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٠/١ .

(٦) أحكام القرآن ٢٤٠/١ .

أخوكم يحضّر الجمعة معكم، وليس عنده ثياب يُقيمُ بها سُنّة الجمعة، فلما كان في الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثياباً آخر، فقلتُ لي: كساه إياها أبو الطاهر البرسني أَخَذَ الشَّاءَ^(١).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٧٤﴾

فيه مسألة واحدة:

رُوي عن ابن عباس وأبي ذرّ وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والأوزاعي أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله^(٢). وذكر ابن سعد في «الطبقات» قال: أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور، قال: أخبرنا سعيد بن سينان، عن يزيد بن عبد الله بن عريب، عن أبيه، عن جدّه عريب^(٣): أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال: «هم أصحاب الخيل». وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسِطُ يَدِهِ بِالْصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا، وَأَبْوَالُهَا وَأَزْوَائُهَا [عند الله] يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَكَايِ الْمَسْكِ»^(٤).

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة داهم، فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم جهراً؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه،

(١) كذا في النسخ، والذي في أحكام القرآن: رأيت عليه ثياباً جددًا، فقلتُ لي: كساه إياها فلان لأخذ الشَّاءَ بها. ولم نقف على ترجمة أبي الطاهر البرسني.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧١.

(٣) عريب - بمهملة بوزن عظيم - المُلَيْكِي، أبو عبد الله، عداة في أهل الشام، قال البخاري: له صحبة، وقال ابن السكن: يقال إنه كان راعياً لرسول الله ﷺ. الإصابة ٦/٤١٩.

(٤) طبقات ابن سعد ٧/٤٣٣-٤٣٤ وما بين حاصرتين منه، وأخرجهما بنحوهما الطبراني ١٧/٥٠٤ و(٥٠٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٧: فيه مجاهيل.

عن ابن عباس^(١) . ابنُ جُريج : نزلت في رجل فعل ذلك ، ولم يُسمَ علياً ولا غيره . وقال قتادة . هذه الآية نزلت^(٢) في المنافقين من غير تبذير ولا تقتير^(٣) .

ومعنى ﴿يَالَيْلٍ وَاللَّهَّارِ﴾ : في الليل والنهار ، ودخلت الفاء في قوله تعالى : ﴿فَلَهُمْ﴾ لأن في الكلام معنى الجزاء . وقد تقدّم . ولا يجوز : زيدٌ فمُنْطَلِقٌ^(٤) .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَحْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

الآيات الثلاث تَضَمَّنَتْ أحكام الربا ، وجواز عقود المبيعات ، والوعيد لمن استحلَّ الربا وأصرَّ على فعله . وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ يأكلون : يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل ؛ لأن الأخذ إنما يُراد للأكل . والربا في اللغة الزيادة مطلقاً ؛ يقال : رَبَا الشيءُ يَرْبُو : إذا زاد ، ومنه الحديث : «فلا والله ما أخذنا من لقمةٍ إِلَّا رَبَا من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة^(٥) ، خرج الحديث مسلم

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٨ ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٧١ .

(٢) في (خ) و(ف) : هي .

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٧١ ، وأخرجه بنحوه الطبري ٥/ ٣٦ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٤٠ .

(٥) المفهم ٤/ ٤٧٢ .

رحمه الله^(١). وقياسُ كتابته بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو^(٢).

ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارد، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. ولم يرد به الربا الشرعي الذي حَكَمَ بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَعَوْتُ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأُمِّيِّينَ حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كلِّ مال حرام بأيِّ وجه اكتسب.

والربا الذي عليه عُرِفَ الشرع شيان: تحريمُ النَّسَاءِ، والتفاضلُ في النقود^(٣) وفي المطعومات على ما نيَّنه، وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أتقضي أم تُرَبِّي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويضبرُ الطالبُ عليه. وهذا كله محرَّمٌ باتفاق الأمة^(٤).

الثانية: أكثر البيوع الممنوعة إنما تجدُّ منعها لمعنى زيادة: إمَّا في عين مال، وإمَّا في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: أكل الربا، فتجوز وتشبيه^(٥).

الثالثة: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدَري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير،

(١) صحيح مسلم (٢٠٥٧)، وهو عند أحمد (١٧٠٢) والبخاري (٦٠٢)، وهو جزء من حديث طويل يرويه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) سيذكر المصنف تفصيل ذلك في المسألة العاشرة.

(٣) في (د) و(ز) و(م): العقود، وفي (ظ) التفرد، والمثبت (خ) و(ف) وهو الموافق لما في المفهم ٤٧٢-٤٧٣/٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧١.

(٥) المصدر السابق.

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بِمِثْلِ، يَدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أَرَبَى،
الْأَخْذُ والمعطي فيه سواء»^(١).

وفي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف
شئتم إذا كان يَدًا بيد»^(٢).

وروى أبو داود عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُذِيٌّ بِمُذِيٍّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ مُذِيٌّ بِمُذِيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُذِيٌّ بِمُذِيٍّ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُذِيٌّ بِمُذِيٍّ، فَمَنْ
زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا
نَسِئَةٌ فَلَا، وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِئَةٌ فَلَا»^(٣).

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنَّة، وعليها جماعة فقهاء
المسلمين، إِلَّا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، فَإِنْ مَالَكَأَجَلُهَا صِنْفًا وَاحِدًا، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُمَا
اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَأَضَافَ
مَالِكٌ إِلَيْهِمَا السُّلْتَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْتُ وَالذُّخْنُ وَالذَّرَّةُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ
وَهْبٍ^(٤).

قلت: وإذا ثبتت^(٥) السُّنَّةُ فَلَا قَوْلَ مَعَهَا؛ وَقَدْ قَالَ^(٦) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يَدًا بيد».

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦٦) ومسلم (١٥٨٤): (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧): (٨١).

(٣) سنن أبي داود (٣٣٤٩). قوله: تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، قال الخطابي في معالم السنن ٦٨/٣: التَّبْرُ قطع الذهب
والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها: تَبْرَةٌ، والعين: المضروب من الدراهم
والدنانير (وسيدكره المصنف في المسألة السابعة) والمُذِي: مكيالٌ يعرف ببلاد الشام وبلاد مصرية
يتعاملون به، وأحسبه خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف.

(٤) اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤٤، والتمهيد ٨٩/٤ و ١٧٧/١٩-١٧٨، والمفهم ٤/٤٧٥. قوله:
السُّلْتُ (وزن قُفْل): ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. النهاية ٣٨٨/٢. والذُّخْن: نبات عشبي من
التجليات حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت بريًا ومزروعًا. الوسيط (دخن).

(٥) في (ظ): بينت.

(٦) في (م): وقال.

وقوله: «البُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعير» دليلٌ على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرِّ للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة، وأسماءهما متباينة^(١)، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصلٌ وبيّن؛ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث^(٢).

الرابعة: كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة^(٣)، حتى وقع له مع عبادة ما خرّجه مسلم^(٤) وغيره، قال: غَزَوْنَا وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان ممّا^(٥) غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أعطيات الناس، فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك، فقام فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلّا سواءً بسواء، عَيْنًا بعَيْنٍ، من زاد أو ازداد فقد أَرَبَى، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه، فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لتحدّثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رَغِمَ - ما أبالي ألا أصبح به في جُنْدِهِ في ليلةٍ سَوْدَاء. قال حمّاد^(٦): هذا أو نحوه.

قال ابن عبد البر: وقد روي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع

(١) في (م): مختلفة.

(٢) ينظر المفهم ٤/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) التمهيد ٧٣/٤.

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٥) في (ف): فيما، وهو كذلك في المطبوع من صحيح مسلم.

(٦) هو ابن زيد، أحد رجال الإسناد.

معاوية^(١). ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في الصرف^(٢) محفوظٌ لعبادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب «الرّبا». ولم يختلفوا أن فِعْلَ معاوية في ذلك غيرُ جائزٍ، وغير نَكِيرٍ أن يكون معاوية خَفِيَ عليه ما قد علّمه أبو الدرداء وعُبادَةُ، فإنهما جليلاّن من فقهاء الصحابة وكبارِهِم، وقد خفي على أبي بكرٍ وعمرَ ما وُجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاويةُ أخرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان - وهو بحرٌ في العلم - لا يرى بالدرهم^(٣) بالدرهمين [يبدأ بيد] بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد^(٤). وقصةُ معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر؛ قال قَبِيصَةُ بن ذؤيب: إن عبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ودخل المدينة، فقال له عمر: ما أَقْدَمَكَ؟ فأخبره. فقال: ارجع إلى مكانك، فقَبَّحَ الله أرضاً لستَ فيها ولا أمثالُك! وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه^(٥).

الخامسة: روى الأئمة - واللفظ للدارقطني - عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما، من كانت له حاجةٌ بورقٍ فليَصْرِفْها بذهب، وإن كانت له حاجةٌ بذهبٍ فليَصْرِفْها بورقٍ هاء وهاء»^(٦).

(١) التمهيد: ٧٠/٤ و٧٢، وحديث أبي الدرداء أخرجه مالك ٦٣٤/٢، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية... وذكر الحديث، قال ابن عبد البر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): العُرْف، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في التمهيد ٨٣/٤، والكلام منه.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): الدرهم، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في التمهيد ٧٤/٤، والكلام منه، وما بين حاصرتين منه.

(٤) التمهيد ٧٤/٤، ٧٥، ٨٧.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨٥-٨٦، والاستذكار ٢١٤/١٩.

(٦) سنن الدارقطني ٢٥/٣، وأخرجه الحاكم ٤٩/٢ برواية: هاوها، وقال: هذا حديث صحيح غريب، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد (٨٩٣٦)، ومسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

قال العلماء: فقله عليه الصلاة والسلام: «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» إشارةً إلى جنس الأصل المضروب، بدليل قوله: «الْفَضَّةُ بِالْفَضَّةِ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» الحديث. والفضة البيضاء والسوداء، والذهب الأحمر والأصفر، كلُّ ذلك لَا يجوز بيعُ بعضه ببعضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ على كلِّ حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما بيَّننا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنًا للأشياء، وَمَنَعَ من إلحاقها مرةً من حيث إنها ليست ثمنًا في كلِّ بلد، وإنما يختصُّ بها بلد دون بلد^(١).

السادسة: لَا اعتبار بما قد رُوِيَ عن كثير من أصحاب مالك - وبعضهم يرويه عن مالك - في التاجر يحِفْزُهُ^(٢) الخروج وبه حاجة إلى دراهمٍ مضروبةٍ أو دنائيرٍ مضروبةٍ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه، فيقول للضَّراب: خذ فضتي هذه، أو ذهبي، وخذ قَدْرَ عملٍ يدك، وادفع إليَّ دنائيرَ مضروبةٍ في ذهبي، أو دراهمَ مضروبةٍ في فضتي هذه؛ لأنني محفوظٌ للخروج وأخاف أن يفوتني مَنْ أخرج معه، أن ذلك جائزٌ للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس^(٣).

وحكاه ابن العربي في قبسه^(٤) عن مالك في غير التاجر، وأن مالكا خَفَّفَ في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زَنَّتْهَا مئة درهم^(٥)، وخمسة دراهم أجرة، بمئة، وهذا مَحْضُ الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب

= قوله: هاء وها، قال ابن الأثير في النهاية ٢٣٧/٥: هو أن يقول كلُّ واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديثه الآخر: «يبدأ بيد» يعني مقابضة في المجلس. وقيل: معناه: هاك وها: أي خذ وأعط. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «ها وها» ساكنة الألف. والصواب مدُّها وفتحها؛ لأن أصلها هاك، أي: خذ، فحذفت الكاف وعرضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف الجَوْضِ، وتنتزِلُ منزلة «ها» التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى.

(١) الكافي ٢/٦٣٤، والقبس ٢/٨٢٣.

(٢) في (د) و(ظ): يحضره.

(٣) التمهيد ٢/٢٤٦، والاستذكار ١٩/٢٠٤.

(٤) ٨٢٢/٢.

(٥) قوله: درهم، ليس في (م).

لي هذه، وقاطعه على ذلك بأجرة، فلمّا ضربها قبضها منه، وأعطاه أجرتها، فالذي فعل مالكٌ أولاً هو الذي يكون آخرًا، ومالكٌ إنما نظر إلى المال^(١) فرغّب عليه حكمَ الحال، وأباه سائرُ الفقهاء. قال ابن العربي: والحجةُ فيه لمالكٌ بيّنة.

قال أبو عمر رحمه الله^(٢): وهذا هو عينُ الربا الذي حرّمه رسولُ الله ﷺ بقوله: «مَنْ زاد أو ازداد فقد أَرَبَى»^(٣). وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأَبْهَرِيُّ أن ذلك من باب الفرق لطلب التجارة، ولثلاث يفوت السوق، وليس الربا إلّا على مَنْ أراد أن يُربِّيَ ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه. ونسي الأَبْهَرِيُّ أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوبًا بنسيئة وهو لا نيّة له في شرائه، ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغيه، ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلّا على مَنْ قَصَدَه ما حُرِّمَ إلّا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يَتَجَرَّ في سوقنا إلّا من فقهه، وإلّا أَكَلَ الربا. وهذا يبيّن لمن رُزِقَ الإنصاف وألهم رُشْدَه^(٤).

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق، فمَنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا لِلتَّوَهُّمَاتِ؛ إذ لولا تَوَهُّمُ الزيادة لَمَا تَبَادَلَا. وقد عُلِّلَ مَنعُ ذلك بتعذُّر المماثلة عند التوزيع؛ فإنه يلزم منه ذهبٌ وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدّون [بدينارين من الوسط، فكأنه جعل الدينار من الوسط] في مقابلة العالي، وألغى الدّون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله^(٥)؛ فدلّ أن تلك الرواية عنه مُنْكَرَةٌ لا تصح^(٦). والله أعلم.

(١) في (ز) و(م): المال، وفي (ظ): المثال.

(٢) التمهيد ٢/٢٤٦.

(٣) تقدم ص ٣٨٣ من هذا الجزء، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) التمهيد ٢/٢٤٧، وحديث عمر أخرجه بنحوه الترمذي (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

(٥) المفهم ٤/٤٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في (م) ولا تصح.

السابعة: قال الخطّابي^(١): التَّبَرُّ قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ وَتُطْبَعْ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ، وَاحِدَتُهَا تَبْرَةٌ. وَالْعَيْنُ: الْمَضْرُوبُ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ^(٢). وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَ مِثْقَالُ ذَهَبٍ عَيْنٍ بِمِثْقَالٍ وَشَيْءٍ مِنْ تَبَرٍ غَيْرِ مَضْرُوبٍ. وَكَذَلِكَ حَرَّمَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ مِنَ الْفِضَّةِ وَغَيْرِ الْمَضْرُوبِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَبَرُهَا وَعَيْنُهَا»^(٣) [أَي: كِلَاهُمَا] سَوَاءً.

الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا^(٤) يجوز إلا مثلاً بمثل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرّتين، والحبّة الواحدة من القمح بحبّتين؛ فمنعه الشافعيّ وأحمد وإسحاق والثوريّ، وهو قياسُ قولِ مالك، وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الرّبا فيه بالتفاضل في كثيره، دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً. احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرّتين تجب^(٥) عليه القيمة [دون المثل]، قال: لأنه لا مكيّل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل.

التاسعة: اعلم - رحمك الله - أن مسائل هذا الباب كثيرة، وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كلّ واحد من العلماء في علّة الرّبا؛ فقال أبو حنيفة: علّة ذلك كونه مكيّلاً أو موزوناً جنساً، فكلّ ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئاً^(٦)، لا يجوز؛ فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قُرْصاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الرّبا إلى ما عداه.

(١) في معالم السنن ٦٨/٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (م): أو الدنانير.

(٣) تقدم ص ٣٨٣ من هذا الجزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) في (م): ولا.

(٥) في النسخ: لا تجب، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ١٨٨/١٩ والكلام منه، وينظر الاستذكار

١٨٤/١٩، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (خ) و(ظ): نساء، في الموضعين.

وقال الشافعي: العِلَّة كونه مطعوماً جنساً. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز، ولا بيع الخبز بالخبز، متفاضلاً ولا نسيئاً، وسواء كان^(١) الخبز خميراً أو فطيراً. ولا يجوز عنده بيضةً ببيضتين، ولا رُمَّانة برمانتين، ولا بِطِيخَة ببطيختين، لا يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كلُّه طعام مأكول. وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً.

واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدَّخراً للعيش، غالباً جنساً، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدُّخْن والسُّمِسِم، والقَطَانِيّ؛ كالقول والعدس واللُّوبِيَاء والجَمْص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كلُّه يدخله الربا من جهة النساء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢). ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى؛ كالتفاح والبطيخ والرُّمَّان والكُمَثْرَى والقَثَاء والخيار والبادَنْجان وغير ذلك من الخضروات.

قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه مما يدَّخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضةً ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدَّخر، وهو قول الأوزاعي^(٣).

العاشرة: اختلف النُّحَاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تشيته: رِبَوَان؛ قاله سيبويه^(٤). وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتشيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله. قال الرَّجَّاج: ما رأيت خطأً أقبح من هذا

(١) في (م): أكان.

(٢) تقدم ص ٣٨٣ من هذا الجزء.

(٣) ينظر التمهيد: ١٧٧-١٩١، والاستذكار ١٩/١٨٠-١٨٥، والكافي ٢/٦٤٥-٦٥١، والمفهم ٤/٤٧٤، والمعونة ٢/٩٦٠.

(٤) الكتاب ٣/٣٨٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٧١.

ولا أشنع! لا يفهم الخطأ في الخط حتى يُخطئوا في التثنية، وهم يقرؤون: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوَا فِي أَمَوَلِ النَّاسِ﴾ قال محمد بن يزيد: كُتِبَ «الربا» في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى بالواو^(١)؛ لأنه من ربا يربو^(٢).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَفُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِّنَ الْمَمْسِ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو «الَّذِينَ». والمعنى: من قبورهم؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبَيْر وقَتَادَة والربيع والضَّحَّاك والسُّدِّي وابن زيد.

قال بعضهم: يُجعل معه شيطانٌ يخنقه. وقالوا كلُّهم: يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المَحْشَر. ويُقَوِّي هذا التأويل المُجْمَع عليه أنَّ في قراءة ابن مسعود: «لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم»^(٣).

قال ابن عطية: وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرْصٍ وجَشَعٍ إلى تجارة الربا^(٤) بقيام المجنون؛ لأن الطمع والرغبة تستفزُّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرِعٍ في مَشْيِهِ، مُخْلِطٌ^(٥) في هيئة حركاته، إما من فزع أو غيره: قد جُنَّ هذا! وقد شَبَّه الأَعْشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله:

وَتُصْبِحُ عَنْ غِيبِ السُّرَى وَكَأَنَّمَا
أَلَمَ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَقُ^(٦)
وقال آخر:

لَعَمْرُكَ بِي مِنْ حُبِّ أَسْمَاءَ أَوْلَقُ^(٧)

(١) في (م): أولى منه بالواو.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤١.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٧٢، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ٥/٣٩-٤١، وقراءة ابن مسعود ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٢/٣٣٣، ونقلها الطبري ٥/٤٠ عن الربيع ولم ينسبها لابن مسعود.

(٤) في النسخ: الدنيا، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٥) في (م): يخلط.

(٦) ديوان الأعشى ص ٢٧١ برواية: من غيب السرى، قوله: أولق، أي: شبه الجنون. اللسان (ولق). قال شارح الديوان: تدمن السير طول الليل، وتصبح بعد هذا الجهد المتصل الشاق موفورة النشاط كان بها مساً من الجنون.

(٧) لم نقف على قائله، وذكره في اللسان (ولق).

لكنَّ ما جاءت به قراءة ابن مسعود، وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل.

و«يَتَخَبَّطُهُ»: يتفعلله، من خَبَطَ يَخْبِطُ، كما تقول: تملَّكه وتعبَّده^(١). فجعل الله هذه العلامة لأكلة الرُّبَا؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فائقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون^(٢).

ويقال: إنهم يُبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى^(٣)، وكلَّما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم.

وقال بعض العلماء: إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة، ثم العذاب من وراء ذلك؛ كما أن الغَالَّ يجيء بما غَلَّ يوم القيامة بشهرة يشهر بها، ثم العذاب من وراء ذلك.

وقال تعالى: «يَأْكُلُونَ» والمراد: يكسبون الرُّبَا ويفعلونه. وإنما خَصَّ الأكل بالذكر؛ لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنه دالٌّ على الجشع، وهو أشدُّ الحرص؛ يقال: رجل جَشَعٌ بَيْنَ الْجَشَعِ، وقوم جَشَعُونَ؛ قاله في الْمُجْمَلِ^(٤). فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله؛ فاللباسُ والسكنى والادِّخار والإنفاق على العيال داخل في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾^(٥).

الثانية عشرة: في هذه الآية دليلٌ على فساد إنكار من أنكر الصَّرْعَ من جهة الجنِّ، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ، وقد مضى الردُّ عليهم فيما تقدَّم من هذا الكتاب^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٢.

(٢) ينظر تأويل مشكل القرآن ص ٣٣٧.

(٣) في النسخ الخطية: كالجبال. والمثبت من (م).

(٤) ١٨٩/١.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٧١.

(٦) عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلَكِ سُلَيْمَانَ﴾ ٢/٢٨٢.

وقد روى النسائي^(١) عن أبي اليسر^(٢) قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من التردّي والهدم، والغرق والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُذْبِرًا، وأعوذ بك أن أموت لَدِيغًا».

وَرَوَى من حديث محمد بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو داود، حَدَّثَنَا هَمَّام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجن والجُذَام والبرص وسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(٣).

والمُسُّ: الجنون؛ يقال: مُسَّ الرجلُ وأَلْسَ، فهو ممسوسٌ ومألوسٌ: إذا كان مجنوناً، وذلك علامة الربا في الآخرة.

وروي في حديث الإسراء: «فانطلق بي جبريل، فمررتُ برجالٍ كثيرٍ كلُّ رجلٍ منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم، مَنْصَدِين»^(٤) على سائِلَةٍ^(٥) آلِ فرعون، وآلِ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فيُقبِلون مثلَ الإبلِ المَهْيُومَةِ^(٦) يتخبَّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحسَّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا، فتميلُ بهم بطونهم فيُضْرَعون، ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيُضْرَع، فلا يستطيعون بَرَاحًا حتى يغشاهم آل فرعون، فيطوؤهم^(٧) مقبلين ومديرين، فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة، وآل فرعون يقولون: اللهم لا تُقِم الساعة أبدًا. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ قلت:

(١) في المجتبى ٢٨٢/٨ - ٢٨٣.

(٢) كعب بن عمرو الأنصاري السلمي - بفتحين - مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً، وهو الذي أسر العباس، توفي في المدينة سنة (٥٥هـ). الإصابة ٩٩/١٢.

(٣) المجتبى ٢٧٠/٨.

(٤) في النسخ: متصدّين، والمثبت من تفسير البغوي ٢٦١/١، والكلام منه.

(٥) السائِلَة من الطرق: المسلوكة، والقَوْمُ المختلفةُ عليها. القاموس (سبل).

(٦) قال في اللسان (هيم): رجل مهيم وأهيم: شديد العطش، والأنثى: هيماء، ووقعت هذه الكلمة عند البغوي: المنهومة، وفي اللسان (نهم): النهم: زجر ك الإبل تصيح بها لتمضي.

(٧) في (خ) و(ز) و(م): فيطوؤنهم.

«يا جبريلُ، مَنْ هؤلاء؟» قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(١).

والمس: الجنون، وكذلك الأولَى والألس والروَد^(٢).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأولين في الكفار، ولهم قيل: ﴿فَلَمْ مَا سَلَفَ﴾ ولا يقال ذلك لمؤمن عاصٍ، بل يُنقض بيعه ويردُّ فعله وإن كان جاهلاً؛ فلذلك قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). لكن قد يأخذ العُصاة في الربا بطرفٍ من وعيد هذه الآية^(٤).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمِثْل أصلِ الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف رِبًا إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينُها قالت للغريم: إما أن تُقضي، وإما أن تُربي، أي: تزيد في الدين. فحرَّم الله سبحانه ذلك وردَّ عليهم قولهم بقوله الحق: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وأوضح أن الأجل إذا حلَّ ولم يكن عنده ما يؤدي، أنظر إلى الميسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة لما قال: «ألا إنَّ كلَّ رِبًا موضوعٌ، وإنَّ أوَّلَ رِبًا أضْعَه رِبانا»^(٥) رِبًا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ»^(٦). فبدأ ﷺ بعمه وأخصَّ الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته، فيستفيض حينئذٍ في الناس^(٧).

(١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٢٧)، والطبري ٤٣٦/١٤-٤٤١، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٩٠/٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكذلك ذكره ابن إسحاق في السيرة ٤٠٥/١، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١٥٠/١: مداره على أبي هارون العبدي (وهو عمارة بن جوين) وهو ضعيف. قلنا: قال الحافظ في التريب: متروك، ومنهم من كذبه.

(٢) المحرر الوجيز ٣٧٢/١.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨): (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم ٤٦/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٣٧٢/١، والمفهم ٤٨٢/٤.

(٥) لفظة: رِبانا، ليست في (ظ).

(٦) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم ٣٧٥/٢، وأخرجه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وينظر المفهم ٤٨٥/٤.

(٧) المحرر الوجيز ٣٧٤/١.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدّم بيعٌ مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُ خَسِيرٍ﴾ ثم استثنى ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصّصٌ بما ذكرناه من الربا وغير ذلك ممّا نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلّة، وغير ذلك، ممّا هو ثابت في السّنة وإجماع الأمة النّهي عنه. ونظيره: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فُسّر بالمحلّل من البيع وبالمحرّم، فلا يمكن أن يُستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلّا أن يقتصر به بيانٌ من سّنة الرسول ﷺ، وإن دلّ على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرقٌ ما بين العموم والمُجمل. فالعموم يدلّ على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يُخصّص بدليل. والمُجمل لا يدلّ على إباحتها في التفصيل حتى يقتصر به بيان. والأوّل أصح^(١). والله أعلم.

السادسة عشرة: البيع في اللغة مصدرٌ باع كذا بكذا، أي: دفع عوضاً وأخذ معوّضاً. وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يُنزّل^(٢) منزلته، ومبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعاً وهو المثلون، وهو الذي يُبذل في مقابلته^(٣) الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمُثمن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه، فإن كان أحد المعوّضين^(٤) في مقابلة الرّقة سُمّي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقة: فإن كانت منفعة بُضِع سُمّي نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سُمّي إجارة، وإن كان عيّناً بعين فهو بيع النقد وهو الصّرف، وإن

(١) ينظر النكت والعيون ١/٣٤٨-٣٤٩، والمحرر الوجيز ١/٣٧٢.

(٢) في (ف): ينتزل.

(٣) في (د) و(ظ): مقابلة.

(٤) في المفهم ٤/٣٦٠ (والكلام منه): الجوزين.

كان بَدَيْنِ مُؤَجَّلٍ فهو السَّلَم، وسيأتي بيانه في آية الدين^(١). وقد مضى حكم الصَّرْف^(٢)، ويأتي حكم الإجارة في «الْقَصَص»^(٣)، وحكم المهر في النكاح في «النساء»^(٤)، كلٌّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرة: البيع قبول وإيجاب يقع^(٥) باللفظ المستقبل والماضي؛ فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك. فسواء قال: بعثك هذه السلعة بعشرة، فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها، وقال البائع: بعثكها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة، فقال المشتري: أنا اشتري، أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة، أو أعطيتكها أو دونكها، أو بورك لك فيها بعشرة، أو سلمتها إليك - وهما يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم.

ولو قال البائع: بعثك بعشرة، ثم رجع قبل أن يقبل المشتري، فقد قال^(٦): ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتم عليه.

ولو قال البائع: كنت لأعبا، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرة: يُنظر إلى قيمة السلعة، فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلاً، فلم يلزمه^(٧).

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما

(١) ص ٤٢٣ من هذا الجزء.

(٢) ص ٣٦٦-٣٦٧ من هذا الجزء.

(٣) عند قوله تعالى: ﴿قَالَتْ لِمَ كُنْتِ الْيَسُورَ الْكَاذِبَ سَئِيراً﴾ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقَوَى الْأَمِينِ الآية: ٢٦.

(٤) عند الآية: ٤، والآية: ٢٠.

(٥) في (ظ): يصح.

(٦) قوله: فقد قال، يعني مالكا، يدل عليه ما سيأتي من قوله: فقد اختلفت الرواية عنه...

(٧) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٣٢٧/٢-٣٢٨.

كانت العرب تفعله كما بيّناه^(١)، ثم تناول ما حرّمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها.

التاسعة عشرة: عَقْدُ الرِّبَا مَفْسُوحٌ لا يجوز بحال؛ لِمَا رواه الأئمة - واللفظ لمسلم - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: جاء بلالٌ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: تمر^(٢) كان عندنا رديءٌ، فبعْتُ منه صاعين بصاعٍ لَمَطْعَمٍ^(٣) النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوْه، عَيْنُ الرِّبَا، لا تفعلْ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر؛ فبغِه ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به»^(٤) وفي رواية: «هذا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ ثم يبعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»^(٥).

قال علماؤنا: فقلوه: «أَوْه عين الربا» أي: هو الرِّبَا المحرّم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: «فَرُدُّوهُ» يدلُّ على وجوب فسخ صفقة الرِّبَا وأنها لا تصحُّ بوجه، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إنَّ بيع الرِّبَا جائزٌ بأصله من حيث هو بيع، ممنوعٌ بوصفه من حيث هو رِبَاً، فيسقط الرِّبَا ويصحُّ البيع. ولو كان على ما ذكر لَمَّا فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برَدُّ الزيادة على الصاع، ولصحَّ الصفقة في مقابلة الصاع^(٦).

الموفية عشرين: كلُّ ما كان من حرامٍ بيّنٍ ففسخ، فعلى المبتاع ردُّ السلعة بعينها. فإن تلفت بيده ردُّ القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض

(١) ص ٣٨١-٣٨٢ من هذا الجزء.

(٢) في (د) و(ز) و(م): من تمر، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المصادر.

(٣) في (د) و(ظ): ليطعم، وفي رواية البخاري: لِنُطْعَم، قال الحافظ في الفتح ٤/٤٩٠: بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر (يعني أحد رواة الصحيح) بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، وفي رواية مسلم: لمطعم النبي ﷺ بالميم.

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٩٥)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤): (٩٦)، قوله: برني قال الحافظ في الفتح ٤/٤٩٠: بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة: ضَرَبَ من التمر معروف، وقوله: أَوْه، قال الحافظ: كلمة تقال عند التوجع، وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد.

(٥) صحيح مسلم (١٥٩٤): (٩٧).

(٦) المفهم ٤/٤٨٢.

والحيوان، والمِثْلَ فيما له مِثْلٌ؛ من موزون أو مكيّلٍ من طعام أو عَرَضٍ. قال مالك: يُرَدُّ الحرامُ البَيِّنُ فات أو لم يَفُتْ، وما كان ممّا كرهه الناس رُدًّا، إلّا أن يفوت فَيُتْرَكَ^(١).

الحادية والعشرون^(٢): قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال جعفر بن محمد الصادق رحمه الله: حَرَّمَ الله الرِّبَا لِيَتَقَارَضَ النَّاسُ^(٣). وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «قَرَضُ مَرَّتَيْنِ يَغْدِلُ صَدَقَةً مَرَّةً» أخرجه البزار، وقد تقدّم هذا المعنى مُستوفًى^(٤). وقال بعض الناس: حَرَّمَهُ الله لَأَنَّهُ مَتَلَفَةٌ لِلْأَمْوَالِ مَهْلَكَةٌ لِلنَّاسِ.

وسقطت علامة التانيث في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ لأن تانيث «الموعظة» غير حقيقي، وهو بمعنى: وَغَط. وقرأ الحسن: «فَمَنْ جَاءَتْهُ» بإثبات العلامة^(٥).

هذه^(٦) الآية تلتها عائشة لما أُخبرت بفعل زيد بن أرقم؛ روى الدارقطني^(٧) عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأمُّ مُحَبَّةَ إلى مكة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسَلَّمْنَا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكانها أعرضت عنا، فقالت لها أمُّ مُحَبَّةَ: يا أمَّ المؤمنين! كانت لي جارية وإني بعْتُها من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمان مئة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابْتَعْتُها منه بست مئة درهم نقداً. قالت: فأقبلت علينا فقالت: بثسما شَرِيت وما اشتريت! فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلّا أن يتوب. فقالت لها: أرايت إن لم آخذُ منه إلّا رأسَ مالي؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَنَ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

(١) المدونة ١٤٨/٤، وينظر إكمال المعلم ٢٨٠/٥.

(٢) قوله: الحادية والعشرون، من (م) وليس في باقي النسخ.

(٣) المحرر الوجيز ٣٧٢/١.

(٤) مسند البزار (١٦٠٧)، وقد تقدم من رواية أخرى ص ٢٢٤ من هذا الجزء، وفيه قصة.

(٥) المحرر الوجيز ٣٧٢/١، وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧.

(٦) قبلها في النسخ: الحادية والعشرون.

(٧) سنن الدارقطني ٥٢/٣.

العالية هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي، أم يونس بن أبي إسحاق^(١).

وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه^(٢) في بيوع الآجال، فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحذور، مُنع منه، وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً. وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون^(٣). ودليلنا القول بسد الذرائع؛ فإن سلم وإلا استدللنا على صحته. وقد تقدّم^(٤).

وهذا الحديث نص، ولا تقول عائشة: أبلغني زيداً أنه^(٥) قد أبطل جهاده إلا أن يتوب. إلا بتوقيف^(٦)؛ إذ مثله لا يقال بالرأي، فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدّم.

وفي صحيح مسلم^(٧)، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ^(٨) الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ^(٩) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

(١) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، وقد تقدمت ترجمته، ويونس ابنه: هو أبو إسرائيل محدث الكوفة وابن محدثها، يعد في صغار التابعين، توفي (١٥٩هـ). السير ٢٦/٧. أما العالية وأم محبة فقد قال عنهما الدارقطني: مجهولتان لا يحتج بهما، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/١٩: والحديث منكّر اللفظ لا أصل له؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة برأيها، ويكفره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يُظن بها، ولا يقبل عليها. وانظر المحلى ٤٩/٩-٥٠.

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ٤٤٥/٨ من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أم يونس أن عائشة أم المؤمنين قالت لها أم محبة...

(٣) الكافي ٦٧١/٢.

(٤) عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا﴾ الآية: ١٠٤، ٢٩٤/٢.

(٥) في النسخ: فإنه. والمثبت من (م).

(٦) ينظر الاستذكار ٢٤/١٩.

(٧) برقم (١٥٩٩)، وهو عند أحمد (١٨٣٧٤)، والبخاري (٥٢). وقد تقدم ٢٩٥/٢.

(٨) قوله إن، ليس في النسخ الخطية، والمثبت من (م) وهو موافق لما في صحيح مسلم.

(٩) في النسخ: وبينهما أمورٌ متشابهاً لا يعلمها، والمثبت من (م).

الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه^(١)، ألا وإن لكلّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه». وجه دلالة أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرّمات، وذلك سدّ للذريعة.

وقال ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه»^(٢). فجعل التعريض لسبّ الآباء كسبّ الآباء.

ولعن ﷺ اليهود إذ أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله^(٣). وقال أبو بكر في كتابه: لا يُجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة^(٤). ونهى ابن عباس عن دراهم بدرهم بينهما حريرة^(٥). واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عتيّناً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك ممّا يكثر ويُعلم على القطع والثبات أنّ الشرع حَكَمَ فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرّمات. والرّبا أحقّ ما حُميت مراتعه وسُدّت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليُبخ حفر البئر ونصب الجبال لهلاك المؤمنين والمؤمنات^(٦)، وذلك لا يقوله أحد. وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعيّنة إذا عُرِفَ بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب. والله الموفق للصواب.

الثانية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

(١) في (د): يقع فيه، وفي (خ) و(ظ): يواقعه، والمثبت من صحيح مسلم ومسنّد أحمد، ووقع في البخاري: يواقعه.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٢٩) ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد تقدم ٢٩٦/٢.

(٣) يشير المصنف إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها»، وقد تقدم ٢٨/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢)، والبخاري (١٤٥٠).

(٥) في (د) و(ز) و(م): جريرة، والمثبت من (خ) و(ظ)، والحريرة: قطعة حرير. المغني ٦١/٦، وقد تقدم الكلام عن هذا الأثر ٢٩٧/٢.

(٦) في (م): المسلمين والمسلمات.

يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورَضَيْتُم بِالزَّرْعِ، وترَكْتُم الجهادَ، سَلَّطَ اللهُ عليكم دُلًّا لا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١). في إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَّاسَانِيُّ^(٢)، ليس بمشهور. وفسَّر أبو عُبيد الهَرَوِيُّ العِينَةَ فقال: هي أن يبيع من رجل سِلْعَةً بثمان معلوم إلى أجلٍ مسمًى، ثم يشتريها منه بأقلَّ من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشترى بحضرة طالبِ العِينة سِلْعَةً من آخر بثمان معلوم، وقبضها ثم باعها من طالبِ العِينة بثمان أكثر ممَّا اشتراها إلى أجلٍ مسمًى، ثم باعها المشتري من البائع الأوَّل بالنقد بأقلَّ من الثمن، فهذه أيضاً عِينَةٌ، وهي أهونُ من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسُمِّيت عِينَةً لحصول^(٣) النقد لصاحبِ العِينة، وذلك أن العَيْنَ هو المَالُ الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيِّعها بعين حاضر يصلُ إليه من فوره.

الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: فَمَنْ باع سِلْعَةً بثمان إلى أجل، ثم ابتاعها بثمان من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقلَّ منه أو بأكثر، فهذه ثلاثُ مسائل:

فأماً^(٤) الأولى والثانية، فإن كان بمثل الثمن أو أكثرَ جاز، ولا يجوز بأقلَّ على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستَّ مئة ليأخذ ثمان مئة والسلعة لَغْوٌ، وهذا هو الربا بعينه.

وأماً الثالثة؛ إلى^(٥) أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة، فيجوز

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٢)، وقد تقدم ٢/٢٩٦.

(٢) وقع بعدها في (د) زيادة: اسمه إسحاق بن أسيد، نزيل مصر لا يُحتج به، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه مقالٌ لهم، لم يذكره الشيخ رضي الله عنه. وظاهر أن هذه الزيادة قد أقحمها الناسخ من هامش الأصل الذي نقل عنه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): لحضور، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما سلف ٢/٢٩٦، حيث نقل المصنف كلام أبي عبيد بتمامه، وهو موافق لما في تهذيب اللغة ٣/٢٠٧.

(٤) في (م): وأما.

(٥) في (ف): التي.

بمثل الثمن أو أقلّ منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضُها فلا يجوز على حال^(١)، لا بمثل الثمن ولا بأقلّ ولا بأكثر^(٢). ومسائلُ هذا الباب حَصَرَهَا علماؤنا في سبعٍ وعشرين مسألةً، ومدارُها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ مَّا سَلَفَ﴾ أي: مِنَ الرَّبِّ^(٣)، لا تِبَاعَةً عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السُّدِّيُّ وغيره. وهذا حكمٌ من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريشٍ وثَقِيفٍ، ومن كان يَتَجَرَّ هُنَالِكَ. و«سلف» معناه: تقدّم في الزمن وانقضى^(٤).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربعُ تأويلات:

أحدها: أن الضمير عائِدٌ إلى الربا، بمعنى: وأمرُ الربا إلى الله في إمرار تحريره أو غير ذلك.

والآخر: أن يكون الضمير عائداً على «ما سلف» أي: أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التَّعَبُّة فيه.

والثالث: أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا، بمعنى: أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا. واختار هذا القولُ النحاسُ، قال: وهذا قولٌ حَسَنٌ بَيِّنٌ، أي: وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبته على التحريم، وإن شاء أباحه.

والرابع: أن يعود الضمير على المنتهي؛ ولكن بمعنى التأنيس له، وَيَسِطُ أمله في الخير، كما تقول: وأمره إلى طاعةٍ وخير [وَمَوْضِعِ رجاء]، وكما تقول: وأمره في نموٍّ وإقبالٍ إلى الله تعالى وإلى طاعته^(٥).

(١) في (م): فلا يجوز على كلِّ حال.

(٢) ينظر الكافي ٦٧١/٢، والمعونة ١٠٠٢/٢-١٠٠٤.

(٣) في (د) و(ز) و(م): من أمر الربا. والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٣٧٢/١، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٣٧٢/١، وقول السُّدِّيُّ أخرجه الطبري ٤٤/٥-٤٥.

(٥) المحرر الوجيز ٣٧٢/١، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول النحاس في معاني القرآن له ٣٠٨/١.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَتَّ عَادَ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت، قاله سفيان. وقال غيره: مَنْ عاد فقال: إنما البيع مثل الربا فقد كفر^(١).

قال ابن عطية^(٢): إن قَدَرْنَا الآية في كافر، فالخلودُ خلود تأبيد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاصٍ، فهذا خلودٌ مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلِّكُ خالد، عبارة عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني في الدنيا، أي: يُذهب بركته وإن كان كثيراً؛ روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ إِلَى قُلٍّ»^(٣).

وقيل: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ قال: لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة^(٤).

والمَحُ: النقص والذهاب، ومنه مُحَاقُ القمر: وهو انتقاصه^(٥).

﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: يُنمِّيها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة^(٦). وفي صحيح الحديث^(٧): «إِنَّ صَدَقَةَ أَحَدِكُمْ لَتَقْعُ فِي يَدِ اللَّهِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّقْمَةَ لَعَلَى قَدْرِ أَحَدٍ»^(٨).

(١) معاني القرآن للنحاس ٣١٨/١.

(٢) في المحرر الوجيز ٣٧٢/١-٣٧٣.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٥٤)، والحاكم ٣٧/٢ وصححه. قوله: قُلْ بالضم: القِلَّة، كَالذَّلِّ والذَّلَّة. النهاية (قل).

(٤) تفسير البغوي ٢٦٣/١.

(٥) المحرر الوجيز ٣٧٣/١.

(٦) ينظر تفسير البغوي ٢٦٤/١.

(٧) في (م): وفي صحيح مسلم.

(٨) المحرر الوجيز ٣٧٣/١. والحديث أخرجه أحمد (١٠٠٨٨)، والترمذي (٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسنٌ صحيح. وأخرجه بنحوه أحمد (٨٩٦١)، ومسلم (١٠١٤)، والبخاري (١٤١٠). والقُلُّ: المهر الصغير، وقيل: هو القُطِيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية (قلو).

وقرأ ابن الزبير: «يُمَحِّق» بضم الياء وكسر الحاء مشددة، «وَيُرِّي» بفتح الراء وتشديد الباء، ورويت عن النبي ﷺ كذلك^(١).

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَيْمٍ﴾ ووصف كَفَّارٍ بأئيم مبالغة، من حيث اختلف اللفظان. وقيل: لإزالة الاشتراك في كَفَّارٍ؛ إذ قد يقع على الزَّارع الذي يستر الحبَّ في الأرض؛ قاله ابن فُوزَك^(٢).

وقد تقدَّم القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ﴾^(٣). وخصَّ الصلاة والزكاة بالذكر - وقد تضمَّنهما عملُ الصالحات - تشریفاً لهما، وتنبهاً على قدرهما؛ إذ هما رأسُ الأعمال، الصلاة في أعمال البدن، والزكاة في أعمال المال^(٤).

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَوُا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أبطل من الرِّبَا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل نزول آية التحريم، ولا يتعقَّب بالفسخ ما كان مقبوضاً^(٥).

وقد قيل: إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ما لهم من الرِّبَا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوعٌ عنهم، فلَمَّا أن جاءت آجالُ رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبني عبدة، وهم بنو عمرو بن عميرٍ من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميين، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الرِّبَا قد رُفِعَ. ورفعوا أمرهم إلى عَتَّاب بنِ أُسَيْد^(٦)، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عَتَّاب، فعلمت بها ثقيفُ فكفَّت.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٣، وذكر القراءتين أيضاً أبو حيان في البحر المحيط ٢/٣٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧٣.

(٣) عند الآية (٣) و(٢٥) و(٤٣).

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٣.

(٥) أحكام القرآن للكميا الطبري ١/٢٣٤.

(٦) عَتَّاب بن أُسَيْد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد،

أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين. الإصابة ٦/٣٧٢.

هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابنُ إسحاق وابن جريج والسُّدي وغيرهم. والمعنى: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقي لكم من الربا وَصَفِّحْكم عنه^(١).

المُوفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرطٌ مَحْضٌ في ثَقِيفٍ على بابه؛ لأنه كان في أوَّل دخولهم في الإسلام. وإذا قَدَرنا الآية فيمن^(٢) تَقَرَّرَ إيمانه، فهو شرطٌ مَجَازِيٌّ على جهة المبالغة، كما تقول لمن تريدُ إقامة نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا. وحكى النَّقَّاشُ عن مقاتل بن سليمان أنه قال: «إن» في هذه الآية بمعنى «إذ».

قال ابن عطية: وهذا مردود لا يُعرف في اللغة. وقال ابن فُوزَك: يُحتمل أن يريد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بمن قبل محمدٍ عليه الصلاة والسلام من الأنبياء ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمحمد ﷺ! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا. وهذا مردود بما روي في سبب الآية^(٣).

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هذا وعيد إن لم يَذَرُوا الربا، والحربُ داعيةُ القتل.

وروى ابن عباسٍ أنه يقال يومَ القيامة لآكلِ الربا: خُذْ سلاحك للحرب. وقال ابن عباسٍ أيضاً: مَنْ كان مقيماً على الربا لا يَنْزِعُ عنه فحَقُّ على إمام المسلمين أن يستتيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أُوْعِدَ الله أهلَ الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجاً أينما تُقِفُوا^(٤).

وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي: أعداء. وقال ابن

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٤، وخبر ابن جريج والسُّدي، أخرجهما الطبري ٥/٤٩-٥٠ إلا أن قول السدي: أنها نزلت في العباس ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا...، ينظر أسباب النزول للواحد ص (٨٧-٨٨)، والعجاف في بيان الأسباب ١/٦٣٨.

(٢) بعدها في (خ) و(ز) و(م): قد، والمثبت من (د) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/٣٧٤ والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٧٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٤، وهذه الأخبار أخرجهما الطبري ٥/٥٢-٥٣، والبهرج: الشيء المباح، يقال: بَهْرَجَ دمه، أي: أهدره. التاج (بهرج).

خُوَيْرِمْ مَنَدَاد: ولو أن أهل بلدٍ اصطَلَحُوا على الرِّبَا استَحْلَالًا كانوا مرتَدِّين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الرِّدَّة، وإن لم يكن ذلك منهم استَحْلَالًا^(١) جاز للإمام محاربتهم؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَاذْنُوا يُحَرِّبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وقرأ أبو بكر عن عاصم: «فَاذْنُوا»^(٢) على معنى: فأغْلِمُوا غيركم أنكم على حربهم^(٣).

الثانية والثلاثون: ذكر ابنُ بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيتُ رجلاً سكران يتقافز^(٤) يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالقُ إن كان يدخل جوفَ ابنِ آدمَ أَشْرُ من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالقُ؛ إني تصفَّحْتُ كتابَ الله وسنَّةَ نبيِّه، فلم أرَ شيئاً أَشْرَ^(٥) من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

الثالثة والثلاثون: دلَّت هذه الآية على أن أَكَلَ الرِّبَا والعملَ به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبَّهه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكلَ الرِّبَا، ومَن لم يأكلِ الرِّبَا أصابه غُبَارُهُ»^(٦).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ، عن عبد الله بن حنظلة^(٧) غسيلِ الملائكة، أن النبي ﷺ

(١) في (ظ): وإن لم يكن منهم استِحْلَالٌ.

(٢) وهي قراءة حمزة أيضاً، وسيذكرها المصنف في المسألة الثامنة والثلاثين. وانظر السبعة ص ٩٢، والتيسير ص ٨٤.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣٠٩/١.

(٤) في (د) و(ز) و(م): سكراناً يتعافز، وفي (خ) سكراناً يتقافز، والمثبت من (ظ).

(٥) في (خ): أشد.

(٦) أخرجه أحمد (١٠٤١٠)، وأبو داود (٣٣٣١)، والنسائي ٢٤٣/٧، والحاكم ١١/٢ من طريق الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم: وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صحَّ سماعه منه فهذا حديث صحيح، وينظر نصب الراية ٤٧٦/٢.

(٧) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، أبو عبد الرحمن الأنصاري، المدني، من صغار الصحابة، استشهد أبوه حنظلة يوم أحد، فغسلته الملائكة لكونه جنياً، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة (٦٣هـ). السير ٣٢١/٣.

قال: «لَدَرَهُمْ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً فِي الْخَطِيئَةِ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبَّا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ بَابًا؛ أَدْنَاهَا كِتَابَتَانِ الرَّجُلِ بِأُمِّهِ»^(٢) يَعْنِي الزَّانِيَ بِأُمِّهِ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَكَلُ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَأَكَلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ، وَلَعْنِ الْمَصُورِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ . . . وَفِيهَا - وَأَكْلُ الرِّبَا».

وَفِي مُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ^(٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ.

- (١) سنن الدراقطني ١٦/٣، وهو عند أحمد (٢١٩٥٧)، وأخرجه الدارقطني أيضاً ١٦/٣، وأحمد (٢١٩٥٨) عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأحبار، ولم يرفعه، قال الدارقطني: هذا أصح من المرفوع.
- (٢) في (ظ): أمه. والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩٥/٥، وابن الجارود في المنتقى (٦٤٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢٥٨/٢، وابن عدي ١٩١٣/٥، وابن الجوزي في الموضوعات ١٥٣-١٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنى يُفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا.
- قال المنذري في الترغيب والترهيب ٦١٨/٢: رواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفاً على عبد الله بن سلام، وهو الصحيح.
- (٣) في النسخ: يعني الزاني بأمه.
- (٤) أخرجه أحمد (٣٨٨١)، والحاكم ٣٨٧/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (٥) صحيح البخاري (٢٢٣٨). وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، ويقال له وهب الخير، من صغار الصحابة. توفي سنة (٥٧٤هـ)، ويقال: عاش لما بعد الثمانين. السير ٢٠٢/٣.
- (٦) برقم (٨٩)، وهو عند البخاري (٢٧٦٦).
- (٧) سنن أبي داود (٣٣٣٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٢٥)، والترمذي (١٢٠٦) وقال: حسن صحيح وأخرجه مسلم (١٥٩٧). وليس فيه: «وكاتبه وشاهده» وهي عنده من حديث جابر (١٥٩٨) بلفظ: «وكاتبه وشاهده».

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية؛ روى أبو داود، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه^(١) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» وذكر الحديث.

فردَّهم تعالى مع التوبة إلى رُءُوسِ أموالهم وقال لهم: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ في أخذ الرِّبَا ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ في أن يُتَمَسَّكَ بشيء من رُءُوسِ أموالكم فنذهب أموالكم. ويُحتمل أن يكون «لَا تُظْلَمُونَ» في مَظْلٍ؛ لأنَّ مَظَلَ الغني ظلم^(٢)؛ فالمعنى: أنه يكون القضاء مع وَضْعِ الرِّبَا، وهكذا سُنَّةُ الصِّلح، وهذا أشبهُ شيءٍ بِالصِّلح؛ ألا ترى أن النبي ﷺ لَمَّا أشار إلى^(٣) كعب بن مالك في دَيْنِ ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ بَوْضِعِ الشَّطْرِ، فقال كعب: نعم؛ فقال رسول الله ﷺ لِلْآخَرِ: «قُمْ فَاقْضِهِ». فتلقَّى العلماء أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ سُنَّةً فِي الْمَصَالِحَاتِ^(٤). وسيأتي في «النساء»^(٥) بيان الصِّلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يُقْبَضْ منه، وأخذ رأس المال الذي لا رِبَا فيه. فاستدلَّ بعض العلماء بذلك على أن كُلَّ ما طرأ على البيع قبل القبض ممَّا يوجب تحريمَ العقد أَبْطَلَ العقد، كما إذا اشترى مسلمٌ صيداً، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بَطَلَ البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريمَ العقد. كما أَبْطَلَ الله تعالى من الرِّبَا^(٦) ما لم يُقْبَضْ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان

(١) سنن أبي داود (٣٣٣٤)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. ووالد سليمان هو

عمرو بن الأحوص الجُشَمي، شهد حجة الوداع، وقد شهد اليرموك في زمن عمر. الإصابة ٨١/٧.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٧٤-٣٧٥، ويشير بهذا الكلام إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَظْلٌ الغني ظلم...» أخرجه أحمد (٨٩٣٨) والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) في (خ): على.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٥، وأخرج حديث كعب أحمد (٢٧١٧٧)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٥) عند تفسير الآية (١٢٨) منها.

(٦) قوله: من الرِّبَا، من (د) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكلبي الطبري

١/٢٣٤-٢٣٦، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه، وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٠-٤٧١.

مقبوضاً لم يؤثّر. هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعي. ويُستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع، وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد، خلافاً لبعض السلف، ويروى هذا الخلاف عن أحمد.

وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منعقدًا، وإنما بطلَ بالإسلام الطارئ قبل القبض.

وأما من منع انعقاد الربا في الأصل، لم يكن هذا الكلام صحيحاً؛ وذلك أن الربا كان محرماً في الأديان، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادةً المشركين [لا بناءً على شريعة]، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب، فلا يتعرض له. فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل.

واشتمال شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهورٌ مذكور في كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: ﴿أَمْ لَوْلَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]^(١) فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به. نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب، إذا ظهر عليها الإمام، لا يعترض عليها بالفسخ [و] إن كانت معقودة على فساد.

السادسة والثلاثون: ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به، لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام. قال ابن العربي^(٢): وهذا غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تليف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً بين معنى. والله أعلم.

(١) وقع في النسخ: ﴿أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ﴾ وهو خطأ، وقد تابع المصنف في ذلك الكيا الطبري كما في حاشية أحكام القرآن ١/٢٣٥.

(٢) أحكام القرآن ١/٢٤٥.

قلت: قال علماؤنا: إنَّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردّها على مَنْ أُرْبَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر مَنْ ظَلَمه. فإن التَّبَس عليه الأمر، ولم يَذِرْ كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قَدْرَ ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشكَّ أنَّ ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى مَنْ عَرَفَ مَن ظَلَمه أو أُرْبَى عليه، فإن أيس من وجوده، تصدّق به عنه. فإن أحاطت المظالم بدمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أدائه أبداً لكثرتة، فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمعَ إمّا إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلّا أقلُّ ما يُجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة، وهو من سرّته إلى ركبته^(١)، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطرَّ إليه وإن كره ذلك مَنْ يأخذه منه. وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يَصِرْ إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عُبيد وغيره يرى إلّا يُترك للمفلس من اللباس إلّا أقلُّ ما يُجزئه في الصلاة، وهو ما يواريه من سرّته إلى ركبته، ثم كلّما وقع بيد هذا شيءٌ أخرجه عن يده، ولم يمسك منه إلّا ما ذكّرنا، حتى يعلم هو ومَنْ يعلم حاله أنه أدّى ما عليه.

السابعة والثلاثون: هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي ﷺ مثله في المخابرة؛ روى أبو داود^(٢)، قال: أخبرنا يحيى بن مَعِين؛ قال: أخبرنا ابن رجاء قال: ابن خثيم حدّثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يَذِرِ المخابرة فليؤدَّن بحربٍ من الله ورسوله». وهذا دليلٌ على منع المخابرة، وهي أخذُ الأرض بنصفٍ أو ثلث أو ربع، وتُسَمَّى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلّهم، والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم، وداود، على أنه لا يجوز دفعُ الأرض على الثلث والرّبع،

(١) في (خ) و(ظ): وهو ما يستره من سرته إلى ركبته.

(٢) في (م): وروى أبو داود، والحديث في سننه (٣٤٠٦).

ولا على جزء^(١) ممّا تُخرج؛ لأنه مجهول؛ إلّا أن الشافعيّ وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأما شيء معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به» خرّجه مسلم، وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٢). ومنعه مالك وأصحابه؛ لما رواه مسلم أيضاً، عن رافع بن خديج^(٣) قال: كنّا نحاقِلُ^(٤) بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكّريها بالثلث والرُّبع والطعام المسمّى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عُموّتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيّة الله ورسوله أنفعَ لنا، نهانا أن نحاقِلَ بالأرض فنكّريها^(٥) على الثلث والرُّبع والطعام المسمّى، وأمر ربّ الأرض أن يزرّعها أو يُزرعها^(٦). وكره كراءها وما سوى ذلك.

قالوا: فلا يجوزُ كراء الأرض بشيءٍ من الطعام مأكولاً كان أو مشروباً على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نساء^(٧). وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيءٍ مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المزابنة^(٨). هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه.

(١) في النسخ: على الثلث والرُّبع وعلى جزء...

(٢) التمهيد ٢/٣١٨-٣١٩، والحديث في صحيح مسلم (١٥٤٧): (١١٦) من حديث رافع بن خديج.

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٢٣)، ورافع بن خديج الأنصاريّ الخزرجي المدني، صاحبُ النبي ﷺ، استُصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد، وكان صحراوياً عالماً بالمزراعة والمساقاة، توفي سنة (٧٤هـ). السير ٣/١٨١.

(٤) قال أبو العباس في المفهم ٤/٤٠١: الفرق بين المحاقلة والمخابرة، أن المحاقلة كراء الأرض بما يخرج منها مطلقاً. والمخابرة: كراؤها بجزءٍ مما يخرج منها كثلث وربع. وقد قال بعض الناس: إنهما بمعنى واحد، والمشهور ما ذكرناه.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): فنكّريها، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) في (د) و(ز) و(م): يزرعها، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٧) في (م): نسيئاً.

(٨) المزابنة: هي بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّيْن، وهو الدفع، كأنّ كل واحد من المتبايعين يزرع صاحبه عن حقه بما يزداد منه. النهاية (زين). وسيذكر المصنف الحديث في النهي عنها آخر المسألة. قال ابن الأثير: إنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة.

وقد ذكر ابن سُخْنُون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال: لا بأس بإكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بنُ عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز، كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تُكْرَى الأرضُ بشيءٍ إذا أُعيد فيها نبت، ولا بأس أن تُكْرَى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يُؤْكَلُ ومما لا يُؤْكَلُ، خرجَ منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى^(١)، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكْرَى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحنطة وأخواتها، فإنها المحاقلة المنهي عنها^(٢).

وقال مالك في الموطأ: فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها، فذلك ممّا يدخله الغرر؛ لأن الزرع يقل مرةً ويكثر أخرى، وربما هلك رأساً، فيكون صاحبُ الأرض قد ترك كراء معلوماً؛ وإنما مثْلُ ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفرٍ بشيءٍ معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عُشْرَ ما أربح في سفري هذا إجارةً لك؟ فهذا لا يحلُّ ولا ينبغي.

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يُؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابَّته إلاّ بشيءٍ معلوم لا يزول^(٣).

وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما.

وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حيّ وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خبير، وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطرٍ ما تخرجه أرضهم وثمارهم.

قال أحمد: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطربٌ

(١) قوله: بن يحيى، ليس في (د) و(ظ).

(٢) التمهيد ٣١٨/٢.

(٣) موطأ مالك ٧٠٧/٢.

الألفاظ، ولا يصح، والقول بقصة خيبر أولى، وهو حديث صحيح^(١).

وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطي الرجل سفينته ودابته، كما يُعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج^(٢) بها. وجعلوا أصلهم في ذلك القراض المجمع^(٣) عليه على ما يأتي بيانه في «المزمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الآية: ٢٠].

وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نُخَابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها. أي: كنا نُكْرِى الأرض ببعض ما يخرج منها. قال: وفي ذلك نسخ لسنة خيبر^(٤).

قلت: ومما يصح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة - واللفظ للدارقطني - عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة والمُخَابَرَة، وعن الثنّيا إلا أن تعلم^(٥). صحيح. وروى أبو داود^(٦) عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَة. قلت: وما المُخَابَرَة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو رُبُع.

الثامنة والثلاثون: في القراءات؛ قرأ الجمهور: «ما بقي» بتحريك الياء، وسكّنها الحسن^(٧)؛ ومثله قول جرير:

(١) التمهيد ٣١٩/٢، والاستذكار ٢٣٥-٢٣٦/٢١، وحديث قصة خيبر أخرجه أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١).

(٢) وقع في الاستذكار (والكلام منه) ٢٣٦/٢١: الصّلاح، بدل: العلاج.

(٣) في (ظ) و(خ): المجتمع.

(٤) التمهيد ٣٢٠/٢، وأثر ابن عمر أخرجه أحمد (٢٠٨٧)، ومسلم بنحوه (١٥٤٧): (١٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، ومسلم (١٥٣٦): (٨٥)، والدارقطني ٤٨/٣-٤٩. قوله: الثنّيا، قال أبو العباس في المفهم ٤٠٣/٤-٤٠٤: الثنّيا بالضم والقصر على وزن الكبرى: هي الاسم من الاستثناء... قال الهروي: بيع الثنّيا هو أن يستثنى من المبيع شيء مجهول فيفسد البيع، وقال القتيبي: هو أن يبيع شيئاً جزافاً ويستثنى منه شيئاً.

(٦) سنن أبي داود (٣٤٠٧)، وهو عند أحمد (٢١٦٣١).

(٧) المحتسب ١٤١/١، والمحزر الوجيز ٣٧٥/١. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ لأبي

هو الخليفةُ فارَضُوا ما رَضِي لَكُمْ ماضِي العَزِيْمَةِ ما فِي حُكْمِهِ جَنَفٌ^(١)
وقال عمر بن أبي ربيعة:

كم قد ذَكَرْتُكَ لَوْ أَجَزَى بِذِكْرِكُمْ يا أَشْبَهَ النَّاسِ كُلِّ النَّاسِ بِالْقَمَرِ
إِنِّي لأَجْذُلُ أَنْ أَمْشِي مُقَابِلَهُ حُبًّا لِرُؤْيَا مَنْ أَشْبَهَتْ فِي الصُّورِ^(٢)
أصله «ما رَضِي» و«أَنْ أَمْشِي»^(٣) فأسكنها وهو في الشعر كثيرٌ. ووجهه أنه
شبه الياء بالألف فكما لا تَصِلُ الحركة إلى الألف فكذلك لم تَصِلْ هنا إلى
الياء^(٤). ومن هذه اللغة: أَحِبُّ أَنْ أَدْعُوكَ، وَأَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيكَ، بِإِسْكَانِ الْوَاوِ
وَالْيَاءِ.

وقرأ الحسن: «ما بَقِيَ» بالألف، وهي لغة طَيِّعٌ^(٥)، يقولون للجارية: جارة،
وللناصية: ناصاة؛ وقال الشاعر:

لعمرك ما أَخْشَى التَّصَغُّلَكَ ما بَقِيَ على الأرضِ قَيْسِيَّ يسوق الأباعرا^(٦)
وقرأ أبو السَّمَّال من بين جميع القراء: «مِنْ الرُّبُو» بكسر الراء المشددة وضم
الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جني: شَدَّ هذا الحرف من أمرين،
أحدهما: الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر: وقوع الواو بعد الضم في آخر
الاسم. وقال المهدوي: وجهها أَنَّهُ فَحَمَ الألف، فانتَحَى بها نحو الواو التي الألف

(١) ديوان جرير ص ٣٠٨ وفيه: فارضوا ما قضى...، وأورده برواية المصنف ابن جني في المحتسب
١/٤١١، والزمخشري في الكشف ١/٤٠١، وابن عطية في المحرر ١/٣٧٥، وأبو حيان في البحر
٢/٣٣٧، وابن هشام في المغني ص ٨٧٨.

(٢) ديوانه ص ١٢٤، ووقع في (م): أَمْشِي، بدل: أَمْشِي.

(٣) في (م): أَمْشِي.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٧٥، والمحتسب ١/١٢٥-١٢٦، وعقب ابن عطية بقوله: وفي هذا نظر.

(٥) ذكرها الزمخشري في الكشف ١/٤٠١، وأبو حيان في البحر ٢/٣٣٧. ونسبها ابن خالويه في
القراءات الشاذة ص ١٧ لأبي رضي الله عنه.

(٦) لم نقف على قائله، وذكره أبو حيان في البحر ٢/٣٣٧، ولكنه أورده شاهداً على قراءة: ما بقي، بالياء
الساکنة. ووقع في (م): لعمرك لا أخشى...

[بذل] منها^(١)، ولا ينبغي أن يُحمل^(٢) على غير هذا الوجه؛ إذ ليس في الكلام اسم آخره وأو ساكنة قبلها ضمة.

وأَمَالَ الْكِسَائِيُّ وحمزة: «الربا» لمكان الكسرة في الراء. الباقلون بالتفخيم لفتح الباء^(٣).

وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة: «فَأَذْنُوا» على معنى: فَأَذْنُوا غَيْرَكُمْ، فَحَذَفَ المفعول. وقرأ الباقلون: «فَأَذْنُوا»^(٤) أي: كونوا على إذن؛ من قولك: إني على علم؛ حكاها أبو عبيد عن الأصمعي. وحكى أهل اللغة أنه يقال: أَذْنْتُ بِهِ إِذْنًا، أي: علمتُ به^(٥).

وقال ابن عباس وغيره من المفسرين: معنى «فَأَذْنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى، وهو بمعنى الإذن. وَرَجَّحَ أَبُو عَلِيٍّ وغيره قراءة المد، قال: لأنهم إذا أُمِرُوا بإعلام غيرهم مَنَّمَنَ لم ينته عن ذلك، عَلِمُوا هم لا محالة. قال: ففي إِعْلَامِهِمْ عَلِمُهُمْ، وليس في علمهم إِعْلَامُهُمْ [غَيْرُهُمْ]. وَرَجَّحَ الطبريُّ قراءة القصر؛ لأنها تَخْتَصُّ بِهِمْ. وإنما أُمِرُوا على قراءة المد بإعلام غيرهم^(٦).

وقرأ جميع القراء: «لَا تَظْلِمُونَ» بفتح التاء «وَلَا تُظْلَمُونَ» بضمها. وروى المفضل عن عاصم: «لَا تَظْلِمُونَ» «وَلَا تُظْلَمُونَ» بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس. وقال أبو علي: تَرَجَّحَ قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله: «وَلِإِنْ تُبْتُمْ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجيء «تَظْلِمُونَ» بفتح التاء أَشْكَلَ بما قبله^(٧).

(١) المحتسب ١/١٤٢، والمحزر الوجيز ١/٣٧٥، وما بين حاصرتين منهما، قال أبو حيان في البحر ٣٣٣/٢: وهي لغة الحيرة، ولذلك كتبها أهل الحجاز بالواو؛ لأنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة. وذكر قراءة أبي السَّمَالِ أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧.

(٢) في (خ) و(ظ): تحمل.

(٣) انظر التيسير ص ٤٩.

(٤) السبعة ص ١٩٢، والتيسير ص ٨٤.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤١.

(٦) المحزر الوجيز ١/٣٧٥، وما سلف بين حاصرتين منه، وكلام أبي عليٍّ الفارسي في الحجة ٢/٤١٣، وكلام الطبري في التفسير ٥/٥١. قال ابن عطية: والقراءتان عندي سواء...

(٧) الحجة ٢/٤١٣-٤١٤، ونقل عنه المصنف بواسطة المحزر الوجيز ١/٣٧٦ وانظر السبعة ص ١٩٢، والقراءات الشاذة ص ١٧.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨٠﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لَمَّا حُكِمَ جُلٌّ وَعِزٌّ لأرباب الرِّبَا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حُكِمَ فِي ذِي الْعُسْرَةِ بِالنَّظَرَةِ إِلَىٰ حَالِ الْمَيْسَرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ثَقِيفًا لَمَّا طَلَبُوا أَمْوَالَهُم الَّتِي لَهُمْ عَلَىٰ بَنِي الْمَغِيرَةِ، شَكَّوْا الْعُسْرَةَ - يَعْنِي بَنِي الْمَغِيرَةِ - وَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، وَطَلَبُوا الْأَجَلَ إِلَىٰ وَقْتِ ثَمَارِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ ثُبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْمَطَالَبَةِ لِمُصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ، وَجَوَازِ اخْتِذِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغَرِيمَ مَتَىٰ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْإِمْكَانِ كَانَ ظَالِمًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فَجَعَلَ لَهُ الْمَطَالَبَةَ بِرَأْسِ مَالِهِ. فَإِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْمَطَالَبَةِ، فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا مُحَالَةَ وَجُوبُ قَضَائِهِ^(٢).

الثالثة: قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بَيْعِ مَنْ أَعْسَرَ. وَحَكَى مَكِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: فَإِنْ ثَبِتَ فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ نَسْخٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِنَسْخٍ^(٣).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ^(٤): كَانَ الْحَرُّ يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِيهِ عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّىٰ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فَقَالَ جُلٌّ وَعِزٌّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ

(١) تفسير أبي الليث ٢٣٦/١، والمحرر الوجيز ٣٧٦/١. وسلف نحوه في المسألة التاسعة والعشرين في تفسير الآية قبلها.

(٢) أحكام القرآن للكنيا ٢٣٧/١.

(٣) المحرر الوجيز ٣٧٦/١.

(٤) شرح معاني الآثار ١٥٧/٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٢/٢-١٠٤.

(٥) سنن الدارقطني ٦١/٣.

الزنجي، أخبرنا زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سُرق^(١) قال: كان لرجل عليّ مال - أو قال: دين - فذهب بي إلى رسول الله ﷺ، فلم يُصِب لي مالاً فباعني منه، أو باعني له. أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما^(٢).

وقال جماعة من أهل العلم: قوله تعالى: ﴿فَنَظَرُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ عامّة في جميع الناس، فكلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظَر؛ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس^(٣): وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خثيم. قالوا^(٤): هي لكلِّ مُعْسِرٍ، يُنْظَر في الرِّبَا والدَّيْن كُلَّهُ. فهذا قولٌ يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامّة نزلت في الرِّبَا، ثم صار حُكْمُ غيره كحكمه، ولأنَّ القراءة بالرفع بمعنى: وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الرِّبَا خاصةً لكان النصب الوجه، بمعنى: وإن كان الذي عليه الرِّبَا ذا عسرة.

وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الرِّبَا خاصةً، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة، بل يؤدّي^(٥) إلى أهلها، أو يحبس فيها حتى يُوفِّيَه؛ وهو قول إبراهيم، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨]. قال ابن عطية^(٦): فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُذْهِق، وأمّا مع العُدم والفقر الصريح فالحكم هي^(٧) النظرة ضرورة.

(١) سُرق: بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف، يقال: كان اسمه الحباب فغيره النبي ﷺ، ويقال: اسم أبيه أسد، وهو جهني، ويقال: دُولِي، ويقال: أنصاري توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة ١٣٠/٤.

(٢) كشف الأستار (١٣٠٣)، قال البيهقي ٥١/٦: وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً.

(٣) الناسخ والمنسوخ ١٠٥/٢، ١٠٧، ومعاني القرآن ٣١٠/١-٣١١، وقول أبي هريرة والحسن أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/٦-٢٥٠.

(٤) في (د) و(ز) و(م): قال.

(٥) في (د) و(خ) تؤدى.

(٦) المحرر الوجيز ٣٧٧/١، وأخبار ابن عباس وشريح وإبراهيم أخرجهما الطبري ٥٧/٥-٦٠.

(٧) في (م): هو.

الرابعة: مَنْ كَثُرَتْ دِيُونُهُ وَطَلَبَ غَرْمَاؤُهُ مَالَهُمْ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَخْلَعَهُ عَنْ كُلِّ مَالِهِ وَيَتْرَكَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ؛ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَتْرَكَ لَهُ إِلَّا مَا يُؤَارِيهِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَتْرَكَ لَهُ كَسَوْتَهُ الْمَعْتَادَةَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْهُ رَدَاؤُهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُزْرِيًّا بِهِ، وَفِي تَرْكِ كَسَوْتِ زَوْجَتِهِ، وَفِي بَيْعِ كِتَبِهِ - إِنْ كَانَ عَالِمًا - خِلَافٌ. وَلَا يَتْرَكَ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ وَلَا ثَوْبٌ جَمَعَتْهُ ^(١) مَا لَمْ تَقُلْ قِيَمَتُهَا ^(٢)، وَعِنْدَ هَذَا يَحْرُمُ حَبْسُهُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ^(٣).

رَوَى الْأَثَمَةُ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ^(٤) قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغَرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وَفِي مُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ ^(٥): فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَرْمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ. وَهَذَا نَصٌّ؛ فَلَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَبْسِ الرَّجُلِ - وَهُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - كَمَا قَالَ شُرَيْحٌ، وَلَا بِمُلَازِمَتِهِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَلَازِمُ لِامْكَانِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَالٌ. وَلَا يَكْلَفُ أَنْ يَكْتَسِبَ لِمَا ذَكَرْنَا ^(٦). وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

الخامسة: وَيُحْبَسُ الْمَفْلَسُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عُذْمُهُ. وَلَا يُحْبَسُ عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ لَمْ يَتَّهَمْ أَنَّهُ غَيَّبَ مَالَهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَذُّهُ. وَكَذَلِكَ لَا يُحْبَسُ إِنْ صَحَّ عُسْرُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ^(٧).

السادسة: فَإِنْ جُمِعَ مَالُ الْمَفْلَسِ، ثُمَّ تَلَفَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى أَرْبَابِهِ وَقَبْلَ الْبَيْعِ،

(١) فِي (م): جَمْعَةٌ.

(٢) فِي (د) وَ(ظ): قِيَمَتُهَا.

(٣) الْمَفْهَم ٤٢٧/٤ - ٤٢٨.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٥٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٣١٧).

(٥) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْمُرَاسِيلِ (١٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ...

(٦) الْمَفْهَم ٤٢٧/٤.

(٧) يَنْظُرُ عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ٢/ ٦١٤ - ٦١٥. وَاللَّدَدُ: الْخُصُومَةُ الشَّدِيدَةُ. اللَّسَانُ (لَدَد).

فعلى المفلس ضمانه، ودينُ الغرماء ثابتٌ في ذمته. فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه، ثم تلف الثمن قبل قبضِ الغرماء له، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه. وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبداً حتى يصل إلى الغرماء^(١).

السابعة: العُسْرَةُ ضيقُ الحال من جهة عدم المال؛ ومنه جيش العسرة. والنَّظَرَةُ: التأخير. والمَيْسَرَةُ مصدرٌ بمعنى اليُسْر. وارتفع «ذو» بكان التامة التي بمعنى وُجد وحدث؛ هذا قول سيويه وأبي علي وغيرهما^(٢). وأنشد سيويه:

فَدَى لِبَنِي ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْهَبُ^(٣)

ويجوز النصب؛ وفي مصحف أبي بن كعب: «وإن كان ذا عُسْرَةٍ» على معنى: وإن كان المطلوب ذا عسرة^(٤). وقرأ الأعمش: «وإن كان مُعْسِرًا فَنَظَرَةٌ». قال أبو عمرو الداني عن أحمد بن موسى: وكذلك في مصحف أبي بن كعب. قال النحاس ومكي والنقّاش: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبَا، وعلى من قرأ «ذو» فهي عامة في جميع من عليه دين، وقد تقدّم. وحكى المهدوي أن في مصحف عثمان: «فإن كان - بالفاء - ذو عسرة»^(٥).

وروى المعتمر عن حجاج الرّاق قال: في مصحف عثمان: «وإن كان ذا عسرة» ذكره النحاس^(٦).

وقراءة الجماعة: «نَظَرَةٌ» بكسر الظاء. وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن:

(١) الكافي ٨٢٨/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣٧٦/١.

(٣) الكتاب ٤٧/١، والمقتضب ٩٦/٤، وشرح المفصل ٩٨/٧، واللسان (شهب)، قوله: أشهب، قال في اللسان: يجوز أن يكون أشهب لياض السلاح، وأن يكون لمكان الغبار.

(٤) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٧ وزاد نسبتها لعثمان رضي الله عنه، ومعاني القرآن للفراء ١٨٦/١، والمحرر الوجيز ٣٧٦/١.

(٥) المحرر الوجيز ٣٧٦/١، والبحر ٣٤٠/٢.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣٤٢/١، وفيه أنها لعبد الله وليست لعثمان، ونسبها الفراء في معاني القرآن ١٨٦/١ لعبد الله بن مسعود أيضاً، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧ لعثمان رضي الله عنه وأبي.

«فَنَظَرْتُ» بسكون الظاء، وهي لغة تميمية، وهم الذين يقولون: كَرُمُ زيد، بمعنى: كَرَمَ زيد، ويقولون: كَبُد، في كَبَد^(١).

وقرأ نافع وحده: «مَيْسَرَةٌ» بضم السين، والجمهورُ بفتحها^(٢).

وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء: «فَنَظَرْتُ» - على الأمر - إلى مَيْسَرِهِ بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج^(٣).

وقرئ: «فَنَظَرْتُ» قال أبو حاتم: لا يجوزُ «فناظرة»، إنما ذلك في «النمل» [الآية: ٣٥] لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرتُ تنظر فهي ناظرة؛ وأما^(٤) في «البقرة» فمن التأخير، من قولك: أنظرْتُكَ بالذَّين، أي: أَخَرْتُكَ به. ومنه قوله: ﴿فَأَنظَرَنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]. وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج^(٥) وقال: هي من أسماء المصادر؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢]. وكقوله تعالى: ﴿تَنْظُرُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥] وكـ ﴿حَايِنَةُ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] وغيره.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ ابتداءً، وخبره: ﴿خَيْرٌ﴾. ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المغِير، وجعل ذلك خيراً من إنظاره؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك. وقال الطبري^(٦): وقال آخرون: معنى الآية: وأن تصدَّقوا على الغني والفقير خيرٌ لكم. والصحيح الأول، وليس في الآية مدخل للغني.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٦. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧، وابن جني في المحتسب ١/١٤٣.

(٢) السبعة ص ١٩٢، والتيسير ص ٨٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٢، ووقع في مطبوعه: وإثبات الهاء في الإدراج، وهو تحريف، وذكرها كذلك ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٧، وابن جني في المحتسب ١/١٤٣ وقال: وأما إلى مَيْسَرِهِ، فغريب، وذلك أنه ليس في الأسماء شيء على مَفْعَل بغير تاء، وردها أيضاً الزجاج في معاني القرآن ١/٣٦٠. وانظر البحر ٢/٣٤٠.

(٤) في (م): وما.

(٥) معاني القرآن للزجاج ١/٣٥٩-٣٦٠، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٣٤٣، والكلام منه.

(٦) تفسير الطبري ٥/٦٣، وفيه تخريج الأخبار المذكورة، ونقل المصنف عنه ذلك بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٧٧، والكلام منه.

التاسعة: روى أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ عن بُرَيْدَةَ بنِ الحَصِيبِ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» [قال: وسمعتُه يقول «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ،] ثُمَّ قُلْتَ: بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، قال: فقال: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ مَا لَمْ يَجِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا أَنْظَرَهُ بَعْدَ الْجِلِّ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»^(١).

وروى مسلم^(٢) عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِراً، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسِيرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَرَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ الطَّوِيلِ - وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٤).

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّرْغِيبِ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِيهَا. وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَبَّ الدِّينِ إِذَا عَلِمَ عُسْرَةَ غَرِيْمِهِ أَوْ ظَنَهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَطَالِبَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَثْبِتْ عُسْرَتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

وإِنظَارُ الْمُعْسِرِ: تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ. وَالْوَضْعُ عَنْهُ: إِسْقَاطُ الدِّينِ عَنْ ذِمَّتِهِ. وَقَدْ جُمِعَ الْمَعْنِيَيْنِ أَبُو الْيَسَرِ لَغَرِيْمِهِ حَيْثُ مَحَا عَنْهُ الصَّحِيفَةُ وَقَالَ لَهُ: إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَاقْضِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي جِلٍّ^(٥).

(١) شرح مشكل الآثار (٣٨١٠) و(٣٨١١) وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٣٠٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦١).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)، وأخرجه أحمد مختصراً (١٥٥٢١).

(٥) هو قطعة من حديثه المذكور.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨١﴾

قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي ﷺ بتسع ليالٍ، ثم لم ينزل بعدها شيء؛ قاله ابن جريج. وقال ابن جبير ومقاتل: بسبع ليالٍ. وروي: بثلاث ليالٍ. وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين».

وحكى مكِّي أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريلُ، فقال: اجعلها على رأس ميتين وثمانين آية»^(١).

قلت: وحكى عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر الآية^(٢). والقول الأول أعرُف وأكثر وأصح وأشهر.

ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد، ضعها على رأس ثمانين وميتين من البقرة»^(٣). ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: أنها آخر ما نزل، وأنه عليه الصلاة والسلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، على ما يأتي بيانه في آخر سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إن شاء الله تعالى^(٤).

والآية وعظ لجميع الناس وأمرٌ يخص كل إنسان. و«يَوْمًا» منصوبٌ على

(١) المحرر الوجيز ٣٧٨/١، والحديث الأول لم نقف على تخريجه، والثاني سيأتي لاحقاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١١٣)، والحاكم ٣٣٨/٢ وصححه، وهو من حديث ابن عباس، عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/١٨٣، وفي إسناده الكلبي عن أبي صالح، نقل الذهبي في الميزان ٥٥٧/٣ عن البخاري، أن الكلبي قال لسفيان: كل ما حدثك عن أبي صالح فهو كذب، وذكره الزمخشري في الكشاف ٤٠٢/١.

(٤) وسيذكر المصنف حديث ابن عمر هناك بتمامه، وانظر الكشاف ٤٠٢/١.

المفعول لا على الظرف. ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ من نعته. وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم؛ مثل: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾^(١) [الغاشية: ٢٥]، واعتباراً بقراءة أبي: «يوم تصيرون فيه إلى الله»^(٢). والباقون بضم التاء وفتح الجيم؛ مثل: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]. ﴿وَلَيْنَ رُدُّتْ إِلَى رَبِّي﴾^(٣) [الكهف: ٣٦]، واعتباراً بقراءة عبد الله: «يوماً تردون فيه إلى الله»^(٤).

وقرأ الحسن: يُرْجَعُونَ بالياء، على معنى: يرجع جميع الناس. قال ابن جني^(٥): «كأنَّ الله تعالى رَفَقَ بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما تنفطر لها القلوب، فقال لهم: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا﴾، ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رَفَقًا بهم».

وجمهور العلماء على أن هذا اليومَ المحذَر منه هو يومُ القيامة والحسابِ والتوفية. وقال قوم: هو يوم الموت. قال ابن عطية^(٦): «والأوَّلُ أصحُّ بحكم الألفاظ في الآية».

وفي قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ مضافٌ محذوف، تقديره إلى حُكْمِ الله وفصلِ قضائه. «وَهُمْ» ردٌّ على معنى «كُلُّ» لا على اللفظ، إلَّا على قراءة الحسن: «يُرجعون» فقولُه: «وهم» ردٌّ على ضمير الجماعة في «يُرجعون». وفي هذه الآية نصٌّ على أن الثواب والعقاب متعلّقٌ بكسب الأعمال، وهو ردٌّ على الجبريَّة، وقد تقدَّم^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٣٧٨/١، وقراءة أبي عمرو في السبعة ص ١٩٣، والتيسير ص ٨٥.

(٢) ذكرها الزمخشري في الكشاف ٤٠٢/١، وأبو حيَّان في البحر المحيط ٣٤١/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣٧٨/١، والحجة للفراسي ٤١٧/٢.

(٤) ذكرها الزمخشري في الكشاف ٤٠٢/١، وأبو حيَّان في البحر ٣٤١/٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٧٨/١ لأبي بن كعب رضي الله عنه.

(٥) المحتسب ١٤٥/١ - وقيدها بضم الياء - ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٧٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ٣٧٨/١.

(٧) ٤١٤/٢.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسَوْفَ يَكُمُ وَالْتَفُوا اللَّهُ رَٰعِيَكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنان وخمسون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ الآية. قال سعيد بن المسيب: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين.

وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً^(١).

وقال ابن خُويزَمَنَدَاد: إنها تضمنت ثلاثين حكماً، وقد استدلل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض، على ما قال مالك، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه^(٢).

(١) المحرر الوجيز ١/٣٧٨، وقول كل من ابن المسيب وابن عباس أخرجهما الطبري ٥/٦٨، ٧٠.

(٢) انظر أحكام القرآن للكميا ١/٢٣٩.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بَدِينَ﴾ تأكيد، مثلُ قوله^(١): ﴿وَلَا ظَلِمَ بَطِيرٌ بِجَنَاحِهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣]. وحقيقةُ الدِّينِ عبارةٌ عن كلِّ معاملةٍ، كان أحدُ العِوضين فيها نقداً والآخرُ في الذِّمَّةِ نسيئةً، فإنَّ العَيْنَ عند العربِ ما كان حاضراً، والدَّيْنَ ما كان غائباً؛ قال الشاعر:

وَعَدْتُنَا بِدَرَهْمَيْنَا طِلَاءَ وَشِوَاءَ مَعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ^(٢)
وقال آخر^(٣):

لِتَرْمِ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمِ بِي فِي الْحُفَرَتَيْنِ
إِذَا مَا أَوْقَدُوا حَطْبًا وَنَارًا فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنٍ
وقد بيَّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحقّ: ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دلَّ قول الله: ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ على أنَّ السَّلَمَ إلى الأجلِ المجهولِ غيرُ جائز، ودلَّت سنةُ رسولِ الله ﷺ على مثلِ معنى كتابِ الله تعالى؛ ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وهم يُسَلِّفون^(٤) في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليُسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم» رواه ابن عباس. أخرجه البخاريُّ ومسلم وغيرهما^(٥).

وقال ابن عمر: كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لحمَ الجَزُورِ إلى حَبْلِ الحَبْلَةِ. وَحَبْلُ الحَبْلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ الناقَةُ، ثم تَحْمِلَ التي تُنْتَج. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك^(٦).

(١) لفظة: قوله، من (م).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١، والبيت قاله الأقيشر، وهو في الأغاني ١١/٢٦٢ بلفظ:

وَعَدْتُنَا بِدَرَهْمَيْنِ نَبِيذًا أَوْ طِلَاءَ مَعْجَلًا غَيْرَ دَيْنٍ

(٣) لم نقف على قائله.

(٤) في (م): يستلفون.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٣٩)، وصحيح مسلم (١٦٠٤)، وهو عند أحمد (١٨٦٨).

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٦٦)، والبخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤).

وأجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلَمَ الجائزُ أنْ يُسَلِّمَ الرجلُ إلى صاحبه في طعام معلومٍ موصوفٍ، من طعام أرض عامّة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم، بدنانيرٍ أو دراهمٍ معلومةٍ، يدفع عن ما أسلّم فيه قبل أنْ يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسَميًا المكان الذي يُقبَض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك، وكان جائزُ الأمر، كان سَلَمًا صحيحاً لا أعلم أحداً من أهل العلم يُبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إنَّ السَّلَمَ إلى الحصاد والجذاذ والنّيروز والمهرجان جائز، إذ ذاك يختصُّ بوقت وزمنٍ معلوم^(١).

الرابعة: حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا: هو بيعٌ معلوم في الذمة محصورٍ بالصفة بعينٍ حاضرة، أو ما هو في حكمها، إلى أجلٍ معلوم. فتقييده بمعلوم في الذمة يُفيد التحرُّز من المجهول، ومن السَّلَم في الأعيان المعينة؛ مثلُ الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدّم عليهم النبي عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيلٍ بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تُخلف تلك الأشجار، فلا تُثمر شيئاً.

وقولهم: مَحْصُورٌ بالصفة؛ تحرُّزٌ عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلّم في تمرٍ أو ثيابٍ أو حيطان، ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة. وقولهم: بعينٍ حاضرة؛ تحرُّزٌ من الدّين بالدّين.

وقولهم: أو ما هو في حكمها؛ تحرُّزٌ من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخيرُ رأسِ مالِ السَّلَمِ إليه، فإنه يجوز تأخيرُه عندنا ذلك القَدْر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يُجزِ الشافعي ولا الكوفي تأخيرَ رأسِ مالِ السَّلَم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصَّرف. ودليلنا أنَّ البابين مختلفان بأخصّ أوصافهما، فإن الصَّرفَ بابه ضيقٌ كثرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم، فإنَّ شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم.

(١) انظر المدونة ١٥٨/٤، والمعونة ٩٨٩/٢.

وقولهم: إلى أجل معلوم؛ تحرّز من السَّلَم الحال، فإنه لا يجوز على المشهور^(١) وسيأتي. ووصفُ الأجل بالمعلوم تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يُسلمون إليه^(٢).

الخامسة: السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاء في الحديث؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب: السَّلَم؛ لأنَّ السَّلَف يقال على القرض. والسَّلَم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عندك^(٣). وأرخص في السَّلَم؛ لأنَّ السَّلَم لَمَّا كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين؛ فإنَّ صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها ليُنْفِقَ عليها، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجية، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويع، فإنَّ جاز حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم^(٤).

السادسة: في شروط السَّلَم المتفق عليها والمختلف فيها، وهي تسعة: ستة في المسلم فيه، وثلاثة في رأس مال السَّلَم.

أما الستة التي في المسلم فيه: فإنَّ يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدّراً، وأن يكون مؤجّلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محلّ الأجل.

وأما الثلاثة التي في رأس مال السَّلَم: فإنَّ يكون معلوم الجنس مقدّراً، نقدّاً. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا التقدّر حسب ما تقدّم.

قال ابن العربي^(٥): وأما الشرط الأوّل وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في

(١) من قوله: ولم يُجز الشافعي ولا الكوفي... إلى قوله: والله أعلم، وقع في (ف) في هذا الموضع.

(٢) المفهم ٥١٤/٤، و٥١٧، وانظر المتقى ٢٩٧/٤، والمغني ٢٠٤/١٤.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) المفهم ٥١٤/٤ و٥١٦.

(٥) في القيس ٨٣٢/٢-٨٣٣، وما قبله منه.

أَنَّ المقصودَ منه كونه في الذمة؛ لأنه مُدَايِنَةٌ، ولولا ذلك لم يُشَرَّعْ دينًا، ولا قَصَدَ الناسُ إليه ربحاً ورفقاً. وعلى ذلك القولِ اتفق الناس. يَبْدُ أَنَّ مالكَأ قال: لا يجوز السَّلَمُ في المعينِ إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكونَ قريةً مأمونة.

والثاني: أن يُشَرَّعَ في أخذه كاللبن من الشاة والرُّطْبِ من النخلة، ولم يقل ذلك أحدٌ سواه.

وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأنَّ التعيينَ امتنع في السَّلَمِ مخافةَ المُزَابَنَةِ والغَرَرِ؛ لثلا يتعذَّرُ عند المحلِّ. وإذا كان الموضعُ مأموناً لا يتعذر وجودُ ما فيه في الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يُتَيَقَّنُ ضمانُ العواقبِ على القطع في مسائل الفقه؛ ولا بدُّ من احتمال الغَرَرِ اليسير، وذلك كثيرٌ في مسائل الفروع، تعدادها في كتب المسائل.

وأما السَّلَمُ في اللبن والرُّطْبِ مع الشروع في أخذه فهي مسألةٌ مَدَنِيَّةٌ اجتمع عليها أهلُ المدينة، وهي مبنيةٌ على قاعدة المصلحة؛ لأنَّ المرءَ يحتاج إلى أخذِ اللبن والرُّطْبِ مَيَاوَمَةً، ويشقُّ أن يأخذَ كلَّ يوم ابتداءً؛ لأنَّ النقدَ قد لا يحضره، ولأنَّ السعرَ قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاجٌ إلى النقد؛ لأنَّ الذي عنده غُرُوضٌ لا يتصرَّفُ له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العَرَائِيَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح.

وأما الشرط الثاني - وهو أن يكونَ موصوفاً - فمتفقٌ عليه، وكذلك الشرط الثالث. والتقدير يكونُ من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك يَنْبَنِي على العُرْفِ، وهو إما عُرْفُ الناس، وإما عُرْفُ الشرع.

وأما الشرط الرابع - وهو أن يكونَ مؤجَّلاً - فاختُلف فيه، فقال الشافعي: يجوز السَّلَمُ الحالُّ، ومنعه الأكثرُ من العلماء.

قال ابن العربي^(١): واضطربت المالكية في تقدير الأجلِ حتى ردَّوه إلى يوم؛

(١) في القبس ٨٣٤/٢، وما قبله منه.

حتى قال بعض علمائنا: السَّلَمُ الحالُّ جائز. والصحيحُ أنه لا بدَّ من الأجل فيه؛ لأنَّ المبيعَ على ضربين: معَجَّل وهو العين، ومؤجَّل. فإن كان حالاً ولم يكن عند المُسَلَّم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بدَّ من الأجل حتى يَخْلُصَ كُلُّ عقْدٍ على صفته وعلى شروطه، وتنزَّلُ الأحكامُ الشرعية منازلاً. وتحديدُه عند علمائنا مدَّة تختلف الأسواق في مثلها. وقولُ الله تعالى: ﴿إِلَّا أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إلى أجل معلوم» يُغني عن قول كلِّ قائل.

قلت: الذي أجازَه علماءنا من السَّلَمِ الحالِّ ما تختلفُ فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السَّلَمُ فيما كان بينه وبينه يومٌ أو يومان أو ثلاثة. فأما في البلد الواحد فلا؛ لأنَّ سعره واحد، والله أعلم^(١).

وأما الشرط الخامسُ وهو أن يكونَ الأجلُ معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيِّه الأجلَ بذلك. وانفرد مالكٌ دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَذَاذ والحَصَاد؛ لأنه رآه معلوماً. وقد مضى القولُ في هذا عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]^(٢).

وأما الشرط السادس - وهو أن يكونَ موجوداً عن المحلِّ - فلا خلاف فيه بين الأمة أيضاً؛ فإن انقطع المبيع عند محلِّ الأجلِ بأمرٍ من الله تعالى؛ انفسخ العقد عند كافة العلماء^(٣).

السابعة: ليس من شرط السَّلَمِ أن يكونَ المُسَلَّمُ إليه مالكاً للمُسَلَّم فيه؛ خلافاً لبعض السلف، لما رواه البخاري عن محمد بن المُجَالِد قال: بعثني عبد الله بنُ شَدَّاد وأبو بُرْدَةَ إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقالا: سله، هل كان أصحابُ النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسَلِّفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نُسَلِّفُ نَيْطَ أهلِ الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم. قلت: إلى من كان أصلُه عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته

(١) انظر المفهم ٥١٥/٤-٥١٦.

(٢) ٢٣٢/٣.

(٣) القبس ٨٣٤/٢.

فقال: كان أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا^(١)؟.

وشرط أبو حنيفة وجودَ المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافة أن يُظَلَّبَ المُسْلَم فيه فلا يوجد، فيكون ذلك غَرَرًا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: المُرَاعَى وجوده عند الأجل.

وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حمل وموئنة، وقالوا: السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الأوزاعي: هو مكروه. وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث؛ لحديث ابن عباس^(٢)، فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السَّلَم، ولو كان من شروطه لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الكيل والوزن والأجل، ومثله حديث ابن أبي أوفى^(٣).

الثامنة: روى أبو داود عن سعد - يعني الطائي - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٤).

قال أبو محمد عبدُ الحق: عطية^(٥) هو العوفي، ولا يحتاج أحدٌ بحديثه، وإن كان الأجلَّة قد رَوَوْا عنه^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٢٤٤-٢٢٤٥)، وهو عند أحمد (١٩٣٩٦) بنحوه، وقوله: نبيط؛ هم جيلٌ معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين. النهاية (نبط).

(٢) سلف ذكره في المسألة الثالثة.

(٣) انظر اختلاف الفقهاء ص ٩٨، ومختصر اختلاف العلماء ٩/٣، والاستذكار ٢٠/٢٢، والمغني ٦/٤٠٧ و٤١٤، وحديث ابن أبي أوفى تقدم أول المسألة.

(٤) سنن أبي داود (٣٤٦٨)، وأخرجه أيضاً الترمذي في العلل ١/٥٢٤، وابن ماجه (٢٢٨٣)، قال الحافظ في التلخيص ٣/٢٥: أعله أبو حاتم ١/٢٨٧، والبيهقي ٦/٣٠ وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

(٥) في (د) و(ز) و(ط) و(م): عبد الحق بن عطية، وهو خطأ.

(٦) الأحكام الوسطى ٣/٢٧٨.

قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف^(١) في طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمى ، فحلَّ الأجل ، فلم يجد المُبتاعَ عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغي له أن يأخذَ منه إلّا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يَقْبِضَه منه ، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه ، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاعه منه ، فهو بيعُ الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى^(٢) .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ فَاصْكُتُوا ﴾ يعني الدَّيْنَ والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ، ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأنَّ الكتابةَ بغير شهود لا تكون حُجة . ويقال : أمرنا بالكتابة ؛ لكيلا ننسى .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْكُتُوا ﴾ إلى آخر الآية : «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عليه السلام ، إِنَّ اللَّهَ أَرَاهُ ذَرِيَّتَهُ ، فرأى رجلاً أزهرَ ساطعاً نورهُ ، فقال : يا ربِّ ، مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابْنُكَ داود ، قال : يا ربِّ ، فما عمرُهُ ؟ قال : ستون سنةً ، قال : يا ربِّ ، زده في عمره ، فقال : لا ، إلّا أنْ تزيدَه من عمرك ، قال : وما عُمرِي ؟ قال : ألف سنةً ، قال آدم : فقد وهبْتُ له أربعين سنةً ، قال : فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكتَهُ ، فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة ، قال : إنه بقي من عمري أربعون سنةً ، قالوا : إنك قد وهبتها لابنك داود ، قال : ما وهبْتُ لأحدٍ شيئاً ، قال : فأخرج الله تعالى الكتابَ ، وشهد عليه ملائكتُهُ^(٣) . في رواية : وأتمَّ لداودَ مئةَ سنةٍ ولآدمَ عمره ألف سنة . خرَّجه الترمذي أيضاً^(٤) .

(١) في (د) و(ظ) : سلف .

(٢) الموطأ ٢/٦٤٤ ، والاستذكار ٢٠/٢٤ .

(٣) مسند الطيالسي (٢٦٩٢) ، وهو عند أحمد (٢٢٧٠) ، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف . التقريب ص ٣٤٠ ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٠٧٦) ، (٣٣٢٨) ، وابن حبان (٦١٦٧) .

(٤) في سنته (٣٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد ذُكر في التعليق قبله .

وفي قوله: «فاكتبوه» إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له المُعْرِبة عنه؛ للاختلاف المتوهم بين المتعاملين، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم^(١).

العاشرة: ذهب بعض الناس إلى أن كُتِبَ الديون واجبٌ على أربابها، فرضٌ بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً؛ لثلا يقع فيه نسيانٌ أو جُحود، وهو اختيار الطبري^(٢).

وقال ابن جريج: مَنْ أَدَانَ فليكتب، وَمَنْ باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يَرَوْنَ أن قوله: «فَإِنْ أَمِنَ» ناسخٌ لأمره بالكُتْب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وزُوي عن أبي سعيد الخدري.

وذهب الربيع إلى أن ذلك واجبٌ بهذه الألفاظ، ثم خفّفه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

وقال الجمهور: الأمر بالكُتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريمُ تَقِيًّا فما يضرُّه الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكُتْب^(٣) ثَقَافٌ^(٤) في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدتَ فَحَزْمٌ، وإن ائتمنتَ ففي جِلٍّ وسَعَةٍ. ابن عطية^(٥): وهذا هو القولُ الصحيح. ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأنَّ الله تعالى ندبَ إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحِيطَةِ للناس.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ قال عطاء وغيره: واجبٌ على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتبٌ سواه، فواجبٌ عليه أن يكتب. السّدي: واجبٌ مع الفَرَاغ^(٦). وحُذفت اللام من

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٨/١.

(٢) في تفسيره ٧٢/٥.

(٣) في (ز) و(م): فالكُتْب.

(٤) قوله: ثَقَافٌ، من ثَقَفَ إذا صار حاذقاً فطناً. القاموس (ثقف).

(٥) المحرر الوجيز ٣٧٩/١، وما قبله منه، والأقوال أخرجه الطبري ٧٢-٧٦/٥.

(٦) المحرر الوجيز ٣٧٩/١، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٧٧/٥.

الأوّل، وأثبتت في الثاني، لأنّ الثاني غائب، والأوّل للمخاطب. وقد ثبتت في المخاطب، ومنه قوله تعالى: (فلتفرحوا) بالباء. وتحذف في الغائب، ومنه:

محمّدٌ تَفِدُ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالَا^(١)

الثانية عشرة: قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ»، أي: بالحقّ والمعدّلة، أي: لا يكتب لصاحب الحقّ أكثر مما قاله ولا أقلّ. وإنما قال: «بَيْنَكُمْ»، ولم يقل: أحكم؛ لأنه لما كان الذي له الدّين يتّهم في الكتابة الذي عليه الدّين، وكذلك بالعكس، شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة^(٢) لأحدهما على الآخر. وقيل: إنّ النّاس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشدّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل.

الثالثة عشرة: الباء في قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ» متعلّقة بقوله: «وَلْيَكُتُبْ»، وليست متعلّقة بـ «كَاتِبٌ»؛ لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوّط^(٣) إذا أقاموا فقّهاها. أمّا أنّ المنتصبين^(٤) لكتبها فلا^(٥) يجوز للولاء أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين. قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين النّاس إلا عارفٌ بها؛ عدلٌ في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٦).

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٤، والبيت اختلف في نسبه للأعشى وحسان وأبي طالب، وليس في ديوان أحد منهم، وهو في الكتاب ٨/٣، والمقتضب ١٣٢/٢، وأمالى ابن الشجري ١٥٠/٢، وشرح المفصل ٣٥/٧، والخزانة ١١/٩، وقوله: تبالا: هو سوء العاقبة، وأصله وبال، فتأوّه مبدلة من الواو، قاله الأعلام كما في الخزانة ١٣/٩.

(٢) في (ز) و(م): موادّة، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٨، والكلام منه.

(٣) لم تجود الكلمة في النسخ، وفي المحرر الوجيز ١/٣٧٩، والكلام منه: المسخوط، والمثبت من البحر المحيط ٢/٣٤٤.

(٤) في (ز): أما المنتصبون، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١/٣٧٩، وفي البحر المحيط ٢/٣٤٤: أما أن المتخين.

(٥) في (خ) و(د) و(ظ): لا، والمثبت من (ز).

(٦) المحرر الوجيز ١/٣٧٩.

قلت: فالبراء على هذا متعلقة بـ «كاتب»، أي: ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ«بالعدل» في موضع الصفة.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء. واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد، فقال الطبري والربيع: واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب^(١). وقال الحسن^(٢): ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يُقَدَّرُ على كاتب غيره، فيضرب صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قُدِّرَ على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره. السدي^(٣): واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدّم^(٤). وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَلَا يُضَاكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٥).

قلت: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب في الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَاكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائناً من كان. ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها^(٦)؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة.

ابن العربي^(٧): والصحيح أنه أمر إرشاد، فلا يكتب حتى يأخذ حقه. وأبى يأبى شاذ، ولم يجئ إلا قلّى يقلّى، وأبى يأبى، وغسى يغسى^(٨)، وجبى

(١) تفسير الطبري ٧٨/٥-٧٩.

(٢) أورده البغوي ٢٦٨/٣.

(٣) أخرجه الطبري ٧٨/٥.

(٤) في المسألة الحادية عشرة.

(٥) المحرر الوجيز ٣٧٩/١، وقول الربيع والضحاك أخرجه الطبري ٧٨/٥.

(٦) في أحكام القرآن للسياط ٢٣٩/١-٢٤٠ (والكلام منه): عليها.

(٧) في أحكام القرآن ٢٤٨/١.

(٨) في (خ) و(د) و(ظ): عسى يعسى، وفي (ف): غشى يغشى، وهو خطأ، والمثبت من اللسان (غسا).

الخَرَجَ يَجْبَى^(١)، وقد تقدّم.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاف في «كما» متعلقة بقوله: «أَنْ يَكْتُبَ» المعنى كتباً كما علمه الله. ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله: «وَلَا يَأْبَ» من المعنى، أي: كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة؛ فلا يَأْبَ هو؛ وليُفْضِلَ كما أفضّل الله^(٢) عليه. ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تأمناً عند قوله: «أَنْ يَكْتُبَ»، ثم يكون «كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ» ابتداءً كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله: «فَلْيَكْتُبْ»^(٣).

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو المديون المطلوب؛ يُقْرَأُ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه. والإملاء والإملاؤ لغتان، أَمَلَّ وأُمْلَى؛ فأَمَلَّ لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميمٌ تقول: أَمَلَيْتُ. وجاء القرآن باللغتين، قال عز وجل: ﴿فَبِمَا تُمَلِّئُ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. والأصل: أَمَلَلْتُ؛ أُبَدِلُ من اللام ياءً؛ لأنه أخف^(٤). فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأنَّ الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمَلُّ، ونهى عن أن يبخس شيئاً من الحق. والبخس: النقص^(٥). ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ قال بعض الناس: أي: صغيراً، وهو خطأ، فإنَّ السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي بيانه^(٦). «أَوْ ضَعِيفًا» أي: كبيراً لا عقل له. ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ﴾. جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقلٌ بنفسه يُمَلُّ، وثلاثة أصناف لا يُمَلُّون^(٧)، وتقع

(١) انظر المحرر الوجيز ١/٣٧٩.

(٢) لفظ الجلالة، من (م).

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٧٩.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٤.

(٥) المحرر الوجيز ١/٣٨٠.

(٦) انظر المحرر الوجيز ١/٣٨٠.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٩.

نوازلهم في كل زَمَنٍ، وكونُ الحقِّ يترتب لهم في جهات سوى المعاملاتِ كالمواريث إذا قُسمت وغير ذلك، وهم السَّفيهُ والضعيفُ والذي لا يستطيع أن يُعِلَّ. فالسفيه المَهْلَهُلُ الرأي في المال الذي لا يُحسنُ الأخذَ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبَّهٌ بالثوب السفيه، وهو الخفيفُ النَّسجِ^(١).

والبَّذِيءُ اللسانِ يسمَّى سفيهاً؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحابِ العقولِ الخفيفة. والعربُ تُطلقُ السَّفَّةَ على ضعفِ العقلِ تارةً، وعلى ضعفِ البدنِ أخرى، قال الشاعر:

نَخَافُ أَنْ تَسْفَةَ أَحْلَامُنَا وَبِجَهْلِ الدَّهْرِ مَعَ الْحَالِمِ^(٢)
وقال ذو الرِّمَّة:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحُ تَسَفَّهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ^(٣)
أي: استضعفها واستلانها فحرَّكها.

وقد قالوا: الضَّعْفُ بضم الضاد في البدن، وبفتحها في الرأي، وقيل: هما لغتان^(٤). والأوَّلُ أصحُّ، لما رَوَى أبو داود عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً على عهد النبي ﷺ كان يبتاع وفي عقله^(٥) ضَعْفٌ، فَاتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فَلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ سَاعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَا، وَلَا خِلَابَةَ»^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٨٠.

(٢) أحكام القرآن للكميا ١/ ٢٤٢، والبيت ورد في مجمع البيان ٢/ ٣٧٥، واللباب ٤/ ٤٨٤ من غير نسبة.

(٣) ديوان ذي الرمة ٢/ ٧٥٤، وفيه: رُوِيَ بِأَبْدَلٍ: مَشِينٌ، وأورده مثل رواية المصنف سيويه في الكتاب ١/ ٥٢.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) في (خ) و(ظ): عُقْدَتُهُ، وكذلك في الموضع الثاني.

(٦) سنن أبي داود (٣٥٠١)، وهو عند أحمد (١٣٢٧٦)، وقوله: هَا وَهَا؛ هو أن يقول كل واحد من

البَّيْعَيْنِ: هَاءٌ، فيعطيه ما في يده، وقيل: معناه هَاكْ وَهَاتِ، أي: خذ وأعط، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «هَا وَهَا» ساكنة الألف، والصواب مَدْهَا وَفَتْحُهَا، لأن أصلها هَاكْ، أي: خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد: هَاءٌ، وللأثنين: هَاوْمَا، وللجميع: هَاوْمٌ. النهاية (ها)، وقوله: لَا خِلَابَةَ، أي: لَا خِدَاعَ: النهاية (خلب).

وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلميّ الترمذيّ من حديث أنس، وقال: هو صحيح، وقال: إنّ رجلاً كان في عقله ضعفٌ، وذكر الحديث^(١).

وذكره البخاريّ في «التاريخ»، وقال فيه: «إذا بايعت فقل: لا خلاّبة، وأنت في كلّ سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال»^(٢). وهذا الرجل هو حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاريّ والدُّ يحيى وواسع ابني حَبَّان: وقيل: هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شيخَي مالك ووالد^(٣) حَبَّان، أتى عليه مئة وثلاثون سنة، وكان شَجَّ في بعض مغازيه مع النبيّ ﷺ مأمومة^(٤) خُبِلَ منها عقله ولسانه.

وروى الدارقطنيّ قال: كان حَبَّان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ضريبَ البصر، وكان قد سُفِعَ في رأسه مأمومة، فجعل رسولُ الله ﷺ له الخيارَ فيما يشتري ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُلَ لسانه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِغْ وَقُلْ: لا خلاّبة»، فكنت أسمعه يقول: لا خِذَابَةَ لا خِذَابَةَ^(٥). أخرجه من حديث ابنِ عمر^(٦). والخلاّبة: الخديعة، ومنه قولهم: إذا لم تَغْلِبْ فَاخْلُبْ^(٧).

الثامنة عشرة: اختلف العلماء فيمن يُخدَع في البيوع لقلّة خبرته وضعف عقله، فهل يُحجَرُ عليه أو لا؟ فقال بالحجَرِ عليه أحمدٌ وإسحاق. وقال آخرون: لا يحجَرُ عليه. والقولان في المذهب، والصحيح الأوّل؛ لهذه الآية^(٨)، ولقوله في

(١) سنن الترمذي (١٢٥٠).

(٢) التاريخ الكبير ١٧/٨.

(٣) في (م): ووالده.

(٤) قوله: المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (أم).

(٥) سنن الدارقطني ٣/٥٤-٥٥، وهو عند أحمد (٦١٣٤) بنحوه. وأخرجه مسلم (١٥٣٣) (٤٨) مختصراً، وقوله: سُفِعَ: لُطِمَ، وضُرب. انظر القاموس (سفع).

(٦) في (ز) و(م): ابن عمرو، وهو خطأ.

(٧) ورد هذا المثل في كتاب الأمثال ١/١٥٦، وجمهرة الأمثال ١/٦٦، ومجمع الأمثال ١/٣٤، والمستقصى في أمثال العرب ١/٣٧٥، قال الزمخشري: فاخْلُبْ، أي: اخدع، ويُرَوَّى بكسر اللام للزدواج، وقيل: هو من مخلب الطائر، أي: انتشّ شيئاً بعد شيء، يضرب في التوصل إلى الأمر بالترفق عند إغواص القوة والغلبة.

(٨) انظر سنن الترمذي ٣/٥٥٢، ومختصر اختلاف العلماء ٥/٢١٥-٢١٦، ومعالم السنن ٣/١٣٨-١٣٩، والمغني ٥/٥٩٥.

الحديث: يا نبي الله، احبُزْ على فلان^(١). وإنما ترك الحَجَرَ عليه لقوله: يا نبي الله، إنِّي لا أصبرُ عن البيع. فأباح له البيع، وجعله خاصاً به؛ لأنَّ من يُخدَعُ في البيوع ينبغي أن يُحَجَرَ عليه؛ لاسيما إذا كان ذلك لخَبَلِ عقله.

ومما يدلُّ على الخصوصية ما رواه محمد بنُ إسحاق قال: حدَّثني محمد بنُ يحيى بن حبان قال: هو جدِّي منقذ بنُ عمرو، وكان رجلاً قد أصابته أمةٌ في رأسه، فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يُغَبِّن، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؛ فقال: «إذا بُعِتَ فقل: لا خِلافة، ثم أنت في كلِّ سلعةٍ تبتاعها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رَضِيتَ فأمسِكْ، وإن سَخِطْتَ فاردِّدْها على صاحبها». وقد كان عُمرُ طويلاً^(٢). عاش ثلاثين ومئة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا النَّاسُ وكثروا، يبتاعُ البيع في السُّوق، ويرجع به إلى أهله وقد غُبِنَ غُبْنًا قبيحاً، فيلومونه ويقولون له: تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رَضِيتُ أخذتُ، وإن سَخِطْتُ رددتُ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً. فرددُ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلُها، قد أخذتُ سِلعتي، وأعطيتني دراهم، قال: فيقول: إنَّ رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً. فكان يمرُّ الرجلُ من أصحاب رسول الله ﷺ فيقولُ للتاجر: ويعحك! إنه قد صدق؛ إنَّ رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً. أخرجه الدارقطني^(٣). وذكره أبو عمر في الاستيعاب^(٤)، وقال: ذكره البخاري في «التاريخ»^(٥) عن عَيَّاش بن الوليد، عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ الضعيف هو المدخولُ العقلِ الناقصُ الفطرة^(٦) العاجزُ عن الإملاء، إمَّا لِعِيهِ^(٧) أو لِحَرَسِهِ أو جهله بأداء الكلام، وهذا

(١) سلف قريباً.

(٢) في (م): عُمرُ عمرًا طويلاً.

(٣) ٥٦-٥٥/٣.

(٤) ٢٠٣-٢٠٢/١٠ (بهامش الإصابة).

(٥) ١٨-١٧/٨.

(٦) في (د) و(ظ): الفطنة.

(٧) العي: ضد البيان. (مختار الصحاح).

أيضاً قد يكون وليه أباً أو وصياً. والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه، والغائب عن موضع الإشهاد؛ إمّا لمرضٍ أو لغير ذلك من العذر، ووليّه وكيله. وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء؛ والأولى أنه ممن لا يستطيع. فهذه أصنافٌ تميز^(١)؛ وسيأتي في «النساء» بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى^(٢).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْحَقِّ﴾؛ ذهب الطبري إلى أن الضمير في «وليّه» عائذٌ على «الحق» وأسند في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس^(٣).

وقيل: هو عائذٌ على ﴿الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، وهو الصحيح. وما روي عن ابن عباس لا يصح. وكيف تشهد البيّنة على شيءٍ وتدخل مالاً في ذمة السّفيه بإملاء الذي له الدّين؟ هذا شيءٌ ليس في الشريعة. إلا أن يريدَ قائله: إن الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ لمرضٍ أو كبرٍ سنٍّ؛ لِثَقَلِ لسانه عن الإملاء أو لِخَرَسٍ، وإذا كان كذلك؛ فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لِخَرَسٍ وليّ عند أحد من العلماء^(٤)، مثل ما ثبت على الصبيّ والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُملَّ صاحبُ الحقِّ بالعدل ويُسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقرّ به. وهذا معنَى لم تَعْنِ الآية إليه، ولا يصحُّ هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُملَّ لمرضٍ ومن ذكر معه^(٥).

الحادية والعشرون: لما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْحَقِّ﴾ دلّ ذلك على أنه مُؤْتَمَنٌ فيما يُورده ويُصدّره؛ فيقتضي ذلك قَبُولَ قول^(٦) الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدّين والرهن قائم، فيقول الراهن: رهنٌ بخمسين،

(١) المحرر الوجيز ٣٨٠/١، وانظر أحكام القرآن للكلبي ٢٤٢/١.

(٢) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٣) تفسير الطبري ٨٤/٥-٨٥. ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز.

(٤) في (ز) و(م): أحد العلماء.

(٥) المحرر الوجيز ٣٨٠/١.

(٦) لفظة: قول، من (م)، وأحكام القرآن للكلبي ٢٦٨/١.

والمرتتهن يدَّعي مئة، فالقول قولُ الراهن والرهْنُ قائم، وهو مذهبُ أكثر الفقهاء: سفيان الثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، واختاره ابنُ المنذر قال: لأنَّ المرتتهنَّ مُدَّعٍ للفضل، وقال النبي ﷺ: «البينة على المُدَّعي واليمينُ على المدَّعي عليه»^(١).

وقال مالك: القول قولُ المرتتهنِ فيما بينه وبين قيمةِ الرهنِ ولا يصدَّقُ على أكثر من ذلك. فكأنه يرى أنَّ الرهنَ ويمينه^(٢) شاهدٌ للمرتتهن؛ وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ رَدُّ عَلَيْهِ﴾ فإن الذي عليه الحقُّ هو الراهن. وستأتي هذه المسألة.

وإنَّ قال قائل: إنَّ الله تعالى جعل الرهنَ بدلاً عن الشهادة والكتاب، والشَّهادة دالَّةٌ على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمةِ الرهن، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة. قيل له: الرهن لا يدلُّ على أنَّ قيمته تجب أن تكون مقدارَ الدين؛ فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير. نعم؛ لا ينقُصُ الرهن غالباً عن مقدار الدين، فأما أن يطابقه فلا. وهذا القائل يقول: يصدَّقُ المرتتهنُّ مع اليمين في مقدار الدين إلى أن يساوي قيمةَ الرهن. وليس العرفُ على ذلك فربما نقَّص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا^(٣).

الثانية والعشرون: وإذا ثبت أنَّ المراد الولي؛ ففيه دليلٌ على أنَّ إقراره جائزٌ على يتيمة؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه.

الثالثة والعشرون: وتصرفُ السفينة المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخٌ أبداً؛ لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً. فإنَّ تصرفَ سفينة ولا حجرَ عليه، ففيه خلافٌ يأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى^(٤).

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ الاستشهاد

(١) سلف ذكره ١٩٨/٢.

(٢) في أحكام القرآن للكنيا: وثمنه.

(٣) أحكام القرآن للكنيا ١/٢٦٨-٢٦٩، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٠٧، والمغني ٦/٥٢٥.

(٤) عند تفسير الآية (٦) منها.

طلبُ الشهادة. واختلف الناس هل هي فرضٌ أو ندب، والصحيحُ أنه ندبٌ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿شَهِيدِينَ﴾ رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المَالِيَّةِ والبدنية والحدود، وجعل في كلِّ فَنٍّ شَهِيدَيْنِ إلا في الزَّنى، على ما يأتي بيانه في سورة النساء^(٢).

وشَهِيدٌ بناءٌ مبالغَةٌ؛ وفي ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه، فكأنه إشارةٌ إلى العدالة. والله أعلم.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نصٌّ في رَفْضِ الكفارِ والصُّبَّانِ والنساء، وأما العبيدُ فاللفظُ يتناولهم^(٣). وقال مجاهد: المرادُ الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأُظنَّ فيه^(٤).

وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد؛ فقال شريح وعثمانُ البتِّي وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور: شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كان عدلاً، وغلبوا لفظ الآية. وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ والشافعيُّ وجمهورُ العلماء: لا تجوزُ شهادةُ العبد، وغلبوا نَقْصَ الرِّقِّ^(٥)، وأجازها الشَّعْبِيُّ والنخعيُّ في الشَّيْءِ اليسير. والصحيح قولُ الجمهور؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ﴾، وساق الخطابُ إلى قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، فظاهرُ الخطابِ يتناول الذين يتداینون، والعبيدُ لا يملكون ذلك دون إذن السَّادة. فإن قالوا: إنَّ خصوصَ أوَّلِ الآية لا يمنع التَّعلُّقَ بعموم آخرها. قيل لهم: هذا يخصُّه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ على ما يأتي بيانه^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥١/١.

(٢) عند تفسير الآية (١٥) منها.

(٣) المحرر الوجيز ٣٨٠-٣٨١/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥١/١، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨٦/٥.

(٥) المحرر الوجيز ٣٨١/١، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٥.

(٦) انظر أحكام القرآن للكنيا ٢٤٤/١.

وقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ دليلٌ على أَنَّ الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا عَلِمَ يقيناً؛ مثلُ ما رُوي عن ابن عباس قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الشهادة، فقال: «تري هذه الشمس، فاشهدْ على مثلها أو دَعْ»^(١). وهذا يدلُّ على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهدُ به، لا مَنْ يشهدُ بالاستدلال الذي يجوز أن يُخطئ. نعم يجوز له وُطْءُ امرأته إذا عرف صوتها؛ لأنَّ الإقدامَ على الوطء جائزٌ بغلبة الظنِّ، فلو رُفَّت إليه امرأة، وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحلُّ له قَبُولُ هدية جاءته بقول الرسول. ولو أخبره مخبرٌ عن زيد بإقرار أو بيع أو قَذْفٍ أو غَضَبٍ لَمَا جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه؛ لأنَّ سبيلَ الشهادة اليقين، وفي غيرها يجوز استعمالُ غالبِ الظنِّ، ولذلك قال الشافعي وابنُ أبي ليلى وأبو يوسف: إذا عَلِمه قبل العمى جازت الشهادةُ بعد العمى، ويكون العمى الحائلُ بينه وبين الشهودِ عليه كالغيبية والموتِ في المشهود عليه. فهذا مذهبُ هؤلاء.

والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجهَ له، وتصحُّ شهادته بالنسب الذي يثبتُ بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ. ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصَّوت؛ لأنه رأى الاستدلالَ بذلك يترقى إلى حدِّ اليقين، ورأى أنَّ اشتباه الأصوات كاشتباه الصُّور والألوان. وهذا ضعيفٌ يلزم منه جوازُ الاعتمادِ على الصَّوت للبصير^(٢).

قلت: مذهبُ مالكٍ في شهادة الأعمى على الصوت جائزةٌ في الطلاق وغيره إذا عرف الصَّوت^(٣).

قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجلُ يسمع جاره من وراء الحائط، ولا يراه، يسمعه يُطلقُ امرأته، فيشهدُ عليه، وقد عرف الصَّوت؟ قال: قال مالك: شهادته

(١) أخرجه العقيلي ٧٠/٤، وأبو نعيم في الحلية ١٨/٤، والحاكم ٩٨/٤، والبيهقي ١٥٦/١٠، قال الحافظ في التلخيص ١٩٨/٤: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. وقال البيهقي ١٥٦/١٠: لم يُرو من وجه يعتمد عليه.

(٢) أحكام القرآن للكنيا ٢٤٨/١-٢٤٩.

(٣) من قوله: في شهادة الأعمى... إلى هذا الموضع سقط من (ظ) و(ف) ووقع بدلاً منه فيهما ما سيرد قبل المسألة الثانية والثلاثين.

جائزة. وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشَّعْبِيُّ وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث^(١).

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين، هذا قول الجمهور.

«فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، «وَامْرَأَتَانِ» عطفت عليه، والخبر محذوف. أي: فرجل وامرأتان يقومان مقامهما. ويجوز النصب في غير القرآن، أي: فاستشهدوا رجلاً وامرأتين. وحكى سيويه^(٢): إن خنجراً فخنجرأ^(٣).

وقال قوم: بل المعنى فإن لم يكن رجلاً، أي: لم يوجد، فلا يجوز استشهد المرأتين إلا مع عدم الرجال. قال ابن عطية^(٤): وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يُعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي: إن لم يكن المستشهد رجلين، أي: إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذرٍ ما، فليستشهد رجلاً وامرأتين. فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معها رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَانِيْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ يشتمل على دين المهر مع البضع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين، بل هي شهادة على النكاح^(٥). وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة. وعلى مثل ذلك أُجيزت شهادة

(١) انظر المدونة ١٦٩/٥، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٦٣، والمعونة ٣/١٥٥٧، والمغني ١٤/١٧٨.

(٢) في الكتاب ٢٥٨/١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٤-٣٤٥.

(٤) في المحرر الوجيز ١/٣٨١.

(٥) أحكام القرآن للكنيا ١/٢٥١.

الصبيان في الجراح فيما^(١) بينهم للضرورة.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح، وهي:

الثامنة والعشرون: فأجازها مالك ما لم يَختلفوا ولم يَفتروا. ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير، ولكبير على صغير. وممن كانَ يَقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير. وقال مالك^(٢): وهو الأمر عندنا المجتمع عليه. ولم يُجز الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وقوله: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ﴾ وقوله: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وهذه الصفات ليست في الصبي^(٣).

التاسعة والعشرون: لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل؛ وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما أنه أن يحلف مع الشاهد واليمين عندنا^(٤)، وعند الشافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضيّة. وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه، فلم يَرُوا اليمين مع الشاهد، وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدّها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسماً زائداً^(٥) على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ^(٦). وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن.

وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية. وهذا كله غلط وظن لا يُغني من الحق شيئاً، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم! وليس في قول الله تعالى:

(١) لفظة: فيما، من (م).

(٢) في الموطأ ٧٢٦/٢.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٧، والكافي ٢/٩٠٨، والمتقى ٥/٢٢٩، والمغني ١٤/١٤٦.

(٤) في (د) و(م): مع الشاهد عندنا، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/١، والكلام منه.

(٥) في (خ) و(ظ): قسماً ثالثاً.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/١.

﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية، ما يُردُّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد^(١)، ولا أنه لا يُتوصَّلُ إلى الحقوق ولا تُستحقُّ إلا بما ذكر فيها لا غير، فإنَّ ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يُستحقُّ به المال إجماعاً، وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الردِّ عليهم^(٢). قال مالك^(٣): فمن الحجَّة على من قال ذلك القول أن يُقال له: أرايت لو أن رجلاً ادَّعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحقُّ عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحقُّ عنه، وإن نكَّل عن اليمين حلف صاحب الحقِّ إنَّ حقه لحقُّ، وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحدٍ من الناس، ولا يبلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا، وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أقرَّ بهذا فليقرَّ باليمين مع الشاهد.

قال علماؤنا: ثم العجبُ مع شهرة الأحاديث وصحتها بدَّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا علمه^(٤) مع أنه قد عمِلَ بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز - وكتب به إلى عماله - وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمَلِ السُّنَّة، أترى هؤلاء تُنقضُ أحكامهم، ويحكم بيدعتهم^(٥)؟! هذا إغفالٌ شديد، ونظر غيرٌ شديد.

روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس^(٦).

قال أبو عمر^(٧): هذا أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديث، وهو حديث لا مَطعن لأحد

(١) سيذكره المصنف قريباً.

(٢) انظر التمهيد ٢/١٥٤-١٥٥، والاستذكار ٢٢/٥٢، والمفهم ٥/١٥٢-١٥٣، والمغني ١٤/١٣٠-١٣١.

(٣) في الموطأ ٢/٧٢٤-٧٢٥.

(٤) في (د) و(م): استقصروا رأيه، والمثبت من (خ) و(ظ) و(ف)، وهو الموافق للمفهم ٥/١٥٢.

(٥) المفهم ٥/١٥٢-١٥٣.

(٦) أخرجه أحمد (٢٩٦٨)، ومسلم (١٧١٢)، وانظر الاستذكار ٢٢/٦٠-٦١.

(٧) في التمهيد ٢/١٣٨-١٤٠.

في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أنَّ رجاله ثقاتٌ. قال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبتٌ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي^(١): هذا إسناده جيدٌ، سيف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرَّج مسلم حديث ابن عباس هذا^(٢). قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومن بعدهما يُستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة.

ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن عروة بن الزبير وابن شهاب؛ فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بدَّ من شاهدين. وقد روي عنه أنه أوَّل ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قرناً بعد قرن^(٣). وقال مالك: يُقضى باليمين مع الشاهد في كلِّ البلدان، ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها^(٤). ولم يُختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون في كلِّ بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإنَّ يحيى بن يحيى زعم أنه لم ير الليث يُفتي به^(٥)، ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة^(٦).

ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها^(٧) مع قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

(١) في السنن الكبرى عند الحديث (٥٩٦٧).

(٢) رقم (١٧١٢)، وقد سلف قريباً.

(٣) التمهيد ١٥٣-١٥٤.

(٤) انظر الموطأ ٧٢٤/٢.

(٥) لفظة: به، من (م)، والتمهيد ١٥٤/٢.

(٦) التمهيد ١٥٤/٢.

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند أحمد

(٥٧٧) من حديث علي رضي الله عنه.

[النساء: ٢٤]، وكنهه عن أكل لحوم الحُمر الأهلية^(١)، وكلُّ ذي ناب من السباع^(٢) مع قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وكالمسح على الخفَّين^(٣)، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما؛ ومثلُ هذا كثيرٌ. ولو جاز أن يقال: إنَّ القرآنَ نسخٌ حكمَ رسولِ الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إنَّ القرآنَ في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ناسخٌ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يُخلق^(٤)، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأنَّ السُّنة مبيِّنة للكتاب^(٥).
فإن قيل: إنَّ ما ورد من الحديث قضية في عَيْن فلا عموم.

قلنا: بل ذلك عبارة عن تَقْعِيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال: أوجب رسولُ الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود^(٦) في حديث ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قضى بشاهدٍ ويمينٍ في الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنَّا وجدنا اليمينَ أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخلَ لهما في اللعان، واليمينُ تدخلُ في اللعان. وإذا صحَّت السُّنة فالقولُ بها يجب، ولا تحتاج السُّنة إلى ما يتابعها؛ لأنَّ من خالفها محجوجٌ بها. وبالله التوفيق^(٧).

الموفية ثلاثين: وإذا تقرَّر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب^(٨): ذلك في الأموال وما يتعلَّقُ بها دونَ حقوقِ الأبدان؛

(١) أخرجه أحمد (٥٩٢)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٧)، ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. والبخاري أيضاً (٢٠٢) (٢٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأمية الضمري رضي الله عنهما.

(٤) حديث النهي عن المزابنة أخرجه أحمد (٤٤٩٠) والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وحديث النهي عن بيع الغرر أخرجه أحمد (٧٤١١)، ومسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث النهي عن بيع ما لم يخلق سلف ذكره ص ٤٢٤ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٦) في سنته (٣٦٠٩).

(٧) انظر الاستذكار ٥٤/٢٢، والمفهم ١٥١/٥.

(٨) في المعونة ٣/ ١٥٤٧.

للإجماع على ذلك من كلِّ قائلٍ باليمين مع الشاهد. قال: لأنَّ حقوقَ الأموال أخفضُ من حقوقِ الأبدان؛ بدليل قبولِ شهادةِ النساءِ فيها. وقد اختلف قولُ مالكٍ في جراحِ العمد، هل يجب القَوْدُ فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما أنه يجب به التخييرُ بين القَوْدِ والدِّية. والآخرى أنه لا يجبُ به شيء؛ لأنه من حقوق الأبدان. قال: وهو الصحيح.

قال مالك في الموطأ^(١): وإنما يكونُ ذلك في الأموال خاصةً، وقاله عمرو بنُ دينار. وقال المَازِرِيُّ^(٢): يُقبل في المالِ المَحْضِ من غير خلاف، ولا يُقبلُ في النكاح والطلاقِ المحْضَيْنِ من غير خلاف، وإن كان مضمونُ الشهادة ما ليس بمال، ولكنه يُؤدِّي إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف؛ فمن راعى المالَ قَبِلَه كما يَقْبَلُه في المال، ومن راعى الحال لم يقبله.

وقال المهديُّ: شهادةُ النساءِ في الحدود غيرُ جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء؛ وهو مذهبُ مالكٍ والشافعي وغيرهما؛ وإنما يَشْهَدْنَ في الأموال. وكلُّ ما لا يَشْهَدْنَ فيه فلا يَشْهَدْنَ على شهادةٍ غيرهنَّ فيه، كان معهنَّ رجلٌ أو لم يكن، ولا يَنْقُلَنَّ شهادةً إلا مع رجلٍ نقلن عن رجل وامرأة^(٣). ويُقْضَى باثنتينِ منهنَّ في كلِّ ما لا يحضره غيرهنَّ كالولادة والاستهلال ونحو ذلك. هذا كلُّه مذهبُ مالك، وفي بعضه اختلاف^(٤).

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ﴾ في موضع رفعٍ على الصِّفة لرجلٍ وامرأتين.

(١) ٧٢٢/٢.

(٢) في المعلم ٤٠٢-٤٠٣، والمازري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي. كان بصيراً بعلم الحديث، حدث عنه القاضي عياض، صنف كتاب المُعْلَم، وإيضاح المحصول، وشرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وهو من أنفس الكتب، وله تأليف في الردِّ على الإحياء أنصف فيه رحمه الله، مات بإفريقية سنة (٥٣٦هـ). السير ١٠٤/٢٠.

(٣) في (ظ): أو امرأة.

(٤) انظر المعونة ٣/١٥٥٢، والكافي ٢/٩٠٢ و ٩٠٦-٩٠٧.

قال ابن بُكَيْر وغيره: هذه مخاطبةٌ للحكّام. ابن عطية^(١): وهذا غيرُ نبيل، وإنما الخطابُ لجميع الناس، لكن المتلبّسُ بهذه القضية إنما هم الحكّام، وهذا كثيرٌ في كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبّس به البعض.

مسألة: ظاهرُ قوله: ﴿مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) يقتضي قبولَ شهادةِ الولدِ لوالده والوالدِ لولده؛ لأنَّ الشاهدَ مرضيَّ، ولو لم يكن مرضيًّا وتطرّقت التهمة إليه باستيلاء الهوى عليه؛ لا تمتنعُ شهادته مطلقاً، ولأَمْكَنَ أن يُقال: إن الذي يشهد لولده كاذباً يشهد لأجنبيٍّ لِعَرَضٍ يتعجّلُه؛ كمالٍ أو جاء أو غيره، إلا أنَّ العلماء أجمعوا على خلاف ذلك إلا خلافاً شاذاً^(٣) يُحكى عن عثمان البتي، ولا يعتدُّ به. ولعلَّ السبب فيه أن الذي بينه وبين الابن من الاتحاد في الذات حتى يقال: هو بعضُه^(٤)؛ يقتضي جعلَ شهادته له في معنى شهادته لنفسه، فإذا كانت فيه شبهةُ الشهادةِ لنفسه؛ كان مدّعياً من تلك الجهة، والبيّنة على المدّعي، ولا تُسمع شهادته فيما هو مدّع فيه لنفسه، ولا شكٌّ أن هذا في غاية الجلاء^(٥) مع المصير إلى تمييز أملاكهما التي هي محلُّ الشهادة، ويجب على الابن الحدُّ بوطء جارية أبيه، ولا يُجعل الاتحاد بينهما شبهةً في الحدِّ، [فكذلك لا يجعل شبهة في شهادته وإلحاقها بالدعوى].

الثانية والثلاثون: لما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ دلٌّ على أن في الشهود من لا يُرضى، فيجبيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قولُ الجمهور. وقال أبو حنيفة: كلُّ مسلم ظاهرٍ الإسلام مع السّلامة من^(٦) فسق ظاهرٍ، فهو عدلٌ وإن كان مجهولاً

(١) في المحرر الوجيز ٣٨١/١، وقول ابن بُكَيْر منه.

(٢) هذه المسألة زيادة من (د) وقعت في هذا الموضع منها، وهي ذاتها التي وقعت في (ظ) و(ف) قبل المسألة السابعة والعشرين، وأشرنا إليها ثمة. وآثرنا إثباتها كما في (د) لتعلقها بالآية المذكورة. وهذه الزيادة ضمن خرم في كل من (خ) و(ز). وما بين حاصرتين استظهرناه من أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢٥٣/١، والكلام الآتي منه.

(٣) في (ظ) وأحكام القرآن للكلبي: خلاف شاذ.

(٤) قوله: في الذات حتى يقال هو بعضه، ليس في (خ).

(٥) في النسخين المذكورين: ليس في غاية الجلاء! والمثبت من أحكام القرآن للكلبي.

(٦) في النسخ: عن، والمثبت من (م).

الحال . وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور : هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً^(١) . قلت فعمموا الحكم ، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلاً مرضياً - وبه قال الشافعي ومن وافقه - وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر ، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، ف « مِنْكُمْ » خطاب للمسلمين^(٢) . وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة ؛ لأن^(٣) الصفة زائدة على الموصوف ، وكذلك ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ ﴾ مثله ، خلاف ما قال أبو حنيفة ، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يختبر حاله ، فيلزمه ألا يكتفي بظاهر الإسلام . وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى رد شهادة البدوي على القروي ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية »^(٤) . والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً ، على ما يأتي بيانه في « النساء » و « براءة » إن شاء الله تعالى^(٥) .

وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القروي في الحضر أو السفر ، ومتى كان في السفر فلا خلاف في قبوله^(٦) .

قال علماؤنا : العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية ، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر ، ظاهر الأمانة غير معقل . وقيل : صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل ، والمعنى متقارب^(٧) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٤/١ ، والمعونة ١٥١٧/٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن للكنيا ٢٤٩/١ .

(٣) في النسخ : أن ، والمثبت من (م) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٦٧) ، والحاكم ٩٩/٤ ، قال الذهبي في التلخيص : هو حديث منكر على نظافة سنده .

(٥) عند تفسير الآية (١٣٥) من سورة النساء ، والآية (٩٧) من سورة براءة .

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٣٨/٣ ، والمعونة ١٥٣٤/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١ ، والمغني ١٤٩/١٤ - ١٥٠ .

(٧) انظر المعونة ١٥١٨/٣ .

الثالثة والثلاثون: لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة مُنيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شَرَطَ تعالى فيها الرضا والعدالة. فمن حُكِمَ الشَّاهدُ أن تكون له شمائلُ ينفردُ بها وفضائلُ يتحلَّى بها حتى تكونَ له مزيةٌ على غيره، تُوجبُ له تلك المزيةَ رتبةَ الاختصاصِ بقبول قوله، ويُحكَمَ بشغل ذمّةِ المطلوبِ بشهادته. وهذا أدلُّ دليلٍ على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام^(١). وسيأتي لهذا في سورة يوسف زيادة بيان إن شاء الله تعالى^(٢).

وفيه ما يدلُّ على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، فربما تفرّسَ في الشاهد غفلةً أو ريبةً، فيردُّ شهادته لذلك^(٣).

الرابعة والثلاثون: قال أبو حنيفة: يُكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود. وهذه مناقضةٌ تُسقط كلامه، وتُفسد عليه مرامه؛ لأننا^(٤) نقول: حقٌّ من الحقوق. فلا يُكتفى في الشهادة عليه بظاهر الدين، كالحدود، قاله ابنُ العربي^(٥).

الخامسة والثلاثون: وإذ قد شَرَطَ الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بيَّنَّا، فاشتراطها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إنَّ النكاحَ ينعقدُ بشهادة فاسقين. فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلّق به من الحلِّ والحُرمة والحدِّ والنَّسب^(٦).

قلت: قولُ أبي حنيفة في هذا الباب ضعيفٌ جداً؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة، وليس يُعلَمُ كونه مرضياً بمجرد الإسلام، وإنما يُعلَمُ بالنظر في أحواله حسب ما تقدّم. ولا يُعْتَرَّ بظاهر قوله: أنا مسلم. فربما انطوى على ما يُوجب ردَّ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٤/١.

(٢) عند تفسير الآية: (٢٦)، (٨١) منها.

(٣) أحكام القرآن للكنيا ٢٥٢/١.

(٤) في (م): لأننا.

(٥) في أحكام القرآن ٢٥٤/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/١.

شهادته، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥]. وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَعْجَبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ الآية [المنافقون: ٤].

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيد^(١): معنى تَضَلَّ: تنسى. والضلالُ عن الشهادة إنما هو نسيانُ جزءٍ منها وذكرُ جزءٍ، ويبقى المرءُ حَيْرَانٍ بين ذلك ضَالًّا. ومن نسي الشهادة جُمْلَةً فليس يقال: ضلَّ فيها.

وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء في قوله: ﴿فَتَذَكَّرُ﴾^(٢) جوابه، وموضعُ الشَّرْطِ وجوابه رفعٌ على الصِّفة للمراتين والرجل، وارتفع «تَذَكَّرُ» على الاستئناف، كما ارتفع قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] هذا قولُ سيويه^(٣). ومن فتح «أن» فهي مفعولٌ له، والعامِلُ فيها محذوف. وانتصب «فَتَذَكَّرُ» على قراءة الجماعة عطفًا على الفعل المنصوب بأن.

قال النحاس^(٤): ويجوز: «تَضَلَّ» بفتح التاء والضاد، ويجوز: «تَضَلَّ» بكسر التاء وفتح الضاد. فمن قال: «تَضَلَّ» جاء به على لغة من قال: ضَلَلْتُ تَضَلُّ. وعلى هذا تقول: تَضَلَّ، فتكسر التاء لتدلَّ على أنَّ الماضي: فَعِلْتُ.

وقرأ الجحدريُّ وعيسى بنُ عمر «أَن تَضَلَّ» بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنسى^(٥)، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني. وحكى النقَّاش عن الجحدريِّ ضمَّ التاء وكسر الضاد، بمعنى أَن تَضَلَّ الشهادة. تقول: أَضَلَلْتُ الفرسَ والبعيرَ إذا تَلَفَا لك وذهبَا فلم تجذهما^(٦).

السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ خَفَّفَ الذال والكاف ابنُ كثير

(١) كذا في النسخ، وهو عند أبي عبيدة في مجاز القرآن ٨٣/١.

(٢) السبعة ص ١٩٤، والتيسير ص ٨٥.

(٣) الكتاب ٥٣/٣، والمحرور الوجيز ٣٨٢/١، وعنه نقل المصنف.

(٤) في إعراب القرآن ٣٤٥-٣٤٦.

(٥) انظر القراءات الشاذة ص ١٨، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٨/١، والكشاف ٤٠٣/١، والبحر المحيط ٣٤٩/١.

(٦) المحرور الوجيز ٣٨٢/١.

وأبو عمرو^(١)؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدَّهَا ذَكَرًا في الشهادة؛ لأنَّ شهادة المرأة نصفُ شهادة، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكرٍ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء^(٢). وفيه بعد؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه السَّيَانُ إلا الذَّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة «فَتُذَكَّرُ» بالتشديد، أي: تنبَّهها إذا غفلت ونَسِيت^(٣).

قلت: وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي: إن تنس إحداهما فتذكرها الأخرى؛ يقال: تَذَكَّرْتُ الشَّيْءَ وأَذَكَّرْتُهُ غَيْرِي وَذَكَّرْتُهُ بِمَعْنَى، قاله في الصحاح^(٤).

الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس. وقال قتادة والربيع وابن عباس: أي: لِتَحْمِلُهَا وإثباتها في الكتاب. وقال مجاهد: معنى الآية إذا دُعيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك. وأسند النقاش إلى النبي ﷺ أنه فسر الآية بهذا؛ قال مجاهد: فأما إذا دُعيت لتشهد أولاً، فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم^(٥).

وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتدائنين أن يحضرا عند الشهود، فإذا حضراهم وسألاهم لإثبات شهادتهم في الكتاب، فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لإثبات الشهادة، فإذا ثبتت شهادتهم، ثم دُعوا لإقامتها عند الحاكم، فهذا الدُّعاء هو بحضورهما عند الحاكم، على ما يأتي.

(١) انظر السبعة ص ١٩٤، والتيسير ص ٨٥.

(٢) قول سفيان أخرجه الطبري ٨٩/٥، وقول أبي عمرو ذكره الرازي في تفسيره ١٢٣/٧، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٨/١. وقال الزمخشري في الكشاف ٤٠٣/١: هي من بدع التفسير.

(٣) انظر معاني القرآن للنحاس ٣١٨/١، والمحرر الوجيز ٣٨٢/١.

(٤) الصحاح (ذكر).

(٥) المحرر الوجيز ٣٨٣/١، وانظر معاني القرآن للزجاج ٣٦٥/١، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٨/١، وأخرج الأقوال السالفة الطبري ٩٤/٥-١٠٠.

وقال ابن عطية^(١): والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة النذب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل^(٢) الحق؛ فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر؛ فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف؛ قوي النذب، وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخير الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت مُحَصَّلَةً، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد؛ لأنها قِلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزاً للإمام أن يُقيم للناس شهوداً، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت. فيكون المعنى ولا ياب الشهود إذا أخذوا حقوقهم أن يُجيئوا. والله أعلم.

فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعين^(٣) للمسلمين، وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالى: ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: ٦٠] ففرض لهم^(٤).

التاسعة والثلاثون: لما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بُني عليه الشرع، وعُمِل به في كل زمان، وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: في بيته يؤتى الحكم^(٥).

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٨٣.

(٢) في (م): تعطيل.

(٣) قوله: تعين؛ من عن الشيء عنواناً إذا ظهر أمامك واعترض. القاموس (عن).

(٤) انظر القبس ٣/٨٨٧-٨٨٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٦، والمثل ورد في مجمع الأمثال ٢/٧٢، وجمهرة الأمثال ٢/١٠١، والمستقصى في أمثال العرب ٢/١٨٣.

الموفية أربعين: وإذا ثبت؛ هذا فالعبدُ خارجٌ عن جملة الشهداء، وهو يخصُّ عمومَ قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ لأنه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصحُّ له أن يأتي؛ لأنه لا استقلال له بنفسه، وإنما يتصرّف بإذن غيره، فانحطَّ عن منصب الشهادة كما انحطَّ عن منزل الولاية. نعم! وكما انحطَّ عن فرض الجمعة والجهاد والحج^(١)، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

الحادية والأربعون: قال علماؤنا: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة. فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء؛ فإذا لم يُدع كان ندباً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» رواه الأئمة^(٣).

والصحيح أن أداها فرض وإن لم يُسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو قوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد؛ إلى غير ذلك، فيجب على من تحمّل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة. ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق؛ وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢٢]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٤). فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار^(٥).

الثانية والأربعون: لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها، فلم يؤدها أنها جُرحة في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٧/١

(٢) عند تفسير الآية: (٩) من سورة الجمعة.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٠) ومسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) سلف ذكره ٢٤٩/٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٧/١.

حقوقِ الله تعالى وحقوقِ الآدميين؛ هذا قولُ ابنِ القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أنَّ تلك الشهادة إن كانت بحقٍّ من حقوقِ الآدميين كان ذلك جُرْحَةً في تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك. والصحيح الأول؛ لأنَّ الذي يُوجب جرحته إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسقُ يسلب أهليَّةَ الشهادة مطلقًا، وهذا واضح^(١).

الثالثة والأربعون: لا تَعَارُضَ بين قوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الشُّهداءِ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَهَا» وبين قوله عليه الصلاة والسلام في حديثِ عمرانَ بنِ حصين: «إنَّ خيرَكم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم، الذين يلونهم» - ثم قال عمران: فلا أدري أقال رسولُ الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً -: «ثم يكونُ بعدهم قومٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويخونون ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويظهرُ فيهم السَّمَنُ» أخرجهما الصحيحان^(٢).

وهذا الحديثُ محمولٌ على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يراد به شاهدُ الزُّور، فإنه يَشْهَدُ بما لم يُسْتَشْهَد، أي: بما لم يتحمَّله، ولا حُمْلَهُ. وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة^(٣) أنَّ عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه خطب بباب العجابية، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قام فينا كقمامي فيكم، ثم قال: «يا أيها الناس، اتقوا الله في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسدوا الكذب وشهادةُ الزُّور».

الوجه الثاني: أن يُرادَ به الذي يحمله الشرُّ على تنفيذ ما يشهدُ به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألَهَا، فهذه شهادةٌ مردودةٌ؛ فإنَّ ذلك يدلُّ على هَوَى غَالِبٍ على الشَّاهد.

(١) المفهم ٥/١٧٣-١٧٤، وانظر إكمال المعلم ٥/٥٧٨-٥٧٩.

(٢) الحديث الأول لم يخرج به البخاري، وأخرجه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد الجهنني رضي الله عنه، وسلف ذكره في المسألة الحادية والأربعين، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٥)، وهو عند أحمد (١٩٨٣٥).

(٣) في المصنف ١٢/١٧٧.

الثالث: ما قاله إبراهيم النخعي راوي طرق بعض هذا الحديث^(١): كانوا يَنْهَوْنَنَا ونحن غلمان عن العهد والشهادات^(٢).

الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا أَجْلِي﴾ «تَسْمُوا» معناه تَمَلُّوا. قال الأخفش^(٣): يقال سَمِئْتُ أَسْأَمُ سَأَمًا وَسَأَمَةً وَسَأَمًا وَسَأَمَةً^(٤) وسَأَمًا؛ كما قال الشاعر^(٥):

سَمِئْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلًا - لَا أَبَا لَكَ - يَسْأَمُ
«أَنْ تَكْتُبُوهُ» في موضع نصب بالفعل^(٦). «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير في «تَكْتُبُوهُ» وقَدَّمَ الصغير اهتماماً به. وهذا النهي عن السأمة إنما جاء لتردّد المدائنة عندهم، فخيف عليهم أَنْ يَمَلُّوا الْكُتُبَ^(٧)، ويقول أحدهم: هذا قليل لا أحتاج إلى كُتْبِهِ؛ فأكد تعالى التحضيض^(٨) في القليل والكثير. قال علماؤنا: إلا ما كان من قيراط ونحوه لئلا يترتب عليه تشؤف النفس إليه إقراراً وإنكاراً^(٩).

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ معناه أعدل، يعني أَنْ يُكْتَبَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، أي: أصح وأحفظ. ﴿وَأَذْنٌ﴾ معناه أقرب. و﴿تَرْتَابُوا﴾ تَشْكُرُوا^(١٠).

السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ دليل على أَنَّ الشاهد إذا

(١) يعني حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يذكره المصنف، وليس المراد حديث عمران وعمر رضي الله عنهما المتقدمين كما يُفهم من السياق، وهذه الأوجه الثلاثة نقلها المصنف من المفهم ١٧٣/٥، وانظر الاستذكار ٢٧/٢٢، وإكمال المعلم ٥٧٢/٧.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣١)، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) في معاني القرآن له ١/٣٩٠، وإعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٦، وعنه نقل المصنف.

(٤) لفظة: سأمة، من (م)، ومعاني القرآن للأخفش ١/٣٩٠.

(٥) هو زهير، والبيت في ديوانه ص ٢٩.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٦.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٨٣.

(٨) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ): التحصين، وفي (ف): التخصيص، والمثبت من (م).

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٧.

(١٠) انظر المحرر الوجيز ١/٣٨٣.

رأى الكتاب، ولم يذكر الشهادة لا يؤذيها لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبَةِ فِيهَا، وَلَا يُؤْذِي إِلَّا مَا يَعْلَم، لكنه يقول: هذا خطي، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه^(١). قال ابن المنذر: أكثر مَنْ يُحَفِّظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى خَطِّهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ. واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف: ٨١].

وقال بعض العلماء: لِمَا نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَةَ إِلَى الْعَدَالَةِ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى خَطِّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ. ذكر ابن المبارك عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيه في الرجل يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةٍ، فينساها، قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصِّكِّ أو خطَّ يده. قال ابن المبارك: استحسنتُ هذا جداً. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب. والله أعلم^(٢).

وسياتي لهذا مزيد بيان في «الأحقاف» إن شاء الله تعالى^(٣).

السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ «أَنْ» في موضع نصب استثناء ليس من الأول. قال الأخفش^(٤): أي: إلا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره: «تدبرونها» الخبر. وقرأ عاصم وحده: «تِجَارَةٌ» على خبر كان، واسمها مضمر فيها^(٥). «حاضرة» نعت لتجارة، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، أو: إلا أن تكون المبيعة تجارة؛ هكذا قدَّره مكِّي^(٦) وأبو علي الفارسي^(٧)؛ وقد تقدَّم نظائره والاستشهاد عليه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٨/١.

(٢) انظر المدونة ١٤٥/٥، ومختصر اختلاف العلماء ٣٥٠/٣، والكافي ٩١٥/٢-٩١٦.

(٣) في تفسير الآية (٤) منها.

(٤) في (م): الأخفش أبو سعيد، وهو خطأ، وهو أبو الحسن سعيد، والكلام في معاني القرآن ٣٩٠/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٤٦/١، وعنه نقل المصنف.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣٤٦/١، وانظر السبعة ص ١٩٤، والتيسير ص ٨٥.

(٦) في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٢١/١.

(٧) في الحجة ٤٤١/٢.

وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَشَقَّةَ الْكِتَابِ عَلَيْهِمْ، نَصَّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَرَفَعَ الْجُنَاحَ فِيهِ فِي كُلِّ مَبَايِعَةٍ بِنَقْدٍ، وَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَلِيلٍ، كَالْمَطْعُومِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي كَثِيرٍ، كَالْأَمْلاكِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ: هَذَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ^(١).

الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿تُذِيرُونَهَا يَنْعَتُكُمْ﴾ يقتضي التقابضَ والبيينةَ بالمقبوض. وَلَمَّا كَانَتْ الرَّبَاعُ وَالْأَرْضُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَيَوَانِ لَا يَقْبَلُ الْبَيْنُونَةَ وَلَا يَغَابُ^(٢) عَلَيْهِ، حَسُنَ الْكُتْبُ فِيهَا، وَلَحِقَتْ فِي ذَلِكَ بِمَبَايِعَةٍ^(٣) الدِّينِ؛ فَكَانَ الْكِتَابُ تَوْثِقًا لِمَا عَسَى أَنْ يَطْرَأَ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَغْيِيرِ الْقُلُوبِ. فَأَمَّا إِذَا تَفَاصَلَا فِي الْمَعَامِلَةِ وَتَقَابَضَا، وَبَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ابْتَاعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَيَقْلُ فِي الْعَادَةِ خَوْفُ التَّنَازُعِ إِلَّا بِأَسْبَابٍ غَامِضَةٍ. وَنَبَّهَ الشَّرْعُ عَلَى هَذِهِ الْمَصَالِحِ فِي حَالَتِي النِّسِيئَةِ وَالنَّقْدِ وَمَا يَغَابُ^(٤) عَلَيْهِ وَمَا لَا يَغَابُ، بِالْكِتَابِ وَالشَّهَادَةِ وَالرَّهْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَيُوعُ ثَلَاثَةٌ: بَيْعٌ بِكِتَابٍ وَشُهُودٍ، وَبَيْعٌ بِرِهَانٍ، وَبَيْعٌ بِأَمَانَةٍ؛ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ بِنَقْدٍ أَشْهَدَ، وَإِذَا بَاعَ بِنِيسِيئَةٍ كَتَبَ^(٥).

التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ قال الطبري: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره^(٦).

واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضَّحَّاكُ وسعيد بن المسيَّب وجابر بن زید ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر: هو على الوجوب^(٧)، وَمِنْ أَشْهَدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ، قَالَ: أَشْهَدُ إِذَا بَعْتُ وَإِذَا اشْتَرَيْتُ؛ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نَصْفِ دَرَاهِمٍ أَوْ ثَلَاثِ دَرَاهِمٍ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٨٣، وقول الضحَّاك أخرجه الطبري ١٠٦/٥.

(٢) في (خ) و(ظ): يعاب.

(٣) في (د) و(ز) و(م): مباحة، والمثبت من (خ) و(ظ)، والمحرر الوجيز ١/٣٨٣، والكلام منه.

(٤) في (ظ): يعاب، ومثله في الموضع الثاني.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٨-٢٥٩، وعنده: الشعبي بدل: الشافعي.

(٦) تفسير الطبري ١٠٩/٥، والمحرر الوجيز ١/٣٨٤، وعنه نقل المصنف.

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٨٤، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٩/٢، والإيضاح لناسخ القرآن

وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعث وإذا اشتريت؛ ولو دَسْتَجَة بَقْلٌ^(١). وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبري^(٢)، وقال: لا يحلُّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشهد، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويُشهد إن وجد كاتباً.

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على التذنب والإرشاد، لا على الحثم. ويحكي أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي^(٣).

وزعم ابن العربي^(٤) أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح. ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك^(٥). قال: وقد باع النبي ﷺ، وكتب. قال: ونسخه كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء ولا غائلة ولا خبيثة، بيع المسلم المسلم^(٦)». وقد باع، ولم يُشهد، واشترى، ورهن درعه عند يهودي، ولم يُشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً؛ لوجب مع الرهن لخوف المنازعة^(٧).

(١) أخرج قول عطاء وإبراهيم أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٢٦٢) (٢٦٣)، وقوله: دَسْتَجَة: الحزمة، معرب. القاموس. (دستج).

(٢) في تفسيره ١١١/٥، والنسخ والمنسوخ للنحاس ١١١/١، وعنه نقل المصنف.

(٣) النسخ والمنسوخ للنحاس ١٠٩/١-١١٢، وقول الشعبي والحسن أخرجه الطبري ١٠٩/٥-١١٠.

(٤) في أحكام القرآن ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه الطبري ٩٩/٥-١٠٠.

(٦) في (د): للمسلم.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٨/١-٢٥٩، وحديث العداء علقه البخاري قبل حديث (٢٠٧٩)، ووصله الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، ووقع عند البخاري أن النبي ﷺ هو المشتري، قال الحافظ في تغليق التعليق: قد تتبعت طرق هذا الحديث فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه البخاري، وقد تؤول، قال القاضي عياض: ما وقع في البخاري من ذلك بأن البخاري ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشترى مكان باع، وباع مكان اشترى، قال الحافظ: وهو تأويل متكلف. وقوله: لا داء، هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. النهاية (دوا).

وحديث رهن درعه ﷺ عند يهودي أخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، والبخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٦٠)، والبخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديثُ العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داود^(١). وكان إسلامه بعد الفتح وحُنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حُنين، فلم يُظهِرنا الله، ولم ينصرنا، ثم أسلم، فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر^(٢)، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة، فقال: الإباق والسرقه والزنا، وسألته عن الخبثة فقال: بيع أهل عهد المسلمين.

وقال الإمام أبو محمد بن عطية^(٣): والوجوب في ذلك قَلْبُ، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصدُ التاجرُ الاستتلافَ بترك الإشهاد، وقد يكونُ عادةً في بعض البلاد، وقد يَسْتَحْيِي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يُشهد عليه؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب؛ ما لم يقع عذرٌ يمنع منه كما ذكرنا.

وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

وأسنده النحاس^(٥) عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾، قال: نَسَخَتْ هذه الآية ما قبلها.

قال النحاس: وهذا قولُ الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد.

قال الطبري^(٦): وهذا لا معنى له؛ لأنَّ هذا حكمٌ غير الأول، وإنما هذا حكمٌ من لم يجد كاتباً، قال الله عزَّ وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ

(١) سنن الدارقطني ٧٧/٣، ولم نقف عليه في سنن أبي داود.

(٢) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٧٤/٩.

(٣) في المحرر الوجيز ٣٠٤/١.

(٤) الناسخ والمنسوخ ١١١/٢، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٩٦، والمحرر الوجيز ٣٠٤/١، وعنه نقل المصنف.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ١١١/٢، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٦٥).

(٦) في تفسيره ٧٨/٥-٨٠ و ١١١، والناسخ والمنسوخ ٢١٢/٢، وعنه نقل المصنف.

مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَيْنَ بِعَظْمِكُمْ بَعْضًا ۖ أَي: فلم يطالبه برهن ﴿فَلْيَوَدَّ الَّذِينَ آوْتُوْنَ أَمْتَهُ﴾.

قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ آوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الآية [النساء: ٤٣] ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَّقْبُوضَةٍ﴾^(١).

وقال بعض العلماء: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَيْنَ بِعَظْمِكُمْ بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معاً. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة. قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إنَّ آيةَ الدِّينِ منسوخةٌ، قال: لا والله إنَّ آيةَ الدِّينِ محكمةٌ، ليس فيها نسخٌ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أنَّ الله تعالى جعل لتوثيق الدِّينِ طرقاً، منها الكتابُ، ومنها الرِّهنُ، ومنها الإشهادُ. ولا خلاف بين علماء الأمصار أنَّ الرِّهنَ مشروعٌ بطريق النَّدْبِ، لا بطريق الوجوب. فيُعْلَم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد؛ مع علم النَّاسِ بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركة.

قلت: هذا كله استدلالٌ حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السُّنة في ترك الإشهاد، وهو ما خرَّجه الدارقطني^(٢) عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الرِّبذة^(٣) وجنوب الرِّبذة حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ظعينة لنا. فبينما نحن قعود؛ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان، فسَلَّم، فرددنا عليه، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الرِّبذة وجنوب الرِّبذة. قال: ومعنا جملٌ أحمر؛ فقال:

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٢/٢-١١٣.

(٢) في سننه ٤٤-٤٥.

(٣) قوله: الرِّبذة بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة، من قُرى المدينة، قريبة من ذات عرق، كانت من أحسن منزل في طريق مكة، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. معجم البلدان ٣/٢٤.

تبيعونني جملكم هذا؟ فقلنا: نعم. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استوضّعنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنّا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتكم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الطعينة: لا تلاوموا^(١)، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم، ما رأيت وجه رجل أشبه القمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء^(٢) أتانا رجل، فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. وذكر الحديث.

ومثله حديث الزهري^(٣) عن عُمارة بن خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِي. الحديث. وفيه: وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَعْتُكَ. قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤).

الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يكتب الكاتب ما لم يُملَ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها. قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم.

وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى: لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد. «وَلَا يُضَارُّ» على هذين القولين أصله: يُضَارِرُ، بكسر الراء، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة^(٥).

(١) في النسخ: لا تلاومون، والمثبت من (م)، وسنن الدارقطني ٤٥/٣.

(٢) في (خ) و(ظ): العشي.

(٣) في (م): وذكر الحديث الزهري.

(٤) المجتبى ٣٠١/٧-٣٠٢، والكبرى (٦١٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧).

(٥) انظر النكت والعيون ٣٥٨/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/١، والمححر الوجيز ٣٨٤/١،

والأقوال المذكورة أخرجه الطبري ١١١/٥-١١٤.

قال النحاس^(١): «ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال: لأنَّ بعده ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، فالأولى أن يكون^(٢) من شهد بغير الحق أو حرّف في الكتابة أن يقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهداً أن يشهد، وهو مشغول».

وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق: يُضَارَر، بكسر الراء الأولى^(٣).

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسديّ؛ ورؤي عن ابن عباس^(٤): معنى الآية وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ بَأَن يُدْعَى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكُتْبَ وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما حرج^(٥) وآذاهما، وقال: خالفت^(٦) أمر الله، ونحو هذا من القول فيضّرُ بهما. وأصل «يُضَارَر» على هذا: يُضَارَرُ، بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود: «يُضَارَر» بفتح الراء الأولى^(٧)؛ فنهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغلٌ لهما عن أمر دينهما ومعاشهما. ولفظ المضارة - إذ هو من اثنين - يقتضي هذه المعاني. والكاتب والشاهد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسمَّ فاعله^(٨).

الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ يعني المضارة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، أي: معصية، عن سفيان الثوري^(٩). فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق.

(١) في إعراب القرآن ١/٣٤٧.

(٢) في (م): تكون.

(٣) ذكرها ابن جني في المحتسب ١/١٤٨ دون نسبة.

(٤) أخرج الأقوال الطبري ٥/١١٤-١١٧.

(٥) في النسخ: خرج، وفي (م): أخرجهما، والمثبت من المحرر الوجيز ١/٣٨٤، والكلام منه.

(٦) في (م): خالفتما.

(٧) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٨، والمحتسب ١/١٤٨، وتفسير الطبري ٥/١١٤.

(٨) المحرر الوجيز ١/٣٨٤-٣٨٥، وانظر النكت والعيون، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩-٢٦٠.

(٩) أخرجه الطبري ٥/١١٩ من قول ابن عباس والربيع.

وكذلك إذايتهما - إذا كانا مشغولين - معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله : «يُكْم» تقديره : فسوق حال بكم^(١) .

الثانية والخمسون : قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه ، أي : يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه ، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً ، أي : فيصلاً يفصل به بين الحق والباطل ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال : ٢٩] . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِنَ ائْتِنْتُمْ وَلِتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢) فيه أربع^(٣) وعشرون مسألة :

الأولى : لما ذكر الله تعالى النذْبَ إلى الإِشهاد والكُتْبِ لمصلحة حفظ الأموال والأديان ، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكُتْبِ ، وجعل لها الرهن ، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار ، لاسيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ، يدخل في ذلك بالمعنى كل عذر . فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضاً بالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبي ﷺ ذرعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير ، فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي . فقال النبي ﷺ : «كذب ، إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، لو ائتمني لأديت ، اذهبوا إليه بدرعي» ، فمات وذرعه مرهونة ﷺ ، على ما يأتي بيانه آتياً^(٣) .

(١) انظر المحرر الوجيز ١/ ٣٨٥ .

(٢) في النسخ : خمس ، والمثبت من (م) ، لقوله فيما بعد ص ٤٧٨ من هذا الجزء : تعرضت هنا ثلاث مسائل تمتة أربع وعشرين .

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٨٥-٣٨٦ ، والحديث أخرجه الترمذي (١٢١٣) ، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٩٤ ، والكبرى (٦١٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنه بنحوه .

الثانية: قال جمهور من العلماء: الرَّهْنُ في السفر بنصّ التنزيل، وفي الحضر ثابتٌ بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيحٌ. وقد بينّا جوازَه في الحضر من الآية بالمعنى، إذ قد تترتب الأعذارُ في الحضر، ولم يُروَ عن أحدٍ منعه في الحضر سوى مجاهدٍ والضحاك^(١) وداود، متمسكين بالآية. ولا حجةٌ فيها؛ لأنّ هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط؛ فالمراد به غالبُ الأحوال. وليس كونُ الرَّهْنِ في الآية في السّفر مما يحظرُ في^(٢) غيره^(٣). وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبي ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، ورهنه درعاً له من حديد^(٤). وأخرجه السّائي من حديث ابن عباس، قال: توفّي رسولُ الله ﷺ وذرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين صاعاً من شعير لأهله^(٥).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا﴾ قرأ الجمهور: «كتاباً» بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأبيّ ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية: «ولم تجدوا كتاباً»^(٦). قال أبو بكر الأنباري: فسّره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجدوا مداً يعني في الأسفار^(٧).

وروي عن ابن عباس: «كُتِّباً». قال النحاس^(٨): هذه القراءة شاذّةٌ، والعامّةُ على خلافها، وقلّما يخرجُ شيءٌ عن قراءة العامة إلا وفيه^(٩) مَطْعَنٌ؛ ونَسَقُ الكلام على كاتب؛ قال الله عزّ وجلّ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْمَكْدَلِ﴾ وكُتِّبَ يقتضي جماعةً.

(١) أخرج قوليهما الطبري ١٢١/٥، ١٢٢-١٢٣.

(٢) لفظة: في، من (م).

(٣) انظر المعونة ١١٥٢/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/١، والمحرر الوجيز ٣٨٦/١، والمنهم ٥١٨/٤، والمغني ٤٤٤/١٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٠٦٨)، وصحيح مسلم (١٦٠٣)، وقد سلف ذكره ص ٤٥٩ من هذا الجزء.

(٥) المجتبى ٣٠٣/٧، والكبرى (٦٢٠٢)، وهو عند أحمد (٢١٠٩).

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣٤٨/١، وانظر القراءات الشاذة ص ١٨، والمحرر الوجيز ٣٨٦/١.

(٧) أخرجه الطبري ١٢٢/٥-١٢٣.

(٨) في إعراب القرآن ٣٤٨/١، وقراءة ابن عباس منه، وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٦/١.

(٩) في النسخ: فيها، والمثبت من (م) وإعراب القرآن للنحاس ٣٤٨/١.

قال ابن عطية^(١): «كُتِّبَ أَحْسَنُ مِنْ حَيْثُ لِكُلِّ نَازِلَةٍ كَاتِبٌ، فَقِيلَ لِلْجَمَاعَةِ: وَلَمْ تَجِدُوا كُتَّابًا. وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَرَأَ: «كُتِّبَ»^(٢)، وَهَذَا جَمْعُ كِتَابٍ مِنْ حَيْثُ النِّوَازِلُ مُخْتَلِفَةٌ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ: «كُتِّبَ»، فَقَالَ النَّحَّاسُ^(٣) وَمَكِّي: هُوَ جَمْعُ كَاتِبٍ كَقَائِمٍ وَقِيَامٍ. مَكِّي: الْمَعْنَى وَإِنْ عَدِمَتِ الدَّوَاءُ وَالْقَلَمُ وَالصَّحِيفَةُ. وَنَفْيُ وَجُودِ الْكَاتِبِ يَكُونُ بَعْدَ أَيِّ آلَةٍ اتَّفَقَ، وَنَفْيُ الْكَاتِبِ أَيْضًا يَقْتَضِي نَفْيَ الْكِتَابِ؛ فَالْقَرَاءَتَانِ حَسْتَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَطِّ الْمَصْنُفِ^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ: «فَرُهْنٌ» بضم الراء والهاء، وَرُوي عَنْهُمَا تَخْفِيفُ الْهَاءِ^(٥).

وقال الطبري^(٦): تَأَوَّلَ قَوْمٌ أَنَّ «رُهْنًا» بضم الراء والهاء جَمْعُ رِهَانٍ، فَهُوَ جَمْعُ جَمْعٍ، وَحَكَاهُ الزَّجَّاجُ عَنِ الْفَرَّاءِ^(٧).

وقال المهدوي: «فرهان» ابتداءً، والخبر محذوف، والمعنى: فرهان مقبوضة يكفي من ذلك.

قال النحاس^(٨): وقَرَأَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: «فَرُهْنٌ» بِإِسْكَانِ الْهَاءِ^(٩)، وَيُرْوَى عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَالْبَابُ فِي هَذَا «رِهَانٌ»؛ كَمَا يُقَالُ: بَغْلٌ وَيَغَالٌ، وَكَبْشٌ وَكِبَاشٌ، وَرُهْنٌ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ رِهَانٍ؛ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتِّبَ. وَقِيلَ: وَجَمْعُ رَهْنٍ؛ مِثْلُ

(١) في المحرر الوجيز ٣٨٦/١.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٨.

(٣) في إعراب القرآن ٣٤٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ٣٨٦/١.

(٥) أي إسكانها. والقراءة المشهورة عنهما هي بضم الراء والهاء. انظر السبعة ص ١٩٤، والتيسير ص ٨٥.

(٦) في تفسيره ١٢٣/٥، والمحرر الوجيز ٣٨٦/١، وعنه نقل المصنف.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٣٦٧/١، ومعاني القرآن للفراء ١٨٨/١، والمحرر الوجيز ٣٨٦/١-٣٨٧، وعنه نقل المصنف.

(٨) في إعراب القرآن ٣٤٩/١.

(٩) نسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨ هذه القراءة لابن حوشب وأبي عمرو، وقراءة عاصم المتواترة عنه: «فَرِهَانٌ». السبعة ص ١٩٥، والتيسير ص ٨٥.

سَفَفٌ وَسُقْفٌ، وَحَلَقٌ وَحُلُقٌ، وَفَرْشٌ وَفُرُشٌ، وَنَشْرٌ وَنُشْرٌ، وَشَبَهٌ. «وَرُهْنٌ» بِإِسْكَانِ الْهَاءِ سَبِيلُهُ أَنْ تَكُونَ الضَّمَّةُ حُذِفَتْ لِثِقَلِهَا. وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ رَهْنٍ؛ مِثْلَ سَهْمٍ حَشْرٌ، أَيْ: دَقِيقٌ، وَسِهَامٍ حَشْرٌ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِنَعْتٍ، وَهَذَا نَعْتٌ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ^(١): وَتَكْسِيرِ «رَهْنٌ» عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ لَمْ أَعْلَمْهُ جَاءَ، فَلَوْ جَاءَ كَانَ قِيَاسُهُ أَفْعُلُ^(٢) كَكَلْبٍ وَأَكْلَبٌ، وَكَأَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِالْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ، كَمَا اسْتَعْنَى بِنَاءُ الْكَثِيرِ عَنِ بِنَاءِ الْقَلِيلِ فِي قَوْلِهِمْ: ثَلَاثَةُ شُسُوعٍ، وَقَدْ اسْتَعْنَى بِنَاءُ الْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ فِي رَسَنٍ وَأَرْسَانٍ، فَرَهْنٌ يَجْمَعُ عَلَى بِنَاءَيْنِ، وَهُمَا فَعُلٌ وَفَعَالٌ.

الْأَخْفَشُ^(٣): فَعُلٌ عَلَى فُعْلٍ قَبِيحٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ شَادٌّ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ «رُهْنٌ» جَمْعًا لِلرَّهَانِ، كَأَنَّهُ يَجْمَعُ رَهْنٌ عَلَى رِهَانٍ، ثُمَّ يَجْمَعُ رِهَانٌ عَلَى رُهْنٍ، مِثْلُ فِرَاشٍ وَفُرُشٍ.

الخامسة: مَعْنَى الرَّهْنِ: احْتِبَاسُ الْعَيْنِ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ؛ لِيُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَنَافِعِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ؛ هَكَذَا حَدَّثَهُ الْعُلَمَاءُ^(٤)، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَرَهْنُهُ، أَيْ: أَدَامَهُ؛ وَمِنْ رَهْنٍ بِمَعْنَى دَامَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

الْخُبْرُ وَاللَّحْمُ لَهُمْ رَاهِنٌ وَقَهْوَةٌ رَاوَوْقَهَا سَاكِبٌ^(٥)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَرَهْنُ الشَّيْءِ رَهْنًا، أَيْ: دَامَ. وَأَرَهَنْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَدَمْتُهُ لَهُمْ، وَهُوَ طَعَامٌ رَاهِنٌ. وَالرَّاهِنُ: الثَّابِتُ، وَالرَّاهِنُ: الْمَهْزُولُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّاسِ، قَالَ:

(١) فِي الْحِجَةِ ٤٤٧/٢، وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٣٨٧/١.

(٢) فِي (د) وَ(ز) وَ(م): أَفْعَلًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م)، وَالْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ ٢٩١-٢٩٢.

(٤) الْمَفْهَمُ ٥١٩/٤.

(٥) الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٣٨٦/١، وَالْبَيْتُ وَرَدَ فِي الْحِجَةِ ٤٤٦/٢، وَاللِّسَانُ (رَهْنٌ)، وَالْبَابُ ٥٠٩/٤ مِنْ غَيْرِ

إِمَّا تَرَيِ جِسمِي خَلًّا قَدْ رَهَنُ هَزَلًا وَمَا مَجْدُ الرَّجَالِ فِي السَّمَنِ^(١)
قال ابن عطية^(٢): ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن: أَرَهَنْتُ
إِرْهَانًا؛ حكاه بعضهم.

وقال أبو علي^(٣): أَرَهَنْتُ فِي الْمُغَالَاةِ، وَأَمَّا فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ فَرَهَنْتُ. وقال
أبو زيد: أَرَهَنْتُ فِي السَّلْعَةِ إِرْهَانًا: غَالَيْتُ بِهَا؛ وَهُوَ فِي الْغَلَاءِ خَاصَّةً^(٤).
قال:

عِيدِيَّةٌ أَرَهَنْتُ فِيهَا الدَّنَانِيرَ^(٥)

يصف ناقة. وَالْعِيدُ بَطْنٌ مِنْ مَهْرَةٍ^(٦)، وَإِبِلٌ مَهْرَةٌ موصوفةٌ بِالتَّجَابَةِ.

وقال الزجاج^(٧): يُقَالُ فِي الرَّهْنِ: رَهَنْتُ وَأَرَهَنْتُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٨)
وَالْأَخْفَشُ.

قال عبد الله بن همام السَّلُولِي:

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالَكَا^(٩)
قال ثَعْلَبٌ: الرِّوَاةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَرَهَنْتُهُمْ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنَتُهُ وَأَرَهْنَتُهُ، إِلَّا
الْأَصْمَعِي؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ وَأَرَهَنْتُهُمْ، عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ بِفَعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى فَعْلٍ مَاضٍ،

(١) الصحاح (رهن). والرَّجَزُ وَرَدَ فِي الْمَجْمَلِ ٤٠٣/١، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٢٧٦/٦ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ.

(٢) فِي الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ٣٨٧/١.

(٣) فِي الْحِجَةِ ٤٤٤/٢، وَالْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ٣٨٧/١، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ.

(٤) مَجْمَلُ اللُّغَةِ ٤٠٣/١، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٢٧٥/٦.

(٥) قَائِلُهُ رِذَاذُ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ ٢٧٦/١، وَالْحِجَةِ ٤٤٤/٢، وَالصَّحَاحُ (رهن)، وَتَهْذِيبُ

اللُّغَةِ ٢٧٥/٦، وَمَجْمَلُ اللُّغَةِ ٤٠٣/١، وَاللِّسَانُ (رهن) وَ(عود)، وَصَدْرُهُ:

يَطْوِي ابْنُ سَلَمَى بِهَا مِنْ رَاكِبٍ بَعْدًا

(٦) قَوْلُهُ: مَهْرَةٌ: بِفَتْحَتَيْنِ: قَبِيلَةٌ تَنْسَبُ إِلَيْهَا الْإِبِلُ الْمَهْرِيَّةُ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢٣٤/٥.

(٧) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ٣٢٧/١.

(٨) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٢٧٥/٦، وَالْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ٣٨٧/١، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ.

(٩) وَرَدَ الْبَيْتُ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ ٢٧٧/١، وَمَعَانِي الزَّجَاجِ ٣٦٧/١، وَالْحِجَةِ ٤٤٦/٢، وَالصَّحَاحُ

(رهن)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٢٧٤/٦، وَفِيهِ: أَرَهَنْتُهُمْ بَدَلَ: أَرَهَنْتُهُمْ.

وشبَّهه بقولهم: قَمْتُ وَأُصْكُ وجهه، وهو مذهبٌ حسنٌ؛ لأنَّ الواوَ واوُ الحال؛ فجعلَ أَصْكُ حَالاً للفعل الأوَّل على معنى قَمْتُ صَاكًا وجهه، أي: تركَّته مقيماً عندهم؛ لأنه لا يقال: أَرَهَنْتُ الشَّيْءَ، وإنما يقال: رَهَنْتُهُ^(١). وتقول: رَهَنْتُ لِسَانِي بكذا، ولا يقال فيه: أَرَهَنْتُ^(٢).

وقال ابنُ السَّكَيْتِ^(٣): أَرَهَنْتُ فيها بمعنى أسلفتُ. والمُرْتَهِنُ: الذي يأخذ الرَّهْنَ. والشَّيْءُ مرهونٌ وَرَهِينٌ، والأنثى رَهِينَةٌ. وراهنْتُ فلاناً على كذا مُرَاهَنَةً: خَاطَرْتُهُ. وأَرَهَنْتُ به ولدي إرهاناً: أخطرْتُهم به خَطَرًا. والرَّهِينَةُ واحدةُ الرهائن؛ كُلُّهُ عن الجوهري^(٤).

ابن عطية^(٥): ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رَهَنْتُ رَهْنًا، ثم سُمِّيَ بهذا المصدرِ الشَّيْءُ المدفوعُ، تقول: رَهَنْتُ رَهْنًا؛ كما تقول: رَهَنْتُ ثوبًا.

السادسة: قال أبو علي: ولما كان الرَّهْنُ بمعنى الثبوتِ والدوامِ، فمن ثَمَّ بطل الرَّهْنُ عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهنِ إلى الراهن بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه فارق ما يُجْعَلُ باختيار المرتهن له^(٦).

قلت: هذا هو المعتمدُ عندنا في أنَّ الرَهْنَ متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهنِ بطل الرَهْنُ، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو ودیعة لم يَبْطُل. وقال الشافعي: إنَّ رجوعه على يَدِ الراهنِ مطلقاً لا يَبْطُلُ حَكَمَ القَبْضِ المتقدِّم؛ ودليلنا ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فإذا خرج عن يد القابضِ لم يَصْدُقْ ذلك اللفظُ عليه لغةً، فلا يَصْدُقُ عليه حكماً، وهذا واضح^(٧).

(١) الصحاح (رهن)، وانظر إصلاح المنطق ١/ ٢٥٧ و ٢٧٧، وتهذيب اللغة ٦/ ٢٧٤.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٨٧.

(٣) في إصلاح المنطق ١/ ٢٥٧ و ٢٧٦. وانظر تهذيب اللغة ٦/ ٢٧٤، ومجمل اللغة ١/ ٤٠٣.

(٤) في الصحاح (رهن).

(٥) في المحرر الوجيز ١/ ٣٨٧.

(٦) الحجة ٢/ ٤٤٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣٨٦، وعنه نقل المصنف.

(٧) المفهم ٤/ ٥١٩، وانظر المعونة ٢/ ١١٥٤.

السابعة: إذا رهنته قولاً، ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً؛ لقوله تعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوفٍ بالقبض، فإذا عُدَّت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهرٌ جِدًّا.

وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد، ويجبرُ الراهنُ على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذا عقدٌ، وقوله: ﴿بِالْمَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهذا عهدٌ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١) وهذا شرطٌ، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته. وعندهما شرطٌ في لزومه وصحته^(٢).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله. واختلفوا في قبض عدلٍ يوضع الرهن على يديه، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العدل قبضٌ. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تعبدًا. وقول الجمهور أصحُّ من جهة

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، وابن عدي (٢٠٨٨/٢) والحاكم ٤٩/٢ من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الذهبي في التلخيص: لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره. وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، وقال الحافظ في التلخيص ٢٨٢/٣: كثير بن زيد لينه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، فحديثه حسن في الجملة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠٤) وابن عدي ٢٠٦٥/٦ من طريق جُبارة بن المغلس، عن قيس بن الربيع، عن حكيم بن جُبَيْر، عن عُبَايَةَ بن رفاعَةَ، عن رافع بن خديج به مرفوعاً. وفي إسناده جُبارة بن المغلس، وهو ضعيف، التقريب ص ٧٦.

وأخرجه الترمذي (١١٥٢)، والدارقطني ٢٧/٣، والبيهقي ٧٩/٦ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال الحافظ في الفتح ٤٥١/٤: وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر. لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره.

وللحديث شاهد أخرجه ابن أبي شيبَةَ ٥٦٨/٦ عن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مرفوعاً، قال الحافظ في التلخيص: ٢٨٢/٣: هذا مرسل قوي الإسناد.

وفي الباب من حديث أنس وعائشة أوردتهما الحافظ في التلخيص ٢٣/٣ وهما إسنادهما.

(٢) المعونة ١١٥٣/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠-٢٦١، والمفهم ٥١٩/٤.

المعنى^(١) لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغةً وحقيقةً؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل؛ وهذا ظاهر.

التاسعة: ولو وُضع الرهن على يدي عَدْلٍ، فضاع، لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأنَّ المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه، والموضوع على يده أمينٌ، والأمين غير ضامن^(٢).

العاشرة: لما قال تعالى: «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظايره ومطلقه جواز رهن المشاع. خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دارٍ ولا نصفاً من عبْدٍ ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان، فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائزٌ إذا قبضاها^(٣). قال ابن المنذر^(٤): وهذا إجازة رهن المشاع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مرتهنٌ نصف دار. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائزٌ كما يجوز بيعه.

الحادية عشرة: ورهنٌ ما في الذمة جائزٌ عند علمائنا؛ لأنه مقبوضٌ خلافاً لمن منع ذلك؛ ومثاله رجلانٍ تعاملًا؛ لأحدهما على الآخر دينٌ، فرهنه دينه الذي عليه^(٥). قال ابن خُوَيزَمَنداد: وكلُّ عرضٍ جازٍ بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جَوَازُنا رهنَ ما في الذمة؛ لأنَّ بيعه جائزٌ، ولأنه مالٌ تقع الوثيقة به، فجاز أن يكون رهنًا، قياساً على سلعة موجودة. وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقَّقُ إقباضُه، والقبض شرطٌ في لزوم الرهن؛ لأنه لا بدَّ أن يستوفي الحقَّ منه عند المحلِّ، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه، ولا يتصورُ ذلك في الدين.

الثانية عشرة: رَوَى البخاريُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ

(١) المحرر الوجيز ٣٨٨/١، وانظر أحكام القرآن للكنيا ٢٦٥/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/١، والمغني ٤٧٠/١٤.

(٢) انظر المعونة ١١٥٩/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/١، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٢٨٧/٤، والمعونة ١١٥٥/٢-١١٥٦.

(٤) في الإشراف ٨٦/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/١، وانظر المدونة ٣٤٠/٥، والمعونة ١١٥٢/٢-١١٥٣.

يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ. وأخرجه أبو داود^(١)، وقال بدل: «يشرب» في الموضعين: «يحلِب». قال الخطابي^(٢): هذا كلامٌ مُبْهِمٌ، ليس في نفس اللفظ بيانٌ مَنْ يَرَكَّبُ وَيَحْلِبُ، هل الراهنُ أو المرتهنُ، أو العدلُ الموضوعُ على يده الرهنُ؟.

قلت: قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك، فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فعلى المرتهن علفُها ولبنُ الدَّرِّ يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته». أخرجه عن أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة^(٣). وهو قولُ أحمد وإسحاق: أنَّ المرتهنَّ ينتفع من الرهن بالحلِب والركوبِ بقدر النَّفَقَةِ. وقال أبو ثور: إذا كان الرَّاهِنُ يُنْفِقُ عليه، لم يَنْتَفِعْ به المرتهن. وإن كان الراهن لا يُنْفِقُ عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدامُ العبد. وقاله الأوزاعي والليث^(٤).

الحديث الثاني خرَّجه الدارقطني أيضاً - وفي إسناده مقالٌ يأتي بيانه - من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لصاحبه غُثمُه، وعليه غُرمُه»^(٦). وهو قولُ الشافعيّ والسَّعْبِيِّ وابن سيرين، وهو قولُ مالك وأصحابه^(٧).

قال الشافعي: منفعةُ الرهنِ للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خِلاَ الإحفاظِ للوثيقة. قال الخطابي^(٨): وهو أولى الأقوال وأصحُّها، بدليل

(١) صحيح البخاري (٢٥١١)، وسنن أبي داود (٣٥٢٦)، وهو عند أحمد (٧١٢٥) بنحوه.

(٢) في معالم السنن ١٦١/٣.

(٣) سنن الدارقطني ٣٤/٣، وهو عند أحمد (٧١٢٥) من طريق هشيم به.

(٤) معالم السنن ١٦١/٣، وانظر مختصر اختلاف العلماء ٢٩٨/٤، والمغني ٥١١/١٤.

(٥) في النسخ: المقبري، وهو خطأ، والمثبت من سنن الدارقطني ومصادر التخريج.

(٦) سنن الدارقطني ٣٣/٣.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢٩٨/٤، و٣٠٧-٣٠٨، ومعالم السنن ١٦١/٣، والمغني ٥١٠-٥٠٨/١٤.

(٨) في معالم السنن ١٦٢/١-١٦٣.

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنته، له غَنَمُهُ وعليه غَرْمُهُ». قال الخطابي: وقوله: «من صاحبه»، أي: لصاحبه. والعرب تضع «من» موضع اللام؛ كقولهم:

أَمِنْ أُمَّ أَوْفَى دِمْنَةً لَمْ تَكَلِّمْ^(١)

قلت: قد جاء صريحًا: «لصاحبه»^(٢)، فلا حاجة للتأويل.

وقال الطحاوي^(٣): كان ذلك وقت كون الربا مباحًا، ولم يُنه عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك. وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها؛ فكذا لا يجوز له خدمتها. وقد قال الشعبي: لا يُنتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث^(٤)، وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ.

وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن. ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحتلبن أحد ما شية أحد إلا بإذنه» ما يردّه ويقضي بنسخه. وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق، ما يردّه أيضًا؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا. والله أعلم^(٥).

وقال ابن خويزمنداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن، فلذلك حالتان: إن

(١) معالم السنن ١٦٣/١، والبيت لزهير، وهو في ديوانه ص ٤، وتماه: بخؤمانة الدراج فالمثلّم قال شارحه: يريد: أدمنة من منازل أم أوفى لم تكلم، وهذا توجع، والحومانة مكان غليظ، والذمنة: آثار الدار وما سوّدوا.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٥/٦ بلفظ: «لا يغلق الرهن، وهو لصاحبه» ولفظ: «لا يغلق الرهن، وهو من صاحبه» كلاهما من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، وسيرد ذكره في المسألة الرابعة عشرة.

(٣) في شرح معاني الآثار ٩٩/٤.

(٤) يعني حديث البخاري المتقدم ذكره أول هذه المسألة.

(٥) التمهيد ٢١٥-٢١٦، والحديث أخرجه أحمد (٤٤٧١) والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

كان من قرضٍ لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارةٍ جاز؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدّة معلومة، فكأنه بيعٌ وإجارة، وأما في القرض فلا أنه يصير قرضاً جرّ منفعة؛ ولأنّ موضوع القرض أن يكون قُرْبَةً، فإذا دخله نفع صار زيادةً في الجنس، وذلك ربا.

الثالثة عشرة: لا يجوز غلقُ الرهن، وهو أن يشترط المَرْتَهُنُّ أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية؛ فأبطله النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «لا يَغْلُقُ الرهن»^(١) هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أي: ليس يَغْلُقُ الرهن^(٢). تقول: أغلقت الباب، فهو مُغْلَقٌ. وَغَلَقَ الرهنُ في يد مرتّنه إذا لم يُفْتَكْ^(٣)؛ قال الشاعر: أجارَتنا مَنْ يجتمع يَتَفَرَّقِ وَمَنْ يَكُ رَهْناً للحوادث يَغْلِقِ^(٤) وقال زهير:

وفارَقْتُك بِرَهْنٍ لا فِكَاكَ له يومَ الوداعِ فأمسى الرهنُ قد غَلِقاً^(٥)
الرابعة عشرة: روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرهنُ، له غُئْمُه، وعليه غُرْمُه». زياد بن سعد أخذ الحفاظ الثقات، وهذا إسنادٌ حسن^(٦). وأخرجه مالك^(٧) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرهن».

(١) سلف ذكره في المسألة الثانية عشرة.

(٢) انظر التمهيد ٤٣٠/٦ و٤٣٣، والمعونة ١١٦٨/٢، والمغني ٥٠٧/١٤.

(٣) انظر المتقى ٢٣٩/٥.

(٤) قائله عُمارة بنُ صنوان الضبي، وهو في أمالي القالي ٥٥/٢، وجمهرة الأمثال ٢٧٣/٢، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص ٢٦، والتمهيد ٤٣٢/٦، والتاج (غلق).

(٥) ديوان زهير ص ٣٣، قال شارحه: قوله: قد غلق، أي: لا فكاك له لا يقدر أن يفكّه، يقال: هلم فكاك رهنك.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٣٢، ونقله عنه البيهقي ٣٩/٦، وتعقبه بقوله: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ. وسيفصل المصنف فيه.

(٧) في الموطأ ٧٢٨-٧٢٩/٢.

قال أبو عمر^(١): وهكذا رواه كلُّ من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، فإنه وصله، ومَعْنُ ثِقَةٌ؛ إلا أَنِي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِيهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيِّ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَعْنُ بْنِ عِيسَى. وزاد فيه أبو عبد الله ابنُ عمرو^(٣) عن الأُبَهِرِيِّ بِإِسْنَادِهِ: «لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». وهذه اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِهَا، فَرَفَعَهَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُمَا.

ورواه ابنُ وهب، وقال: قال يونس: قال ابنُ شهاب: وكان سعيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: الرِّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ؛ فَأَخْبَرَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ، لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مَرْفُوعًا، وَمَعْمَرٌ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي ابْنِ شَهَابٍ. وَتَابِعَهُ عَلَى رَفْعِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْثَسَةَ، وَيَحْيَى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤). وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ مُرْسَلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِّلَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّهُمْ يُعَلِّلُونَهَا. وَهُوَ مَعَ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَرْفَعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهُ.

ورواه الدارقطني^(٥) أيضاً عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٦).

قال أبو عمر^(٧): لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَبَّادٌ عَنْهُمْ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَإِسْمَاعِيلُ عَنْهُمْ

(١) في التمهيد ٦/٤٢٥-٤٢٧.

(٢) هو أبو الحسن الحلبي، قيل: كان ببغدادياً، وسكن حلب، كان ثقة توفي سنة (٣١٣هـ). اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٨٤.

(٣) في (د): أبو عبد الله ابن عبدوس، وفي (خ) و(م): أبو عبد الله عمرو، والمثبت من (ظ)، والتمهيد ٦/٤٢٦.

(٤) التمهيد ٦/٤٢٥-٤٢٦.

(٥) في سننه ٣/٣٣، وسلف ذكره في المسألة الثالثة عشرة.

(٦) التمهيد ٦/٤٣٠.

(٧) في التمهيد ٦/٤٢٩.

أيضاً غير مقبول الحديث إذا حَدَّثَ عن غير أهل بلده؛ فإذا حَدَّثَ عن الشَّاميين فحديثه مستقيم، وإذا حَدَّثَ عن المَدَنيين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير واضطراب.

الخامسة عشرة: نَمَاءُ الرَّهْنِ داخلٌ معه إن كان لا يَتَمَيَّزُ، كَالسَّمَنِ، أو كان نَسْلاً كالولادة والنَّجَاجِ؛ وفي معناه فَيْسِلُ النَّخْلِ، وما عدا ذلك من غَلَّةٍ وثمرَةٍ ولَبَنِ وصوفٍ فلا يدخلُ فيه إلا أن يشترطه. والفرق بينهما أنَّ الأولادَ تَبِعَ في الزكاة للأُمهات، وليس كذلك الأصوافُ والألبانُ وثمرُ الأشجار؛ لأنها ليست تَبِعاً للأُمهات في الزكاة، ولا هي في صُورِها ولا في معناها، ولا تقوم معها، فلها حكمُ نفسها لا حكمُ الأصلِ خلاف الولد والنَّجَاجِ. والله أعلم بصواب ذلك^(١).

السادسة عشرة: وَرَهْنٌ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِماله جائزٌ ما لم يُفْلِسْ، ويكونُ المَرْتَهَنُ أَحَقَّ بالرَّهْنِ من الغرماء؛ قاله مالكٌ وجماعةٌ من الناس. وَرُوي عن مالكٍ خلافُ هذا - وقاله عبد العزيز بنُ أَبِي سَلَمَةَ - أنَّ الغرماءَ يدخلون معه في ذلك، وليس بشيء؛ لأنَّ مَنْ لم يُحَجَّرْ عليه، فتصرفاته صحيحةٌ في كلِّ أحواله من بيعٍ وشراءٍ، والغرماءُ عاملوه على أنه يبيعُ ويشتري وَيَقْضِي، لم يختلف قولُ مالِكٍ في هذا الباب، فكذلك الرَّهْنُ. والله أعلم^(٢).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية. شَرَطُ رُبُطِ به وصية الذي عليه الحقُّ بالأداء وتركِ المِطْل. يعني إن كان الذي عليه الحقُّ أَمِينًا عند صاحب الحقِّ وَثَقَةً فَلْيُوَدِّدْ له ما عليه ائتمن^(٣).

وقوله ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ من الأداء مَهْمُوزٌ، وهو جوابُ الشَّرْطِ، ويجوز تخفيفُ همزه، فتَقْلِبُ الهمزة واوًا ولا تُقْلِبُ ألفًا، ولا تُجْعَلُ بَيْنَ بَيْنٍ؛ لأنَّ الألفَ لا يكونُ ما قبلها إلا مفتوحاً^(٤). وهو أمرٌ معناه الوجوب، بقرينة الإجماعِ على وجوب أداءِ

(١) انظر معالم السنن ٣/١٦٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٢٩٠-٢٩١، والمعونة ٢/١١٦١-١١٦٢، والكافي ٢/٨١٥.

(٢) انظر الكافي ٢/٨١٥-٨١٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٥٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٨٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٩.

الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصّحاح في تحريم مال الغير^(١).

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَمْنَتُهُ﴾ الأمانة مصدر؛ سُمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدّين من حيث لها إليه نسبة^(٢)؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْقَ اللَّهِ رَبُّهُ﴾، أي: في ألا يكتّم من الحق شيئاً. وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تفسير لقوله: ﴿وَلَا يُضَارِرُ﴾ بكسر العين. ونهى الشاهد عن أن يضّرّ بكتمان الشهادة^(٣)، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استُخبر، قال: ولا تقل: أُخبر بها عند الأمير، بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي^(٤). وقرأ أبو عبد الرحمن: «ولا يكتُموا» بالياء، جعله نهياً للغائب^(٥).

الموفية عشرين: إذا كان على الحقّ شهود؛ تعيّن عليهم أدائها على الكفاية، فإنّ أدائها اثنان واجتزأ الحاكم بهما؛ سقط الفرض عن الباقيين، وإن لم يجتزئ^(٦) بها تعيّن المشي إليه حتى يقع الإثبات. وهذا يُعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أخِي^(٧) حقّي بأداء ما عندك لي من الشهادة، تعيّن ذلك عليه.

(١) منها ما أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه: «فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»، وما أخرجه أحمد (٣٥٧٦)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) واللفظ للبخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان».

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٨٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/٣٨٨، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٥/١٢٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٤٩، وانظر القراءات الشاذة ص ١٨.

(٦) في النسخ: يجتزأ، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٣، والكلام منه.

(٧) في (خ): أدي.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ خَصَّ القلب بالذكر؛ إذ الكُتْم من أفعاله، وإذ هو المُضْعَةُ التي بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه الصلاة والسلام^(١)؛ فعبرَ بالبعض عن الجملة، وقد تقدّم في أول السورة^(٢).

وقال الكيا^(٣): لما عزم على ألا يؤدّيها وترك أداءها باللسان؛ رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً. فقوله: «إِثْمٌ قَلْبُهُ» مجازٌ، وهو أكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني. يقال: إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، نعوذ بالله منه، وقد تقدم في أول السورة^(٤). و«قلبه» رفع بـ «إِثْمٌ» و«إِثْمٌ» خبر «إِنَّ»، وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء، و«قلبه» فاعلٌ يسدُّ مسدَّ الخبر والجملة خبر إن. وإن شئت رفعت آثماً على أنه خبر الابتداء تنوي به التأخير. وإن شئت كان «قَلْبُهُ» بدلاً من «إِثْمٌ» بدل البعض من الكل. وإن شئت كان بدلاً من المضمر الذي في «إِثْمٌ»^(٥). وتعرضت هنا ثلاث مسائل تنمى أربع^(٦) وعشرين.

الأولى: اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة، لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاعن والتباين. فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقيمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة: ٩١]. فمن تأدّب بأدب الله في أوامره وزواجره؛ حازّ صلاح الدنيا والدين؛

(١) المحرر الوجيز ١/٣٨٨.

(٢) ١/٢٨٧.

(٣) في أحكام القرآن له ١/٢٦٩.

(٤) ١/٢٨٤ وما بعدها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٥٠، وانظر المحرر الوجيز ١/٣٨٨.

(٦) في (خ) و(ظ): خمس.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾^(١) الآية [النساء: ٦٦].

الثانية: روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت، فقيل: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أخذَ ديناً وهو يريد أن يؤدِّيه أعانه الله عليه»^(٣).

وروى الطحاوي وأبو جعفر الطبري والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُخيفوا الأنفسَ بعد أَمْنِها»، قالوا: يا رسولَ الله، وما ذاك؟ قال: الدين^(٤).

وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال»^(٥). قال العلماء: ضلع الدين هو الذي لا يجد دائه من حيث يؤدِّيه. وهو مأخوذ من قول العرب: حمل مضيع، أي: ثقيل، ودابة مضيع لا تقوى على الحمل؛ قاله صاحب العين^(٦). وقال ﷺ: «الدين شين الدين»^(٧). ورؤي عنه أنه قال: «الدين هم بالليل، ومذلة بالنهار»^(٨).

(١) أحكام القرآن للكميا ٢٦٩/١.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٧)، وهو عند أحمد (٨٧٣٣).

(٣) المجتبى ٣١٦/٧، والكبرى (٦٢٤٠)، وهو عند أحمد (٢٦٨٤٠) بنحوه.

(٤) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٨٣)، ولم نقف عليه في بغية الباحث عن زوائد الحارث للهشمي، ولا في جامع البيان وتهذيب الآثار كلاهما للطبري، ولم ينسبه للحارث الحافظ ابن حجر، في المطالب العالية ولا البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٣٧٤، وهو عند أحمد (١٧٣٢٠)، (١٧٤٠٧).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٢٥) مطولاً، وهو عند أحمد (١٢٦١٦).

(٦) ٢٨٠/١.

(٧) أخرجه القضاعي في مسنده (٣١) من حديث معاذ رضي الله عنه، وفي إسناده القضاعي عبد الله بن شبيب، قال الذهبي: أخباري علامة لكنه وإو، وقال ابن حبان في المجروحين ٤٧/٢: يقلب الأخبار ويسرقها.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٥٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٥٨) وفي إسناده الحارث بن نهران، وهو متروك، كما في التقريب.

قال علماؤنا: وإنما كان شَيْنًا ومَذَلَّةً، لِمَا فيه من شُغْلِ القلبِ والبالِ والهَمِّ اللازمِ في قضائه، والتدليلِ للغريمِ عندَ لقائه، وتحملِ مِنتَه بالتأخيرِ إلى حينِ أوانه. وربما يَعد من نفسه القضاءَ فيُخلفُ، أو يحدثُ الغريمَ بسببه فيكذبُ، أو يحلفُ له فيحنتُ؛ إلى غير ذلك. ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يتعوذُ من المأثمِ والمَغْرَمِ، وهو الدَّيْنُ. فقليلُ له: يا رسولَ الله، ما أَكْثَرَ ما تتعوذُ من المَغْرَمِ؟ فقال: «إن الرجلَ إذا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فكذبُ، ووعدَ فأخلفُ»^(١). وأيضاً فربما قد مات ولم يقضِ الدَّيْنُ، فيرتَهِنُ به، كما قال عليه الصلاة والسلام: «نَسَمَةُ المؤمنِ مرتَهنةٌ في قبره بدينه حتى يُقضى عنه»^(٢). وكل هذه الأسبابُ مَشائِن في الدَّيْنِ، تُذهبُ جمالَه وتَنقُصُ كمالَه. والله أعلم.

المسألة^(٣) الثالثة: لما أمر الله تعالى بالكُتْبِ والإشهادِ وأخذ الرِّهَانِ؛ كان ذلك نَصًّا قاطعاً على مراعاة حفظِ الأموالِ وتنميتها^(٤)، ورداً على الجَهْلَةِ المتصوِّفةِ ورَعاعها الذين لا يَرَوْنَ ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفايةً لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج وافترق عياله فهو إما أن يتعرَّضَ لِمَن الإخوانِ أو لصدقاتهم، أو أن يأخذَ من أرباب الدنيا وظلمَتهم، وهذا الفعلُ مذمومٌ مَنهِيٌّ عنه.

قال أبو الفرج الجَوَزي^(٥): ولست أعجبُ من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قِلَّةِ علمهم، إنما أتعجبُ من أقوامٍ لهم عِلْمٌ وعقلٌ كيف حَثُوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل.

فذكر المُحَاسِبِي في هذا كلاماً كثيراً، وشيْده أبو حامد الطُّوسِي ونصره^(٦). والحاترُ عندي أعذرُ من أبي حامد؛ لأنَّ أبا حامد كان أفقَه، غير أنَّ دخوله في التصوِّف أوجبَ عليه نصرةَ ما دخل فيه.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٨)، والبخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لفظة: المسألة، ليست في (م).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٤.

(٥) في تلييس إبليس ص ١٧١.

(٦) في الإحياء ٣/٢٦٤-٢٦٦.

قال المحاسبي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه لما تُوفيَّ عبد الرحمن بن عَوْفٍ؛ قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك. فقال كَعْبٌ : سبحان الله! وما تخافون على عبد الرحمن؟ كَسَبَ طَيِّبًا وأنفق طَيِّبًا وترك طَيِّبًا. فبلغ ذلك أبا ذَرٍّ، فخرج مُغْضَبًا يريد كعبًا، فمرَّ بَلْخِي^(١) بغير فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعبًا، فقبل لكعب : إِنَّ أبا ذَرٍّ يطلبك. فخرج هاربًا حتى دخل على عثمان يستغيث به، وأخبره الخبر. فأقبل أبو ذَرٍّ يقتص^(٢) الأثر في طلب كَعْبٍ حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعبٌ، فجلس خلف عثمان هاربًا من أبي ذَرٍّ، فقال له أبو ذَرٍّ : يا ابن اليهودية، تزعم أن لا بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال : «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا»^(٣).

قال المحاسبي : فهذا عبد الرحمن مع فضله يُوقَفُ في عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ^(٤) بسبب ما كسبه من حلال؛ للتَّعَفُّفِ وصنائع المعروف، فيمنع السَّعْيَ إلى الجنة مع الفقراء، وصار يَحْبُو في آثارهم حَبْوًا^(٥). . . إلى غير ذلك من كلامه. ذكره أبو حامد وشيْده وقَوَّاه بحديث ثعلبة، وأنه أُعْطِيَ المالَ، فمِنَعَ الزَّكَاةَ^(٦).

(١) قوله : بَلْخِي : حائط القم، وهو العظم الذي فيه الأسنان من داخل القم، ويكون للإنسان والدابة. انظر اللسان (لحا).

(٢) في (م) : يقتص.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٧)، والبخاري (٢٣٨٨)، ومسلم ص ٦٨٧-٦٨٨ (٣٢) مطولاً دون قصة كعب الأبحار وإنكار أبي ذر عليه. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٦٦/٣ : لم أقف على هذه الزيادة إلا في قول الحارث بن أسد المحاسبي بلغني كما ذكره المصنف (يعني الغزالي)، وقد رواها أحمد [(٤٥٣)]، وأبو يعلى أخصر من هذا . . . وفيه ابن لهيعة.

(٤) في (م) : عرصة يوم القيامة.

(٥) إشارة إلى حديث منكر، سيذكره المصنف فيما ينقله عن ابن الجوزي.

(٦) في الإحياء ٢٦٦/٣-٢٦٧، و٢٧١-٢٧٢. وحديث ثعلبة أخرجه الطبري ٥٧٧/١١-٥٨٠، وابن قانع في معجمه ١٢٤/١، والطبراني في الكبير (٧٨٧٣) والبيهقي في الشعب (٤٣٥٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب ٩١/٢ من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة. قال البيهقي : في إسناده هذا الحديث نظر. وقال الذهبي في التجريد ص ٦٦ : حديث منكر بمره. وقال الحافظ في الإصابة ١٩/١ : لا أظنه يصح. [يعني الخبر]. وقال الهيثمي في المجمع ٣٢/٧ : في إسناده يزيد بن علي الألهاني، وهو متروك.

قال أبو حامد^(١): «فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله، فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى.

قال الجوزي^(٢): «وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله، وعظم قدره، وأمر بحفظه، إذ جعله قواماً للآدمي، وما جعل قواماً للآدمي الشريف فهو شريف، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾. ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد، فقال: ﴿فَإِنْ ءَاثَمْتُمْ بِهِمْ بُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٣)، وقال لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٤). وقال: «ما نفعتي مال كمال أبي بكر»^(٥). وقال لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»^(٦). ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»^(٧). وقال كعب: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»^(٨).

قال الجوزي^(٩): «هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح، وهي على خلاف ما

(١) في الإحياء ٢٧٣/٣.

(٢) في تليس إبليس ص ١٧٣.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٩)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٣٤١/٣) (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) سلف ذكره ٩٦/٣.

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٤٦)، والترمذي (٣٦٦١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٥٦)، وابن ماجه (٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩).

(٧) أخرجه أحمد (١٣٠١٣)، والبخاري (٦٣٤٤) ومسلم (٢٤٨٠) ضمن قصة.

(٨) قطعة من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٥٧٨٩) والبخاري (٤٦٧٦) ومسلم (٢٧٦٩).

(٩) في تليس إبليس ص ١٧٤.

تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه يُنافي التوكل، ولا يُنكر أنه يُخاف من فتنه، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعز، وأن سلامة القلب من الافتان به ثقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر؛ فلهذا خيف فتنه.

فأما كسب المال؛ فإن من اقتصر على كسب البلغة من جُلّها فذلك أمر لا بدّ منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال؛ نُظر في مقصوده؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح؛ أُثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات.

وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه، وسألوا زيادته. ولما أقطع النبي ﷺ الزبير خُضرَ فرسه؛ أجرى الفرس حتى قام، ثم رمى سوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ سوطه»^(١). وكان سعد بن عباد يقول في دعائه: اللهم وسّع عليّ. وقال إخوة يوسف: ﴿وَنَزِدَاكَ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٦٥]. وقال شعيب لموسى: ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]. وإن أيوب لما عوفي نُثرَ عليه رجلٌ من جرادٍ من ذهب؛ فأخذ يخفي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له: أما شِيعْتَ؟ فقال: يا رب، فقيرٌ يشبع من فضلك^(٢)؟. وهذا أمرٌ مَرَكُوزٌ في الطباع.

وأما كلامُ المُحَاسِبِيِّ فخطأٌ يدلُّ على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كَغِبِ

(١) أخرجه أحمد (٦٤٥٨)، وأبو داود (٣٠٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عبد الله العمري، وهو ضعيف، وقد جاء في صحيح البخاري (٣١٥١) و(٥٢٢٤) - وهو في مسند أحمد (٢٦٩٣٧) - من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ. وعلق البخاري عقب حديث (٣١٥١) بصيغة الجزم، عن أبي ضمرة، عن هشام، عن أبيه مرسلًا أن النبي أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وقوله: خُضر بالضم: العدو، وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا. النهاية (حضر).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٨١٥٩) والبخاري (٣٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيرد في تفسير الآية (٢٥) من سورة ص.

وأبي ذرٍّ فمحال، من وضع الجهال، وخفيَّ عدمُ^(١) صحته عنه للحوقة بالقوم^(٢).
وقد روي بعضُ هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأنَّ في سنده ابنَ لهيعة، وهو
مطعونٌ فيه. قال يحيى: لا يحتجُّ بحديثه.

والصحيحُ في التاريخ أنَّ أبا ذرٍّ توفي سنة خمسٍ وعشرين، وعبد الرحمن بنُ
عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذرٍّ سبع سنين.

ثم لفظَ ما ذكره من حديثهم يدلُّ على أنَّ حديثهم موضوع، ثم كيف تقول
الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمن! أوليس الإجماعُ منعقدًا على إباحة جمع المالِ
من جِلِّه، فما وجهُ الخوفِ مع الإباحة؟ أويأذنُ الشرعُ في شيءٍ، ثم يعاقبُ عليه؟ هذا
قلَّةُ فهمٍ وفقهٍ. ثم أينكر أبو ذرٍّ على عبد الرحمن، وعبد الرحمن خيرٌ من أبي ذرٍّ بما
لا يتقارب؟ ثم تعلَّقه بعبد الرحمن وحده دليلٌ على أنه لم يَسْبُرَ سبَرَ الصحابة؛ فإنه قد
خلفَ طلحةً ثلاث مئة بُهار؛ في كل بُهار ثلاثة قناطير. والبُهار: الحِمل. وكان مالُ
الزبير خمسين ألف ألف^(٣) ومثني ألف. وخلفَ ابنُ مسعود تسعين ألفًا. وأكثرُ
الصحابة كسبوا الأموالَ وخلفوها، ولم ينكر أحدٌ منهم على أحد.

وأما قوله: «إن عبد الرحمن يَخْبُو خَبْوًا يوم القيامة»^(٤)، فهذا دليلٌ على أنه ما
عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبَّ عبد الرحمن في القيامة، أفترى من سبق، وهو
أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهلِ بَذْرِ والشُّورى يحبُّ؟! ثم الحديثُ يرويه
عُمارة بنُ زَاذَان؛ وقال البخاري: ربما اضطرب حديثه. وقال أحمد: يروي عن أنس
أحاديثٌ مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف.

(١) في (خ) و(ظ): خفي صحته، وفي (م): خفيت صحته، والمثبت من (د).

(٢) عبارة ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١٧٥: وخفاء صحته عنه ألحقه بالقوم.

(٣) في (د) و(م): خمسين ألفًا، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لتلبيس إبليس ص ١٧٥.

(٤) هو قطعة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٤٨٤٢) وأورده ابن الجوزي في
الموضوعات ١/ ٣٢٧ وقال: قال أحمد: هذا حديث كذب منكر. وقال الحافظ في القول المسند
ص ٢٧: يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأولى محامله أن نقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام
أحمد أن يضرب عليها، فإما أن يكون الضرب ترك سهواً، وإما أن يكون بعض من كتبه أخلَّ بالضرب.
ونقل ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله فيه: لا يصح عن النبي ﷺ.

وقوله: ترك المال الحلال أفضل من جمعه ليس كذلك، ومتى صحَّ القصْدُ فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه، ويصون به عرضه، فإن مات؛ تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربع مئة دينار، وخلف سفيان الثوري مئتين، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح. وما زال السلف يمدحون المال، ويجمعونه للنائب، وإعانة الفقراء؛ وإنما تحاماه قومٌ منهم إيثاراً للتشأغل بالعبادات، وجمع الهَمِّ، ففنعوا باليسير. فلو قال هذا القائل: إِنَّ التَّقَلُّلَ^(١) منه أولى قَرَبَ الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.

قلت: ومما يدلُّ على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؛ قال ﷺ: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد»^(٢). وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى^(٣).

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقدّم معناه^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فيه مسألان^(٥):

الأولى: اختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ على أقوالٍ خمسة:

(١) في (د) و(م): التقليل، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لتليس إبليس ص ١٧٧، والكلام منه.
(٢) أخرجه أحمد (٦٥٢٢)، والبخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في تفسير الآية: (٣٣) منها.

(٤) ص ٢٧١ من هذا الجزء.

(٥) كذا وقع في النسخ، وليس فيها إلى الأولى.

الأول: أنها منسوخة، قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشَّعْبِيُّ وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حَوْلًا حتى أنزل الله الفَرْجَ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم^(١).

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تُبَدُّوهُمَا بِمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِدَ اللَّهِ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فالتقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ آخِظْنَا﴾ [قال: قد فعلت] ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلُنَا﴾ [قال: قد فعلت] ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: قد فعلت^(٢). في رواية فلما فعلوا ذلك نسحها الله، ثم أنزل الله تعالى^(٣): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) وسيأتي.

الثاني: قال ابن عباس وعكرمة والشَّعْبِيُّ ومجاهد: إنها مُحْكَمَةٌ مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كُتْمِهَا، ثم أعلم في هذه الآية أَنَّ الكاتم لها المخفي في نفسه^(٥) محاسب^(٦).

الثالث: أَنَّ الآية فيما يطرأ على النفوس من الشُّكِّ واليقين؛ وقاله مجاهد أيضًا^(٧).

(١) انظر تفسير الطبري ٥/ ١٣٠-١٣٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤ وتفسير البغوي ١/ ٢٧٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٧-٩٩.

(٢) صحيح مسلم (١٢٦)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٧٠).

(٣) في (م): ثم أنزل تعالى.

(٤) هذه الرواية في صحيح مسلم (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهي عند أحمد (٩٣٤٤).

(٥) في (م): المخفي ما في نفسه.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٨٩، وانظر تفسير الطبري ٥/ ١٢٩-١٣٠.

(٧) أخرجه الطبري ٥/ ١٤١.

الرابع: أنها محكمة عامة غير منسوخة، والله مُحَاسِبٌ خلقه على ما عملوا من عملٍ، وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم، وأضروره ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين، ويأخذ^(١) به أهل الكفر والنفاق، ذكره الطبري عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا^(٢). روى علي^(٣) بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال^(٤): لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: «إني أخبركم بما أكنتم في أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم، ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب، فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب»^(٥)، فذلك قوله: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهٖ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَكِن يُّؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٥] من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يُعلمه الله يوم القيمة بما كان يُسرّه ليعلم أنه لم يخف عليه.

وفي الخبر: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: هذا يوم تُبلى فيه السرائر، وتخرج الضمائر، وإن كُتّابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم، وأنا المطلع على ما لم يطلعوا عليه، ولم يُخبروه ولا كتبه، فأنا أخبركم بذلك، وأحاسبكم عليه، فأغفر لمن أشاء، وأعذب من أشاء^(٦)، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث النجوى على ما يأتي بيانه^(٧). لا يقال: فقد ثبت عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»^(٨). فإننا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا، مثل الطلاق والعقاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة.

(١) في (ف): ويؤاخذ.

(٢) تفسير الطبري ١٣٩/٥، والمحرم الوجيز ٣٨٩/١، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (د) و(م): روي عن علي، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٤) أخرجه الطبري ١٣٩/٥.

(٥) أورده النحاس في معاني القرآن ٣٢٩/١.

(٦) سيذكره المصنف قريباً.

(٧) أخرجه الطبري ١٤٠/٥ من قول ابن عباس رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد (٩١٠٨)، والبخاري (٥٢٢٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث النجوى سيذكره المصنف قريباً.

وقال الحسن : الآية محكمة ليست بمنسوخة .

قال الطبري : وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس ؛ إلا أنهم قالوا : إنَّ العذاب الذي يكون جزاء لِمَا خَطَرَ في النفوس وَصَحَبَهُ الْفَكْرُ إِنَّمَا ^(١) هو بمصائب الدنيا وآلامها ، وسائر مكارهها . ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى ، وهو القول الخامس ، وَرَجَّحَ الطبري أَنَّ الآية محكمة غير منسوخة ^(٢) .

قال ابن عطية ^(٣) : وهذا هو الصواب ، وذلك أَنَّ قوله تعالى : ﴿وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم ، وذلك استصحاب المعتد والفكر ؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أَنْ تَدْخُلَ فيه الخواطر ، أشفق الصحابة والنبي ﷺ ، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى ، وخصصها ، ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع ، بل هي ^(٤) أمر غالب ، وليست مما يكتسب ، فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كُرْبِهِمْ ، وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها .

ومما يدفع أمر النسخ أَنَّ الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ ، فإنما يترتب له في الحكم الذي لِحَقَّ الصَّحَابَةُ حين فزعوا من الآية ، وذلك أَنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ لهم : «قولوا سمعنا وأطعنا» ^(٥) يجيء منه الأمر بأنْ يثبتوا ^(٦) على هذا ، ويلتزموه وينتظروا لطفَ الله في الغفران . فإذا قَرَّرَ هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتُشَبَّه الآية حينئذ قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَقْلِبُوا مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال : ٦٥] . فهذا لفظه الخبر ، ولكن معناه : التزموا هذا ، واثبتوا ^(٧) عليه واضبروا بحسبه ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأجمع الناس فيما علمت

(١) لفظة : إنما ، من (م) .

(٢) تفسير الطبري ١٤١/٥ - ١٤٤ ، والمحرر الوجيز ٣٨٩/١ ، وعنه نقل المصنف .

(٣) في المحرر الوجيز ٣٨٩/١ - ٣٩٠ .

(٤) في النسخ ، والمحرر الوجيز : هو ، والمثبت من (م) .

(٥) قطعة من حديث ابن عباس سلف ذكره قريباً .

(٦) في (خ) و(ظ) ، والمحرر الوجيز ٣٨٩/١ : بينوا ، والمثبت من (د) و(م) .

(٧) في (خ) و(ظ) ، والمحرر الوجيز ٣٨٩/١ : وابنوا ، والمثبت من (د) و(م) .

على أن هذه الآية في الجهاد منسوخةً بصبر المئة للمثتين .

قال ابن عطية^(١) : وهذه الآية التي^(٢) في «البقرة» أشبه شيء بها . وقيل : في الكلام إضمارٌ وتقيد ، تقديره : يحاسبكم به الله إن شاء ، وعلى هذا فلا نسخ .

وقال النحاس^(٣) : ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قولُ ابن عباس : إنها عامّة ، ثم أدخل حديثَ ابنِ عمرَ في النَّجوى ، أخرجهُ البخاريُّ ومسلم وغيرهما ، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول «يُذَنَّى المؤمنُ [يومَ القيامة] من ربِّه جلَّ وعزَّ حتى يضعَ عليه كَنَفَهُ ، فيُقرَّره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ، فيقول : [أي] ربِّ ، أعرف ، قال : فإنِّي قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ، فيُعْطى صحيفةً حسناته ، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق : هؤلاء الذين كذبوا على الله»^(٤) .

وقد قيل : إنها نزلت في الذين يتولَّون الكافرين من المؤمنين ، أي : وإن ثعلنوا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تُسرُّوها ، يحاسبكم به الله ، قاله الواقدي ومقاتل^(٥) . واستدلوا بقوله تعالى في «آل عمران» : ﴿قُلْ إِنْ تُخَفُّوْا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوْا مِنْ وِلَايَةِ الْكُفَّارِ يَعْذِبْكُمُ اللَّهُ﴾ يدلُّ عليه ما قبله من قوله : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨-٢٩] .

قلت : وهذا فيه بعدٌ ؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بيِّن في «آل عمران» والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغني أنَّ الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَرُوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾^(٦) .

(١) في المحرر الوجيز ١/ ٣٩٠ .

(٢) لفظة : التي ، ليست في (م) .

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٢٣ .

(٤) صحيح البخاري (٦٠٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٨) وما بين حاصرتين منه ، وهو عند أحمد (٥٤٣٦) .

(٥) تفسير البغوي ١/ ٢٧١ .

(٦) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٢٣٩ .

قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «فَيَغْفِرُ، وَيُعَذِّبُ» بالجزم عطف على الجواب. وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع، أي: فهو يغفر ويعذب^(١).

وروي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على إضمار «أن». وحقيقته أنه عطف على المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فَيُضْلِعُهُمُ لَهْرٌ﴾^(٢) [البقرة: ٢٤٥]، وقد تقدّم^(٣). والعطف على اللفظ أجود للمشكلة، كما قال الشاعر:

ومتى ما يبع منك كلاماً يتكلم فيجنبك بعقل^(٤)
قال النحاس^(٥): وروي عن طلحة بن مضرّف «يُحاسِبُكم به الله يغفر» بغير فاء على البدل.

ابن عطية: وبها قرأ الجعفي وخلاد. وروي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود^(٦). قال ابن جني^(٧): هي على البدل من «يحاسبكم»، وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر:

رؤيداً بني شيبان بعض وعيدكم تلاقوا غداً خيلي على سفوان
تلاقوا جياداً لا تحيد عن الوعى إذا ما عدت في المأزق المتداني^(٨)
فهذا على البدل. وكرر الشاعر الفعل؛ لأنّ الفائدة فيما يليه من القول.

(١) انظر السبعة ص ١٩٥، والتيسير ص ٨٥.

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٥٠، والمحرم الوجيز ١/ ٣٩٠.

(٣) ٢٢٧/٤.

(٤) لم نقف على قائله، وهو في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٥٠، والبحر المحيط ٢/ ٣٣٧.

(٥) إعراب القرآن ١/ ٣٥٠، وانظر المحتسب ١/ ١٤٩.

(٦) المحرم الوجيز ١/ ٣٩٠. وقراءة ابن مسعود ذكرها ابن أبي داود في المصاحف ١/ ٣٠٧، وابن جني في المحتسب ١/ ١٤٩.

(٧) في المحتسب ١/ ١٤٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية.

(٨) قائل البيتين ودّاك بن ثميل المازني، وهما في المحتسب ١/ ١٥٠، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٢٧-١٢٨، وشرح المفصل ٤/ ٤١.

قال النحاس^(١): وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفع، يكون في موضع الحال؛ كما قال الشاعر:

مَتَى تَأْتِيهِ تَغْشَوِ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مَوْقِدٍ^(٢)

قوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ. وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ. وَاعْفُ عَنَّا وَاعْزِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾. روي عن الحسن ومجاهد والضحاك أن هذه الآية كانت في قصة المعراج، وهكذا روي في بعض الروايات عن ابن عباس^(٣).

وقال بعضهم: جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ إلا هذه الآية، فإن النبي ﷺ هو الذي سمع ليلة المعراج.

وقال بعضهم: لم يكن ذلك في قصة المعراج؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة، وهذه السورة كلها مدنية.

فأما من قال: إنها كانت ليلة المعراج قال: لما صعد النبي ﷺ، وبلغ في السماوات في مكان مرتفع، ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى، فقال له

(١) في إعراب القرآن ١/٣٥١.

(٢) قائله الحطية، وهو في ديوانه ص ١٦١، والكتاب ٣/٨٦.

(٣) أخرج مسلم (١٧٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما أسري برسول الله ﷺ.... الحديث، وفيه: فأعطي رسول الله ﷺ منها ثلاثاً: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة....

جبريل: إني لم أجاوز هذا الموضع، ولم يؤمر بالمجازة أحد هذا الموضع غيرك، فجازو النبي ﷺ حتى بلغ الموضع الذي شاء الله، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك، فقال النبي ﷺ: التحيات لله، والصلوات والطيبات. قال الله تعالى: السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فأراد النبي ﷺ أن يكون لأمته حظ في السّلام فقال: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين^(١)، فقال جبريل وأهل السماوات كلّهم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال الله تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ﴾ على معنى الشكر، أي: صدّق الرسول ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، فأراد النبي ﷺ أن يشارك أمته في الكرامة والفضيلة، فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ يعني يقولون: آمناً بجميع الرسل، ولا نكفر بأحد منهم، ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى، فقال له ربه: كيف قبولهم بآي الذي أنزلتها؟^(٢) وهو قوله: ﴿وَلَا تَبْدُوا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» يعني المرجع. فقال الله تعالى عند ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) يعني طاقتها، ويقال: إلّا دون طاقتها. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من الشر، فقال جبريل عند ذلك: سل تُعطه، فقال النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ يعني إن جهلنا ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يعني إن تعمّدنا^(٤) - ويقال: إن عملنا بالنسيان والخطأ - فقال له جبريل: قد أعطيت

(١) أخرج أحمد (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) عن عبد الله مرفوعاً: «إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: ... السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فإذا قالها أصابت كلّ عبد في السماء والأرض...».

(٢) كذا في (د) و(خ). وفي (ظ): آياتي الذي أتركها! وفي تفسير أبي الليث ٢٤٠/١ والكلام منه: للآي التي أنزلتها.

(٣) ذكر المصنف حديث ابن عباس ص ٤٨٦، وفيه: قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا.

(٤) أخرج الطبري ١٥٢/٥ عن حكيم بن جابر قال: لما أنزل على النبي ﷺ: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾... قال له جبريل: إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسأل تُعطه، فسأل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ذلك، قد رُفِعَ عن أمتك الخطأ والنسيان^(١). فسلْ شَيْئاً آخَرَ، فقال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا ثِقَلًا﴾ يعني ثِقَلًا ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، وهو أنه حَرَّمَ عليهم الطَّيِّبَاتِ بظلمهم^(٢)، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم^(٣)، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخَفَّفَ الله عن هذه الأمة، وَحَظَّ عنهم بعد ما فَرَضَ خمسين صلاة^(٤)، ثم قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ يقول: لا تثقلنا من العمل ما لا نُطِيقُ فُتَعَذِّبْنَا، ويقال: ما تشقُّ علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك، ولكنه يشقُّ عليهم، ولا يطيقون الإدامة عليه، «وَاعْفُ عَنَّا» من ذلك كله، «وَاعْفِرْ لَنَا» وَتَجَاوِزْ عَنَّا، ويقال: «واعفُ عنا» من المسخ، «واعفر لنا» من الخسف، «وارحمنا» من القذف؛ لأنَّ الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ، وبعضهم أصابهم الخسف، وبعضهم القذف، ثم قال: «أَنْتَ مَوْلَانَا» يعني ولينا وحافظنا، ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. فاستجيبَ دعوته.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مسيرة شهر»^(٥)، ويقال: إِنَّ الغُرَّةَ إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة، وضربوا بالطليل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما رجع أوحى الله هذه الآيات، ليُعلم أُمَّتَهُ بذلك.

(١) أخرج ابن ماجه (٢٠٤٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، قال البوصيري في الزوائد ١/٣٥٧: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، وسيورده المصنف عند المسألة التاسعة.

(٢) قال الله تعالى: ﴿يُظَلِّزُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَعَتْ أُجُلَتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (٨٧٩٤)، والبيهقي في الشعب (١٤٠٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أذنب أصبح مكتوباً على بابه: أذنب كذا وكذا. قال الهيثمي في المجمع ١١/٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود.

(٤) لهذا الطرف أصل صحيح عند أحمد (١٧٨٣٤)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الإسراء والمعراج، وفيه: «فرجعت إلى ربي، فسألته أن يخفف عني فجعلها أربعين، ثم رجعت... فجعلها ثلاثين... فرجعت إلى ربي فجعلها عشرين ثم خمسة...».

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة سلف ذكره ٢٥٨/٤.

ولهذه الآية تفسير آخر، قال الزجاج^(١): لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلوة والزكاة، وبين أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء، وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ، ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك، فقال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ أي: صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وقيل: سبب نزولها الآية التي قبلها وهي ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُمَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإنه لما أنزل هذا على النبي ﷺ؛ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فاتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلوة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذه الآية، ولا نطبقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم؛ دلت بها المستثم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ دُفْعِهِمْ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: نعم، ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم. أخرجه مسلم عن أبي هريرة^(٢).

(١) في معاني القرآن ٣٦٨/١، ونقله المصنف بواسطة أبي الليث في تفسيره ٢٤١/١، والكلام منه من أول المسألة.

(٢) برقم (١٢٥)، وهو عند أحمد (٩٣٤٤)، وسلفت قطعة منه ص ٤٨٦ من هذا الجزء.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى: قد فعلت^(١)، وهنا قال: نعم؛ دليل على نقل الحديث بالمعنى^(٢)، وقد تقدّم^(٣).

ولما تقرر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله، وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم^(٤) المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء؛ إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى، أعاذنا الله من نقيمه بمنه وكرمه^(٥). وفي الحديث أن النبي ﷺ قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس يزهر كل ليلة بمصابيح، قال: «فلعله يقرأ سورة البقرة»، فسئل ثابت قال: قرأت من سورة البقرة ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾^(٦)، نزلت حين شق على أصحاب النبي ﷺ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «فلعلكم تقولون: سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل»، قالوا: بل سمعنا وأطعنا؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، فقال ﷺ: «وَحَقَّ لَهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا»^(٧).

الثانية: قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ﴾، أي: صدق، وقد تقدّم^(٨). والذي أنزل هو القرآن.

(١) يعني حديث ابن عباس المتقدم ص ٤٨٦ من هذا الجزء. وانظر المفهم ٣٣٩/١-٣٤٠.

(٢) المفهم ٣٢٣/٧.

(٣) ١٢٦/٢.

(٤) في النسخ: وتحملهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) المحرر الوجيز ٣٩١/١.

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٢.

(٧) أخرج الحاكم ٢٨٧/٢ عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال النبي ﷺ: وأحق له أن يؤمن. وأخرج الطبري ١٤٨/٥ عن قتادة قال: قوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ذكر لنا أن نبي الله ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: ويحق له أن يؤمن، وانظر حديث أبي هريرة المتقدم قريباً.

(٨) ٢٥١/١.

وقرأ ابن مسعود: «وَأَمِنَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ»^(١) على اللفظ، ويجوز في غير القرآن «آمَنُوا» على المعنى^(٢).

وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر: ﴿وَكُتِبَ﴾ على الجمع. وقرؤوا في «التحريم»: «كتابه» [الآية: ١٢]، على التوحيد. وقرأ أبو عمرو هنا وفي «التحريم»: «وَكُتِبَ» على الجمع. وقرأ حمزة والكسائي: «وكتابه» على التوحيد فيهما^(٣). فمن جمع أراد جمع كتاب، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله^(٤). ويجوز في قراءة من وَّحَدَّ أَنْ يراد به الجمع، يكون الكتاب اسماً للجنس، فتستوي القراءتان^(٥)، قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّاتِ مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

قرأت الجماعة: «وَرُسُلِهِ» بضم السين، وكذلك: «رُسُلْنَا وَرُسُلَكُمْ وَرُسُلِكَ»؛ إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف «رُسُلْنَا وَرُسُلَكُمْ»، وروى عنه في «رسلك» التثنية والتخفيف^(٦).

قال أبو علي^(٧): من قرأ: «رُسُلِكَ» بالتثنية؛ فذلك أصل الكلمة، ومن خَفَّفَ فكما يُخَفَّفُ في الآحاد؛ مثل: عُتِقَ وَطُنْب. وإذا خَفَّفَ في الآحاد فذلك أخرى في الجمع الذي هو أثقل، وقال معناه مكِّي.

وقرأ جمهور الناس: «لَا نَقْرُقُ» بالنون، والمعنى يقولون: لا نفرُقُ؛ فحذف القول، وحذف القول كثير، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ، سَلَامٌ

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٩١/١. وأخرجها ابن أبي داود في المصاحف (١٥٩) من قراءة علي.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣٥١/١.

(٣) وقرأ عاصم في رواية حفص على الجمع في الموضعين. انظر السبعة ص ١٩٥-١٩٦، والتيسير ص ٨٥ و ص ٢١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٣٩١/١-٣٩٢.

(٥) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٢٣/١.

(٦) والقراءة المشهورة عنه في (رسلك) التثنية. انظر السبعة ص ١٩٦، والتيسير ص ٨٥.

(٧) في الحجة ٤٦٠/٢، والمحرر الوجيز ٣٩٢/١.

عَلَيْكُمْ ﴿[الرعد: ٢٣-٢٤]، أي: يقولون: سلامٌ عليكم. وقال: ﴿وَنَنفُكُرُونُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، أي: يقولون: ربَّنَا، وما كان مثله.

وقرأ سعيد بنُ جبير ويحيى بنُ يَعْمَر وأبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ويعقوب: «لا يفرِّق» بالياء، وهذا على لفظ «كل»^(١). قال هارون: وهي في حرف ابن مسعود: «لا يفرقون»^(٢).

وقال: «بَيِّنْ أَحَدٍ» على الأفراد، ولم يقل: آحاد؛ لأنَّ الأحَدَ يتناول الواحد والجميع؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] فـ«حاجزين» صفةٌ لأحد؛ لأنَّ معناه الجمع^(٣). وقال ﷺ: «ما أحلت الغنائم لأحدٍ سود الرأس غيركم»^(٤)، وقال رؤبة:

إذا أمورُ النَّاسِ دِينَتْ دِينَكَ لا يَرَهَبُونَ أَحَدًا مِنْ دُونَكَ^(٥)
ومعنى هذه الآية: أنَّ المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض^(٦).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فيه حذفٌ، أي: سمعنا سماعَ قابليين.

(١) المحرر الوجيز ١/٣٩٢، وقراءة يعقوب ذكرها البغوي في تفسيره ٢/٢٣٧، وابن الجوزي في زاد المسير ١/٣٤٥، وهي من العشرة، انظر النشر في القراءات العشر ٢/٢٣٧، ولم نقف على قراءة سعيد ويحيى وأبي زرع.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٩٢، وذكر قراءة ابن مسعود ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨، والزمخشري في الكشاف ١/٤٠٧.

(٣) انظر تفسير البغوي ١/٢٧٣، والكشاف ١/٤٠٧.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٤٣٣)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١١٤٥).

(٥) لم نقف عليه، وأورده أبو حيان في البحر ٢/٣٦٥، والسمين في الدر المصون ٢/٦٩٥، وابن عادل في اللباب ٤/٥٢٨ بلفظ:

إذا أمورُ النَّاسِ دِينَتْ دُونَكَ لا يَرَهَبُونَ أَحَدًا رَأَوْكَ
(٦) المحرر الوجيز ١/٣٩٢.

وقيل : سمع بمعنى قَبِل ؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده^(١) ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله ، والطاعة قبول الأمر .
وقوله : ﴿ غُفْرَانُكَ ﴾ مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدر ، تقديره : اغفر غفرانك ، قاله الزجاج^(٢) . وغيره : نطلب ، أو أسأل غفرانك .
﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى .

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية ، قال له جبريل : إِنَّ اللَّهَ قد أَجَلَ^(٣) الثَّناءَ عَلَيْكَ وعلى أُمَّتِكَ ، فسل تُعْظَمُ ، فسأل إلى آخر السورة^(٤) .
الرابعة : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يَشُقُّ عليه . وتكَلَّفْتُ الأمر : تجشَّمْتُهُ ، حكاه الجوهري^(٥) . والوُسْع : الطاقة والجدَّة^(٦) .

وهذا خَبَرٌ جَزْمٌ ، نصَّ الله تعالى على أنه لا^(٧) يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب و^(٨) الجوارح إلا وهي في وسع المكلف ، وفي مقتضى إدراكه وبنيته ؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَةُ عن المسلمين في تأوُّلهم أمر الخواطر .

وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ما وِدَدْتُ أَنْ أَحْدَأَ ولدتني أمُّه إلا جعفر بنَ أبي طالب ، فإني تبعته يوماً وأنا جائعٌ ، فلما بلغ منزله لم يجد فيه سوى نِخْي سَمْنٍ^(٩) قد بقي فيه أثارة ، فشَقَّه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيه

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣٥١/١ .

(٢) في معاني القرآن له ٣٦٩/١ ، والمححر الوجيز ٣٩٢/١ ، وعنه نقل المصنف .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م) : أحلَّ ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٩٢/١ ، والكلام منه ، وفي مصادر التخريج : أحسن .

(٤) أخرجه سعيد في التفسير (٤٧٨) ، والطبري ١٥٢/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٥/٢ من حديث حكيم بن جابر مرسلاً .

(٥) في الصحاح (كلف) .

(٦) المفهم ٣٢١/٧ .

(٧) في (د) و(ظ) : لم ، والمثبت من (خ) و(م) ، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٩٢/١ .

(٨) في (م) : أو .

(٩) في اللسان (نحا) : النَّخْيُ وَالنَّخْيُ وَالنَّخْيُ : الرَّقُّ ، وقيل : هو ما كان للسَّمْنِ خاصة .

من السَّمْنِ والرُّبِّ^(١) وهو يقول:

ما كَلَّفَ الله نَفْسًا قُوَّةً طَاقَتَهَا وَلَا تَجُودَ يَدٌ إِلَّا بِمَا تَجِدُ^(٢)

الخامسة: اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدمه؛ فقال أبو الحسن الأشعري وجماعة من المتكلمين^(٣): تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، ولا يخرم ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمانة على تعذيب المكلف وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصور أن يعقد شعيرة^(٤).

واختلف القائلون بجوازه؛ هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقالت فرقة: وقع في نازلة أبي لهب؛ لأنه كلفه بالإيمان بجملة الشريعة، ومن جملتها أنه لا يؤمن؛ لأنه حكم عليه بتبّ اليدين وصلي النار، وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن. وقالت فرقة: لم يقع قط. وقد حكى الإجماع على ذلك. وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نَارًا﴾ [المسد: ٣] معناه إن وافى [على كفره]. حكاه ابن عطية^(٥).

«وَيُكَلِّفُ» يتعدى إلى مفعولين، أحدهما محذوف، تقديره: عباده أو شيئاً.

فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل: كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته،

(١) قوله الرب: ما يطبخ من التمر، وهو اللبس أيضاً. اللسان (رب).

(٢) لم تقف على البيت، والقصة أخرجها البخاري (٣٧٠٨) بنحوها مختصرة.

(٣) نقله المصنف بواسطة المحرر الوجيز ١/٣٩٣، وانظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٢٠٣.

(٤) أخرج أحمد (١٨٦٦)، والبخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠)، واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافع».

وأخرج أحمد (٧١٦٦)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي، فليخلقوا ذرة، أو فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة».

(٥) في المحرر الوجيز ١/٣٩٣ دون ذكر الإجماع المذكور، وما بين حاصرتين منه.

لكنه لم يكلّفنا بالمشقّات المثقّلة، ولا بالأُمور المؤلّمة، كما كلّف من قبلنا بقتل أنفسهم وقَرَض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهّل، ورَفَق، ووضع عنا الإِضر والأَغلال التي وضعها على من كان قبلنا. فله الحمدُ والمِنَّة، والفضلُ والنِّعمة^(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يريد من الحسنات والسيئات. قاله السدي. وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم^(٢) في ذلك، قاله ابن عطية^(٣). وهو مثلُ قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَزَرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان. وجاءت العبارة في الحسنات بـ«لَهَا» من حيث هي مما يفرّح المرء بكسبه ويُسرُّ بها^(٤)، فتضاف إلى ملكه. وجاءت في السيئات بـ«عليها» من حيث هي أثقالٌ وأوزارٌ ومتحمّلاتٌ صعبة؛ وهذا كما تقول: لي مالٌ وعليّ دينٌ. وكرّر فعلَ الكسب، فخالف بين التصريفِ حُسناً لِنَمَط الكلام، كما قال: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَتَيْنَهُمُ رُؤُوسًا﴾ [الطارق: ١٧].

قال ابن عطية^(٥): ويظهر لي في هذا أنّ الحسنات هي مما تُكتسب دون تكلف؛ إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه، والسيئات تُكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجابِ نهي الله تعالى ويتخطّاه إليها، فيَحْسُنُ في الآية مجيء التصريفين إحرازاً لهذا المعنى.

السابعة: في هذه الآية دليلٌ على صِحّة إطلاقِ أئمتنا على أفعال العبادِ كَسِبًا وَاكْتِسَابًا، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلَقَ ولا خَالَقَ، خلافاً لمن أطلق ذلك من مُجتَرئة المبتدعة. ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبد، وأنه فاعلٌ فبالمجاز

(١) المفهم ٣٢١/٧-٣٢٢.

(٢) لفظة: بينهم، من (م).

(٣) في المحرر الوجيز ٣٩٣/١، وقول السدي أخرجه الطبري ١٥٤/٥.

(٤) في النسخ: يسر المرء بها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٣٩٣/١، والكلام منه.

(٥) في المحرر الوجيز ٣٩٣/١، وما قبله منه.

المخض^(١). وقال المَهْدَوِيُّ وغيره: وقيل: معنى الآية لا يُوَاخِذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ أَحَدٍ. قال ابن عطية: وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية^(٢).

الثامنة: قال الكيا الطبري^(٣): قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يُسْتَدَلُّ به على أَنَّ من قتل غيره بمثقل أو بخنق أو تغريق، فعليه ضمانه قصاصاً أو ديةً، خلافاً لمن جعل دِيَّتَهُ على العاقلة، وذلك يخالف الظاهر، ويدلُّ على أَنَّ سقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه. ويدلُّ على وجوب الحدِّ على العاقلة إذا مَكَّنَتْ مجنوناً من نفسها.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي^(٤): ذكر علماؤنا هذه الآية في أَنَّ القَوْدَ واجبٌ على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قد اكتسب القتل. وقالوا: إنَّ اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهةً في دَرْءِ ما يُدْرَأُ بالشبهة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى: اعفُ عن إثم ما يقع منَّا على هذين الوجهين أو أحدهما، كقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وما استُكْرِهوا عليه»^(٥)، أي: إثم ذلك. وهذا لم

(١) المفهم ٣٢٢/٧، وانظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص ١٤٤-١٥٠، والتقريب والإرشاد ٢٣٢/١-٢٣٣، كلاهما للباقلاني.

(٢) في المحرر الوجيز ٣٩٣/١، وقول المهدوي منه.

(٣) في أحكام القرآن له ٢٧٣/١.

(٤) في أحكام القرآن له ٢٦٤/١.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...».

قال البوصيري في الزوائد ٣٥٣/١: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. قال المزني في الأطراف [٨٥/٥]: رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. قال البوصيري: وليس ببعيد أن يكون السَّقَط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلّس بتدليس التسوية.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١، والدارقطني ١٧٠/٤، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابن حزم في الأحكام ١٤٩/٥ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وصححه ابن حزم والحاكم ١٩٨/٢ ووافقه الذهبي، =

يُخْتَلَفُ فِيهِ أَنَّ الْإِثْمَ مَرْفُوعٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَلْ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ يُلْزَمُ أَحْكَامُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ، فَقَسَمٌ لَا يَسْقُطُ بِاتِّفَاقٍ، كَالْغَرَامَاتِ وَالذِّيَّاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَقَسَمٌ يَسْقُطُ بِاتِّفَاقٍ، كَالْقَصَاصِ وَالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَقَسَمٌ ثَالِثٌ يُخْتَلَفُ فِيهِ، كَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ أَوْ حَنِثَ سَاهِيًا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِمَّا يَقَعُ خَطَأً وَنِسْيَانًا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ^(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا﴾، أي: يُقَالُ. قَالَ مَالِكُ وَالرَّبِيعُ: الْإِضْرُ: الْأَمْرُ الْغَلِيظُ الصَّعْبُ^(٢). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: الْإِضْرُ: شِدَّةُ الْعَمَلِ، وَمَا غُلِظَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْبُولِ وَنَحْوِهِ^(٣). قَالَ الضَّحَّاكُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ أُمُورًا شِدَادًا، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالرَّبِيعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٤):

يَا مَانِعَ الضَّيِّمِ أَنْ يَغْشَى سَرَائِهِمْ وَالْحَامِلَ الْإِضْرِ عَنْهُمْ بَعْدَ مَا غَرِقُوا^(٥)
عطاء: الْإِضْرُ: الْمَسْحُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ أَيْضًا. وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ الذَّنْبُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَوْبَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ^(٦). وَالْإِضْرُ فِي اللُّغَةِ الْعَهْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]. وَالْإِضْرُ: الضَّيْقُ وَالذَّنْبُ وَالثَّقْلُ. وَالْإِضَارُ: الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبِطُ بِهِ الْأَحْمَالُ وَنَحْوُهَا، يُقَالُ: أَضَرَ يَأْصِرُ أَضْرًا حَبَسَهُ. وَالْإِضْرُ بِكسر الهمزة من ذلك قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٧): وَالْمَوْضِعُ مَأْصِرٌ وَمَأْصَرٌ، وَالْجَمْعُ مَآصِرٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: مَعَاصِرٌ.

= وحسنه النووي في الأربعين. وقد أعله أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل ٤٣١/١، لكن قال الحافظ في الفتح ١٦١/٥: أعلَّ بعللة غير قاذحة.

(١) المفهم ٣٢٢/٧-٣٢٣.

(٢) أخرج قوليهما الطبري ١٦٠/٥-١٦١.

(٣) أخرجه الطبري ٤٩٥/١٠.

(٤) في ديوانه ص ١٢٩.

(٥) في (خ) و(د) و(م): عرفوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للديوان، ومصادر التخريج.

(٦) تفسير الطبري ١٦٠/٥.

(٧) الصحاح (أصر).

قال ابن خُويزَمِنَداد: ويمكن أن يستدلَّ بهذا الظاهر في كلِّ عبادةٍ ادَّعى الخصمُ تثقيلَها، فهو نحوُ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكقول النبي ﷺ: «الدِّينُ يُسْرٌ، فَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١)، «اللهم شقَّ على من شقَّ على أمة محمدٍ ﷺ»^(٢).

قلت: ونحوه قال الكيا الطبريُّ، قال^(٣): يُحتجُّ به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفيَّة السَّمحة، وهذا بين.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال قتادة: معناه لا تشدُّ علينا كما شدَّدت على من كان قبلنا. الضَّحاك: لا تُحمِلُنَا من الأعمال ما لا نُطيق، وقال نحوه ابن زيد. ابن جُرَيْج: لا تَمَسِّخُنَا قِرْدَةً ولا خنازير. وقال سلام^(٤) بن شابور^(٥): الذي لا طاقة لنا به: الغُلْمة^(٦)؛ وحكاها النَّقَّاش عن مجاهد وعطاء. وروى أنَّ أبا الدرداء كان يقول في دعائه: وأعوذ بك من غُلْمةٍ ليس لها عُدَّة. وقال السَّدي: هو التغليظ والأغلال التي كانت على بني إسرائيل^(٧).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾، أي: عن ذنوبنا. عفوتُ عن ذنبه إذا تركته، ولم تعاقبه. ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾، أي: استرُ على ذنوبنا. والغفر: السَّتر. ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾، أي: تفضَّلْ برحمة مبتدئاً منك علينا. ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾، أي: وليُّنا وناصرُنا. وخرج هذا مخرجَ التعليم للخلق كيف يدعون.

روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السُّورة قال: آمين^(٨).

(١) سلف ذكره ١٦٦/٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٧) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اللهم من رفق بأمّتي فارفق به، ومن شقَّ عليهم فشقَّ عليه».

(٣) في أحكام القرآن ١/٢٧٣.

(٤) في طبعة الشيخ محمود شاكر للطبري ١٣٩/٦: سالم.

(٥) في (م): سابور.

(٦) يعني هيجان شهوة النِّكاح. النهاية (غلم).

(٧) المحرر الوجيز ١/٣٩٤، وأخرج هذه الأقوال الطبريُّ ١٦١/٥-١٦٢.

(٨) أخرجه أبو عُبيد في فضائل القرآن (٢٤-٣٤).

قال ابن عطية^(١): هذا يُظنُّ به أنه رواه عن النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وإن كان ذلك فكمالاً، وإن كان بقياسٍ على سورة الحمد من حيث هنالك دعاءٌ وهنا دعاءٌ، فحسن. وقال علي بن أبي طالب: ما أظنُّ أحداً^(٣) عقل، وأدرك الإسلامَ ينأى حتى يقرأهما^(٤).

قلت: قد روى مسلمٌ في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه»^(٥). قيل: من قيام الليل.

كما روي عن ابن عمر قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «أنزل الله عليَّ آيتين من كنوز الجنة؛ ختم بهما سورة البقرة؛ كتبهما الرحمنُ بيده قبلَ أن يخلقَ الخلقَ بألف عام، مَنْ قرأهما بعد العشاءِ مرَّتين؛ أجزأتاه من قيام الليل: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى آخر البقرة»^(٦).

وقيل: كَفَتاه من شرِّ الشَّيْطَانِ، فلا يكونُ له عليه سلطان.

وأُسند أبو عمرو الدَّانِي عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ جلَّ وعزَّ كتب كتاباً قبلَ أن يخلقَ السماوات والأرضَ بألفي عام، فأنزل منه هذه الثلاث آيات التي ختمَ بهنَّ البقرة، من قرأهنَّ في بيته لم يقرب الشَّيْطَانُ بيته ثلاثَ ليالٍ»^(٧).

(١) في المحرر الوجيز ١/٣٩٥، وما قبله منه.

(٢) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٣-٣٤) عن أبي ميسرة أن جبريل لقن رسول الله ﷺ عند خاتمة القرآن، أو قال عند خاتمة البقرة: آمين.

(٣) في (م): أن أحداً.

(٤) أخرجه الدارمي (٣٣٨٤)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٨٠٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٠٩١)، والبخاري (٥٠٠٩).

(٦) لم نقف عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه السَّهْمِي في تاريخ جرجان ص ٢٦٨ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٧) لم نقف عليه من حديث حذيفة، وأخرجه أحمد (١٨٤١٤)، والترمذي (٢٨٨٢)، والنسائي في الكبرى

(١٠٧٣٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بنحوه.

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِيْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُؤْتَهَنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»^(١). وهذا صحيح.
وقد تقدّم في الفاتحة نزول المَلَكِ بِهَا مع الفاتحة^(٢). والحمدُ لله.

تم الجزء الرابع من تفسير القرطبي،
وبه تمت سورة البقرة، ويليه الجزء الخامس،
ويبدأ بسورة آل عمران

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٧٩٦٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
وفي الباب عن عتبة بن عامر وأبي ذر رضي الله عنهما عند أحمد (١٧٣٢٤) و(٢١٣٤٣).
وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عند النسائي في الكبرى (٧٩٦٩)، والفريابي في فضائل القرآن
(٥٦)، (٥٧)، وعن علي بن أبي طالب عند ابن الضريس في فضائل القرآن (١٧٦).
(٢) ١٧٨/١

oboi.kandi.com

فهرس الجزء الرابع

- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾ [٢٢٣] ٥
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَتَ تَبْذُرُونَ وَتَقْتُلُوا...﴾ [٢٢٤] ١٣
- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ...﴾ [٢٢٥] ١٦
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ يَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ أَشْهَرًا...﴾ [٢٢٦] ٢١
- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَزِمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٢٧] ٢١
- قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْتَضَى بِأَنْفُسِهِمْ ثَلَاثَةً فَرَوْهُ...﴾ [٢٢٨] ٣٥
- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِذْنٍ...﴾ [٢٢٩] ٥٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدْنِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا...﴾ [٢٣٠] ٨٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَأُنكِحَنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [٢٣١] ٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَجَلَهُنَّ...﴾ [٢٣٢] ١٠٣
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذَاتِ يَرْضَيْنَ أَزْوَاجَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [٢٣٣] ١٠٦
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْضَيْنَ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهَرًا وَعَشْرًا...﴾ [٢٣٤] ١٢٥
- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾ [٢٣٥] ١٤٤
- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُبُوهُنَّ لَهِنَّ فَرِيضَةٌ...﴾ [٢٣٦] ١٥٧
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ [٢٣٧] ١٦٧
- قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْلُبُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصُّكُوتُ الْوَسْطَى...﴾ [٢٣٨] ١٧٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجَ أَوْ رُكْبَانًا...﴾ [٢٣٩] ١٩٨
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ [٢٤٠] ٢٠٣
- قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ مَتْنٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ...﴾ [٢٤١-٢٤٢] ٢٠٧
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ...﴾ [٢٤٣] ٢٠٩
- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ...﴾ [٢٤٤] ٢١٨
- قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضَاعَافًا...﴾ [٢٤٥] ٢١٩
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْفَلَاحِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَدَى مُوسَى...﴾ [٢٤٦] ٢٢٨
- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا...﴾ [٢٤٧] ٢٣١
- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ [٢٤٨] ٢٣٤
- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ...﴾ [٢٤٩] ٢٣٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَرُوا لِحَالُوتٍ وَبُحُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَنْفِغْ عَلَيْنَا مَكْرًا...﴾ [٢٥٠] ٢٤٦
- قوله تعالى: ﴿فَهَرَمُوهُمْ يَازِيدُ اللَّهُ وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ...﴾ [٢٥١] ٢٤٦
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَتْلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَلَئِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَأَكُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ...﴾ [٢٥٢] ٢٥٣

- ٢٥٣ قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ الرُّسُلَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ [٢٥٣]
- ٢٥٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا إِنَّمَا يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [٢٥٤]
- ٢٦٣ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ [٢٥٥]
- ٢٨٠ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [٢٥٦]
- ٢٨٥ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ...﴾ [٢٥٧]
- ٢٨٦ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى اللَّهِ دَرَجَاتٍ لَهُمْ فِي رَبْوَةٍ...﴾ [٢٥٨]
- ٢٩٤ قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا...﴾ [٢٥٩]
- ٣٠٩ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ رَبِّي لَأَمْلَأُ السَّمَاءَ طَائِفًا مِّنَ الْمَلَائِكَةِ...﴾ [٢٦٠]
- ٣١٧ قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَفًا...﴾ [٢٦١]
- ٣٢٣ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُبْغِضُونَ مِمَّا آتَوْا...﴾ [٢٦٢]
- ٣٢٦ قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفُورٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ...﴾ [٢٦٣]
- ٣٢٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ [٢٦٤]
- ٣٣٣ قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَمْوَالَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَرْصَادًا...﴾ [٢٦٥]
- ٣٣٩ قوله تعالى: ﴿إِن يَدْرَأَ أَحَدُكُمُ الْيَسَارَةَ لَمْ تَكُونَتْ لَهُ حُرْمَةٌ مِنْ نَتِيجَةٍ...﴾ [٢٦٦]
- ٣٤٢ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا إِنَّمَا يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَا لَكُمْ...﴾ [٢٦٧]
- ٣٥٤ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَمْوَالَهُمْ أَنْ يَكُونَ مَرْصَادًا...﴾ [٢٦٨]
- ٣٥٦ قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا...﴾ [٢٦٩]
- ٣٥٨ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَلِلَّهِ يَصْلَوْنَ...﴾ [٢٧٠]
- ٣٥٩ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَاءٍ...﴾ [٢٧١]
- ٣٦٧ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ حُدُودُهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ...﴾ [٢٧٢]
- ٣٧١ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَكَ فِي...﴾ [٢٧٣]
- ٣٨٠ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْدِي وَاللِّسَانِ...﴾ [٢٧٤]
- ٣٨١ قوله تعالى: ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الْإِنْفِرَ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾ [٢٧٦]
- ٣٨١ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ...﴾ [٢٧٧]

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] ٣٨١
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [٢٧٩] ٣٨١
- قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾ [٢٨٠] ٤١٥
- قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُجْمَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ...﴾ [٢٨١] ٤٢١
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى اللَّهِ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا...﴾ [٢٨٢] ٤٢٣
- قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقُومَتَهُ...﴾ [٢٨٣] ٤٦٤
- قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا يُمَاسِكُمْ بِهِ اللَّهُ...﴾ [٢٨٤] ٤٨٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَنَّ الرَّسُولُ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ [٢٨٥] ٤٩١
- قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾ [٢٨٦] ٤٩١
- الفهرس ٥٠٧